تتهنة المناح المناح المترآن بالقرآن

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محم*زالأمين بن محمت للحمّار* الجلْسكني الشنفيطي

طبع على نفقة الحسن صاحب المعالى القبيخ مح*كر بنُ عَوضٌ بْنُ لاَ دِنْ* رحمه الله وقفاً لله على طلبة العلم

> الجزُّءالثامِن والاول من التتمة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعةالثَّانية ١٤٠٠ م - ١٩٨٠ م

مقدمة تتمة الأضواء

بالتدام الجنيم

الحمد لله رب العالين ، الرحمن الرحم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستمين ، اهدنا الصراط المستقيم .

محمده تعالى وبحمده تتم الصالحات ، ونستمينه ونستمديه ونشكره على ما أولانا من الخيرات. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك اله الأولين والآخرين ، وأشهدأن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله بعثه رحمة للعالمين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمين .

وبعد: فإن لكل كتاب مقدمة تنبي عن موضوعه ، وتوجه القارئ إلى مااشتمات عليه مباحثه ، وتبين منهج مؤلفه ليستهدى القارئ في دراسته، ويتعرف منها على مقاصده ، فيسير معه ولا يخرج عنه .

وتيمة الأضواء هذه التى نقدم لها ليست بكتاب مستقل يتطلب مقدمة مستقلة ، ولا هى جزء مما تقدمها فيكتفي لها بمقدمة الكتاب المتقدم ، بل إنها بمنزلة البعض التابع للكل ، فلاهى بمستقلة عنه ولا هى جزء منه .

وقد عمل الشيخ ، رحمة الله تعالى علينا وعليه ، لكتاب الأضواء مقدمه واسعة شاملة ، ضافية وافية ، أودعها مهجه في كتابه ، وبيَّن فيها مقاصده

من تأليفه ، وقد ضمنها بيان منزلة القرآن وفضله ، وضرورة الاهتمام بدراسته للوقوف على نفائس علومه وذخائر كنوزه ، وحقائق الدين أحكامه وحكمه، ودقائق أسراره ومحاسن تشريعه ، وبيان أنواع العبادات وإخلاصها لله تعالى وحده ، وحياة القلوب وهداية النفوس وطهارة الأرواح .

ثم بين نتائج العمل به وعقوبة الإعراض عنه، وموجب التكايف به، مما لامز يدعليه ولا جديد بعده.

ثم ذكر تألمه للإعراض عنه ، وقلة دراسته والاشتغال به مع مزيدفضل ما حواه · وتأسفه للاشتغال بسواه مع نقصه وقصوره.

مم بين أن المسلك الذى سلمك واجب ومتحتم على كل من أعطاه الله علماً بكتابه ، ودعا لانصراف الهمة لخدمته فى بيان معانيه ، وإظهار محاسنه وإزالة كل إشكال عما يشكل منه ، وبيان أحكامه وطريقة استنباطها ، والدعوة القوية إلى تحكيمه والعمل به وترك كل ما يخالفه ، لأنه الذى ضمن الله للمتمسكين به الهداية فى الدنيا والسعادة فى الآخرة ، كما قال تعالى : (فإما يأتينكم منى هدى فمن انبع هداى فلا يضل ولايشقى) . وبين علاقته بالسنة وعلاقة السنة به .

مم بين أهم للقصود من تأليفه وأنه أمران:

الأول: بيان القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التنسير وأجابها .

والثانى: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات التي يفسرها ، مع بيان

الراجح فى الخلافيات مما تدل عليه الآيات الأخرى ، أو قرائن فى نفس الآية أو أحاديث ثابتة ، وأقرال الأئمة بدون تعصب لمذهب .

وساق من أنواع البيان على سبيل المثال ما يزيد على الثلاثين ، وقال إنها كثيرة جداً من لغة وأصول ومنطق ، وأحكام وعقائد وأسباب نزول ، وعلل لأحكام أو حكمة في تشريع ، وتخصيص عموم أو تقييد مطلق ، وبيان مجل ، وترجيح مختلف فيه ، وأنواع أخرى عديدة . وعليه ينبغى أن يعلم أن أضواء البيان ليس تفسيراً شاملا لجميع القرآن كا يظنه البعض ، ويقطلب فيه تفسير كل ما أشكل عليه .

بل هو تفسير خاص على منهج مختص به ، وهو تفسير ما أجمل من الآيات أيا كان سبب إجماله من حيث اللفظ أو المعنى . وبيان هذا الإجمال من آيات أخر سواء كان بالمنطوق أو المفهوم أو الفحوى . أو بسنة ثابتة ثم استتباع ذلك ببيان الأحكام التي تؤخذ من هذه الآية . فهو تفسير خاص و بمنهج مختص به .

وإن هذا المهج الخاص الجديد في مسلكه لهو حق على كل من تحتق فيه قول الشيخ رحمه الله ، حق على من توفر حظه في العلم بكتاب الله ممن كان مثله أو قريباً منه .

وقد كان رحمه الله حريصاكل الحرص على إتمامه؛ ولكن وافته المنية قبل ذلك بعد أن أنجز مهامّه وأتم مقاصده ، وذلل صعابه ، وفتح أبوابه، إلا اليسير اليسير منه ، وهو ما بعد سورة قد سمع .

وكان على أكابر العلماء الذين أعطاهم الله حظاً من علم الكتاب والسنة أن ينهجوا نهجه وبتموا عمله . وقد رجوت ورغبت الكثيرين في ذلك ممن هم أحق وأولى بهذا منغيرهم ، فاعتذروا بأعمالهم وكثرة تبعاتهم ، لاقصوراً فيهم ولا تقصيراً منهم .

وبمواجهة الأمر الواقع من شدة الحاجة لإيمام الكتاب ، ومن اعتذار أصحاب الفضيلة عنذلك . وكانحقا للشيخ على طلابه _ وخاصة منهم الذين لازموه وعلوا معه فيه وعلموا مسلكه ومنهجه _ أن يتموه ، فاستخرنا الله تعالى فى القيام بما أمكن مستعينين الله تعالى معترفين بالقصور مؤملين العذر فى التقصير :

طريقة العمل في هذا القسم:

لقد كان أول عمل فى هذا هو تصفح الأجزاء السبعة المتقدمة ، للوقوف على مافيها من بيان لمسائل عامة لها صلة بما بقى من الكتاب ، لإحالة ما يمكن الإحالة عليه ، والاستفادة بماله تعلق فيما لميأت الشيخ عليه وهذا كثير جدا ، وما من سورة إلا وفيها ماله ارتباط بمسائل ماضية ، ومباحث متقدمة .

وكان هذا فى الحقيقة بمثابة الربط بين المتقدم السابق والمتأخر اللاحق، وكذلك حصلنا على إملاءات دراسية للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه، كان قد أملاها بالرياض على كثير من السور المتبقية . فهمى و إن كانت موجزة وعلى منهج التفسير العام إلا أنها بمثابة تنتيح الأبواب.

وكذلك العناية بمناسبة السياق الآى ، حيث بُوجد ربط كبير وتوجيه مفيد، مع مانقف عليه فى كتب التفاسير المختلفة التى فى متناول اليد ، وكل ذلك قدر الطاقة مع الاعتراف بالعجز والتقصير كما أسلفنا.

اعتذار لابد منه:

إن بمـا هو معلوم عرفا وموجود فعلا في فن التأليف ، أنه لا يتأتى من

أى شخص أن يكمل كتاباً لغيره — ويكون على المنهج الذى ابتدى أبه سمهما كان ذلك الشخص ، من حيث القدرة العلمية ، ومهما كان بينهما من تقارب فى الفهم ، اللهم إلا النادر الفذكة نسير الجلالين مثلا ، وقد ساعد على تناسة هما إيجازه الذى لا يظهر معه الفرق عادة ، لأنه من المعلوم أن لكل شخص منهجه الحاص ، ومشربه الذاتى ، ومسلكه العلمى ، وهذا واضح فى التفاسير المستقلة .

وقد سمعت من الشيخ - رحمة الله تعالى عليناوعليه _ كلمة توضح هذا المعنى حينما كنت أصحح عليه مذكرة أصول الفقه ، التي كان أملاها أثناء الدراسة لتقدم للطبع ، فكان يتوقف عند بعض العبارات ويقول : لو أن الإنسان يكتب من تلقاء نفسه ، لكان أيسر من الترامه بكتاب لغيره له وجهة نظره ، ولا يتأتى الخروج عليه .

إذاً فمن المسير جداً ، أو المتعذر فعلا ، أن يأتى أحد بمنهج الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، ولا سيا مع ما أعطاه الله من سعة العلوم فى عدة فنون، كالمتخصص فى كل فن .

وقد اشتفل بتفسير القرآن على أوسع مجال فى المملكة حوالى اللائين سنة تقريبا، وفسر القرآن فى المسجد النبوى وحده اللاث مرات تقريبا، وقد سممته يقول: ما من آية فى المصحف إلا وعندى عنها ماقيل فيها، وقد ظهر ذلك جلياً فى أضواء البيان مجمد الله.

وقد صورهذا بعض تلامذته وبنى عمومته فى مرثية له فيه إذيةول فيها: بكت المثانى ترجمان بيانها حاميمها تبكى عليه وصاد وكذا المعانى كالمثانى ثواكلا أماتها تبكى وتبكى الضاد عزت لغير الشيخ لاتنقاد أن البيان صحيفة ومــــداد إن البيــان بصيرة وفؤاد عجبا به ع ختمت به الأمجاد وتألفت ليصيدها المصطاد بددا فما يدرون كيف تصاد

هـذا البيان وهذه أضواؤه قـل للذى يرتاضها لا تحسبن عجبوا ولا عجب فتلك حقيقة يامبدعا معنى البيـان ومبديا إن المعانى بعد ما ألفتها تخشى بفقدك أن تعود شواردا

وَلَمْلُ فَي ذَلَكُ الْمُذَرُ الشَّافِي ، وَالْاعْتَذَارُ الْكَافِي .

فإن وجد القارى الكريم فيه غناء ولو يسيرا، فبفضل من الله و إمداده، ثم بتوجيه من الشيخ رحمه الله، وحسن إعداده، واستفادة من منهجه و إرشاده، فله الحمد والشكر والثناء الجميل، وللشيخ الرحمة والثواب الجزيل.

و إن كان صحيبة و مداداً فإلى الله المشتكى من جهد قليل، وقلة التحصيل. وعلى أهل الفضل الإصلاح والتعديل.

ونرجو الله أن يجمل من أبناء الشيخ خير خلف لخير سلف ، إنه سميع مجيب ، وأن يرزقنا جميعاً إخلاص النية وحسن الطوية ، وأن يوفقنا المعمل عما يرضيه ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على صفيه من خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه تلميذ الشيخ محمد الأمين رحمة الله تعالى علينا وعليه عطيه محمد سالم بني بالنالج إلى

سُورة الحسير



بب بندارهن ارجيم

قال تعالى ﴿ سَبَّحَ لِلهِ مَا فِي ٱلسَّمَا وَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُو الْعَرْيُرُ ٱلْحُاكِيمُ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله كلام على معنى التسبيح عند قوله تعالى : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) .

وقال رحمه الله : التسبيح فى اللغة الإبعاد عن السوء ، وفى اصطلاح الشرع تنزيه الله جل وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله ، وساق رحمه الله النصوص فى تسبيح المحلوقات جميعها .

وقال فى آخر المبحث: والظاهر أن قوله تعالى: (وكنا فاعلين) مؤكد لقوله تعالى: (وكنا فاعلين) مؤكد لقوله تعالى: (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير) والموجب لهذا التأكيد أن تسخير الجبال وتسبيحها أمر عجب خارق للعادة ، مظنة لأن يكذب به الكفرة الجهلة [من الجزء الرابع ٧٣٣ ، وذكر عند أول سورة الحديد زيادة لذلك].

وفى مذكرة الدراسة بما أملاه رحمه الله فى فصل الدراسة على أول سورته الجمعة : (يسبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض الملك القدوس المزيز الحكيم) قال : التسبيح التنزيه ، وما التى لغير العقلاء ، لتغلب غير العقلاء لكثرتهم ، وكان يمكن الاكتفاء بالإحالة على ما ذكره رحمه الله تعالى ،

إلا أن الحاجة الآن تدعو إلى مزيد بيان بقدر المستطاع ، لتعلق المبحث بامر بالغ الأهمية ، ونحن اليوم في عصر تغلب عليه العلمانية والمادية ، فنورد ما أمكن أملا في زيادة الإيضاح .

إن أصل التسبيح من مادة سبح ، والسباحة والتسبيح مشتركان فى أصل المادة ، فبينهما اشتراك فى أصل المعنى ، والسباحة فى الماء ينجو بها صاحبها من الفرق ، وكذلك المسبح لله والمنزه له ينجو من الشرك ويحيا بالذكر والتمجيد لله تعالى .

وقد جاء الفعل هنــا بصيغة الماضى : سبح لله كما جاء فى أول سورة الحديد.

قال أبو حيان عندها : لما أمر الله تعالى الخلق بالنسبيج في آخر سورة الواقعة ، يعنى في قوله تعالى : (إن هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) جاء في أول السورة التي تليها مباشرة بالفعل الماضى ، ليدل على أن النسبيح للمأمور به قد فعله . والتزم به كل ما في السهاوات والأرض . ا ه .

ومعلوم أن الفعل قد جاء أيضاً بصيغة المضارع كما فى آخر هذه السورة: (يسبح له ما فى السهاوات والأرض وهو العزيز الحكيم)، وفى أول سورة الجمعة: (يسبح لله ما فى السهاوات وما فى الأرض الملك القدوس النزيز الحكيم)، وفى أول سورة التغابن: (يسبح لله ما فى السهاوات وما فى الأرض له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير)، وهذه الصيغة تدل على الدوام والاستمرار.

بل جاء الفعل بصيغة الأمر: (سبح إسم ربك الأعلى)، (فسبح باسم ربك العظيم).

و جاءت المادة بالمصدر: (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا)، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)، ليدل ذلك كله بدوام واستمرار التسبيح الله تعانى من جميع خلقه ، كما سبح سبحانه نفسه، وسبحته ملائمكته ورسله، على ماسيأتى إن شاء الله تعالى بيانه.

وما فى قوله تعالى: (ما فى الساوات وما فى الأرض) من صيغ العموم، وأصل استعمالها الهير العقلاء، وقد تستعمل للعاقل إذا نزل منزلة غير العاقل، كلا فى قوله تمالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)، ومجيؤها هنا لغير العاقل تغليباً له لكثرته كا تقدم، فقكون شاملة للعاقل من باب أولى.

ومما يلفت النظر أن التسبيح الذى فى معرض العموم كله فى القرآن مسند إلى «ما »دون «من» إلا فى موضع واحد ، هو قوله تعالى : (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن) ، وهذا شاهد غلى شمول «ما» وعمومها المتقدم ذكرها ، لأنه سبحانه أسند التسبيح أولا إلى السماوات السبع والأرض صراحة بذواتهن ، وهن من غير العقلاء بما فى كل منهن من أفلاك وكواكب وبروج ، أو جبال ووهاد و فجاج ، ثم عطف على غير العقلاء بصيفة «من » الخاصة بالعقلاء فقال : (ومن فيهن) ، وإن كانت «من » ، قد تستعمل لنبر العقلاء بالعقلاء فقال : (ومن فيهن) ، وإن كانت «من » ، قد تستعمل لنبر العقلاء إذا نزلن منزلة العقلاء كا فى قول الشاعر :

أسرب القطا هل من يمير جناحه ؟ لملي إلى من قد هويت أطير

ومهذا شمل إسناد التسبيح لكل شيء في نطاق السهاوات والأرض، عاقل وغير عاقل . وقد أكد هذا الشمول بصريح قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، وكلة «شيء » أعم العمومات ، كا في قوله تعالى : (الله خالق كل شيء) ، فشملت السهاوات والأرض والملائكة والإنس والجن والطير والحيوان والنبات والشجر والمدر ، وكل مخلوق لله تعالى .

وقد جاء فى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة إثبات التسبيح من كل ذلك كل على حدة .

أولا: تسبيح الله تعالى نفسه: (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا)، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وله الحد فى السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون)، (لوكان فيهما آلهة إلاالله لفسدتا فسبحان اللهرب المعرش عما يصنون).

ثانياً: تسبيح الملائكة (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجمل فيها من يفسد فيهاويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدس لك) وقوله: (وترى الملائكة حافين من حول المرش يسبحون بحمدربهم). و (يسبحون الليل والنهار لايفترون).

ثالثًا: تسبيح الرعد: (ويسبح الرعد محمده).

رابعاً: تسبيح الساوات السبع والأرض: ، (تسبح له الساوات السبع والأرض).

خامساً: تسبيح الجبال: (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق).

سادساً : تسبيح الطير : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير).

سابعاً: تسبيح الإنسان: (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين)، (فسبح باسم ربك العظيم)، (فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً).

فهذا إسناد التسبيح صراحة لكل هذه العوالم مفصلة ومبينة واضحة.

وجاء مثل التسبيح ، ونظيره وهو السجود مسنداً لعوالم أخرى وهى بقية مافى هذا الكون من أجناس وأصناف فى قوله تعالى : (ألم ترأن الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس).

ويلاحظ هنا أنه تمالى أسند السجود أولا لمن فى السماوات ومن فى الأرض، و« من » هى للمقلاء أى الملائكة والإنس والجن، ثم عطف على المقلاء غير المقلاء بأسمائهن من الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، فهذا شمول لم يبق كائن من الكائنات ولاذرة فى فلاة إلا شمله.

وبعد بيان هذا الشمول والعموم ، يأتى مبحث العام الباقى على عمومه ، والعام المخصوص ، وهل عموم «ما » هنا باق على عمومه أم دخله تخصيص؟

قال جماعة من العلماء منهم ابن عباس ، إن العموم باق على عمومه ، مو إن لفظ التسبيح محمول على حقيتته في التنزيه والقحميد. وقال قوم: إن العموم باق على عمومه لم يدخله خصوص، ولكن التسبيح يختلف ، ولكل تسبيح بحسبه ، فم العقلاء بالذكر والتحميد والتمجيد كالإنسان والملائكة والجن ، ومن غير العاقل سواء الحيوان والطير والنبات والجماد ، فيكون بالدلالة بأن يشهد على نفسه ، ويدل على أن الله تعالى خالق قادر .

وقال قوم : قد دخله التخصيص .

ونقل القرطبي عن عكرمة ، قال: الشجرة تسبح والأسطوان لايسبح. وقال يزيد الرقاشي للحسن وها في طمام وقد قدم الخوان: أيسبح هذا الخوان يا أبا سميد ؟ فقال: قد كان يسبح مرة. يريد أن التسبيح من الحي أو النامي سواء الحيوان أو النبات وماعداه فلا. وقال القرطبي: ويستدل لهذا القول من السنة بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من وضع الجريد الأخضر على القبر، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « لعله يحفف عنهما ما لم ييبسا ». أي بسبب تسبيحهما ، فإذا ببسا انقطع تسبيحهما . اه.

والصحيح من هذا كله الأول الذى قاله ابن عباس رضى الله عنهما، وهو الذى يشهد له القرآن الـكريم لعدة أمور:

أولا: لصريح قوله تعالى: (وإن من شيء إلا يسبح محمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم).

ثانياً: أن الحامل لهم على القول بتسبيح الدلالة ، هو تحكيم الحس والعقل ، حينًا لم يشاهدوا ذلك ولم تقصوره العقول ، واكن الله تعالى نفي تحريم العقل الحسى هنا ، وخطر على العقل تصوره بقوله تعالى : (والـكن لا تفقهون تسبيحهم) .

ثالثاً: قوله تعالى فى حق نبى الله داود عليه السلام: (وسخرنا مع داود الجبال بسبحن والطير) وقوله تعالى: (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق)، فلو كان تسبيحها معه تسبيح دلالة كا يقولون، لما كان لداود عليه السلام خصوصية على غيره.

رابعاً: أخبر الله تعالى أن لهذه العوالم كاما إدراكا تاماً كإدراك الإنسان أو أشد منه ، قال تعالى عن السماوات والأرض والجبال : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) ، فأثبت تعالى لهذه العوالم إدراكا وإشفاقاً من تحمل الأمانة ، بينما سجل على الإنسان ظلماو جمالة في تحمله إياها، ولم يكن هذا المرض مجرد تسخير ، ولا هذا الإباء مجرد سلمية ، بل عن إدراك تام ، كما في قوله تعالى : (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فنال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) ، فهما طائعان لله ، وها يأبين أن المانة إشفاقا منها .

وفى أواخر هذه السورة الكريمة سورة الحشر ، قوله تعالى: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشماً متصدعاً من خشية الله) ومثله قوله تعالى: (مم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة ، وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ، وإن منها لما بشقق فيخرج منه الماء ، وإن المجارة لما يتفجر منه الأنهار ، وإن منها لما بشقق فيخرج منه الماء ، وإن

منها لما يهبط من خشية الله) وهذا هو عين الإدراك أشد من إدراك الإنسان.

وفى الحديث : « لا يسمع ضوت المؤذن من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم الفيامة » فهم سيشهد إن لم يك مدركا الأذان والمؤذن .

وعن إدراك الطير، قال تعالى عن الهدهد يخاطب نبى الله سليمان : (أحطت عما لم تحط به وجنةك من سبإ بنبإ يقين . إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم . وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون).

فني هذا السياق عشر قضايا يدركها الهدهد ويفصح عنها لنبي الله سليمان. الأولى : إدراكه أنه أحاط بما لم يكن في علم سلمان.

الثانية : معرفته لسبإ بعينها دون غيرها ، ومجيؤه منها بنبأ يقين لا شك فيه .

الثالثة: معرفته لتولية المرأة عليهم مع إنكاره ذلك عليهم. الرابعة: إدراكه ما أوتيته سبأ من متاع الدنيا من كل شيء.

الخامسة : أن لها عرشاً عظما .

السادسة : إدراكه ماهم عليه من السجود للشمس من دون الله . السابمة : إدراكه أن هذا شرك بالله تعالى .

الثامنة : أن هذا من تزيين الشيطان لهم أعمالهم .

التاسعة: أن هذا ضلال عن السبيل القويم .

العاشرة : أنهم لا يهتدون .

وقد اقتنع سليمان بإدراك الهدهد لهذا كله فقال له : (سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) ، وسلمه رسالة ، وبعثه سفيراً إلى بلقيس وقومها : (اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ، ثم تول عمهم فانظر ماذا يرجعون) وكانت سفارة موفقة جاءت بهم مسلمين في قوله تعالى عنها : (وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) .

وكذلك ما جاء عن النملة فى قوله تعالى عنها: (حتى إذا أتوا على وادى النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مسا كنسكم لا يحط منكم سلمان وجنوده وهم لا يشعرون) فقد أدركت مجى الجيش ، وأنه لسلمان وجنوده وأدركت كثرتهم ، وأن عليها وعلى النمل أن يتجنبوا الطريق ، ويدخلوا مساكنهم ، وهذا الإدراك منها جعل سلمان عليه السلام يتبسم ضاحكا من قولها . وأن لها قولا علمه سلمان عليه السلام .

فقد جاء فى السنة إثبات إدراك الحيوانات للمغيبات فضلاعن المشاهدات ، كا فى حديث الموطأ فى فضل يوم الجمعة : « وإن فيه خلق آدم ، وفيه أسكن الجنة » إلى قوله صلى الله عليه وسلم « وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة فى الأرض إلا وهى تصيخ بأذنها من فجر يوم الجمعة حتى طلوع الشمس إشفاقا من الساعة إلا الجن والإنس » ، فهذا إدراك وإشفاق من الحيوان ، وإيمان بالمغيب ، وهو قيام الساعة وإشفاق من الساعة أشد من الإنسان .

وقصة الجمل الذى ندّ على أهله وخضع له صلى الله عليه وسلم حتى قال الصديق : لـكأنه يعلم إنك رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم إنه ما بن لا بتبها إلا وهو يعلم أنى رسول الله » .

فهذا كله يثبت إدراكا للحيوان بالمحسوس وبالمغيب إدراكا لايقل عن إدراك الإنسان ، فما المانع من إثبات تسبيحها حقيقة على ما يعلمه الله تعالى منها ؟ وقد جاء النص صريحا فى التسبيح المثبت لها فى أنه تسبيح تحميد لامطاق دلالة كا فى قوله تعالى : (ويسبح الرعد بحمده) ، وقرنه مع تسبيح الملائكة ، والملائكة من خيفته) ، وهذا نص فى محل النزاع ، وإثبات لنوع التسبيح المطارب .

خامساً : لقد شهد المسلمون منطق الجماد بالتسبيح وسمموه بالتحميد حساً كتسبيح الحصا فى كفه صلى الله عليه وسلم ، وكحنين الجذع للنبى صلى الله عليه وسلم حتى سممه كل من فى المسجد ، وما أخبر به صلى الله عليه وسلم : « إنى لأعلم حجراً فى مكة ما مررت عليه إلا وسلم على " ، وما ثبت بفرد يثبت لبتمية أفراد جنسه ، كا هو معلوم فى قاعدة الواحد بالجنس والواحد بالنوع .

ومن هذا القبيل في أعظم من ذلك ما رواه البخارى في كتاب المناقب عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صعد أحداً وأبو بكر وعمرو عثمان فرجف بهم فقال: « أثبت أحد فإن عليك نبيا وصديقا وشهيدين ».

وفي موطأ مالك : لما رجع صلى الله عليه وسلم من سفر طلع عليهم أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه » .

فهذا جبل من كبار جبال المدينة يرتجف لصدود النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعمان ، فيخاطبه صلى الله عليه وسلم خطاب العاقل المدرك : « اثبت أحد فإن عليك نبيا وصديقا وشهيدين » ، فيعرف النبي ويعرف الصديق والشهيد فيثبت ، فبأى قانون كان ارتجافه ؟ وبأى معقول كان خطابه ؟ وبأى معنى كان ثبوته ؟ ثم ها هو يثبت له صلى الله عليه وسلم المحبة المتبادلة بقوله : يحبنا ونحبه .

وإذا ناقشنا أقوال القائلين بتخصيص هذا العموم من إثبات التسبيح للجمادات وتحوها ، لما وجدنا لهم وجهة نظر إلا أن الحس لم يشهد شيئاً من ذلك ، وقد أوردنا الأمثلة على إثبات ذلك لسائر الأجناس ، وتقدم تذبية الشيخ على تأكيد ذلك بقوله تعالى : (وكنا فاعلين) رداً على استبعاده .

ومن الأدلة القرآنية في هذا المقام ، ما جاء في سياق قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، جاء بعدها قوله تعالى : (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالآخرة حجابا مستوراً) وهذا نص يكذب المستدلين بالحس ؟ لأن الله تعالى أخبر بأنه جعل بين الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ، وبين الذبن لا يؤمنون بالآخرة حجابا يحجبه عنهم ، وهذا الحجاب مستور عن أعينهم فلا يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه عجوب عنهم ، ولا يرون الحجاب لأنه مستور ، وهذا هو الصحيح في هذه الآرة .

وقد قال فيها بعض البلاغيين . إن مستوراً هنا بمنى ساتراً وبقال لهم : إن جعل مستورا بمنى ساتر تكرار لمنى حجاب ، لأن قوله تعالى : (جملنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً) هو بمعنى ساتر ، أى يستره عن الذين لا يؤمنون بالآخرة وليس فى ذلك زيادة معنى ، ولا كبير معجزة ، ولكن الإعجاز فى كون الحجاب مستوراً عن أعينهم ، وفى هذا تحقيق وجود المعنيين ، وها حجبه صلى الله عليه وسلم عنهم ، وستر الحجاب عن أعينهم ، وهدذا أبلغ فى حفظه صلى الله عليه وسلم منهم ، لأنه لو كان الحجاب مرثيا أى ساتراً فقط مع كونه مرثيا لربما افتحموه عليه ، وأقوى فى الجعاب مرثيا لكان كاحتجاب غيره من سائر الناس . الإعجاز فيه هو كونه مستوراً عن أعينهم ، وهذا مارجعه ابن جرير .

وقد حاءت قصة امرأة أبى لهب مفصلة هذا الذى ذكرناه كا ساقها ان كثير قال : لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تبت بدا أبى لهب وسب إلى قوله : (وامرأته حالة الحطب . فى جيدها حبل من مسد) جاءت امرأة أبى لهب وفى بدها فهر ، ولها ولولة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أبى بكر رضى الله عند الكعبة فقال له : إنى أخاف عليك أن تؤذيك، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله تمالى عاصمنى منها »، وتلا قرآناً ، فجاءت فقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله تمالى عاصمنى منها »، وتلا قرآناً ، فجاءت وقفت على أبى بكر وقالت : إن صاحبك هجانى . قال : لا ورب هذه البنية إنه ليس بشاعر ولا هاج ، فقالت : إن صاحبك مصدق وانصر فت ؛ أى ولم تره وهو جالس مع أبى بكر رضى الله عنه .

فهل يقال بعدم وجود الحجاب لأنه مستور لم يشاهد، أم أننا نثبته كا أخبر تمالى وهو القادر على كل شيء ؟ وعليه وبعد إثبانه نقول : ما الفرق بين إثبات حتيقة قوله تعالى هنا : (حجابا مستورا) ، وقوله تعالى : (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ؟ فني كلا المقامين إثبات أمر لاندركه بالحس، فالتسبيح لا نفقهه ، والحجاب لا نبصره .

وقد أوردنا هذه النماذج ، ولو مع بعض التسكرار ، لما يوجد من تأثر البعض بدعوى الماديين أو العلمانيين ، الذين لا يثبثون إلا المحسوس ، لقعطى القارىء زيادة إيضاح ، ويعلم أن المؤمن بإيمانه يقف على علم مالم يعلمه غيره ، ويتسع أفقه إلى ما وراء المحسوس ، ويعلم أن وراء حدود المادة عوالم يقصر العقل عن معالمها ، ولكن المؤمن يثبتها .

وقد رسم لنا النبى صلى الله عليه وسلم الطريق الصحيح في مثل هذا المقام من إثبات وإيمان، كا في صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: « بيبا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فقالت: إنا لم نخلق لهذا ، وإنما خلقنا للحرث، فقال الناسسبغان الله بقرة تتكلم فقال: إنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمروماها ثمم وبيبا رجل في غنمه ، إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة . فطلب حتى كأنه استنفذها منهم، فقال له الذئب : هذا : استنقذتها منى ، فن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى فقال الناس : سبحان الله ذئب يتكلم ،قال فإنى أومن بهذا أناوأ بو بكر وعمر ، وماها ثم » .

فني هذا النص الصريح نطق البقرة ونطق الذئب بكلام معتول من خصائص المقلاء على غير العادة، مما استعجب له الناس وسبحوا الله إ ظاء الما سمعوا، ولحن الرسول صلى الله عليه وسلم يدفع هذا الاستعجاب بإعلان إيمانه وتصديقه، ويضم معمر أبا بكر وعر، وإن كانا غائبين عن المجاس، لعلمه منهما أنهما لا ينكران ما ثبت بالسند الصحيح لمجرد استبعاده عقدلا.

وهنا يقال لمنكرى التسبيح حقيقة وما المانع من ذلك؟ أهو متعلق القدرة أم استبعاد العقل العدم الإدراك الحسى ؟

فأما الأول: فممنوع ، لأن الله تعالى على كل شى. قدير ، وقد أخرج لقوم صالح ناقة عشراء من جوف الصخرة الصاء ، وأنطق الحصا فى كفه صلى الله عليه و سلم .

وأما الثانى : فلا سبيل إليه حتى ينتظر إدراكه وتحكيم العقل فيه ، فإن الله تعالى قال : (ولـكن لا تنقهون تسبيحهم) .

فلم يبق إلا الإيمان أشبه ما يكون بالمفيبات. وإيمان تصديق وإثبات لا تـكييف وإدراك وخالق الـكائنات أعلم محالها وعما خلقها عليه.

فيجب أن نؤمن بتسبيح كل مافى السهاوات والأرض ، وإن كان مستغريا عقلاً ، ولـكن أخبر به خالقه سبحانه ، وشاهدنا المثال مسموعاً من بعض أفراده . قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي ٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِكَتَابِ
مِن دِيلِهِمْ ﴾ .

أجمع المفسرون أنها في بني النضير ، إلا قولا للحسن أنها في بني قريظة ، ورد هذا القول بأن بني قريظة لم يخرجوا ولم بجلوا ولـكن قتلوا .

وقد سميت هذه السورة بسورة بنى النضير، حكاه القرطبي عن ابن عباس.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس سورة الحشر قال: قل سورة الخشر قال: قل سورة المنفير، وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام تزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل، انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم.

واتفق المفسرون على أن بنى النضير كانوا قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكونوا عليه ولا له ، فلما ظهر يوم بدر قولوا : هو النبى الذى نمته فى التوراة ، لا ترد له راية ، فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا ؛ فخرج كعب بن الأشرف فى أربعين راكباً إلى مكة ، فحالفوا عليه قريشاً عند الكمبة ، فأخبر جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأمر بقتل كعب ، فقتله محمد بن مسلمة غيلة ، وكان أخاه من الرضاعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد اطلع منهم على خيانة ، حين أتاهم فى دية المسلمين اللذين قنلهما عمرو بن أمية الضمرى منصرفه من بئر معونة ، فهموا بطرح الحجر عليه صلى الله عليه وسلم ، فمصمه الله تعالى .

ولما قتل كعب، أمر صلى الله عليه وسلم بالمسيرة إليهم، وطالبهم بالخروج من المدينة، تاستمهلوه عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، ولكن أرسل إليهم عبدالله بن أبى سراً: لا تخرجوا من الحصن ، ووعدهم بنصرهم بألغى مقاتل من قومه ، ومساعدة بنى قريظة وحلفائهم من غطفان ، أو الخروج معهم ، فدربوا أنفسهم ، وامتنموا بالتحصينات الداخلية . فحاصر هم صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين ليلة .

وقيل: أجمعوا على الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له: اخرج في ثلاثين من أصحابك ، ويخرج إليك ثلاثون منا ليسمعوا منك ، فإن صدقوا آمنا كلنا ، فغمل ، فقالوا : كيف نفهم ، ويحن ستون ؟ أخرج في ثلاثة ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، فقعلوا فاشتعلوا على الخناجر، وأرادوا الفنك فأرسلت امرأة منهم ناصحة إلى أخيها ، وكان مسلماً فأخبرته بماأرادوا، فأسرع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فساره بخبرهم قبل أن يصل صلى الله عليه وسلم إليهم ، فلما كان من الفد غدا عليهم بالمكتائب فاصرهم إحدى عليه وسلم إليهم ، فلما كان من الفد غدا عليهم بالمكتائب فاصرهم إحدى وعشرين ليلة ، فقذف الله في قلوبهم الرعب ، وأيسوا من نصر المنافقين الذي وعدهم به ابن أبي ، فطلبوا الصلح فأبي عليهم صلى الله عليه وسلم إلا الجلاء، وعدهم به ابن أبي ، فطلبوا الصلح فأبي عليهم صلى الله عليه وسلم إلا الجلاء، على أن يحمل كل أهل ثلاثة بيات على بعير ما شاءوا من المتاع إلا الحلقة ، فكانوا يحملون كل ما استطاعوا ولو أبواب المنازل ، يخربون بيوتهم ويحملون ما استطاعوا معهم .

وقد أوردنا مجمل هذه القصة فى سبب نزول هذه السورة لأن عليها تدور معانى هذه السورة كابها ، وكما قال الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فى رسالة أصول التفسير: إن معرفة السبب تعين على معرفة التفسير (وليعلم المسلمون مدى ماجبل عليه اليهود من غدر وما سلكوا من أساليب المراوعة فاأشبه الليلة بالبارحة).

والذى من منهج الشيخ رحمه الله فى الأضواء قوله تعالى: (هو الذى الخرج الذي كفروا من أهل الكتاب من ديارهم) حيث أسند إخراجهم إلى الله تعالى مع وجود حصار المسلمين إياهم .

وقد تقدم للشيخ رحمه الله نظيره عند قوله تعالى: (وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً)، قال رحمه الله تعالى عندها: ذكر جل وعلا أنه (رد الذين كفروا بغيظهم) الآية . ولم يبين السبب الذى ردهم به . ولكنه جل وعلا بين ذلك بقوله: (فأرسلنا عليهم ربحاً وجنوداً لم تروها) اه

وهنا أيضاً في هذه الآية أسند إخراجهم إليه تعالى مع حصار المسلمين إياهم، وقد بين تعالى السبب الحقيق لإخراجهم في قوله تدالى: (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب)، وهذا من أهم أسباب إخراجهم ، لأنهم في موقف القوة وراء الحصون ، لم يتوقع المؤمنون خروجهم ، وظنوا هم أنهم ما نعتهم حصوبهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقد كان هذا الإخراج من الله إياهم بوعد سابق من الله لرسوله في قوله تعالى: (فإن آمنوا عمل ما آمنتم به فقد اهمدوا ، وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) .

وبهذا الإخراج تحقق كفاية الله لرسوله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقد كفاه إياهم بإخراجهم من ديارهم ، فـكان إخراجهم حقاً من الله تعالى : وبوعد مسبق من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد أكدهذا بقوله تعالى مخاطباً للمسلمين في خصوصهم : (فما أوجفتم

عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) وتسليط الرسول صلى الله عليه وسلم هو بما بيّن صلى الله عليه وسلم في قوله : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وهو ما يتمشى مع قوله تعالى . (وقذف في قلوبهم الرعب) .

وجملة هذا السياق هنا يتفق مع السياق في سورة الأحزاب عن بني قريظة سواء بسواء ، وذلك في قوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الدكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) وعليه ظهرت حقيقة إسناد إخراجهم لله تعالى، فأناهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب . كا أنه هو تعالى الذي رد الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً . بما أرسل عليهم من الرياح والجنود ، وهو الذي كني المؤمنين القتال . وهو تعالى الذي أنزل بني قريظة من صياصيهم ، وورث المؤمنين ديارهم وأموالهم ، وكان الله على كل شيء قديرا .

ورشح لهذا كله التذيبل في آخر الآية . يطلب الاعتبار والانعاظ بما فعل الله بهم : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) أى بإخراج الذين كفروا من حصوبهم وديارهم ومواطن قوتهم ، ماظننتم أن يخرجوا لضعف اقتداركم وظنوا أنهم مانعتهم حصوبهم لقوتها ومنعتها ، ولكن أتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب . فلم يستطيعوا البقاء . وكانت حقينة إخراجهم من ديارهم هي من الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لِأُوَّالِ ٱلْحُشْرِ ﴾ ·

اختلف في معنى الحشر في هذه الآية ، وبناء عليه اختلف في معنى الأول. فقيل: المراد بالحشر أرض المحشر، وهي الشام.

وقيل المراد بالحشر : الجمع .

واستدل القائلون بالأول بآثار منها: مارواه ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من شك فى أن أرض المحشر هاهنا الشام فليقرأ هذه الآية: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر)، وما رواه أبوحيان فى البحر عن عكرمة أيضاً والزهرى، وساق قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبنى النضير: أخرجوا، قالوا: إلى أين ؟ قال: إلى أرض المحشر، وعلى هذا تركون الأولية هنا مكانية، أى لأول مكان من أرض الحشر، وهى أرض الشام، وأوائله خيبر وأذرعات.

وقيل: إن الحشر على معناه اللغوى وهو الجمع . قال أبويجيان في المجر المحيط . الحشر الجمع للتوجه إلى ناحية ما ، ومن هذا المعنى ؛ قيل: الحشر هو حشد الرسول صلى الله عليه وسلم الكتائب لقتالهم ؛ وهو أول حشر منه لهم وأول قتال قاتلهم . وعليه فتكون الأولية زمانية وتقتضى حشرا بعده ؛ فقيل: هو حشر عمر إياهم مخيبر . وقيل: ناز تسوق الناس من المشرق إلى المغرب، وهو حديث في الصحبح . وقيل: البعث

إلا أن هذه المعانى أعم من محل الحلاف لأن النسار المدكورة والبعث ليستا خاصتين باليهود، ولا ببنى النضير خاصة ومما أشار إليه الشيخ رحمه الله

أن من أنواع البيان الاستدلال على أحد المعانى بكونه هو الغالب فى القرآن، ومثل له فى المقدمة بقوله تعالى: (لأغلبن أنا ورسلى)، فقد قال بعض العلماء: بأن المراد بهذه الفلبة . الفلبة بالحجة والبيان ، والغالب فى القرآن استعال الفلبة بالسيف والسنان ، وذلك دليل واضح على حخول تلك الفلبة فى الآية، لأن خير ما يبين به القرآن القرآن .

وهنا فی هذه الآیة ، فإن غلبة استمال القرآن بل عموم استماله فی الحشر إنما هو للجمع ، ثم بین المراد بالحشر لأی شیء منها قوله تعالی : (وحشر لسلیان جنوده من الجن والإنس والطیر) ، وقوله : (وحشر نا علیهم كل شی، قبلا) ، وقوله عن نبی الله داود : (والطیر محشورة كل له أواب) ، وقوله تمالی عن فرمون : (قال موعد كم یوم الزینة وأن محشر الناس ضحی) ، وقوله تمالی : (قالوا أرجه وأخاه وأرسل فی للدائن حاشرین) . وقوله : (فشر فنادی) ، فكلها بمنی الجمع .

وإذا استممل بمهنى يوم النيامة فإنه يأتى مقروناً بما يدلى عليه ، وهو جميع استمالات القرآن لهذا، مثل قوله تعالى : (وترى الأرض بارزة وحشرناهم) وذلك فى يوم القيامة البروز الأرض . وقوله تعالى : (يوم نحشر المتةين إلى الرحن وفدا) ، وذلك فى يوم القيامة لتقييده باليوم . وقوله تعالى : (يوم ينفخ فى الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا) . وقوله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت) وقوله تعالى : (ويوم بحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون) . إلى غير ذلك مما هو مقيد بما يعين المواد بالحشر ، وهو يوم القيامة .

فإذا أطلق كان لحرد الجمع كما في الأمثلة المتقدمة ، وعليه فيكون المراد بقوله تعالى : (لأول الحشر) ، أن الراجح فيه لأول الجمع ، وتكون الأولية زمانية وفملا ، فقد كان أول جمع لليهود ، وقد أعتبه جمع آخر لإخوانهم بني قريظة بعد عام واحد ، وأعقبه جمع آخرفي خيبر ، وقد قدمنا ربط إخراج بني النضير من ديارهم بإنزال بني قريظة من صياصيهم ، وهكذا ربط جمع هؤلاء بأولئك إلا أن هؤلاء أجلوا وأخرجوا ، وأولئك قتلوا واسترقوا .

نني___ه

وكون الحشر بمعنى الجمع لايتنافى مع كون خروجهم كان إلى أوائل الشام ، لأن الفرض الأول هو جمعهم للخروج من المدينة ، ثم يتوجهون بعد ذلك إلى الشام أو إلى غيرها .

وقد استدل بعض العلماء على أن توجههم كان إلى الشام من قوله تعالى:
(يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلمهم كالمنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا)، لأن السياق في أهل الكتاب، والتعريض بأصحاب السبت ألصق بهم.

فقال بعض المفسرين: الوجوه هنا هي سكناهم بالمدينة ، وطمسها تغير معالمها ، وردهم على أدبارهم ، أى إلى بلاد الشام التي جاءوا منها أولا حينما خرجوا من الشام إلى المدينة ، انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم . حكاه أبوحيان وحسنه الزنخشري .

قوله تعالى : ﴿ فَأَ تَاكُهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحَتَّسِبُوا ﴾ .

أتى : تأتى لمدة معان ، منها بمعنى الحجىء ، ومنها بمعنى الإنذار ، ومنها بمعنى المداهمة .

وقد توهم الرازى أنها من باب الصفات ، فقال : المسألة الثانية قوله : (فأتاهم الله) ، لا يمكن إجراؤه على ظاهره باتفاق جمهور العقلاء ، فدل على أن باب التأويل مفتوح ، وأن صرف الآيات عن ظواهرها بمقتضى الدلائل المقلية جأئز . اه .

وهذا منه على مبدئه فى تأويل آيات الصفات ، ويكفى لرده أنه مبنى على مقتضى الدلائل المقلية ، ومعلوم أن العقل لامدخل له فى باب صفات الله تعالى ، لأنها فوق مستويات العقول (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) ، ولا يحيطون به علما سبحانه وتعالى .

أما معنى الآية ، فإن سياق القران يدل على أن مثل هذا السياق ليس من باب الصفات كما في قوله تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد) ، أى هدمه واقتلمه من قواعده ، ونظيره : (أتاها أمرنا ليلا أو نهارا) . وقوله : (أو لم يروا أنا نأنى الأرض ننقصها من أطرافها) ، وقوله (أفلا يرون أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها) .

وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى العدوى: أبى قلت أتيت أى دهيت ، وتغير عليك حسك فنوهمت ما ليس بصحيح صحيحاً . ويقال: أني فلان بضم الهدرة وكسر التاء إذا أظل عليه المدو ، ومنه قولم : « من مأمنه يؤتى الحذر » ، فيكون قوله تمانى : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا من قتل حيث لم يحتسبوا من قتل كسب بن الأشرف وحصارهم ، وقذف الرعب في قلوبهم .

وهناك موقف آخرف سورة البقرة يؤيد ماذكرناه هنا ، و وقوله تعالى : (ودّ كثير من أهل السكتاب لويردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل شيء قدير) . فقوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) وهو في سياق أهل الكتاب ، وهم بذاتهم الذين قال فيهم : فأمره) وهو في سياق أهل الكتاب ، وهم بذاتهم الذين قال فيهم : فأتاهم الله هنا هو إتيان أمره تعالى الموعود في بادئ الأمر عند الأمر بالعفو والصفح .

وقد أورد الشيخ رحمه الله عند قوله تعالى: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) أن هذه الآية فى أهل الكتاب كما هو واضح من السياق، وقال والأمر فى قوله :(بأمره) ، قال بعض العلماء : هو واحد الأوامر، وقال بعضهم: هو واحد الأمور .

فعلى القول الأول بأنه الأمر الذى هو ضد النهى ، فإن الأمر المذكور ، هو المصرح به فى قوله : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدروهم ضاغرون).

(٣ ــ أضواء البيان ج ٨)

وعلى القول بأنه واحد الأمور، فهو ما مرح الله به فى الآيات الدالة على ما أوقع باليهود من القتل والنشريد كقوله: (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يأ أولى الأبصار، ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم) الآية، إلى غير خلك من الآيات، والآية غير منسوخة على التحقيق. ا ه [من الجزء الأول من الأضواء].

فقد نص رحمه الله على أن آية: (فاعفوا واصفحواحتى يأتى الله بأمره) حرتبطة بآية: (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) هذه كا قدمنا: أن همذا هو الأمر الموعود به ، وقد أتاهم به من حيث لم يحتسبوا ، ويشهد لهذا كله القراءة الثانية فآتاهم بالمد: بمعنى أعطاهم وأنزل بهم ، ويكون الفعل متعديا والمفعول محذوف دل عليه قوله: (من حيث لم يحتسبوا) أى أنزل بهم عقوبة وذلة ومهانة جاءتهم من حيث لم يحتسبوا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَذَفَ فِي تُقُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾ .

منطوقه أن الرعب سبب من أسباب هزيمة اليهود، ومفهوم المخالفة يدل على أن المكس بالمكس ، أى أن الطمأنينة وهى ضد الرعب، سبب من أسباب النصر، وهو ضد الهزيمة .

وقد جاء ذلك الفهوم مصرحاً به فى آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : (لقسد رضى الله عن المؤمنين إذ يبسا يعونك تحت الشجرة . فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا) ، ومنها قوله تعالى : (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئًا. وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين) ، فقد ولوا مدبرين بالهزيمة ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً من الملائكة فكان النصر لهم ، وهزيمة أعدائهم المشار إليها بقوله تعالى : (وعذب الذين كفروا) أى بالقتل والسبى فى ذلك اليوم .

ومنها قوله تمالى: (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ ها فى الفار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا . فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلة الذين كفروا السنلى وكلة الله هى العليا والله عزيز حكميم) .

وهذا للرقف آية من آيات الله ، اثنان أعزلان يتحديان قريشا بكاملها ، بعددها وعددها ، فيخرجان تحت ظلال السيوف ، ويدخلان الغار في سدفة الليل ، ويأتى الطلب على فم الفار بتلوب حائقة ، وسيوف مصلغة ، وآذان مرهفة حتى يقول الصديق رضى الله عنه : والله بارسول الله لو نظر أحدهم تحت مليه لأبصرنا ، فيمول صلى الله عليه وسلم وهو في غاية الطمأنينة ، ومنتهى السكيمة «ما بالك باثنين الله مجالتهما » ؟

ومنها ، وفى أخطر المواقف فى الإسلام ، فى غزوة بدر ، حيثًا التقى الحق الباطل وجهاً لوجه ، جاءت الوى الشر فى خيلائها وبظرها وأشرها ، وأمامها جند الله فى تواضعهم وإيمانهم وضراعتهم إلى الله (فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جمله الله إلا بشرى ولقطمتن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم ، إذ يفشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام).

فا جعل الله الإمداد بالملائكة إلا لقطمتن به قلوبهم ، وماغشاهم العماس إلا أَمَنَة منه ، وتم كل ذلك بما ربط على قلوبهم ، فقا وموا بقلتهم قوى الشر على كثرتهم ، وتم النصر من عند الله بمدد من الله ، كا ربط على قلوب أهل الكمف : (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب المماوات والأرض لن ندعو من دونه إلما لقد قلنا إذا شططا) .

هذه آثار الطمأنينة والسكينة والربط على القلوب المدلول عليه بمفهوم المخالفة من تموله تمالى . (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين) ، وقد جمع الله تعالى الأمرين المنطوق والمفهوم فى قوله تمالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى ممكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) فنص على الطمأنينة بالتثبيت فى قوله : (سألقى فى قوله : (فثبتوا الذين آمنوا) ، ونص على الرعب فى قوله : (سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) فكانت الطمأنينة تثبيتاً للمؤمنين ، والرعب فى قوله : (بالمنافرين ، والرعب فى قلوب الذين كفروا الرعب فى قوله : (بالمنافرين ، والرعب فى قلوب الدين المنافرين ، والرعب فى قلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب فى قلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب في قلوب القلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب في قلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب الذين كفروا الرعب فى قلوب الدين كفروا الرعب فى قلوب الدين كفروا الرعب فى قلوب الدين كفروا الرعب فى قلوب المنافرة المن

وقد جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام ؟ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

عِالْمُتُوجِهِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةً ، قال : « إِنِي مَتَقَدَّمُمُ لَأَزْلُولَ بَهُمُ الْأَقْدَامِ» ، وممايدل على أسباب هذه الطمأنينة في هذه المواقف قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فثهة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين).

فذكر الله تعالى أربعة أسباب للطمأنينة ·

الأولى : الثبات ، وقد دل عليها قوله تعالى : (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاكأنهم بنيان مرصوص) .

والثانية : ذكر الله كثيرا ، وقد دل عليها قوله تعالى : (ألابذكر الله تطمئن القلوب) .

والثالثة: طاعة الله ورسوله، ويدل لها قوله تعالى: (فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظرالمنشى عليه من الموت فأولى لهم، طاعة وقول معروف).

والرابعة: عدم التنازع والاعتصام والألفة، ويدل عليهـا قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا) .

ومن ذكر أسباب الهزيمة من رعب القلوب ، وأسباب النصر من السكينة والطمأنينة ، تعلم مدى تأثير الدعايات فى الآونة الأخيرة . وماسمى بالحرب الباردة من كلام وإرجاف مما ينبغى الحذر منه أشد الحذر ، وقد حذر الله تعالى منه فى قوله تعالى: (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوالهم هلم إلينا ولايأتون البأس إلا قليلا): وقد حذر تعالى من السماع لمؤلاء فى قوله تعالى:

(لوخرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين) .

ولما اشتد الأمر على المسلمين فى غزوة الأحزاب، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم من عليه وسلم أن اليهود نقضوا عهدهم، أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم من يستطلع خبرهم، وأوصاهم إن هم رأوا غَدرًا ألا يصرحوا بذلك، وأن يلحنوا له لحنا حفاظاً على طمأنينة المسلمين، وإبعاداً للإرجاف فى صفوفهم.

كابين تعالى أثرالدعاية الحسنة فى قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) وقد كان بالفعل لخروج جيش أسامة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وعند تربص الأعراب _ كان له الأثر الكبير فى إحباط نوايا المتربصين بالمسلمين ، وقالوا : ما أنفذوا هذا البعث إلاوعندهم الجيوش المكافية والقوة اللازمة .

وما أجراه الله فى غزوة بدر من هذا القبيل أكبر دليل عملى ، إذ يقلل كل فريق فى أعين الآخرين . كما قال تعالى : (إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور . وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولا . وإلى الله ترجع الأمور) . وهذا كله مما ينبغى الاستفادة منه اليوم على العدو فى قضية الإسلام والمسلمين .

قوله تعالى: ﴿ ذَٰ لِكَ بِأَنَّهُمْ شَـَآ أَنُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

المشاقة العصيان ، ومنه شق العصا ، والمخالفة .

وهذا يدل على أن الله تعالى أوقع ما أوقد ه ببنى النضير من إخراجهم من ديارهم وتخريب بيوتهم ، بسبب أنهم شاقوا الله ورسوله ، وأن المشاقة المذكورة هى علة العةوبة الحاصلة بهم ، ولاشك أن مشاقة الله ورسوله من أعظم أسباب الهلاك .

وفي الآية مبحث أصولي مبنى على أن المشاقة قد وقعت من غير اليهود ة فلم تقع بهم تلك العقوبة كما وقع من المشركين المنصوص عليها في قوله تعالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أبى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألتى في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) ه وهذا في بدر قطعاً ، ثم قال : (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب) ، ولما قدر صلى الله عليه وسلم على أهل مكة لم يوقع بهم ما أوقع باليهود من قتل ، بل قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . فوجد الوصف الذي هو المشاقة الذي هو علة الحكم ، ولم يوجد الحكم الذي هو الإخراج من الديار وتخريب البيوت .

قال الفخر الرازى: فإن قيل: لوكانت المشاقة علة لهذا التخريب لوجب آن يقال: أينًا حصلت هذه المشاقة حصل التخريب، ومعلوم أنه ليس كذلك: قلنا: هذا أحد ما يدل على أن تخصيص العلة المنصوصة لايقدح في صحتها. اه.

وقد بحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة في آداب البحث والمناظرة ، وفي

مذكرة الأصول في مبحث النقض ، وعنوز له في آداب البحث بقوله : تخلف الحكم ليس بنقض سواء لوجود مانع أو تخلف شرط .

ومثل لتخلف الحكم بوجود مانع بقتل الوالد ولده عمدا ، مع عدم قتله قصاصاً به ، لأن علة القصاص موجودة ، وهي القتل العمــد ، والحـكم وهو القصاص متخلف.

ومثل لتخلف الشرط بسرقة أقل من نصاب أو من غير الحرز.

ثم قال : ألنوع الثالث : تخلف حكمها عنها لا لسبب من الأسباب التي ذكرنا ، ومثل له بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَلُولًا أَنْ كَتِبِ اللَّهُ عَلَيْهُمُ الْجَلَّاءُ لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار) قالوا: فهذه العلة ، التي مي مشاقة الله ورسوله ، قد توجد في قوم يشاقون الله ورسوله مع تخلف حكمها حنها ، وهذه الآية الكريمه تؤيد قول من قال: إن النقض في فن الأصول تخصيص للفة مطلقاً ، لانقض لها ، وعزاه في مراقي السعود للأكثرين في قوله في مبحث القوادح في الدليل في الأصول:

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العملم والأكثرون عندهم لايقدح بل هو تخصيص وذا مصحح إلى قوله :

واست فيما استنبطت بضائر إن جا لفقد شرط أو لمانع وقد أطلعني بعض الإخوان على شرح لفضيلة الشيخ ، رحمه الله ، على مراقى السمود في أوائله على قول المؤلف:

* ذو فترة بالفرع لايراع *

وتكلم على حكم أهل الفترة ، ثم على تخصيص بمض الآيات ، ومن ثم الله على تخصيص العلة .

وجاء في هذا المخطوط ما نصه : ورجح الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحشر أن تخصيص العلة كتخصيص النص مطلقا ، مستدلا بقواله تعالى : (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) الآية ، وقد فعل ذلك غير بنى النضير، فلم يفعل لحم مثل مافعل لهم والله أعلم اه .

إلا أبى طلبت هـذا الترجيح في ابن كثير عند الآية ، فلم أقف عليـه فليتأمل، ولعله في غيرالتفسير.

أما ما ذكره رحمه الله تعالى عن البعض في آداب البحث والمناظرة ، وهو أنه : قد يتخلف الحكم عن العلة ، لا لشيء من الأسباب التي ذكرنا ، فالذي يظهر لى -- والله تعالى أعلم - أن تخلف الحكم عن العلة في غير اليهود ، وإنما هولتخلف جزء منها ، وأن العلة مركبة ، أي هي في اليهود مشاقة وزيادة ، تعلك الزيادة لم توجد في غير اليهود ، فوقع الفرق ، وذلك أن مشاقة غير اليهود كانت لجملهم وشكهم ، كما أشار تعالى لذلك عنهم بقوله تعالى : (وضرب كانت لجملهم وشكهم ، كما أشار تعالى لذلك عنهم بقوله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال : من يحيى العظام وهي رميم؟ قل: يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) إلى آخر السورة ، فهم في حاجة إلى زيادة بيان ، وكذلك في قوله في أول سورة ص : (وعجبوا أن جاءهم منذرمنهم بيان ، وكذلك في قوله في أول سورة ص : (وعجبوا أن جاءهم منذرمنهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب . أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء

عجاب. وانطلق لللاً منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هـذا لشىء يراد. ماسممنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. أ أنزل عليه الذكر من بيننا بل هم في شك من ذكرى).

فهم فی عجب و دهشة واستبعاد أن ينزل عليه صلى الله عليه وسلم الذكر من بينهم، وهم فى شك من أمرهم، فهم فى حاجة إلى إزالة الشك والتثبت من الأمر، ولذا لما زال عنهم شكهم و تبينوا من أمرهم، وراحوا يدخلون فى دين الله أفواجا، بينما كان كفر اليهود ججود بعد معرفة، فكانوا يعرفونه صلى الله عليه وسلم كا يعرفون أبناءهم « و إن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون »، وقد سمى لهم فيما أنزل كما قال عيسى عليه السلام: (ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد) فلم ينفعهم بيان، ولكنه الحسد والجحود كما بين تعالى أمرهم بقوله عنهم: (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) وقوله: (وقد كان فريق رودت طائفة من أهل الكتاب لويضلونكم)، وقوله: (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون)، وقوله: (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل و تكتمون الحق وأنتم تعلمون).

فقد كانوا جبهة تضليل للناس، وتحريف للكتاب، وتلبيس للحق بالباطل. كلذلك عن قصد وعلم، بدافع الحسد ومناصبة العداء، وخصم هذا حاله فلادواء له ، لأن المدلس لايؤمن جانبه ، والمضلل لايصدق ، والحاسد لايشفيه إلا زوال النعمة عن المحسود ، ومن جانب آخر فقد قطع الله الطمع عن إيمانهم

(أفقطمعون أن يؤمنوا للكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثمم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) كما أيأس من إيمانهم بعد إقرارهم على أنفسهم بتغلف قلوبهم عن سماع الحق ورؤية النور: (وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا مايؤمنون).

وكل هذه الصفات لم تكن موجودة فى كل من شاق الله ورسوله من غير اليهود ، وقد صرح تعالى بأنهم استحقوا هذا الحكم الأسباب التى اختصوا بها دون غيرهم فى قوله تعالى: (وإذ أخذنا ميثاقكم لانسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون . ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والمدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) .

فكل ذلك من نقض الميثاق، والعدد في الصلح، وسفك الدماء، والتظاهر بالإثم والعدوان، والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، كان خاصا باليهود، فكانت العلة مركبة من المشاقة. ومن هذه الصفات التي اختصوا بها، وكان الحكم صريحا هنا بقوله عنهم: (فماجزاء من يفعل ذلك منكم إلاخزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب). وكان خزيهم في الدنيا: هو ما وقع بهم من إخراج و تخريب و تقتيل.

وإن من كانت هذه حاله كما تقدم، لم يكن لهم إلا الاستئصال السكلى وإن من كانت هذه حاله كما تقدم، لم يعد يصلح فيهم استصلاح ولايتوقع منهم صلاح،

وبكنى شاهداً على ذلك أن بنى قريظة لم يتعظوا ، ولم يستفيدوا ولم يعتبرواكما أمرهم الله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار).

ما اتعظ بنو قريظة بما وقع بإخوانهم بنى النضير ، فلجأوا بعد عام واحد إلى ماوقع فيه بنو النضير من غدر وخيانة ، فكان اختصاص اليهود بالحكم لمتلك العلة المشتركة ، لأنهم — وإن شاركهم غيرهم فى المشاقة — فلم يشاركهم غيرهم فى الجانب الآخر مما قدمنا من دوافع المشاقه .

وللدوافع تأثير في الحكم، كما في قصة آدم وإبليس. فقد اشترك آدم وإبليس في عموم علة العصيان، إذ نهى آدم عن قربان الشجرة، وأمر إبليس بالسجود لآدم مع الملائكة، فأكل آدم بمانهى عنه، وامتنع إبليس عما أمر به فاشتركا في العصيان كماقال تعالى عن آدم: (وعصى آدم ربه فغوى)، وقال عن إبليس: (مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك)، ولكن السبب كان مختلفا، فأدم نسى ووقع تحت وسوسة الشيطان نفدع بقسم إبليس بالله تعالى (وقاسمهما في للكالمن الناصحين)، وكانت معصية عن إغواء ووسوسة (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مماكانا فيه).

أما إبليس ، فكان عصيانه عن سبق إصرار ، وعن حسد واستكبار كما قال تمالى: (وإذقلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاإبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) ، ولماخاطبه الله تمالى بقوله : (قال يا إبليس مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت أم كنت من المالين) قال فى إصراره وحسده وتكبره : (قال أناخير منه خلقتني من نار وخلقته من طين).

فاختلفت الدوافع ، وكان لدى إبليس ماليس لدى آدم فى سبب العصيان وبالتالى اختلفت النتائج ، فكانت النتيجة مختلفة تماماً . أما آدم فين عاتبه على أكله من الشجرة فى قوله تعالى : (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين) رجعا حالا واعترفا بذنبهما قائلين: (قالا رينا ظلمنا أنفسنا وإن لم تففرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وكانت العقوبه لها قوله تعالى : (قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين) .

فكان هبوط آدم مؤقتا ولحقه قوله تمالى: (فقلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون) ، فأدركته هداية الله، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم).

أمانتيجة إبليس فلما عاتبه تعالى فى معصيته فى قوله تعالى: (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى استمكبرت أم كنت من العالين) كان جوابه استعلاء ، وتعاظا ، على النقيض مما كان فى جواب آدم إذ فال: (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) ، فكان جوابه كذلك عكس ماكان جوابا على آدم (قال فا خرج منها فإنك رجيم وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين)

ولقد قالوا: إن الذى جر على إبليس هذا كله هو الحسد، حسد آدم على ما أكرمه الله به فاحتقره و تكبر عليه فوقع فى العصيان، وكانت نتيجته الطرد.

و هكذا اليهود: إن دامه الدفين هو الحسد والعجب بالنفس، فجرهم إلى السكفر، ووقعوا في الخيانة، وكانت النتيجة القتل والطرد.

وقد بين الشيخ - رحمه الله - أن مشاقة اليهود هذه هي من الإفساد في الأرض الذي نهاهم الله عنه ، وعاقبهم عليه مرتين ، وتهددهم إن هم عادوا للثالثة عاد للانتقام منهم ، وهاهم قد عادوا ، وشاقوا الله ورسوله ، فسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

قال رحمه الله فى سورة الإسراء عند قوله تعالى : (وإن عدتم عدنا) ، لما بين تعالى أن بنى إسرائيل قضى إليهم فى السكتاب أنهم يفسدون فى الأرض مرتين – وبين نتائج هاتين المرتين – بين تعالى أيضاً : أنهم إن عادوا للإفساد فى المرة الثالثة ، فإنه جل وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم ، وذلك فى قوله : (وإن عدتم عدنا) ، ولم يبين هناهل عادوا للإفساد فى المرة الثالثة أم لا؟

ولكنه أشار فى آيات أخر إلى أنهم عادوا للإفساد بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتم صفاته ، وفقض عهوده ، ومظاهرة عدوه عليه ، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة ، فعاد الله جلوعلا للانتقام منهم تصديقاً لقوله : (وإن عدتم عدنا) فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وجرى على بنى قريظة و بنى النضير و بنى قينقاع وخيبر ، ماجرى من القبل والسلب والإجلاء ، وضرب الجزية على من بتى منهم ، وضرب الذلة والمسكنة .

ومن الآيات الدالة على أنهم عادوا للإفساد قوله تعالى : (ولما جامهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلمنة الله على المكافرين . بئس ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللمكافرين عذاب مهين) . من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللمكافرين عذاب مهين) . وقوله : (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) ونحو ذلك من الآيات ...

ومن الآيات الدالة على أنه تعالى عاد إلى الانتقام منهم قوله تعالى : (هو الذي أخرج الذين كفروامن أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظنتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانمتهم حصوبهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار . ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب) وقوله : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقا . وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) الآية اه منه .

فهذا منه رحمه الله بيان ودليل إلى مغايرة المشاقة الواقعة من اليهود المشاقة الواقعة من غيرهم ، فكان تخلف الحكم عمن شاقوا الله ورسوله من غير اليهود لتخلف بعض العلة في الحكم كما قدمنا . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِينَةٍ أَوْ تَرَ كُنْتُمُوهَا قَائْمَةً عَلَى ۗ أَصُو لِهَا فَبَإِذْنِ ٱللهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ .

اللينة هنا ، قيل اسم عام للنخل ، وهذا اختيار ابن جرير .

وقيل: نوع خاص منه ، وهو ماعدا البرني والمجوة فقط:

ونقل ابن جريرعن بعض أهل البصرة يقول: اللينة من اللون ، وقال: وإنما سميت لينة ، لأنها فعلة من فعل وهو اللون ، وهو ضرب من النخل ، ولكن لما انكسر ماقبلها انقلبت إلى ياء إلى وهذا الأخير قريب مما عليه أهل المدينة اليوم: حيث يطلقون كلة « لونة» على ما لا يعرفون له اسماخاصاً ، ولعل كلة — لونة — محرفة عن كلة لينة ، ويوجد عندأهل المدينة من أنواع النخيل ما يقرب من سبعين نوعا .

وقيل: إن اللينة كل شجرة لليونتها بالحياة .

وقد نزلت هذه الآية فى تقطيع وتحريق بعض النخيل لبنى النضير عند حصارهم وقطع من البستان المعروف بالبويرة ، كاروى ابن كثيرع صاحبي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة ، فأنزل الله عز وجل : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) الآية .

وقال حسان رضى الله عنه :

وهان على سراة بني لؤى حـــريق بالبويرة مستطير

والبويرة معروفة اليوم ، وهي بستان يقـع في الجنوب الغربي من مسحد قباء .

وقيل في سبب نزولها : إن اليهود قالوا : يامحمد إنك تنهى عن الفساد ، فما بالك تأمر بقطع الأشجار ؟ فأنزل الله الآية .

وقيل: إن المسلمين بهى بعضهم بعضاً عن قطع النخيل، وقالوا إما هو مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من بهى عن قطعه، وتحليل من قطع من الإثم، وأن قطع ماقطع وترك ما ترك (فبإذن الله وليجزى الفاسةين) .

وعلى هذه الأقوال ، قال ابن كثير وغيره : إن قوله تعالى : (فبإذن الله) أى الإذن القدرى والمشيئة الإلهية ، أى كما فى قوله تعالى : (وما أصابكم يوم التقى الجمان فبإذن الله) ، وقوله : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) .

والذى يظهر — والله تعالى أعلم أن الإذن المذكور في الآية ، هو إذن شرعى ، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ، لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به وبما لايتم إلا به .

والحصار نوع من القتال ، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل للمام الرؤية ، أو لإحكام الحصار ، أو لإذلال وإرهاب العدو في حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته ، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله ، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله ، فينكشف عن حصونه وبسهل القضاء

غليه ، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية ، والتى أشار الله تعالى إليها فى قوله : (وليخزى الفاسةين) أى بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم ، وهم يرون نخيلهم يتطع ويحرق فلا يملـكون له دفعاً .

وعلى كل فالذى أذن بالقتال وهوسفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبى وغنائم لا يمنع فى مثل قطع النخيل إن لزم الأمر ، ويمكن أن يقال : إن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبإذن الله أذن .

وبهذا يمـكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدواً ، ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو إتلاف منشآنه وأمواله ، فلا مانع من ذلك . والله تعالى أعلم .

وغاية مافيه ، أنه إتلاف بعض المال للتغلب على العدو وأخذ جميع ماله ، وهذا له نظير فى الشرع ، كعمل الخضر فى سفينة المساكين لماخرقها ، أى أعابها بإتلاف بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك إياها ، وقال : (وما فعلته عن أمرى) .

وقد جاء اعتراض المشركين على المسلمين في قتالهم في الأشهر الحرم ، كما اعترض اليهود على المسلمين في قطع النخيل ، وذلك في قوله تعالى ، (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله و كفر به و المسجد الحرام و إخراج أهله منه أكبر عند الله و الفتنة أكبر من القتل) .

فقد تعاظم المشركون قتل المسلمين لبعض المشركين في وقعة نخلة ، ولم

يتحققوا دخول الشهر الحرام، واتهموهم باعتداء على حرمة الأشهر الحرم، فأجابهم الله تعالى بموجب ماقالوا بأن القتال فى الشهر الحرام كبير، ولكن ما ارتحبه المشركون من صدعن سبيل الله وكفر بالله، وصدعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه _ وهم المسلمون _ أكبر عند الله، والفتنة عن الدين وأكبر من القتل، أى الذى استنكروه من المسلمين.

وهكذا هما ، لئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل ، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال ، فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهود ، وتعالئهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد سجل همذا المعنى كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف :

لقد خزيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور وذلك أنهم كفروا برب عظيم أمره أمر كبير وقد أوتوا معا فهما وعلما وجاءهم من الله النمذير إلى أن قال:

فلما أشربوا غدرا وكفرا وجذبهم عن الحق الثغور أرى الله النبى برأى صدق وكان الله يح-كم لا يجور فأيده وسلطه عليهم وكان نصيره نعم النصير

قد أشار إلى أن خزى بنى النضير بسبب غدرهم وكفرهم بربهم ، فكان الإذن في قطع النخيل هو إذن شرعى ، ويمكن أن يقال عنه ،

هو عمل نشريمي إذا مادعت الحاجة ، ليمثل مادعت الحاجة هنا إليه . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْهُمْ فَكَ أَوْجَفْتُمْ عَلَى مَوْلِهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ .

الضمير في منهم هنا عائد على بني النضير .

والفيء: الغنيمة بدون قتال ، وقد جمله تعالى هنا على رسوله خاصة .

وقال: (فما أوجنتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى لما كان إخراج اليهود مرده إلى الله تعالى بما قذف في قلوبهم الرعب، وبما سلط عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان هذا النيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه فيه غيره.

وقد جاء مصداق ذلك عن عمر رضى الله عنه الذى ساقه الشيخ تغمده الله برحمته عند آخر كلامه على مباحث الأنفال عند قوله: المسألة التاسعة: اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فىء بنى النضير لامن المغانم، وساق حديث أنس بن أوس المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن في قصة مطالبة على والعباس ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قال لهما: إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا بشىء لم يعطه أحداً غيره، فقال عز وجل: (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ، إلى قوله ... قدير) ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله قوله ... قدير) ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله

ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطا كوه وبثها فيكم ، حتى على منها هذا المال ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل ما لله الخ . اه .

وكانت هذه خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جاء بعدها ماهو أعم من ذلك فى قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى __ أى عموماً __ فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

وهذه الآية لعمومها مصدراً ومصرفاً ، فقد اشتمات على أحكام ومباحث عديدة ، وقد تقدم لفضيلة الشيخ - تفعده الله برحمته - الكلام على كل مافيها عند أول سورة الأنفال على قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) ، فاستوفى واستقصى وفصل وبين مصادر ومصارف الفيء والفنيمة والنفل . ومافتح من البلاد صلحا أو عنوة ، ومسائل عديدة مما لامزيد عليه ، ولاغنى عنه والحمد لله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ كَنْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءُ مِنكُمْ ﴾ .

معى الدولة والدولة — بضم الدال في الأولى ، وفتحما في الثانية : يدور عند المفسرين على معنيين :

الدولة بالفتح: الظفرفى الحرب وغيره ، وهى المصدر، وبالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال.

وقال الزنخشرى: معنى الآية . كيلا يكون النيء الذي حقه أن يمطى

الفقراء، ليكون لهم بلغة يميشون بها جداً بين الأغنياء يتكاثرون به، أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم.

ومعنى الدولة الجاهلية: أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالفنيمة ، لأنهم أهل الرئاسة والعلبة والدولة ، وكانوا يقولون : من عزيز ، والمعنى عكيلا يكون أخذه غلبة أثرة جاهلية ، ومنه قول الحسن: اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا ، يريد من غلب منهم أخذه واستأثر به ، النح .

والجدير بالذكر هنا: أن دعاة بعض المذاهب الاقتصادية الفاسدة ، يحتجون بهذه الآية على مذهبهم الفاسد ويقولون: يجوز للدولة أن تستولى على مصادر الإنتاج ورءوس الأموال. لتعطيها أو تشرك فيها الفقراء، وما يسمونهم طبقة العال، وهذا على مافيه من كساد اقتصادى، وفساد اجتماعى، قد ثبت خطؤه، وظهر بطلانه مجانباً لحفيقة الاستدلال.

لأن هذا المال ترك لمرافق المسلمين العامة . من الإنفاق على المجاهدين ، وتأمين الغزاة في الحدود والثغور ، وليس يعطى للأفراد كما يقولون ، ثم ـ هو أساسا — مال جاء غنيمة للمسلمين ، وليس نتيجة كدح الفرد وكسبه .

ولماكان مال الغنيمة ليس ملكا لشخص ، ولا هو أيضاً كسب لشخص معين . تحقق فيه العموم فى مصدره ، وهو الغنيمة ، والدموم فى مصرفه ، وهو عموم مصالح الأمة ، ولادخل ولا وجود للفرد فيه ، فشتان بين هذا الأصل فى التشريع وهذا الفرع فى التضليل .

ومن المؤسف أنهم يؤيدون دعواهم بإقحام الحديث في ذلك ، وهو قوله

صلى الله عليه وسلم: « الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والسكلاً » ، ومعلوم أن الشركة في هذه الثلاثة — مادامت على عمومها – فالماء شركة بين الجميع مادام في مورده من النهر أو البئر العام أو السيل أوالغدير . أما إذا انتقل من مورده العام وأصبح في حيازة ما ، فلا شركة لأحد فيه مع من حازه ، كن ملاً إناء من النهر أو السيل ونحوه ، فما كان في إنائه فهو خاص به ، وهذا الكلاً مادام عشبا في الأرض العامة — لا في ملك إنسان معين — فهو عام لمن سبق إليه ، فإذا ما احتشه إنسان وحازه ، فلاشركة لأحد فيه ، وكذلك ما كان منه نابتا في ملك إنسان بعينه فهو أحق به من غيره .

ويظهر ذلك بالحوت فى البحر والنهرفهو مشاع للجميع، والطيرفى الهواء يصاد. فإنه قدر مشترك بين جميع الصيادين، فإذا ماصاده إنسان فقد حازه واختص به، وهذا أمر تعترف به جميع النظم الاقتصادية وتعطى تراخيص وسمية لذلك.

وهناك العمل الجارى فى تلك الدول ، مما يجملهم يتناقضون فى دعواهم الاشتراك فى الماء والنار والكلأ ، وذلك فى شركات المياه والنور فإنهم يجعلون فى كل بيت عداداً يعد جالونات الماء التى استهلكها المنزل ويحاسبونه عليه ، وإذا تأخر قطعوا عليه الماء وحرموه من شربه .

وكذلك التيار الكهربائي ، فإنه نار ، وهوالطاقة الفعالة في المدن فإنهم يقيسونه بعداد يعد الكيلوات ، ويبيعونه على المستهلك ، فلماذا لا يجعلون

﴿ لَمَاءُ وَالْسَكَهُرُبَاءُ، شَرَكَةً بَيْنَ المُواطنينَ؟ أَمَّ النَّاسُ شَرَكَاءُ فَيَا لَايَعُودُ عَلَى اللهُ وَالسَّامُ اللهُ عَلَى مَا فَى قَضِيةً النِيءَ تَمَامًا .

حيث إن النيء والغنيمة الذي جعله الله حلالا من مال المدو، وهوكسب عام دخل على الأمة بمجهود الأمة كلها ، الماثل في الجيش الذي يقاتل باسمها ، وجعله تعالى في مصارف عامة في مصالح الأمة ، لله وللرسول ولذي القربى واليتاى والمساكين وابن السبيل .

فلله : أي الجهاد في سبيل الله .

وللرسول: لقيامه بأمر الأمة ، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله عاما ، وما بق يرده في سبيل الله .

ولذى القربى ؛ من تلزمه نفقتهم .

واليتامي والمساكين : هذا هو التكافل الاجتماعي في الأمة .

وابن السبيل: المنقطع في سفره، وهذا تأمين للمواصلات.

فكان مصرفه بهذا العموم دون اختصاص شخص به أوطائفة (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم).

وإنه لن مواطن الإعجاز في القرآن ؛ أن يأتى بعد هذا التشريع قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) الآية ، لأنه تشريع في أمر يمس الوتر الحساس في النفس ، وهو موطن الله قسمته في أهم من ألا وهو كسب المال الذي هوصنو النفس ، والذي تولى الله قسمته في أهم من خلك ، وهو في الميراث . قسمه تعالى مبينا فروضه ، وحصة كلو ارث ، لأنه كسب بدون مقابل ، وكسب إجبارى . والنفوس متطلعة إليه فتولاه الله تعالى ، وكذلك النيء والفنيمة ، وحرم الغلول فيه قبل القسمة .

ومثل هذا المال هوالذى ألفوا قسمته مغنما ، والذى بذلوا النفوس والمهج قبل الوصول إليه ، فإذا بهم يمنعون منه ، ويحال بينهم وبينه ، فيقسم المنقول فقط ، ولايقسم العقار الثابت ، ويقال لهم: حدث هذا (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، سواء الأغنياء بأبدالهم وقدرتهم على العمل وعلى الجهاد أو الأغنياء بأموالهم عا حصلوه من مغانم قبل ذلك .

وكان لابد لنفوسهم من أن تتحرك نحو هذا المال ، وفعلا ناقشوا عمر رضى الله عنه فيه ، ولكن هنا يأنى سوط الطاعة المسلة ، وأمر النشريع المسكت إنه عن الله أتاكم به رسول الله : (وما آتاكم الرسول محذوه وما بهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) فإن الآية وإن كانت عامة فى جميع التشريع إلا أنها حنا أخص ، وهى به أقرب ، والمقام إليها أحوج .

وهنا ينتقل بنــا القول إلى ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المهنى بالذات أى: معنى المشاركة في الأموال.

لقد جاء صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والأنصار يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ، وقد أعانهم الله على شح نفوسهم ، فمجتمعهم مجتمع بذل وإعطاء وتضحية وإيثار ، ومع هذا فقدكان منه صلى الله عليه وسلم أن يأتيه الضيف فلا يجد له قرى في بيته ، فيقول لأصحابه : « من يضيف هذا

الليلة وله الجنة ؟ » فيأخذه بعض أصحابه ، ويأتيه فقراء المهاجرين يطلبونه ما يحملهم عليه في الجهاد ، فيمتذر إليهم أنه لا يجد ما يحملهم عليه ، فيقولون وأعينهم تفيض من الدمع حزناً : ألا يجدوا ما يحملهم عليه ، ويأتيه القدح من اللبن ، فيدعو : يا أهل الصفة . ليشاركوه إياه لقدلة ماعندهم ، وأبوهريرة يخرج من المسجد فيصرع على بابه من الجوع ، بينا العديد من أصحابه ذوو يسار ، منهم من يجهز الجيش من ماله ، ومنهم من يتصدق بالقافلة كاملة يسار ، منهم من يتصدق بالقافلة كاملة ومافيها ، ومنهم من يتصدق بالقافلة كاملة ومافيها ، ومنهم من يتصدق ببسقانه صاع ولادرها واحداً ممن تصدق بقافلة كاملة وماتحمل ، لم يأخذ منه درها بدون وضاه ، ليشارك معه فيه واحداً من أهل الصفة ، ولا ممن تصدق ببسقانه صاع رضاه ، ليشارك معه فيه واحداً من أهل الصفة ، ولا ممن تصدق ببسقانه صاع ليحمل عليه متطوعا في سبيل الله .

إنها أموال محترمة ، وأملاك مستقرة خاصة بأصحابها ، فهنداك غنيمة وفي أخذ بقوة الأمة ومددها للجيش، جعل في مصارف عامة للأمة وللجيش، وهنا أموال خاصة لم تمس ولم تلمس ، إلا برضى نفس وطيب خاطر ، ولذا كانوا يجودون ولا يبخلون ، ويعطون ولا يشحون ، ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ، وكان مجتمعاً متكافلا مؤتلفا متعاطفا وسيأتي زيادة إيضاح لهذا المجتمع عند الكلام على مجتمع المدينة على قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين) ، وما بعدها من الآيات إن شاء الله تعالى .

وللشيخ رحمه الله تعالى كلام مقنع على هذه المسألة في سورة الزخرف على

قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) الآية . نسوق نصه لأهميته :

قَالَ رحمه الله : مسألة : دلت هذه الآية الـكريمة المذكورة هما كقوله تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) الآية . وقوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) ، الآية . ونحو ذلك من الآيات على أن تفاوت الناس في الأرزاق والحظوظ سنة من سنن الله السماوية الـكونية القدرية، لا يسقطيم أحد من أهل الأرض البتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه ، (فان تجد لسنة الله تبديلا وان تجد لسنة الله تحويلا) وبذلك تحقق أن مايتــذرع به الآن الملاحدة المنكرون لوجود الله ولجميم النبوات والرسائل السماوية إلى ابتزاز ثروات الناس ونزع ملكهم الخاص عن أملاكهم ، بدعوى المساواة بين الناس في معايشهم ، أمر باطل لايمكن بحال من الأحوال ، مع أنهم لايقصدون ذلك الذي يزعمون ؛ وإنما يقضدون استثثارهم بأملاك جميع الناس لينعموا بها ويتصرفوا فيهاكيف شاءوا تحت ستار كثيف من أنواع الكذب والغرور والخداع ، كما يتحققه كل عاقل مطلع على سيرتهم وأحوالهم مع المجتمع فى بلادهم .

فالطفمة القليلة الحاكة ومن ينضم إليها هم المتمتعون بجميع خيرات البلاد وغيرهم من عامة الشعب محرومون من كل خير ، مظلومون في كل شيء ، حتى ما كسبوه بأيديهم ، يعلفون ببطاقة كما تعلف البغال والحير .

وقد علم الله — جل وعلا في سابق علمــه — أنه يأتى ناس يغتصبون

أموال الناس بدعوى أن هذا فقير ، وهذا غنى ، وقد نهى جل وعلا عن اتباع الهوى بتلك الدعوى ، وأوعد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا و إن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) وفى قوله : (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) وفى قوله : (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) وعيد شديد لمن فعل ذلك . انتهى حرفيا .

والحق أن الأرزاق قسمة الخلاق، فهو أرأف بالعباد من أنفسهم ، وليس في خزائنه من نقص ولكنها الحكمة لمصلحة عباده ، وفي الحديث القدسي : « إن من عبادى لمن يصلح له الفقر ، ولو أغنيته لفسد حاله ، وإن من عبادى لمن يصلح له الفقر ته لفسد حاله » فهو سبحانه يعطى بقدر ، ولا يمسك عن قتر .

ويكنى فى هذا المقام سياق الآية الكريمة التى تكام الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى أسلوبها فى قوله تعالى: (نحن قسمنا) وهذا الضمير معلوم أنه للتعظيم والتفخيم ، ومثله الضمير فى قسمنا ، فلامجال لتدخل المخلوق ، ولامكان لفيرالله تعالى فى ذلك . والقسمة إذا كانت من الله تعالى ، فلا تقوى قوة فى الأرض على إبطالها ، ثم إن واقع الحياة يؤيد ذلك بل ويتوقف عليه ، كما قال تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا) .

وهؤلاء المتدون على أموال الناس يمترفون بذلك، ويقرون نظام الطبقات عمال وغيرعمال الخ، فلادليل فى آية سورة الحشر هنا (كيلا يكون دولة يين الأغنياء منكم) ولاحق لهم فيا فعلوا فى أموال الناس بهذا المبدأ الباطل. والله تمالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٓ ءَاتَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ ۗ فَانتَهُواْ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى فى المقدمة: إن السنة كلمها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة ، أى أنها ملزمة المسلمين العمل بالسنة النبوية ، فيكون الأخذ بالسنة أخذاً بكتاب الله ، ومصداق ذلك قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) .

وقد قال السيوطي : الوحي وحيان :

وحي أمرنا بكتابته ، وتعبدنا بتلاوته ، وهو القرآن الكريم .

ووحى لم نؤمر بكتابته ، ولم نتمبد بتلاوته وهو السنة .

وقد على بذلك سلف الأمة وخلفها ، كما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال فى مجلسه بالمسجد النبوى : لعن الله فى كتابه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، فقالت امرأة قائمة عنده ، وفى كتاب الله ؟ قال : نعم ، قالت نعم ، قالت نعم ، قالت نعم ، فقال الله قرأته من دفته إلى دفته ، فلم أجد هذا الذى قلت ، فقال لها : لو كنت قرأتيه لوجدتيه ، أو لم تقرئي قوله تعالى : (وما آتا كم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا) ؟

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، ومن لعنها رسول الله فقد لعنها الله ، فقالت له : لعل بعض أهلك يفعله ؟ فقال لها : ادخلى وانظرى فدخلت بيته ثم خرجت ولم تقل شيئاً ، فقال لها : مار أيت ؟ قالت : خيراً ، وانصر فت .

وجاء الشافعي وقام في أهل مكة . فقال : سلوني يا أهل مكة عما شئتم أجبكم عنه من كتاب الله . فسأله رجل عن المحرم يتمثل الزنبور ، ماذا عليه في كتاب الله . فقال : يقول الله تعالى : (وما آناكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فاتهوا) وقال صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» الحديث ، وحدثني فلان عن فلان ، وساق بسنده إلى عمر بن الخطاب ، سئل : المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه ، فقال : لاشيء عليه .

فقد اعتبر سعيد بن المسيب السنة من كتاب الله ، والشافعي اعتبر سنة الخلفاء الراشدين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن، واعتبر كل منهما جوابه من كتاب الله يناء على هذه الآية الكريمة .

وهذا ماعليه الأصوليون يخصصون بها عموم الكتاب ، ويقيدون مطلقي.

فمن الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: « أحلت لنا ميتقان ودمان. أما الميتقان فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال» فخص بهــذا الحديث عموم قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم)، وكذلك فى النكاح: « لاتنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها»، خص بها عموم: « وأحل لــكم ماوراء ذلـكم »، ونحوه كثير.

ومن الثانى: قطعه صلى الله عليه وسلم بد السارق من الـكوع تقييداً الطلق (فاقطموا أيديهما) ، وكذلك مسح الـكفين في القيمم تقييداً أو بياناً لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، ونحو ذلك كثير، وكذلك بين بيان المجمل كبيان مجمل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآنوا الزكاة) فلم يبين عدد الركمات لكل وقت، ولاكيفية الأداء، فصلى صلى الله عليه وسلم على المنبر وهم ينظرون، ثم قال لهم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحج وقال لهم: «خذوا عنى مناسككم».

وقد أجموا على أن السنة أقوال وأفعال وتقرير ، وقد ألزم العمل بالأفعال قوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ، والتأسى يشمل القول والفعل ، ولكنه فى الفعل أقوى ، والتقرير مندرج فى الفعل ، لأنه ترك الإنكار على أمر ما ، والترك فعل عند الأصوليين ، كما قال صاحب مراقى السعود .

* والترك فعل في صميح المذهب *

تنبيه

تنقسم أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام :

أولا: ما كان يفعله بمقتضى الجبلة ، وهو متطلبات الحياة من أكل وشرب ولبس ونوم ، فهذا كله يفعله استجابة لمتطلبات الحياة ، وكان يفعله قبل البعثة ويفعله كل إنسان ، فهو على الإباحة الأصلية ، وليس فيه تشريع جديد ، ولكن صورة الفعل ، وكيفيته ككون الأكل والشراب باليمين الخ ، وكونه من أمام الآكل ، فهذا هو موضع التأسى به صلى الله عليه وسلم وكذلك

نوع المأكول أو تركه ما لم يكن تركه لمسانع كمدم أكله صلى الله عليه وسلم للضب والبقول المطبوخة ، وقد بين السبب في ذلك ، فالأول : لأنه ليس في أرض قومه فكان يمافه ، والثاني لأنه يناجى من لانناجى، وقد قال صاحب المراقى :

وفعله المركوز في الجبله كالأكل والشرب فليس مله * من غير لمح الوصف ... *

ثانياً: ما كان متردداً بين الجبلة والتشريع كوقوفه صلى الله عليه وسلم بعرفة را كباً على ناقته ، و تزوله بالمحصب منصر فه من منى . فالوقوف الذى هو ركن الحج يتم بالتواجد فى الموقف بعرفة على أية حالة ، فهل كان وقوفه صلى الله عليه وسلم را كبا من تمام نسكه . أم أنه صلى الله عليه وسلم فعله دون قصد إلى النسك ؟ خلاف بين الأصوليين . ولايبعد من يقول : قد يكون فعله صلى الله عليه وسلم هذا ليكون أبرز الشخصه فى مثل هذا الجع ، تسهيلا على من أراده لسؤال أو رؤية أوحاجة ؛ فيكون تشريعاً لمن يكون فى منزلته فى من أراده لسؤال أو رؤية أوحاجة ؛ فيكون تشريعاً لمن يكون فى منزلته فى المشولية .

ثالثاً: ماثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: (يا أيها النبى إنا أحللنالك أزواجك) ، وكن أكثر من أربع ، ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين)، فهذا لاشركة لأحد معه فيه.

رابعاً: ما كان بياناً لنص قرآنى ، كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى ، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وكأعمال الحج والصلاة ، فهما بيان لقوله تعالى (وأقيموا الصلحة) ، وقوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كا رأيتمونى أصلى » ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » ، فهذا القسم حكمه للأمة ، حكم المبين بالفتح ، فني الوجوب واجب ، وفي غيره بحسبه .

خامساً: مافعله صلى الله عليه وسلم لا لجبلة ولا لبيان ، ولم تثبت خصوصيته له ، فهدا على قسمين : أحداما أن يعلم حكه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فيكون حكه للأمة كذلك ، كصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكمبة ، وقد علمنا أنها فى حقه صلى الله عليه وسلم جائزة ، فهي اللامة على الجواز .

ثانيهما : ألا يعلم حكمه بالنمية إليه صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القسم أربعة أقوال :

أولها: الوجوب ، عملا بالأحوط ، وهو قول أبى حنيفة وبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد .

ثانيها: الندب ، لرجعان الفعل على الترك ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد أيضاً .

ثالثها : الإباحة ، لأنها المتيةن ، ولكن هذا فيما لا قربة فيه ، إذ القرب لا توصف بالإباحة .

رابعها: التوقف ، لعدم معرفة المراد ، وهو قول المعتزلة ، وهذا أضعف الأقوال ، لأن التوقف ليس فيه تأس .

فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً ، ومثلوا لهذا الفعل بخلعه صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة ، فخلع الصحابة كامهم نعالهم، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم قالوا: رأيناك فعلت فنعلنا ، فقال لهم: أتانى جبريل وأخبرنى أن في نعلى أذى نقلمتها ، فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به ، ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم . وقد جاء هنا (ما آ تا كم) بصيغة العموم .

وقال الشيخ رحمه الله فى دفع الإيهام فى سورة الأنفال عند قوله تقالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، مانصه : وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول التى هى طاعته لاتجب إلا إذا دعانا لما يحيينا ، ونظيرها قوله تمالى : (ولا يمصينك فى معروف) ·

وقد جاء في آيات أخر مايدل على وجوب اتباعه مطلقاً من غير قيد ، كقوله : (وما آنا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه كانتهوا)

وقوله . (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) الآية ، و (من يطع الرسول فتد أطاع الله) .

والظاهر: أن وجه الجمع والله تعالى أعلم: أن آيات الإطلاق مبينة أنه صلى الله عليه وسلم لايدعونا إلا لما يحيينا من خيرى الدنيا والآخرة، فالشرط المذكور في قوله: (إذا دعاكم) متوفر في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمكان عصمته، كما دل عليه قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى).

والحاصل: أن آية (إذا دعاكم لما يحييكم) مبينة أنه لاطاعة إلا لمن يدعو إلى مايرضى الله ، وأن الآيات الأخر بينت أن النبى صل الله عليه وسلم لايدعو أبداً إلا إلى ذلك ، صلوات الله وسلامه عليه . انتهى .

وقد بينت السنة كذلك حقيقة ومنتهى ما جاء به صلى الله عليه وسلم فى قوله : « ماتركت خيراً يقربكم إلى الله إلا بينتــه لكم ، وحذرتــكم منه ونهيتكم عنه » .

تني__ه

الواقع أن العمل بهده الآية الكريمة هو من لوازم نطق المسلم بالشهدادتين . لأن قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، اعتراف لله تمالى بالألوهية وبمستلزماتها ، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه ، وإنزال كتبه

وقوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، اعتراف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الله لخلقه ، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول السكريم من الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا عا جاءه به رسول الله ، ولا يحق له أن يعصى الله عا نهاه عنه رسول الله ، فهى يحق مستلزمة للنطق بالشهادتين .

ويؤيد هذا قوله تعالى : (فإن تنسازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فربط مرد الخسلاف إلى الله والرسول بالإيمان بالله واليوم الإخر .

وقال الشيخ رحمه الله عند هذه الآية في سورة النساء : أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأنه تمالى قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) انتهى .

فاتضح بهدا كله أن ما أتانا يه صلى الله عليه وسلم فهو من عند الله ، وأنه بمنزلة القرآن فى التشريع ، وأن السنة تستقل بالنشريع كا جاءت بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذى مخلب من الطير وناب من السباع ، وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو هى مع ابنة أخيها أو ابنة أختها ونحو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « لا ألفين أحدكم على أربكة أهله يقول: ما وجدنا فى كتاب الله أخذناه ، وما لم نجده فى كتاب الله تركناه ، ألا إلى أونيت الكتاب ومثله معه »

والنص هنا عام فى الأخذ بكل ما أنانا به ، وترك ما نهانا عنه ، وقد جاء تخصيص هذا العموم فى قوله تعالى : (لا يكلف الله ففساً إلا وسعها) ، وقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

وجاء الحديث نفرق بين عوم الأمر وعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم: « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » وقد جاء هذا التذبيل على هذه الآية بقوله تعالى: (واتقوا الله أن الله شديد العقاب) إيذاناً بأن هذا التكليف لاهوادة فيه ، وأنه مازم للأمة سراً وعلناً ، وأن من خالف شيئاً منه يتوجه إليه هذا الإنذار الشديد ، لأن معصيته معصية لله ، وطاعته من طاعة الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْهُهَجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَيْنَةُ وَنَ اللهَ وَرَسُولُهُ وَأَمْوَالِهِمْ كَيْنَةُ وَنَ اللهَ وَرَسُولُهُ أَوْلَالِهِمْ كَيْنَةُ وَنَ اللهَ وَرَسُولُهُ أُولَـنَاكُ مُم الصَّدِقُونَ ﴾

في هذه الآية الكريمة وصف شامل للمهاجرين في دوافع الهجرة: أنهم « يبتغون فضلا من الله ورضواناً » ، وغايتها : وهي « وينصرون الله ورسوله » ، والحكم لهم بأنهم « أولئك هم الصادقون » . ومنطوق هذه الأوصاف يدل بمفهومه أنه خاص بالمهاجرين ، مع أنه جاءت نصوص أخرى تدل على مشاركة الأنصار لهم فيه : منها قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا و صروا أولئك بعضهم أولياء بعض) ، وقوله تعالى بعدها : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا و نصروا أولئك هم المؤمنون حقاً) .

فذكر المهاجرين بالجهاد بالمال والنفس، وذكر معهم الأنصار بالإيواء والنصر، ووصف الفريةين مماً بولاية بعضهم لبعض، وأثبت لهم معاً حقيقة الإيمان « أولئك هم المؤمنون حقاً »، أى الصادقون في إيمانهم، فاستوى الأنصار مع المهاجرين في عامل النصرة وفي صدق الإيمان.

وفى قوله تعالى: (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة) وصف شامل للأنصار، تبوءوا الدار: أى المدينة ، والإيمان من قبلهم : أى ببيعة العقبة الأولى والثانية من قبل مجى المهاجرين، بل ومن قبل إيمان بعض المهاجرين محبون من هاجر إليهم ويستقبلونه بصدور رحبة ، ويؤثرون غيرهم على أناسهم ولوكان بهم خصاصة ، لأنهم هاجروا إليهم .

وظاهر النصوص تدل بمفهومها أن غيرهم لم يشاركهم في هـذه الصفات، ولـكن في الآية الأولى مايدل لمشاركة المهاجرين الأنصار في

هذا الوصف المكرم ، وهو الإيثار على النفس ، لأن حقيقة الإيثار على النفس هو بذل المال للغير عند حاجته مقدما غيره على نفسه ، وهذا المعنى بالذات سبق أن كان من المهاجرين أنفسهم المنصوص عليه في قوله تعالى: (الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فكانت لهم ديار ، وكانت عندهم أموال وأخرجوا منها كلها ، فلئن كان الأنصار واسوا إخوالهم المهاجرين ببغض أموالهم ، وقاسموهم ممتلكاتهم ، فإن المهاجرين لم ينزلوا عن بعض أموالهم ، وقاسموهم تركوها كلها . أموالهم وديارهم وأولادهم وأهلهم ، فصاروا فقراء بعد إخراجهم من ديارهم وأموالهم . ومن يخرج من كل ماله ودياره ويترك أهله وأولاده ، فأل نافه عوضهم بهدا النيء عما فات عنه م .

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله: أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار مايشمر بهذا المنى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إخرانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم . فقالوا يارسول الله : أموالنا بيننا قطائم ، الحديث .

أى أن الأنصار عرفوا ذلك للمهاجرين ، وعليه أيضا ، فقد استوى المهاجرون مع الأنصار في هذا الوصف المثالي الكريم ، وكان خلمًا لكثيرين منهم بعد المجرة كما فعل الصديق رضى الله عنه حين تصدق بكل ماله فقال له ، رسول الله صلى الله مليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال رضى الله عنه : أبقيت لهم الله ورسوله ، وكذلك عائشة الصديقة رضى الله عنها ؛ حيما كانت صائمة وليس عندها سوى قرص من الشعير وجاء سائل فقالت ابريرة : ادفعى إليه ماعندك ، فقالت لها : ليس إلا ماستفطرين عليه ، فقالت لها : ادفعيه إليه ، ولعلها أحوج إليه الآن ، أو كما قالت .

ولما جاء المفرب أهدى إليهم رجل شاة بقرامها _ وقرامها هو ماكانت العرب تفعله إذا أرادوا شواء شاة طلوها من الخيارج بالعجين حفظاً لها من رماد الجر _ فقالت لبريرة : كلى ، هذا خير من قرصك .

وكما فعل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تصدق بالمدير وما تحمله من تجارة حين قدمت ، والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فخرج الناس إليها .

فعلى هذا ، كان مجتمع المدينة في عهده صلى الله عثيه وسلم مجتمعاً متكافلا بعضم. أولياء بعض ، وقد نو ملى الله عليه وسلم في قصة غنائم حنين بفضل كلا الفرينين في قوله صلى الله عليه وسلم: « لولاً المحرة لـكنت امرءًا من الأنصار ».

 بالأنصار خبراً الذين تبوأوا الدار والإيمان ، من قبل أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم .

ثم كان هذا خلق المهاجرين والأنصار جميما ، كا وقع في وقعة اليرموك على على الميرموك أطلب ابن عم لليرموك أطلب ابن عم للي ، ومعى شيء من الماء وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته ، فإذا أنا به فقلت له : أسقيك ؟ فأشار برأسه أن نعم ؟ فإذا أنا برجل يقول : آه آه ، فأشار إلى ابن عمى أن أنطلق إليه ، فإذا هو هشام بن الماص ، فقلت أسقيك ؟ فأشار أن نعم ، فسمع آخر يقول آه آه . فأشار هشام أن أنطلق إليه فحثته ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات .

وكان منهج الخواص من بعدهم ، كا نقل القرطبي عن أبي يزيد البسطامي أنه قال: ماغلبني أحد ماغلبني شاب من أهل بلخ ، قدم علينا حاجا فقال لى: ماحد الزهد عندكم ؟ فقات: إن وجدنا أكلنا ، وإن فقدنا صبرنا، فقال: هكذا كلاب بلخ عندنا , فقلت: وما حد الزهد عندكم ؟ قال: إن فقدنا شكرنا وإن وجدنا آثرنا .

وفى قوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . الإيثار على النفس: تقديم الغير عليها مع الحاجة ، والخصاصة: الحاجة التي تختل بها الحالى ، وأصلها من الاختصاص ، وهو الانفراد في

الأمر . فالخصاصة الانفراد بالحاجة أى ولو كان بهم فقة وحاجة ومنه قول الشاعر :

أما الربيع إذا تكون خصاصة عاش السقيم به وأثرى المفــتر

وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمه ننقة غيره أم لا ؟ وما علاقته مع قوله : (يسـألونك ماذا ينفتون قل المفو) ؟

والجواب على هذا كله فى كلام الشيخ رحمه الله على قوله تعالى: (وبما رزقناهم ينفقون) فى أول سورة البقرة .

قال رحمه الله : قوله تعالى : (وبما رزقناهم ينفقون) ، عبر في هذه الآية الكريمة بمن التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله ، ولم يبين هنا القدر الذى ينبغى إنفاقه ، والذى ينبغى إنفاقه إمساكه ، ولكنه بيّن في مواضع أخرى أن القدر الذى ينبغى إنفاقه هو الزائد على الحاجة ، وسد الخلّة التي لابد منها ، وذلك كقوله : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ، والراد بالعفو الزائد على قدر الحاجة التي لابد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ومنه الحاجة التي لابد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ومنه قوله تعالى : (حتى عنوا) أى كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم .

وقال بمض العلماء : العفو نقيض الجهدد ، وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع .

ومنه قول الشاعر:

خذی العفو منی تستدیمی مودنی ولا تنطقی فی سورتی حین أغضب

وهدا القول راجع إلى ما ذكرنا ، وبقية الأقوال ضعيفة ، وقوله تعالى : (ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ، فنهاه عن البخل بقوله : (ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك) ، ونهاه عن الإسراف بقوله : (ولا تبسطها كل البسط) ، فيتعين الوسط بين الأمرين ، كما بينه بقوله : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) .

فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبدير وبين البخل والإقتار ، فالجود غير التبذير ، والاقتصاد غير البخل فالمنع في محل الإعطاء مذموم ، وقد بهي الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : (ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنةك) ، والإعطاء في محل المنع مذموم أيضاً ، وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : (ولا تبسطها كل البسط) .

وقد قال الشاعر:

لا تمدحن ابن عباد وإن هطات

يداه كالمزن حتى تخجـل الديمـا
فإنها خطــــرات من وساوسه

يعطى ويمنع لا بخـــلا ولا كرما

وقد بين تمالى فى مواضع أخرى ، أن الإنفاق المحمود لا يكون كذلك إلا إذا كان مصرفه الذى صرف فيه مما يرضى الله كقوله تمالى: (قل ما أنفتتم من خبر فللوالدين والأقربين) الآية ، ومرح فى أن الإنفاق فيا لا يرضى الله حسرة على صاحبه فى قوله: (فسينفقونها شم تكون عليهم حسرة) الآية .

وقد قال الشاعر :

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فإن قيل: هذا الذي قررتم يقتضى أن الإنفاق المحمود هو إنفاق ما زاد عن الحاجة الضرورية ، مع أن الله تعالى أثنى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا ، وذلك في قوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون).

فالظاهر في الجواب والله تمالى أعلم: هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالا ، فني بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا ، وذلك كا إذا كانت على المنفق نفقات واجبة كنفقة الزوجات ونحوها ، فتبرع بالإنفاق في غير واجب ، وترك الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « وابدأ بمن تمول » ، وكأن يكون لاصبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ، ويرجع إلى الناس يسألهم مالهم ، فلا يجوز له ذلك ؟ والإيثار فيا إذا كان لم يضيع نفقة واجبة ، وكان واثقا من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال .

وأما على القول بأن قوله تعالى: (ومما رزقناهم ينفقون) يعنى به الزّكاة ، فالأمر واضح ، والعلم عند الله تعالى . انتهى منه .

والواقع أن للإنفاق في القرآن مراتب ثلاثة:

الأولى : الإنفاق من بمض المال بصفة عامة على فوله تعالى : (وجما رزقناهم ينفقون) .

والثانية: الإنفاق مما يحبه الإنسان ويحرص عليه ، كما في قوله تعالى (وآتى المال على حبـــــه ، وهذا أخص من الأول ، وقوله : (ويطممون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الآية .

الثالثة : الإنفاق مع الإيشار على النفس كهذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهى أخص من الخاص الأول

وتعتبر المرتبة الأولى هي الحد الأدنى في الواجب ، حتى قيل: إن المراد بها الزكاة . وهي تشمل النافلة ، وتصدق على أدنى شيء ولو شق تمرة ، وتدخل في قوله تعالى : (فن يعمل مثقال ذرة خيراً بره) ، وتعتبر المرتبة الثالثة هي الحد الأقصى ، لأنها إيثار الفير على خاصة النفس ، والمرتبة الثانية هي الوسطى بينهما ، وهي الحد الوسط بين الاكتفاء بأقل الواجب ، وبين الإيثار على النفس وهي ميزان التوسط لعامة الناس ، كا بينه تعالى بوله : (ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك لهامة الناس ، كا بينه تعالى بوله : (ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) . وكا امتدح الله تعالى قوماً بالاعتدال في قوله : (والذين إذا أفغقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .

وهذا هو عين تطبيق قاعدة الفلسفة الأخلاقية القائلة: « الفضيلة وسط بين طرفين » أى طرفى الإفراط والتفريط . فالشجاعة مثلا وسط بين التبذير والتقتير .

وللإنفاق جوانب متمددة ، وأحكام متفاونة ، قد بيَّن الشيخ رحه الله جانباً من الأحكام ، وقد بيَّن القرآن الجوانب الأخرى ، وتنحصر في الآتي : نوع مايقع منه الإنفاق ، الجهة المنفق عليها ، موقف المنفق ، وصورة الإنفاق .

أما مايقع منه الإنفاق: فقد بينه تعالى أولا من كسب حلال القوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حيد).

وقوله تعالى: (لن تنالوا البرحتي تنفةوا بما تحبون) .

أما الجهة المنفق عليها : فكما في قوله تعالى : (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والساكين وأبن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) فبدأ بالوالدين براً لهما ، وثنّى بالأقربين .

وقال صلى الله عليه وسلم: « الصدقة على القريب صدقة وصلة ، وعلى البعيد صدقة » ثم اليتامى وهذا واجب إنسانى وكافل اجتماعى، لأن يتيم اليوم منفق الغد ، وولد الأبوين اليوم قد يكون يتيما غدا،

أى أن من أحسن إلى اليتم اليوم قد يترك أيتاما ، فيحسن علمم ذلك اليتم الذى أحسنت إليه بالأمس ، والمساكين وابن السبيل أمور عامة .

وجاء بالفاخدة العامة التي يحاسب الله تعالى عليها ويجازى صاحبها (وما تفعلوا من خير - أى مطلقا -- فإن الله به عليم)، وكنى في ذلك علمه تعالى .

أما موقف المنفق وصورة الإنفاق: فإن هذا هو سر النفقة فى الإسلام، وفاسنة الإنفاق كلها تظهر فى هذا الجانب، مما تميز به الإسلام دون غيره من جميع الأديان أو النظم.

لأنه يركز على الحفاظ على شمور وإحساس المسكين ، بحيث الايشمره بجرح المسكدة ، ولا ذلة الفاقة كا فى قوله تمالى : (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبهون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) .

ثم فاضل بين الكلمة الطيبة والصدقة المؤذية في قوله تعالى : (قول معروف ومغفرة خير من صدتة يتبعما أذى والله غنى حليم) يعطى ولا يمن ً بالعطاء .

وأفهم المنفقين أن المن والآذى يبطل الصدقة (يا أيهـا الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) لمـا فيه من جرح شمور المسكين .

وقد حث على إخفائها إمعاناً في الحفساظ على شعوره وإحساسه (إن تبدو الصدقات فنعمًا هي – أى مع الآداب السابقة – وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) أى لكم أنتم في حفظ ثوابها ـ

وقد جمل صلى الله عليه وسلم من السبمة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لاظر « رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لاتملم شاله ما أنفقت يمينه » ، وكا قال تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولام يحزنون) .

ومن خصائص الإسلام في هذا الباب أنه كا أدب الأغنياء في طريقة الإنفاق ، فقسد أدب الفقراء في طريقة الأخذ ؛ وذلك في قوله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسماهم لايسالون الناس إلحافا) .

قوله تعالى : ﴿ يَأْيُمُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدِ وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ خَبِيرٌ عَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

فى هذه الآية الكريمة حث على تقوى الله فى الجملة ، واقترنت بالحث على النظر والتأمل فيا قدمت كل نفس لفد ، وتكرر الأمر فيها بتقوى الله على فيها بتقوى الله على

(٦ ــ أضواء البيان ج ٨)

ما سيأتى تفصيله إن شاء الله ، سواء كان التكرار للتأكيد أم كان للتأسيس ، وسيأتى بيانه إن شاء الله .

أما الاهتمام بالحث على التقوى ، فقد دات له عدة آيات من كتاب الله تعالى ، ولو قيل : إن الغاية من رسالة الإسلام كلما ، بل ومن جميع الأديان هو تحصيل التقوى لما كان بعيداً ، وذلك للآتى :

أولا : قوله تمالى : ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقـكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) ، ومعلوم أنه تعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته ، فتكون التقوى بمضمون هاتين الآيتين ؛ هي الغاية من خلق الثقلين الإنس والجن . وقد جاء النص مفصلا في حق كل أمة على حدة ، منها في قوم نوح عليه السلام قال تمالى : (كذبت قوم نوح المرسلين إذ قال لهم أخوم نوح ألا تتغون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون ، وفي قوم عاد قال تمالى : (كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود ألا تققون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيمون) ، وفي قوم لوظ: (كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) ، وفي قوم شعيب ، قوله تعالى : (كذب أصحاب الأيكمة المرسلين إذ قال لهم شعيب ألا تَتِقُونَ إِنَّى لَكُم رَسُولَ أُمِينَ فَاتَّقُوا اللهِ وَأَطْيِعُونَ ﴾ .

فكل نبى يدعو قومه إلى التقوى كا قدمنا ، نم جاء القرآن كله دعوة إلى التقوى وهداية للمتقين ، كا فى مطلع القرآن الكريم: (الآم . ذلك الكتاب لا ربب فيه هدى للمتقين) ، وبيّن نوع هذه الهداية المتضمنة لمهنى التقوى بقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) .

وقد بين الشيخ – رحمة الله تمالى عليه – معنى التعموى عند قوله تمالى : (ولكن البر من اتقى) .

قال: لم يبين هنا من المتقى ، وقد بينه تعالى فى قوله: (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بمهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون).

وقد بينت آيات عديدة آثار التقوى في العاجل والآجل .

منها فى العاجل قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره بسراً) ، وقوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحسنب) ، وقوله : (واتقوا الله ويعلمكم الله) ،

وقوله: (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون).

أما في الآجل وفي الآخرة ، فإنها تصحب صاحبها ابتداء إلى أبواب الجنة كا في قوله تعالى: (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراحتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) ، فإذا ما دخلوها آخت بينهم وجددت روابطهم فيا بينهم وآنستهم من كل خوف ، كا في قوله تعالى: (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، ياعباد لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) إلى قوله: (الكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) إلى أن تنتهى بهم إلى أعلى عليين ، وتحلهم مقعد صدق ، كا في قوله تعالى: (إن المتقين في عليين ، وتحلهم مقعد صدق ، كا في قوله تعالى: (إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر).

فتبين بهذا كله منزلة التتوى من النشريع الإسلامي وفي كل شريمة سماوية ، وأنها هنا في معرض الحث عليها وتكرارها ، وقد جملها الشاعر السعادة كل السعادة كل في قوله ، وهو لجزير :

ولست أرى السمادة جمع مال ولكن التقى هو السميد فتقوى الله خير الزاد ذخرا وعند الله للأتقى مزيد والتقوى دائماً هى الدافع على كل خير ، الرادع عن كل شر ، روى ابن كثير فى تفسيره عن الإمام أحمد فى مجىء قوم من مضر ،

عبتابی الثمار والعباءة ؛ حفاة عراة متقلدی السیوف . فیتمتر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالا ینادی للصلاة ، فصلًی ثم خطب الناس وقرأ قوله تعالی : (یاأیها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة) إلی آخر الآیة ، وقرأ الآیة التی فی سورة الحشر : (یا أیها الذین آمنوا اتقوا الله واینظر نفس ما قدمت لفد) الآیة ، تصدق رجل من دیناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتی قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تمجز عنها ، بل قد عجزت ثم تتابع الناس إلی قوله : حتی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم تتابع الناس إلی قوله : حتی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل وجهه گأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : همن سن فی الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها یعده من غیر أن ینقص من أجورهم شیء » الحدیت .

فكانت التقوى دافعاً على سن سنّة حسنة تهلل لها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنها تحول دون الشر، من ذلك قوله تعالى : (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً) ، وقوله : (فليؤد الذي اؤتمن أمانته ولينق الله ربه) ، فإن التقوى مانعة من بخس الحق ومن ضياع الأمانة ، وكقوله عن مريم في طهرها وعفتها لما أتاها جبريل وتمثل لها بشراً سويا : (قالت : إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً) .

وكما في حديث النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الفار،

ومنهم الرجل مع ابنة عمه لما قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا مجقه ، فقام عنها وترك لها المال .

وهكذا في تصرفات المبدكا في قوله تعالى : (ذلك ومن يعظم شمائر الله فإنها من تقوى القلوب) ،

والخطاب فى قوله تمالى: (ولتنظر نفس) ، لكل نفس كا فى فوله تعالى: (ثم توفى كل نفس ماكسبت) ، وقوله: (ووفيت كل نفس ماكسبت).

فالنداء أولا بالتقوى لخصوص للؤمنين، والأمر بالنظر لعموم كل نفس ، لأن المنتفع بالتقوى خصوص للؤمنين كما أوضعه الشيخ -- رحمة الله عليه -- في أول سورة البقرة ، والنظر مطلوب من كل نفس فالخصوص للإشفاق ، والعموم للتحذير .

وبدل للأول قوله تعالى: (وكان بالمؤمنين رحيا) .

ويدل للثانى قوله: (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد). وما فى قوله تعالى: (ماقدمت) عامة فى الخير والشر، وفى القايل والكثير.

ويدل للأول قوله تعالى: (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) .

ويدل للثانى قوله تمالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن

يعمل مثقبال ذرة شراً يره) ، والحديث « أتقوا النبار ولو بشق أتمرة » .

وغداً تطالق على المستقبل المقابل للماضي ، كما قال الشاعر :

واعلم علم اليوم والأمس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عم وعليه أكثر استمالاتها فى القرآن ، كةوله تعالى عن إخوة يوسف : (أرسله معنا غدا يرتع ويلعب) ، وقوله : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) .

وتطلق على يوم القيامة كما هنا فى هذه الآية لدلالة القرآن على ذلك ، من ذلك قوله تعالى فى نفس المهنى: (يوم ينظر المرء ماقدمت يداه ويقول الكافر باليتنى كنت ترابا).

والقرآئن في الآية منها: اكتنافها بالحث على تقوى الله قبله وبعده.

ومنها: التذييل بالتحذير في قوله: (إنه خبير بما تعملون) أى بالمقاصد في الأعال وبالظواهر والبواطن ، ولأن يوم القيامة هو موضع النسيان ، فاحتاج التنبيه عليه .

ويكون التمبير عن يوم القيامة بغد لقرب مجيئه وتحتق وقوعه كقوله : (وما أمر كقوله تمالى : (وما أمر الساعة إلا كلح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الفد لكل إنسان بمعنى يوم القيامة يتحقق بيوم موته ، وقد نكر لفظ نقس وغد هنا ، فقيل فى الأول القلة من الناظرين ، وفى الثانى لعظم أمره وشدة هوله .

وهنا قد تكرر الأمر بتقوى الله كما أسلفنا مرتين ، فقيل المتأكيد ، قاله ابن كثير ، وقيل للتأسيس ، قلله الزنخشرى وغيره .

فعلى أنه للتأكيد ظاهر وعلى التأسيس يكون الأول لفعل المأمور والثانى لترك المحظور ، مستدلين بمجىء موجب الفعل أولا (ولتنظر نفس ماقدمت) ، ومجىء موجب القحدير ثانيا (إن الله خبير بما تعملون) .

وهذا وإن كان له وجه ، ويشهد للتأكيد قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) الله حق تقاته) وإن كانت نسخت بقوله: (فاتقوا الله ما استطعتم) فيدل لمفهومه قوله: (وآخربن اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً) أى بترك بعض المأمور ، وفعل بعض المحظور .

وعليه فلا تتحقق التقوى إلا بمراعاة الجانبين ، ولكن مادة المتقوى وهى اتخاذ الوقاية بما يوجب عذاب الله تشمل شرعا الأمرين مما لقوله تمالى في عموم اتخاذ الوقاية (قوا أنفسكم وأهليكم نارا).

فكان أحد الأمرين بالتقوى بكني لذلك ويشمله ، ويكون الأمر بالتقوى الثانى لمنى جديد ، وفي الآية مايرشد إليه ، وهو قوله تعالى (ماقدمت) ، لأن «ما » عامة كما قدمنا وصيغة قدمت على الماضى يكون الأمر بتقوى الله أولا بالنسبة لما مضى وسبق من عمل تقدم بالفعل ، ويكون النظر بمعنى المحاسبة والتأمل على معنى الحديث: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » فقد ذكره ابن كثير.

فإذا مانظر فى الماضى وحاسب نفسه ، وعلم ماكان من تقصير أو وقوع فى محظور ، جاءه الأم الثانى بتقوى الله لما يستقبل من عمل جديد ومراقبة الله تعالى عليه (والله عا تعملون خبير) ، فلايكون هناك تكرار ، ولا يكون توزيع ، بل بحسب مدلول عموم « ما » وصيغة الماضى « قدمت » والنظر للمحاسبة .

تنبيــه

مجىء «قدمت » بصيغة الماضى حت على الإسراع فى العمل ، وعدم التأخير ، لأنه لم يملك إلا ماقدم فى الماضى ، والمستقبل ليس بيده ، ولايدرى مايكون فيه ، (وماتدرى نفس ماذا تكسب لحدا) وكا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « حجوا قبل ألا تحجوا » ، وقوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ، وقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)

بعد البحث على تقوى الله وعلى الاجتهاد فى تقديم العمل الصالح ليوم غد جاء التحذير فى هذه الآبة من النسيان والترك وألا يكون كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، ولم يبين هنا من هم الذين حذر

من أن يكونوا مثلهم فى هذا النسيان ، وما هو النسيان والإنساء المذكوران هنا .

وقد نص القرآن على أن الذين نسوا الله هم المنافقون في قوله تعالى في سورة التوبة: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ، إن المنافين هم الفاسقون) وهذا عين الوصف الذي وصفوا به في سورة الحشر ؛ وقوله تعالى : (فنسيهم) أي أنساهم أنفسهم ، لأن الله تعالى لاينسى (لا يضل ربي ولاينسى) ، (وما كان ربك نسيا) .

وقد جاء أيضاً: وصف كل من اليهود والنصارى والمشركين بالنسيان فى الجلة ، فنى اليهود يقول تعالى: (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجملنا قلوبهم قاسية يحرِّفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به) .

وفى النصارى يقول تعالى: (ومن الذين قالوا إنا نصارى أُخِذنا ميئاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) .

وفى المشركين يقول تعالى: (الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعبا وغرَّتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هـذا وما كانوا بآياتنا يجحدون)، فيكون التحذير منصباً أصالة على المنافةين وشاملا معهم كل تلك الطوائف لاشتراكهم جميعاً في أصل النسيان. أما النسيان هنا ، فهو بمعنى الترك ، وقد نص عليه الشيخ – رحمة الله تعالى عليه - ولقد عهدنا إلى الله تعالى عليه في عند الكلام على قوله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى) .

فذكر وجهين ، وقال: العرب تطلق النسيان وتريد به الترك ولو عمداً ، ومنه قوله تمالى: (قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى).

فالمراد من هذه الآية الترك قصدا .

وكقوله: (فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وماكانوا بآياتنا يجحدون) .

وقوله: (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم) . وقوله: (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الآية. انتهى .

أما النسيان الذي هو ضد الذكر ، وهو الترك عن غير قصد ، فليس داخلا هنا ، لأن هذه الأمة قد أعنيت من المؤاخذة عليه ، كما في قوله تمالى : (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية .

وفى الحديث أن الله تعالى قال: ﴿ قد فَمَاتَ قَدَ فَمَلَتَ ﴾ أى عند ماتلاها صلى الله عليه وسلم .

وجاء فى السنة « إن الله قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ·

وقد بين الشيخ – رحمة الله تعالى عليه – هذا النوع فى دنع إبهام الاضطراب على الجواب عن الإشكال الموجود فى نسيان آدم ، هل كان عن قصد أو عن غير قصد ، وإذا كان عن غير قصد ، فكيف يؤاخذ ؟ وبين خصائص هذه الأمة فى هذا الباب رحمة الله تعالى عليه ، فليرجع إليه .

و إذا تبين المراد بالتحذير من مشابهتهم فى النسيان ، وتبين معنى النسيان ، فكيف أنسام الله أنفسهم ؟ وهذه مقتطفات من أقوال المفسرين فى هذا المقام لزيادة البيان :

قال أبن كثير رحمه الله : لاتنسوا ذكر الله تعالى فينسيكم العمل الصالح ، فإن الجزاء من جنس العمل .

وقال القرطبي : نسوا الله أى تركوا أمره ، فأنساهم أنفسهم أن يعملوا لها خيرا .

وقال أبوحيان: الذين نسوا الله هم الكفار تركوا عبادة الله ، وامتثال ما أمر واجتناب مانهى فأنساهم أنفسهم حيث لم يسموا إليها في الخلاص من العذاب ، وهذا من الحجازات على الذم يالذنب والخ.

وقال ابن جرير : تركوا أداء حق الله الذى أوجبه عليهم ، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل .

أما الزمخشرى والفخر الرازي ، فقد أدخلا في هذا للمني مبحثاً

كلاميا حيث قالا في معنى (نسوا الله) كما قال الجهور ، أما في معنى ، (فأنساهم أنفسهم) فذكرا وجهين . الأول : كالجهور ، والثانى : بمعنى ، أراهم يوم القيامة من الأهوال مانسوا فيه أنفسهم كقوله تعالى : (لايرتد إليهم طرفهم وأفئه متهم هواء) ، وقوله : (وترى النهاس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) ا ه

وهذا انوجه الثانى لايسلم لها ، لأن ماذهبا إليه عام فى جميع الخلائق يوم القيامة ، وليس خاصاً بمن نسى الله كما قال تعالى فى نفس الآية التى استدلا بها (ونرى الناس سكارى) ، فهو عام فى جميع الناس .

وقوله: (بوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت) . والذهول أخو النسيان ، وهو هنا عام فى كل مرضعة (وتضع كل ذات حمل حلما) وهو أيضاً عام ، وذلك من شدة الهول يوم القيامة ، ولمل الحامل لها على إيراد هـذا الوجه مع بيان ضعفه ، هو فرارهم من نسبة الإنساء إلى الله ، وفيه شهة اعتزال كا لايخنى .

ولوجود إسناد الإنساء إلى الشيطان فى بعض المواضع كا فى قصة صاحب موسى : (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) ، وكما فى قوله تعالى : (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) ، وقوله . عن صاحب يوسف : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) .

ولكن الصحيح عند علماء السلف أن حقيقة النسيان والإنساء

تنبيه_ان

الأول: جاء في مثل هذا السياق سواء بسواء قوله تعالى: (وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا).

وقوله: (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم).

وقوله: (نسوا الله فنسيهم) ، وفى هـذا نسبة النسيان إلى الله تمالى فوقع الإشكال مع قوله تمالى: (وماكان ربك نسيا) وقوله: (لايضل ربى ولا ينسى) .

وقد أجاب الشيخ- رحمة الله عليه - عن ذلك في دفع إيهام الاضطراب،

بأن النسيان العبت بمعنى الترك كا تقدم ، والمنفى عنه تعالى : هو الذى بمعنى السهو ، لأنه محال على الله تعالى .

التنبيه الشأبي

مما نص عليه الشيخ - رحمة الله تعالى عليه - في مقدمة الأضواء، أن من أنواع البيان أن يوجد في الآية اختلاف المماء وتوجد فيها قرينة دالة على المعنى المراد ، وهو موجود هنا في هذه المسألة وهو قوله تعالى : (فاليوم ننساكم كا نسيتم لقاء يومكم هذا) وهذا القول يكون يوم القيامة ، وقد عبر عن النسيان بصيغة المضارع وهي للحال أو الاستقبال ، ولا يكون النسيان الخبر عنه في الحال إلا عن قصد وإرادة ، وكذلك لا يخبر عن نسيان سيكون في المستقبل إلا عن قصد وإرادة ، وهذا في النسيان بمعنى النرك عن قصد ، أما الذي بمعنى السهو فيسكون بدون قصد ولا إرادة ، فلا يصح التعبير عنه بصيغة المضارع ولا الإخبار بإيقاعه عليهم في المستقبل ، فصح أن كل نسيان نسب إلى الله فهو بممنى الترك ، وكان قوله تمالى : (فأنسام أنفسهم) مفسراً ومبينا لمعنى (فاليوم ننساكم) ولقوله (إنا نسيناكم) والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى (لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ مُ ٱلْفَ آ بِرُونَ) .

دلت هذه الآية الكريمة على عدم استواء الفريقين : أصحاب النار وأصحاب الجنة . وهذا أمر معلوم بداهة ، ولكن جاء التغبية عليه لشدة غفلة الناس عنه ، ولظهور أحمال منهم تفاير هذه القضية البديهية ، كن يسىء إلى أبيه فتقول له : إنه أبُوك ، قاله بعض المفسرين .

وهذا فى أسلوب البيان يراد به لازم الخبر ؟ أى يلزم من ذلك التنبيه أن يعملوا ما يبعدهم عن النار ويجملهم من أصحاب الجنة ، لينالوا الفوز .

وهذا البيان قد جاءت نظائره عديدة في القرآن كقوله تعالى:

(أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وكقوله: (أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) أى في الحكم عند الله ، ولا في الواقع في الحياة أو فئ الآخرة ، كا قال تعالى: لا سبب الذين اجترحوا السيئات أن نجملهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) ، وهنا كذلك (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) في المرتبة والمنزلة والمصير .

قال أبو حيان : هذا بيان مقابلة الفريةين أصحاب النار في الجحيم ،

وأصحاب الجنة في النعيم ، والآية عند جمهور المفسرين في بيان المقارنة بين الفريقين، وهو ظاهر السياق بدليل ما فيها من قوله : (أصحاب الجنة هم الفائزون) ، فهذا حكم على أحد الفريقين بالفوز ، ومفهومه الحكم على الفريق الثاني بالهلاك والخسران ، ويشهد له أيضاً ما قبلها (ولا تكونوا كالذين نسوا الله) أي من هذا الفريق فأنساهم أنفسهم ، فصاروا أصحاب النار على ما سيأني بيانه إن شاء الله .

وهنا احتمال آخر، وهو لايستوى أصحاب النار في النار ولا أصحاب الجنة في الجنة، فيما هم فيه من منازل متفاوتة كا أشار إليه أبوحيان عند قوله تعالى: (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة)، ولكن عدم وجود اللام هنا يجعله أضعف احتمالا، وإلا نقال: لايستوى أصحاب النار، ولا أصحاب الجنة، وهذا المعنى، وإن كان واقعا لتفاوت درجات أهل الجنة في الجنة، ومنازل أهل النار، إلا أن احتماله هنا غير وارد، لأن آخر الآية حكم على مجموع أحد الفريتين، وهم أصحاب الجنة أى في مجموعهم كأنه في مثابة القول: النار والجنة وهم أصحاب الجنة أى في مجموعهم كأنه في مثابة القول: النار والجنة لايستويان، فأصحابهما كذلك.

وقد نبه أبوالسعود على تقديم أصحاب النار ، فى الذكر على أصحاب الجنة بأنه ليبين لأول وهلة أن النقص جاء من جهتهم كما فى قوله : (هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) ا ه

وبيان ذلك أن الفرق بين المتفاوتين في الزيادة والنقص ، يمكن اعتبار التفاوت بالنسبة إلى الزيادة في الزائد.

فقدم الجانب الناقص ليبين أن التفاوت الذي حصل بينهما ، إنما هو بسبب النقص الذي جاء منهما لا بسبب الزيادة في الفريق الثاني ، والنتيجة في ذلك عدم إمكان جانب النقص الاحتجاج على جانب الزيادة ، وفيه زيادة تأنيب لجانب النقص ، وفي الآية إجمال أصحاب النار وأصحاب الجنة .

ومعلوم أن كلة أصحاب تدل على الاختصاص، فكمأنه قال: أهل النار وأهل الجنة المختصون بهما.

وقد دل القرآن أن أصحاب النارهم الـكفاركا قال تمالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك هم أصحاب النار خالدين فيها).

والخلود لا خروج معه كما فى قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يجبونهم كحب الله — إلى قوله — وقال الذين اتبعوا لو أن لناكرَّة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وكقوله فى سورة الهمزة (يحسب أن ماله أخلاه كلا لينبذن فى الحطمة وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التى تطلع على الأفئدة إنها عليهم مؤصدة) أى : مغلقة عليهم .

(٧ ⁻ أ ضواء البيان ج ٨)

أما أصحاب الجنة فهم المؤمنون كقوله تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقد جمع القسمين في قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون).

كا جاء مثل هذا السياق كاملا متطابقاً فيفسر بعضه بعضاً كا قدمنا ، وذلك في سورة التوبة قال تعالى (والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم).

فهذه أقسام الكفر والنفاق ، وأخص أصحاب النار والاختصاص من الخلود فيها ولعنهم وهى حبسهم ، وهم الذين نسوا الله فنسيهم ، وهم عين من ذكر فى هذه السورة سورة الحشر ، ثم جاء مقابله تماماً فى نفس السياق فى قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بمضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين

فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم).

وهذه أيضاً أخص صفات أهل الجنة ، من الرحمة والرضوان ، والخلود ، والإقامة الدائمة في جنات عدن ، إذ المدن الإقامة الدائمة ، ومنها الممدن لدوام إقامته في مكانه ، ورضوان من الله أكبر .

ثم يأتى الختام فى المقامين متحداً ، وهو الحكم بالفوز لأصعاب الجنة ، فنى آية التوبة (ذلك هو الفوز العظيم) وفى آية الحشر (أصحاب الجنة هم الفائزون) ، وبهذا علم من هم أصحاب النار ، ومن هم أصحاب الجنة .

وتبين ارتباط هذه المقابلة بين هذين الفريقين ، وبين ما قبلهم ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، ومن انقوا الله وقدموا لغدهم ، وبهذا يملم أن عصاه المسلمين غير داخلين هنا في أصحاب النار ، لما قدمنا من أن أصحاب النار هم المختصون بها ممن كفروا بالله وكذبوا بآياته ، وكما يشهد لهذا قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حما مقضيا مم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) ، والظالمون هنا هم المشركون في ظلمهم أنفسهم .

وبهذا برد على الممتزلة أخذهم من هذه الآية عدم دخول أصحاب الكبيرة الجنة على أنهم فى زعمهم لو دخلوها لاستووا مع أصحاب الجنة .

وهذا باطل كما قدمنا ، ومن ناحية أخرى يرد بها عليهم ، وهي أن يقال : إذا خلد المصاة في النار على زعمه مع ما كان منهم من إيمان بالله وعمل صالح فماذا يكون الفرق بينهم وبين المكفار والمشركين ، وتقدم قوله تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض) .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، مسألة بقاء العصاة وخروجهم من النار وخلود الـكفار فيها بحثاً واسعاً فى دفع إيهام الاضطراب فى سورة الأنعام فليرجع إليه .

وقد استدل الشافعي رحمه الله ، بهذه الآية أن المسلم لايقتل بالذمي ولا بكافر لأمهما لا يستويان ، وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر . ذكره الزمخشري .

وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر ، لأنها في ممرض المقارنة للنهاية يوم الفيامة .

قوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَلْذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلِ لَرَأَ يْتَهُ خَلْشِمًا مُّتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

وقوله تمالى : (لو أنزلنا) يدل على أنه لم ينزله ، وأنه ذكر على سبيل المثال ليتفكر الناس في أمره كما قال تعالى : (ولو أن

قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى) الآية .

قال الشيخ رحمة الله تمالى عليه ، عندها : جواب لو محذوف. قال بعض العلماء : تقديره لكان هذا القرآن إلخ. ا ه

وقال ابن كثير: يقول تعالى: معظماً لأمر القرآن ومبينا علو قدره، وأنه ينبغى أن تخشع له القلوب وتتصدع عند سماعه لما فيه من الوعد الحق والوعيد الأكيد، (لو أنزلنا هذا القرآن) الآية.

فإذا كان الجبل في غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله عز وجل.

فسكيف يليق بكم أيها البشر ألا تلين قلوبكم وتخشع وتقصدع من خشية الله ، وقد فهمتم عن الله أمره وقد تدبرتم كتابه ، ولهذا قال تمالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

وقد وجدت لبعض الناس شيئاً من ذلك عند سماع آيات من القرآن ، من ذلك ما رواه ابن كثير في سورة الطور عن عمر رضى الله عنه قال : خرج عمر رضى الله يعس بالمدينة ذات ليلة فمر بدار رجل من المسلمين فوافقه قائماً يصلى فوقف يستمع قراءته فقرأ والطور حتى بلغ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع . قال : قسم وربك الكعبة حق ، فنزل عن حماره واستند إلى حائط

فكت ملياً ثم رجع إلى منزله فكت شهراً يموده الناس لايدرون ما مرضه .

وذكر القرطبى: فال جبير بن مطعم قدمت المدينة لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فوافيته يقرأ فى صلاة المغرب والطور إلى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) ، فكأنما صدع قلبى فأسلمت خوفاً من نزول العذاب ، وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع بى الهذاب .

وذ كر فى خبر مالك بن دينار أنه سممها فجمل يضطرب حتى غشى عليه :

وقد نقل السيوطى فى الإتقان خبر مالك بن دينار بتمامه فى فصل إعجاز القرآن .

وقال : قد مات جماعة عند سماع آیات منه أفردوا بالتصنیف مه وقد ینشأ هنا سؤال کیف یکون هذا تأثیر القرآن لو أنزل علی الجبال ولم تتأثر به القلوب ، وقد أجاب القرآن عن ذلك فی قوله نمالی : (ثم قست قلوبکم من بعد ذلك فهی كالحجارة أو أشد قسوة) ، وكذلك أصموا آذانهم عن سماعه وغلوا قلوبهم بالكفر عن فهمه ، وأوصدوها بأقفالها فقالوا : قلوبنا غلف . وكذلك قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآیات ربه فأعرض عنها ونسی ما قدمت یداه إنا جعلنا علی قلوبهم أكنة أن یفقهوه وفی آذانهم ما قدمت یداه إنا جعلنا علی قلوبهم أكنة أن یفقهوه وفی آذانهم

وقراً) أى : بسبب الإعراض وعدم القدير والنسيان ، ولذا قال تمانى عنهم : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فهذه أسباب عدم تأثر الكفار بالقرآن كما قال الشاعر :

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن المؤمنين تخشع قلوبهم وتلين جلودهم، كا نص تعالى عليه بقوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) وقوله تعالى : لو (أنزلنا) يدل على أنه لم ينزله على جبل ولم يتصدع منه .

وقد جاء فى القرآن ما يدل عليه : لو أنزله، من ذلك قوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها) .

وهذا نص صريح لأن الجبال أشفقت من حمل الأمانة وهي أمانة التحكيف بمقتضى خطاب الله تعالى إياها .

فإذا كانت الجبال أشفقت لمجرد العرض عليها فكيف بها لو أنزل عليها وكانت به .

ومنها: أن الله تعالى لما تجلى للجبل جمله دكا وخر موسى صعقاً .

والقرآنكلام الله وصفة من صفاته ، فهو شاهد و إن لم يكن نصا.

ومنها النص على أن بعض الجبال التي هي الحجارة ليهبط من خشية الله لقوله تعالى : (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشتق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله) .

وقد جاء فى السنة إثبات مايشبه ذلك فى جبل أحد ، حيمًا صعد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما فارتجف بهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أثبت أحد فإن عليك نبى رصديق وشهيد » .

وسواء كان ارتجافه إشفاقا أو إجلالا فدل هذا كله على أنه تعالى : وإن لم ينزل القرآن على جبل أنه لو أنزله عليه لرأيته كما قال تعالى : (خاشعاً متصدعاً من خشية الله).

وبهذا أيضا يتضح أن جواب لو فى قوله تعالى: (ولو أن قرآنا سيّرت به الجبال) لكان هذا القرآن أرجح من تقديرهم لكفرتم بالرحمن ، لأن موضوع تسيير الجبال وخشوعها وتصديعها واحد ، وهو الذى قدمه الشيخ رحمة الله تعالى عليه هناك ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى (و زِلْكَ الْأَمْمَالُ نَضْرِ بُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُّ ونَ).

الأمثال: جمع مثل ، وهو مأخوذ من المثل ، وأصل المثل الانتصاب ، والمثل بوزن اسم المفعول المصور على مثال غيره.

قال الراغب الأصفهاني ، يقال : مثل الشيء إذا انتصب وتصور ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار » ، والتمثال : الشيء المصور ، وتمثل كذا تصور قال تعالى : (فتمثل لها بشراً سوياً) .

والمثل: عبارة عن قول في شيء يشبه قولا في شيء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدها الآخر ويصوره ، نحو قولهم: الصيف ضيعت اللبن ، فإن هـذا القول بشبه قولك: أهملت وقت الإمكان أمرك ، وعلى هذا الوجه ماضرب الله تعالى من الأمثال فقال: (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون).

وفى آية أخرى: (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون). والمثال يقال على وجهين:

أحدها : بمعنى المثل نحو مشبه وشبه ، قال بعضهم : وقد يعبر بهما عن وصف الشيء ، نحو قوله تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون) .

والثانى : عبارة عن المشابهة لغيره فى معنى من المعانى أى معنى كان ، وهو أعم الألفاظ الموضوعة المشابهة .

وذلك أن الند يقال فيما يشارك في الجوهر فقط. والشبه يقال فيما يشارك في الكيفية فقط.

والمساوى يقال فيما يشارك في الكمية فقط.

والشكل يقال فيما يشارك فى القدر والمساحة فقط ، والمثل عام فى جميع ذلك.

ولهذا لما أراد الله تعالى نفى التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال : (ليس كمثله شيء) إلخ . اه .

فقوله فى تعريف المثل. إنه عبارة عن قول فى شى. يشبه قولا فى شىء آخر ، بينهما مشابهة ليبين أحدها الآخر ويصوره.

فإنهم اتفقوا على أن القول لايتغير بل يحكى على ماقيل أولا كقولهم: الصيف ضيّعت ِ اللبن بكسر التاء خطابا للمؤنثة .

فلو قيل لرجل أهمل وقت الإمكان ثم راح يطلبه بعد فواتة ، لقلت له : الصيف ضيمت اللبن بكسر التاء على الحـكاية .

وهذا بما يسمى الاستعارة التمثيلية من أبلغ الأساليب ، وأكثر ما فى القرآن من أمثلة إنما هو من قبيل التشبيه التمثيلي ، وهو تشبيه صورة بصورة ، وهو من أوضح أساليب البيان .

وقد ساق الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عدداً منها فى الجزء الرابع عند قوله تعالى : (ولقد صرفنا فى هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) ، ومن أهم أغراض هذا النوع من التشبيه هو بيان صورة بصورة وجمل الخنى جلياً ، والمعنوى محسوساً كقوله تعالى : (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء إلا كباسطكفيه إلى الماء ليبلغ فاه وماهو يبالغه) .

فلو نظرت إلى مثل هذا الشخص على هذه الحالة ، وفي تلك الصورة بكل

أجزائها ، وهو بأسط يده مفرجة الأصابع إلى ماء بميد عنه ، وهو فاغر فاه ليشرب ، لقلت وأى جدوى تمود عليه ، ومتى يذوق الماء وهو على تلك الحالة ، إنه يموت عطشا ولايذوق منه قطرة .

وكذلك حال من يدعو غير الله مع مايدعوهم من دونه لايحصل على طائل كقوله تمالى: (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوث لبيت العنكبوت لوكانوا بعلمون) فأى غناء لإنسان في بيت العنكبوت.

وكذلك أى غناء فى ولاية غير الله فكذلك الحال هنا، أريد بالأمثال صور يصور لانتزاع الحسكم من السامع بعد أن تصبح الصورة محسوسة ملموسة، وانظر قوله تعالى: (هن لباس لسكم وأنتم لباس لهن) وكيف غطى وأخنى فى هذا الأسلوب ما يستحى منه وأبرزه بلباسه فى النشبيه بما يتقى به، ومدى مطابقة معنى اللباس لحاجة كل من الزوجين للآخر، وتلك فى قوله تعالى: (وتلك الأثم عائدة إلى الأمثلة المتقدمة قريبا فى عمل المنافقين مع الميهود ونتائج أعالهم، وهكذا كل موالاة بين غير المسلمين وكل معاداة وانصراف عما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وكذلك فى بيان مدى فعالية القرآن وتأثيره ، لو أنزل على الجبال على مثال على على الجبال على على الجبال على المشعت وتصدعت ، مما يستوجب القفكير فيه والاتعاظ به ، ثم مثال الفريقين فى قوله تعالى : (ولاتكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) ، ونتيجة ذلك فى الآخرة من عدم استواء الفريقين ، فأصحاب نار وأصحاب جنة .

ولكأن الأمثال هذا والتنبيه عليها إشارة إلى أن أولئك بنسيانهم لله وإنسائه إياهم أنفسهم ، صاروا بهذا النسيان أشد قساوة من الجبال ، بلإن الجبال أسرع تأثراً بالقرآن منهم لوكانوا يتفكرون .

وقد قال أبو السمود: إنه أراد توبيخ الإنسان على قسوة قلبه وعدم تخشمه عند تلاوته وقلة تدبره فيه ١. ه.

وه كذا بهذه الأمثلة ينتزع الحكم من السامع على أولئك المعرضين الغافلين بأن قلوبهم قاسية كالجبال أو أشد قسوة كا قدمنا ، بخلاف المؤمنين تلين جلودهم وقلوبهم ألذكر الله وما نزل من الحق كا قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) .

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللهُ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ءَلَمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ، هُوَ ٱللهُ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ ۗ ٱلْقُدُوسُ السَّلَمُ ٱلْمؤمِنُ ٱلْمؤمِنُ ٱلْمُهَادُ ٱللهِ عَمَّا السَّلَمُ ٱلْمؤمِنُ ٱللهُ الْمُعَادِنُ ٱللهِ عَمَّا السَّلَمُ الْمؤمِنُ اللهُ ٱلْخُلِقُ ٱلْمَزِيُرُ الْجُبَّارُ ٱللهَ الْأَسْمَا الْمُحْمَا اللهُ الْخُلِقُ ٱلْمَزِينُ الْجُبَارُ اللهَ الْمُعَادِدُ اللهُ الْمُحْمَا اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ ال

جاءت في هذه الآيات الثلاث : ذكر كلمة التوحيد مرتين، كما ذكر فيها أيضا تسبيح الله مرتين، وذكر معهما العديد من أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، فكانت بذلك مشتملة على ثلاث قضايا أهم قضايا الأديان كلها مع جميع الأمم ورسلهم ، لأن دعوة الرسل كلها في توحيد الله تعالى في ذاته وأسمائه وصفاته وتنزيهه ، والرد على مفتريات الأمم على الله تعالى .

فاليهود قالوا : عزير ابن الله •

والنصارى قالوا المسيح ابن الله .

والمشركون قالوا: آنخذ الرحمن ولدا ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، وقالوا: أجعل الآلهة إلماً واحداً إن هذا لشيء عجاب .

فكلهم ادى الشريك مع الله ، وقالوا : ثالث ثلاثة وغير ذلك .

وكذلك فى قضية القنزيه ، فاليهــود قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء ، وقالوا: يد الله مغلولة غلت أيديهم .

والمشركون قالوا: وما الرحمن أنسجد لميا تأمرنا وزادهم نفورا، ونسبوا لله ما لايرضاه أحدهم لنفسه ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، في الوقت الذي إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم .

وهذا كما تراه أعظم افتراء على الله تمالى ، وقد سجله عليهم القرآن فى قوله تمالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً مالهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)

وكما قال تعسالى (ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكذبون) ، وقال مبينا جرم مقالتهم ، (وقالوا اتخذ الرحمن ولها لقد جئتم شيئا إدًّا تكاد المهاوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) .

فكانت تلك الآيات الثلاث علاجا فى الجملة لتلك القضايا الثلاث، توحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات، وتنزيه الله سبحانه وتعالى مع إقامة الأدلة عليها .

وقد اجتمعت معاً لأنه لايتم أحدهـا إلا بالآخرين، ليتم الـكمال لله تمالى .

قال أبو السمود : إن الكمالات كلها مع كثرتها وتشعبها راجعة إلى الكمال في القدرة والعلم . ا ه .

وهذا كله متوفر فى هـذا السياق ، وقد بدأ بكلمة التوحيد ، لأنها الأصل ، لأن من آمن بالله وحده آمن بكل ماجاء عن الله ، وآمن بالله على ما هو له أهل ، ونزهه عما ليس له بأهل قال تعالى : (هو الله الذى لا إله إلاهو) ثم أعقبه بالدليل على إفراده تعالى بالألوهية عما لا يشاركه غيره فيه بقوله تعالى (عالم الغيب والشهادة).

 ومنها قوله تعالى (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويملم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم). وقوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم - إلى قوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من عمله إلا بماشاء). وهذا قطعا لا بشاركه فيه غيره ، كما قال تعالى : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) فكان من حقه على خلقه أن يعبدوه وحده لا إله إلا هو ، وجاء بدليل ثان ، وهو قوله تعالى (هو الرحمن الرحيم) وقد نص عليه صراحة أيضا كدليل على الوحدانية في قوله تعالى (وإله م الديا ورحيم الآخرة .

ومن رحمته التى اختص بها فى الدنيا قوله: (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته) وقوله: (فانظر إلى آثار رحمةالله كيف يحيى الأرض بعد موتها) أى: بإنزاله الغيث وإنبات النبات مما لايقدر عليه إلا هو فكان حقه على خلقه أن يعبدوه وحده لا إله إلا هو.

وقد جمع الدليلين العلم والرحمة معا فى قوله تعالى (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما) .

ثم جاءت كلمة القوحيد مرة أخرى ، (هو الله الذي لا إله هو)، وجاء بمدها من الصفات الجامعة قوله: (الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزير الجبار المتكبر)، وهذا الدليل على وحدانيته تعالى نص عليه في موضع آخر صريحا في قوله تعالى (قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله

إلا هـ و يحيى ويميت) فالذى له ملك السماوات والأرض هو الملك الحق الكامل الملك ، وهو الذى يملك التصرف في ملكه كما يشاء بالإحياء والإماتة وحده ، كما قال تعالى (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذى خلق الموت والحياة) وهو القدوس السلام المؤمن المهيمن على ملكه كما في قوله أيضا (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) فالقيوم هو المهيمن والقائم بكل نفس، الموزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، ثم جاء بالدليل الأعظم في قوله تعالى (هـو الله الخالق البارئ المصور) فهو وحده المتفرد بالحلق والإيجاد ، والإبداع والتصوير ، وقد نص على هـذا الدليل في أكثر من موضع كما في قوله تعالى (بديع السماوات والأرض أبي يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء والأرض أبي يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) .

وذكر أيضا الخلق مفصلا والملك مجملا في قوله تعالى (خلقهم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لهم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ثم قال (ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هـو فأنى تصرفون) وقال (ذلكم الله ربكم خالق كل شيء) ثم قال (لا إله إلا هو فأنى تؤفكون) وجمع الملك والخلق معا في قوله (الذي له ملك فأنى تؤفكون) وجمع الملك والخلق معا في قوله (الذي له ملك الساوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في اللك وخلق

كل شيء فقدره تقديراً) إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى •

ومن تأمل براهين القرآن على وحدانية الله تعالى ، وعلى قدرته ، على البعث وها أهم القضايا العقائدية يجد أهمها وأوضحها وأكثرها، هو هذا الدليل ، أعنى دليل الخلق والتصوير .

وقد جاء هـذا الدليل في القرآن جملة وتفصيلا ، فمن الإجال ما جاء في أصل المخلوقات جميما (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى : (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) ، وقال: (إنما أمره إذا أراد شبئا أن يقول له كن فيكون) ثم قال (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء) وقال : (تبارك الذي بيده اللك وهـو عـلى كل شيء قدير الذي خلق الموت والحيـاة) أي خالق الإيجاد والمدم، وخلق المدم يساوى في الدلالة على القدرة خلق الإيجاد، لأنه إذا لم يقدر على إعدام ما أوجد يكون الموجود مستعصياً عليه ، فيكون عجزا في الموجد له ، كن يوجد اليوم سلاحا ولا يقدر على إعدامه ، وإبطال مفعوله ، فقد يكون سبباً في إهلاكه ، ولا تكتمل القدرة حقياً إلا بالخلق والإعدام معاً ، وقال في خلق السماوات والأرض: (الحمد الله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور) •

وقال في خلق الأفلاك وتنظيمها : (هو الذى خلق الليــل والنهار والشمس والقمر) .

(۸ - أضواء البيان ج ۸)

ثم في أصول الموجودات في الأرض قوله: (هو الله على خلق للكم ما في الأرض جميماً) .

وفى أصول الأجناس : الماء والنار والنبات والإنسان ، قال : (أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالفون).

وذكر معه القدرة على الإعدام : (نحن قدرنا بينكم للوت وما نحن بمسبوقين).

وفي أصول النبات : (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) .

وفى أصول الماء : (أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزون) .

وفى أصل تطوير الحياة : (أفرأيم النار التي تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ١.

وفي جانب الحيوان (أفلا ينظرون إلى الإبل كميف خلقت) الآية.

ولهذا فقد تمدح تمالى بهذه الصفة ، صفة الخلق وسفه آلمة المشركين بالعجز ، كما قال تمالى : (خلق السموات بغير همد ترونها وألتى فى الأرض رواسى أن مميد بكم وبث فيها من كل هابة وأغزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل فوج كريم) ثم قالى : (هذا خلق الله فأروبى ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين).

ومعلوم أنها لم تخلق شيئاً كما قال تعالى موبخاً لهم: (أيشركون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون) وبين أنها لا يستويان في قوله: (أفن يخلق كن لا يخلق أفلا تذكرون) ، ثم بين نهاية ضعفها وعجزها في قوله تعالى (وانخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفماً ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) وهذا غاية العجز. كما ضرب لذلك المثل بتوله: (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلمهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب) فهم حقا لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضراً ولو بقدر الذبابة ؟ وهكذا ترى صفة الخلق المتصف بها سبحانه وتعالى أعظم دليل على وحدانية الله تعالى، وهي متضمنة صفة التصوير والعلم لأن لكل مخلوق صورة تحصه ؟ ولا يكون ذلك إلاعن علم بالغيب والشهادة ، كما تقدم .

وهكذا أيضاً كان هذا الدليل أقوى الأدلة على البعث، كما قال تعالى: (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبيئ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي وميم. قلى يحييه الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) إلى آخر السورة.

وكذلك في قواه تعالى صريحا في دلك ونصا عليه , (قل يا أبها

الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنا كم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبقت من كل زوج بهيج) ثم قال تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور).

ثم بين تعالى أن جاحد هذا الدليل إنما هو مكابر جاهل ، ضال مضل ، وذلك فى قوله بعده مباشرة : (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هسدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ذلك بما قدمت يدك وأن الله ليس بظلام للمبيد).

ومن هنا كان أول نداء في المصحف بوجه إلى الناس جميعاً بعبادة الله كان لاستحقاقه عبادته وحده ، لأنه متصف بصفة الخلق كا قال تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الأرض فراشا والساء بناء وأنزل من الساء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا

لله أنداداً وأنتم تعلمون) . أى لأنهم ليسوا له بأنداد فيما اتصف به سبحانه فلا تشركوهم مع الله في عبادته .

فكانت هذه الصفات لله تعالى فى آخر هذه السورة حقاً أدلة على إثبات وحدانية الله تعالى فى ذاته وأسمائه وصفاته، وأنه المستحق لأن يعبد وحده لا إله إلا هو ·

والواجب على الخلق تنزيهه عما لايليق بجلاله سبحانه وتعالى عما يشركون، يسبح له ما في السموات والأرض، لأنها من مخلوقاته وهو العزيز الحكيم، وقوله تعالى (له الأسماء الحسنى) لم يبين هنا المراد من أنه سبحانه له الأسماء الحسنى، وقد بين في سورة الأعراف المراد بذلك في قوله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها).

قال القرطبى : سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى ، لأبها حسنة فى الأسماع والقلوب ، فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده وإفضاله ، ومجىء قوله تعالى : (له الأسماء الحسنى) بعد تعداد أربعة عشر اسما من أسمائه سبحانه يدل على أن له أكثر من ذلك ، ولم يأت حصرها ولا عدها فى آية من كتاب الله .

وقد جاء في الصحيحين من أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله

عليه وسلم قال : « إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر » .

وسرد ابن كثير عدد المائة مع اختلاف في الروايات.

وذكر عند آبة الأعراف أبها لبست محصورة في هذا العدد لحديث ابن مسعود في مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال . « ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إلى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجمل القرآن الكريم ربيع قلى ونور صدرى وجلاء حزني وذهاب هي ، إلا أذهب الله حزنه وهمه » الحديث . اه .

ومحل الشاهد منه ظاهر في أن لله أسماء أنزلها في كتبه وأسماء خص بها بعض خلقه كما خص الخضر بعلم من لدنه ، وأسماء استأثر بها في علم الفيب عنده ، كما يدل حديث الشفاعة : « فيلهمني ربي بمحامد لم أكن أعرفها من قبل » ، والواقع أنه لاتعارض بين الخديثين .

لأن الأول: يتعلق بعدد معين ، وبما يترتب عليها من الجزاء.

والحديث الثانى: يتعلق ببيان أقسام أسمائه تمالى ، من حيث العلم بها وتعليمها وما أنزل منها.

وقد ذكر هذا الجمع ابن حجر في الفتح في كتاب الدعوات عند باب : لله مائة اسم غير واحد .

وقد حاول بعض العلماء استخراج المائة اسم من القرآن فزادوا ونقصوا لاعتبارات مختلفة ، وقد أطال فى الفتح بحث هذا الموضوع فى أربع عشرة صحيفة مما لاغنى عنه ولا يمكن نقله ، ولايصلح تلخيصه .

وقد ذكر من أفردها بالتأليف.

كما أن القرطبي ذكر أنه ألف فيها ، وأساس البحث يدور على نقطتين :

الأولى: تعبين المائة اسم المرادة.

والثانية: معنى أحصاها ، وفي رواية حفظها .

وقد حضرت مجلساً للشيخ رحمة الله تعالى عايه فى بيته مع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وسأله عن الصحيح فى ذلك ، فكان حاصل ما ذكر فى ذلك المجلس أن التعيين لم يأت فيه نص صحيح ، وأن الإحصاء أو الحفظ لاينبغى حمله على مجرد الحفظ للألفاظ غيبا ، وكن يحمل على أحصى معانبها وحفظها من التحريف فيها والتبديل والتعطيل ، وحاول التخلق بحسن صفاتها كالحلم والعفو والرأفة والرحمة

والسكرمونحو ذلك ، والحذرمن مثل الجبار والقهار ، ومراقبة مثل : الحسيب الرقيب ، وكذلك التعرض لمثل التواب والغفور بالتوبة وطلب المغفرة ، والهادى والرزاق بطلب الهداية والرزق ونحو ذلك .

ونقل القرطبی عن ابن العربی عند قوله تعالی: (فادعوه بها) أی اطلبوا منه بأسمائه، فیطلب بکل اسم مایلیق به تقول: یارحمن ارحمنی، یا رزاق ارزقنی: یاهادی اهدیی، یاتواب تب علی، وهکذا رتب دعاءك تكن من الخلصین اه.

مس_ألة

يؤخذ من كلام ابن العربى هذا مايقوله الفقهاء فى ذكر اسم الله . عند الذبح أن يقتصر على قوله : بسم الله ، ولا يقول الرحمن الرحيم ، لأن اسم الرحمن الرحمة ، وهى لايتناسب معها الذبح و رسم الروح .

ويؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذبح قال : « بسم الله والله أكبر » أى أكبر وأقدرك عليها ، وهو أكبر منك عليك منها .

فإذا فقه الإنسان أسماء الله الحسنى على هذا النحو ، كان حقا قد أحصاها وحفظها في استمالها في معانيها ، فكان حقاً من أهل الجعة، والعلم عند الله تعالى .

ولقد استوقفنى طويلا مجىء هذه الآيات فى نهاية هذه السورة تذييلا لها وختاما وبأسلوب الإجال والتفصيل لقضايا التوحيد ، وإقامة الدليل ، وإلزام أهل الإلحاد والتعطيل ، فمكنت طويلا أتطلب ربطها بها قبلها ، فلم أجد فى كل ماعثرت عليه من التفسير أكثر من شرح المفردات ، وإيراد بعض التنبيهات مما لاينفذ إلى أعماق الموضوع ، ولا يشفى عليلا فى مجتمعاتنا الحديثة ، أو يذهب شبه المدنية المادية ، فرجعت إلى السورة بكاملها أتأمل موضوعها فإذا بها تبدأ أولا بتسبيح العوالم كلها لله العزيز الحكيم ، وهذا أمر فوق مستوى الإدراك الإنسانى ، ثم تسوق أعظم حدث تشهده المدينة بعد الهجرة من إخراج البهود ، ولم يكن مظنونا إخراجهم ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فكانوا موضع العبرة والموعظة .

ثم تأتى لموقف فريقين متقابلين ، فريق المؤمنين والكافرين .

يتمثل الفريق الأول فى المهاجرين والأنصار وماكانوا عليه من أخوة ومودة ورحمة وعطاء وإيثار على النفس .

ويتمثل الفريق الآخر في المنافقين واليهود ، وماكان بينهم من مواعدة وإغراء وتحريض ، ثم تخل عنهم وخذلان لهم .

فكان فى ذلك تصوير لحزبين متقابلين متناقضين حزب الرحمن ، وحزب الشيطان ، وهى صورة المجتمع فى المدينة آنذاك .

ثم تأتى إلى مقارنة أخرى بين نتائج هذين الحزبين ومنتهاها وعدم استوائهما، وفي ذلك تقرير المصير: (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة م الفائزون).

وهدده أخطر قضية في كل أمة أى تقرير مصيرها ، ثم بيان حقيقة تأثير القرآن وفعاليته في المخلوقات ، ولو كانت جبدلا أشم أو حجراً أصم لو أنزل عليه لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ، فإذا بهدا قد اشتملت على موضوع الخلق والخالق والأمة والرسالة والبدء والنهاية وصراع الحق مع الباطل ، والكفر والإيمان والنفوس في الشح والإحسان ، وكلها مواقف عملية ومناهج واقعية وأمثلة بيانية .

(وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون).

فإذا ماتوجه الفكر في هذا العرض ، وتنقل من موقف إلى موقف ، وتأمل صنع الله وقدرته وآياته ، نطق بتسبيحه ، وعلم أنه سبحانه هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، علم ماسيكون عليه العالم قبل وجوده ، فأوجده على مقتضى علمه به ، وسيره على النحو الذي أوجده عليه ، علم خذلان المنافقين لليهود قبل أن يحرضوهم ، فكان كا علم سبحانه وحذر من مشابهتهم ، وعلم أنه لو أنزل القرآن على جبل ماذا يكون حاله ، فحث العباد بالأخذ به ، ولعلمه هذا بالغيب والشهادة ، كان حقاً هو الله وحده .

ثم مرة أخرى: (هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر)، برهان آخر فى صور متمددة، وبراهين متنوعة على وحدانيته سبحانه الملك القدوس، الملك المهيمن على ملكه القدوس المسلم من كل نقص، المسيطر على ما فى ملكه كله لا يعزب عنه مثقال ذرة. كما قال تعالى: (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير).

وهنا وقفة لتأمل اجتماع تلك الصفات معاً عالم الغيب والشهادة ، والملك القدوس والسلام المهيمن ، فنجدها مترابطة متلازمة لأن العالم إذا لم يملك التصرف ولم يهيمن على شيء فلا فعالية لعلمه .

والملك الذى لايعلم ولم يتقدس عن النقص لاهيمنة له على ملكه . فإذا اجتمع كل ذلك وتلك الصفات: العلم والملك والتقديس والهيمنة ، حصل الكمال والجلال ، ولا يكون ذلك إلا لله وحده العزيز الجبار المتكبر ، ولا يشركه أحد في شيء من ذلك سبحانه وتعالى عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسني .

وهنا ، في نهاية هذا السياق يقف المؤمن وقفة إجلال وتعظيم لله . فالخالق هو المقدر قبل الإيجاد .

والبارئ الموجد من العدم على مقتضى الخلق والتقدير، وليس كل من قدر شيئاً أوجده إلا الله .

والمصور الشكل لكل موجود على الصورة التي أوجده عليها ،

ولم يفرد كل فرد من موجوداته على صورة تختص به إلا الله سبحانه وتعالى ، كما هو موجود فى خلق الله للإنسان والحيوان والنبات كل فى صورة تخصه .

وبالرجوع مرة أخرى إلى أول السياق، فإن الخلق والتقدير لابد أن يكون بموجب العلم سواء كان فى الحاضر المشاهد أو للمستقبل الغائب، وهذا لايكون إلا لله وحده عالم الغيب والشهادة، فكان تقديره بموجب علمه والملك القدوس القادر على التصرف فى ملكه يوجد ما يقدره.

والمهيمن : يسير ما يوجده على مقتضى مايقدره .

والذى قدر فهدى ، العزيز الذى لايقهر الجبار الذى يقهركل شىء لإرادته وتقديره ، ويخضعه لهيمنته .

المتكبر الذى لايتطاول الكبريائه مخلوق ، وأكبر من أن يشاركه غيره في صفاته ، تكبر عن أن يمائله غيره أو يشاركه أحد فيا اختص به سبحان الله عما يشركون .

وفى نهاية السياق إقامة البرهان الملزم وانتزاع الاعتراف والتسليم ، (هو الله الخالق البارىء المصور) وهو أعظم دليل كما تقدم ، وهو كما يقال: دليل الإلزام ، لأن الخلق لابد لهم من خالق ، وهده قضيمة منطقية مسلمة ، وهي أن كل موجود لابدله من موجد ، وقد ألزمهم في قوله تعالى: (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) ، وهدا

بالسير والتقسيم أن يقال: إما خلقوا من غير شيء خلقهم أى من العدم ، ومعلوم أن العدم لا يخلق شيئاً لأن فاقد الشيء لا يعطيب ، والعدم ليس أمراً وجودياً حتى يمكن له أن يوجد موجوداً.

أم هم الخالقون ؟ •

وهم أيضاً يمامون من أنفسهم أنهم لم يخلقوا أنفسهم ، فيبقى المحلوق لابد له من خالق ، وهو الله تعالى : الخالق البارى .

ولو قيل من جانب المنكر : إن ما نشاهده من وجود الموجود كالإنسان والحيوان والنبات يتوقف وجوده على أسباب نشاهدها ، كالأبوين للحيوان وكالحرث والسقى للنبات إلخ ، فجاء قوله تعالى : (المصور) ، فهل الأبوان يملكان تصوير الجنين من جنس الذكورة أو الأنوثة أو من جنس اللون والطول والقصر والشبه ؟

الجواب: لا وكلا ، بل ذلك لله وحده ، هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ، كما قال تعالى: (لله ملك السماوات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير).

وكذلك فى النبات ، توضع الحبة وتستى بالماء ، فالتربة واحدة ، والماء واحد ، فمن الذى يصور شكل النبات هذا نجم على وجه الأرض ، وذاك نبت على ساق ، وهذا كرم على عرش ، وذاك نخل باسقات ،

فإذا طلعت الثمرة في أول طورها فمن الذي يصورها في شكلها ، من استدارتها أو استطالتها أو غير ذلك ، وإذا تطورت إلى النضيح فن الذي صورها في لوبها الأحر أو الأصفر أو الأسود أو الأخضر أو الأبيض ؟ هل هي التربة أو الماء أو ها مما ، لا وكلا . إنه هو الله الخالق الباري المصور ، سبح انه له الأسماء الحسني يسبح له مافي السموات والأرض طوعا وكرها .

وهنا عود على بدء يختم السورة بما بدأت به مع بيان موجباته واستحقاقه ، وآبات وحدانيته ، سبحانه لا إنه إلا هو العزيز الحكيم.

بنيران الخالخين



بمنب الأالرمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءِامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّ كُمْ أَوْلِيَآء تَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآء كُمْ مِّن الْحَقِّ أُولِيَآء تَلْقُونَ إِلَيْهُم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآء كُمْ مِّن الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولُ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ العدو المشترك أولياء ، ولفظ العدو مفرد ، ويطلق على الفرد والجماعة .

ومن إطلاقه على المفرد قوله تعالى : (فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك) يعنى بالمدو إبليس .

ومن إطلاقه على الجمع قوله تمالى: (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لـكم عدو)، والمراد به هنا الجمع لما فى السياق من القرائن منها قوله «أولياء» بالجمع، ومنها (تلقون إليهم بالمودة) وهو ضمير جمه ، ومنها « وقد كفروا » بواو الجمع ، ومنها يخرجون أيضاً بالجمع ، وقوله بعدها « إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا » وكلما بضائر الجمع .

أما العدو المراد هنا فقد عم وخص فى وصفه فوصفه أولا بقوله (وقد كفروا بما جاءكم من الحق) وخص بوصفه يخرجون الرسول، والوصف بالكفر يشمل الجميع، فيكون ذكرها معاً للتأكيد (١- أضواء البيان ج ٨)

والاهتمام بالخاص ، كقوله تعالى: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل) فنى ذكر الخاص هنا وهو وصف العدو بإخراج الرسول والمؤمنين للتهييج على من أخرجوهم من ديارهم كقوله: (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) .

وقد بين تعالى المراد بالذين أخرجوا الرسول والمؤمنين فى عدة مواضع ، منها قوله تعالى: (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك) أى مكة ، ومنها قوله: (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذها فى الغار) الآية .

فعلیه یکون المراد بعدوی وعدوکم هنا ، خصوص المشرکین عکة.

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية ترلت في حاطب بن أبى المتعة ، وقصة الرسالة مع الظمينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم بما يؤيد المراد بالعدو هنا ، ولكن ، وإن كانت بصورة السبب قطعية الدخول إلا أن عموم اللفظ لا يهمل ، فقوله : « عدوى وعدوكم » ، وقوله : « وقد كفروا بما جاءكم من الحق» يشمل كل من كفر بما جاءنا من الحق كاليهود والنصارى والمنافةين ومن تجدد من الطوائف الحديثة .

وقد جاء النص على كل طائفة مستقلة ، فني سورة المجادلة عرب

المنافقين قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم

وتكلم عليها الشيخ رحمة الله تمالى عليه .

وعن اليهود فى سورة الحشركا تقدم ، وعن اليهود والنصارى مماً قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء).

ومن الطوائف المحدثة كل من كفر عما جاءنا من الحق من شيوعية وغيرهم ، وكالهندوكية ، والبوذية وغيرهم ، ومما يتبع هذا العموم ما جاء في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) .

فــكل من هزئ بشي من الدين أو اتخذه لمباً ولهواً فإنه يخشى عليه من تناول هذه الآية إياه .

تنبيـ4

ذكر المقابلة هنا بين عدوى وعدوكم أولياء فيه إبراز صورة الحال وتقبيح الفعل ، لأن العداوة تتنافى مع الموالاة والمسارة للعدو بالمودة ، وقد ناقش بعض المفسرين قضية التقديم والتأخير في تقديم عدوى أولا ، وعطف عدوكم عليه ، فقال الفخر الرازى : التقديم عدوى أولا ، وعطف عدوكم عليه ،

لأن عداوة العبد لله بدون علة ، وعداوة العبد للعبد لعلة ، وما كان بدون علة فهو مقدم على ما كان بعلة . ا ه .

والذى يظهر والله تعالى أعلم: أن التقديم لغرض شرعى وبلاغى، وهو أن عداوة العبدلله هى الأصل ، وهى أشد قبحًا ، فلذا قدمت، وقبحها فى أنهم عبدوا غير خالقهم ، وشكروا غير رازقهم ، وكذبوا رسل ربهم وآذوهم .

وقد جاء في الأحاديث القدسية ما يستأنس به في ذلك فيا رواه البيهةي والحاكم ، عن معاذ والديلمي وابن عساكر عن أبي الدرداء ما نصه: « إني والجن والإنس في نبإ عظيم أخلق ويعبد غيرى ، وأرزق ويشكر غيرى » وفيه « خيرى إلى العباد نازل وشرهم إلى صاعد ، أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلى المعاصى » كما أن تقديمه يؤكد بأنه هو السبب في العداوه بين المؤمنين والكافرين ، وما كان سبباً فحقه التقديم .

ويدل على ما ذكرنا من أنه الأصل ، أن الكفار لو آمنوا بالله وانتفت عداوتهم لله لأصبحوا إخوانا للمؤمنين ، وانتفت المداوة بينهما ، وكذا كونه مفيًّا بغاية في قوله تعالى : (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى بهاجروا في سبيل الله) .

ومثله قوله تعالى فى قوم إبراهيم : (وبدا بيننا وبينكم المداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) فإذا هاجر المشركون وآمن الكافرون ، انتفت المداوة وجاءت الموالاة .

ومما قدمنا من أن سبب النهى عن موالاة الأعداء ، هو الكفر يعلم أنه إذا وجدت عداوة لا لسبب الكفر فلا ينهى عن تلك الموالاة لتخلف العلة الأساسية ، كا جاء فى قوله تعالى : (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحدروهم) ، ثم قال تعالى : (وإن تعفوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) .

فلما تخلف السبب الأساسى فى النهى عن موالاة العدو ألذى عو الكفر ، جاء الحث على العفو والصفح والغفران ، لأن هذه العداوة لسبب آخر هو ما بينه قوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتدة)، فكان مقتضاها فقط الحذر من أن يفتنوه ، وكان مقتضى الزوجية حسن العشرة ، كا هو معلوم . وسيأتى زيادة إيضاح لهذه المسألة عند هذه الآية ، إن شاء الله تعالى .

وقد نص صراحة على عدم النهى المذكور فى خصوص من لم يعادوهم فى الدين فى قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وَلم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) الآية .

وللموالاة أحكام عامة وخاصة ، وقد بحثها الشيخ رحمة الله تعالى عليه في عدة مواضع من الأضواء .

منها فى الجزء الثانى عند قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وقد أطال البحث فيها . ومنها فى الجزء الثالث عرضا ضمن قوله تعالى: (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) وبين روابط العالم الإسلامي بتوسع .

ومنها فى الجزء الرابع عند قوله تمالى : (أفتتخذونه وذريتِه أولياء) الآية .

ومنها فى مخطوط السابع عند قوله تعالى : (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم) وأحال فيها على آية الممتحنة هذه .

ومنها أيضاً عند قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر)، وأحال عندها على مواضع متقدمة من سورة شورى وبنى إسرائيل .

ومنها فى سورة المجادلة على قواء تمالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) .

وفيا كتبه رحمة الله تعالى عليه ، بيان لـكل جوانب أحكام هذه الآية ، غير أنى لم أجده رحمة الله تعالى عليه تعرّض لما فى هذه السورة من خصوص التخصيص للآية بتوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية .

ولم أسمع منه رحمة الله تعالى عليه فيها شيئًا مع أنها نص

فى تخصيص العموم من هذه الآية ، وسيأتى لها بيان لذلك عندها إن شاء الله.

تنبيـــيه

رد أهل السنة بهذه الآية وأمثالها على الممتزلة قولهم: إن المصية تنافى الإيمان ، لأن الله ناداهم بوصف الإيمان مع قوله: (ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) فلم يخرجهم بضلالهم عن عوم إيمانهم ، ويشهد لهذا أن الضلال هنا عن سواء السبيل لا مطلق السبيل .

قوله تعالى : ﴿ إِن يَشْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَنْسُطُواْ إِلِيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِأَلْسُوء وَوَدُواْ لَوْ تَكُفُرُونَ ﴾

يثقفوكم : أى يدركوكم ، وأصل الثقف الحذق في إدراك الشيء وفعله ، والرمح المثقف المقوم .

قال الراغب: مم يتجوز به فيستعمل فى الإدراك وإن لم تكن ممه ثقافة ، قال تمالى : (واقتلوهم حيث ثقفت،وهم) وقال (وإما تثقفهم فى الحرب) اه .

فهذه نصوص القرآن في أن الثقافة بمعنى الإدراك ، وقوله تعالى (إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء) الآية ، نص على أن العداوة

ويسط اليد واللسان بالسوء، يكون بعد أن يثقنوهم مع أن العداء سابق بإخراجهم إياهم من ديارهم ، فيكون هذا من باب التهييج وشدة التحذير ، وأن الذى يكون بعد الشرط هو يسط الأيدى بالسوء لأنهم الآن لا يقدرون عليهم بسبب الهجرة ، ومن أدلة القرآن على وجود العداوة بالفعل لدى عوم من دون المؤمنين في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخني صدورهم أكبر) فقوله : من دونكم يشمل المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ، وقوله : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخني صدورهم أكبر) الم يتوقف على الشرط وقوله : (ودوا ما عنتم) أى في الحاضر ، وقوله : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخني صدورهم أكبر) لم يتوقف على الشرط المذكور في إن يثقفوكم ، فهم أعداء وقد بدت منهم البغضاء قولا .

وعلى هذا تكون الآية إعلان المقاطعة بين المؤمنين ، ومن دونهم وقوله : وودوا لو تكفرون ، قد بين تعالى سبب ذلك بأنه الحسد ، كا فى قوله تعالى : (ود الذين كفروا من أهل البكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً خسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) .

وقال تمالى : (فـالكم فى للنافتين فئتين والله أركسهم عاكسبوا ـ إلى قوله ـ ودوا لو تكفرون كاكفروا فتكونون سواء).

قوله تمالى: ﴿ لَن تَنفَمَـكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْ لَلهُ كُمْ يَوْمَ الْقَيَامَـةِ يَقْطِلُ يَيْنَكُمْ ﴾ .

الأرحام تستعمل فى القرآن لعموم القرابة ، كقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بمضهم أولى ببعض) ، وقوله تعالى : (يفصل بينكم) أى بتقطع الأنساب بينهم ، كا بينه تعالى بقوله : (فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) .

وقد بين تمالى نتيجة هذا الفصل بينهم يوم القيامة فى قوله تمالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) ، وقوله فى موضع آخر : (وصاحبته وأخيه وفصيلته التى تؤويه) ، فعمت جميع الأقارب وبينت سبب الفصل بينهم ، وما يترتب عليه .

وهذه الآية خطاب للمؤمنين في ذوى أرحامهم من الشركين، كا في قصة سبب النزول في أمر حاطب بن أبى بلتمة في إرساله الخطاب لأهل مكة قبيل الفتح بأمر التجهز لهم .

ومفهوم الوصف في أول السياق عدوى وعدوكم ، وقد كفزوا بما جاءكم من الحق ، يدل بمفهوم المخالفة أن أولى الأرحام من المؤمنين قد لا يفصل بينهم يوم القيامة .

ويدل لهذا للفهوم قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم

بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء) ، وقوله تمالى فى دعاء الملائكة من حملة العرش للمؤمنين : (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) . وهذه الآية بيان واضح في أن روابط الدين أقوى وألزم من روابط النسب .

وهذا المعنى بالذات تقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه ، الكلام عليه عند قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) والآية الآتية بيان واضح لحقيقة هذا المعنى وشموله فى جميع الأمم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَه إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَ وَالْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللهِ كَنَهْرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَاءِ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ الآبة.

الأسوة كالقدوة، وهي اتباع الغير على الحالة التي يكون عليها حسنة أو قبيحه، ولذا قال تمالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهنا أيضاً : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين ممه) . وقد بين تمالى هذا التأسى المطلوب ، وذلك بقوله : (إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تمبدون من دون الله) الآية .

فالتأسى هنا فى ثلاثة أمور . أولا : التبرؤ منهم ومما يعبدون من دون الله ثانيا : السكفر بهم .

ثالثاً: إبداء المداوة والبغضاء وإعلانها وإظهارها أبداً إلى الفاية المذكورة حتى يؤمنوا بالله وحده ، وهذا غاية في القطيمة بينهم وبين قومهم ، وزيادة عليها إبداء المداوة والبغضاء أبداً ، والسبب في ذلك هو الكفر ، فإذا آمنوا بالله وحده انتفى كل ذلك بينهم .

وهنا سؤال ، هو موضع الأسوة إبراهيم والذين معه بدليل العطف بينهما ·

وقوله تمالى : (فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لةومهم) فقائل القول لقومهم إبراهيم والذين مع إبراهيم ، وهذا محل التأسى بهم فيا قالوه لقومهم .

وقوله تعالى : (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستفارن لك) فهذا القول من إبراهيم ليس موضع التأسى ، وموضع التأسى المطاوب في إبراهيم عليه السلام هو ما قاله مع قومه المتقدم جملة ، ومافصله تعالى في موضع آخر في قوله تعالى : (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى فإنه سيهدين) وهذا القبرؤ جمله باقياً في عقبه ، كما قال تعالى : (وجعلها كلة باقية في عقبه) وقوله تعالى (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) الآية . لم يبين وقوله تعالى (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) الآية . لم يبين هنا سبب هذا الاستثناء وهل هو خاص بإبراهيم لأبيه أم لماذا ؟ وقد يينه تعالى في موضع آخر في قوله تعالى : (وما كان

استففار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إباه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم) تلك الموعدة التي كانت له عليه في بادئ دعوته حيا قال له أبوه: (أراغب أنت عن الحتى يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني ملياً ، قال سلام عليك سأستففر لك ربي إنه كان بي حفياً) فيكان قد وعده ووقى بمهده ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ، فيكان محل التأسى في إبراهيم في هذا التبرؤ من أبيه ، لما تبين له أنه عدو لله .

وقد جاء ما يدل على أنها قضية عامة ونيست خاصة فى إبراهيم عليه السلام كا فى قوله تعالى: (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين واو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وفى هذه الآية وما قبلها أقوى دليل على أن دين الإسلام ليست فيه تبعية أحد لأحد، بل كل نفس بما كسبت رهينة، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .

ومن عجب أن يأتى نظير موقف إبراهيم من أبيه مواقف مما فلة في أمم متعددة ، منها موقف نوح عليه السلام من ابنه لما قال (رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكين) فلما تبين له أمره أيضاً من قوله تعالى : (يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) الآية (قال رب إلى أعوذ بك أن أسألك ماليس لى به علم) الآية . فكان موقف نوح من ولاه كوقف إبراهيم من أبيه .

ومنها موقف نوح ولوط من أزواجهما فى قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ﴾ الآية .

ومنها موقف زوجة فرعون من فرعون فی قوله تعالی : (وضرب الله مثلا للذین آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لی عندك بیتاً فی الجنة ونجنی من فرعون وعمله ونجنی من القوم الظالمین) فتبرأت الزوجة من زوجها ، وهذا التأسی قد بین تمام البیان معنی قوله تعالی : (لن تنفعکم أرحامکم ولا أولادکم) أی ولا آباؤکم ولا أحد من أقربائکم ، یوم القیامة یفصل بینکم ، وقول إبراهیم لأبیه : (وما الملك لك من الله من شیء) بینه ما قدمنا من أن الإسلام لیس فیه تبعیة ، وأن لیس للإنسان إلا ما سعی ، وكل نفس بما كسبت رهینة .

وقوله: (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) ، وقوله : (يوم لاتملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) .

وقد سممت من الشيخ رحمة الله تعالى عليه محاضرة في (كنو بنيجيريا) في مجتمع فيه من يتعلق ببعض الأشخاص في اعتقاداتهم، فعرض هـذا الموضوع ، وبين عدم استطاعة أحد نفع أحد فسكان لما وقع عظيم الأثر في النفوس ، ولعل الله ييسر طبعها مع طبع جميع محاضراته في تلك الرحلة الميمونة .

مسالة

جعل بعض المفسرين هذه الآية دليلا على أن شرع من قبلنا شرع لنا بدليل التأسى بإبراهيم عليه السلام والذين معه ، وتحقيق هذه المسأله في كتب الأصول ، وهذه الآية وإن كانت دالة في الجالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إلا أنها ليست نصاً في محل النزاع في المسأ

قسم هو شرع لنا قطعاً ، وهو ما جاء فى شرعنا أنه شرع لنا كآية الرجم ، وكهذه الآية فى العداوة والموالاة ، وإما ليس بشرع لنا قطعاً كتحريم العمل يوم السبت ، وتحريم بعض الشحوم. إلخ .

وقسم ثالث : وهو محل النزاع ، وهو ما ذكر لنا في القرآن، ولم نؤمر به ولم ننه عنه .

فالجمهور على أنه شرع لنا لذكره لنا ، لأنه لو لم يكن شرعاً لنا لما كان لذكره لنا فائدة ، واستدلوا بقوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وسى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعبسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وبهذه

الآية أيضاً ، والشافعي يعارض في هذا القسم ويقول : الآية في المقائد لا في الفروع ، ويستدل بقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وعلى هذا التقسيم المذكور ، فالآية ليست نصاً في محل النزاع ، لأننا أمرنا بالتأسى به في معين جاء في شرعنا الأمر به في أول السورة .

تنبيــه

يظهر لى فى هذه المسألة والله تعالى أعلم: أن الخلاف بين الشافعى والجمهور يكاد بكون شكلياً ، وكل محجوج بما حج به الآخر ، وذلك كالآتى:

أولا: قوله تعالى (لكل جملنا منكم شرعة ومنهاجاً) يدل على وجود شرعة وعلى وجود منهاج، فإذا جثنا لاستدلال الجمهور (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً) لم نجد فيه ذكر المنهاج، ونجد واقع التشريع، أن منهاج ماشرع لنا يفاير منهاج ماشرع لمن قبلناكا في مشروعية الصيام قال تعالى (كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم) وهذا يتفق في أصل الشرعة، ولكن جاء ما يبين الاختلاف في المنهاج في قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ومعنى ذلك أنه كان محرماً ، وهو ضمن منهاج من قبلنا وشرعتهم فاتفتنا ممهم في الشرعة واختلف منهجنا عن منهجهم بإحلال ماكان منه حراماً ، وهذا مازم للجمهور ، وهكذا بقية أركان الإسلام في حراماً ، وهذا مازم للجمهور ، وهكذا بقية أركان الإسلام في

الصلاة فهى مشروعة للجميع ، كا فى قوله تعالى : (أن طهرا بيتى للطائفين والماكفين والركع السجود) ، وقوله : (ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى إليهم) وقوله عن عيسى (وأوصائى بالصلاة والزكاة مادمت حيا) ، وغير ذلك .

وفى الحج (ولله على الناس حج البيت) ، وقوله (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية ، فجميع الأركان ، وهى فروع لاعةائد مشروعة فى جميع الأديان على جميع الأمم ، فاشتركنا معهم فى المشروعية ، ولكن هل كانت كلها كمهجها عندنا فى أوقاتها وأعدادها وكينياتها ، لقد وجدنا المفايرة فى الصوم واضحة ، وهكذا فى غيرها ، فالشرعة عامة للجميع والمنهاج خاص كما يقول الشافعى ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِلَّنَ كَانَ يَرْجُوا ۚ أَلَّهُ ۖ وَأَلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مُوَ كَانَ يَرْجُوا ۗ اللهُ وَأَلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللهَ مُو َ أَلْفَىٰ الْخَمِيدُ ﴾ .

إ، ادة هذه الآية تأكيد على معنى الآية الأولى .

وقوله: (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) يفسره ما تقدم من قوله: (إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي)، لأنها تساويها في الماصدق، وهنا جاء بهذا اللفظ ليدل على العموم، وتسكون قضية عامة فيا بعد لسكل من يرجو الله واليوم الآخر، أن يتأسى بإبراهيم عليه السلام والذين معه في موقفهم المتقدم.

وقوله تعالى : (ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد) ، التولى هنا الإعراض عن أوامر الله عموما .

وهنا يحتمل تولى الكفار وموالاتهم ، فإن الله غنى عنه حميد .

قال ابن عباس : كمل فى غناه ، ومثله قوله تمالى: (فكفروا وتولوا واستغنى الله) .

وقد جاء بيان استغناء الله عن طاعة الطائعين عموماً وخصوصاً فِجاء في خصوص الحج (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

وجاء فى العموم قوله تعالى : (إِن تَكَفَرُوا أَنتُم وَمِن فَى الأَرْضُ جَمِيماً فَإِنَ الله لَغْنَى حَمِيدً) ، لأَن أَعِمال العباد لأنفسهم ، كما قال تعالى : (ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إِن الله لغنى عن العالمين) .

وكما فى الحديث القدسى : « لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئا ،

وقد بين تعالى غناه المطلق بقوله : (الله مافى السماوات والأرض إن الله هو العنى الحميد) .

قوله تعالى : ﴿ عَسَى ٱللهُ أَن يَجْعَلَ اَيْنَكُمْ وَابْنِ ٱلَّذِينَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللهُ قَدِير وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾.

١٠ _ اضواء البيان ج ٨)

لم ببين هنا هل جعل المودة بالفعل بينهم وبين من عادوهم وأمروا بمقاطعتهم وعدم موالاتهم من ذوى أرحامهم أم لا . ولكن عسى من الله للتأكيد ، والتذبيل بقوله تعالى: (والله قدير) بشمر بأنه فاعل ذلك لهم ، وقد جاء مايدل على أنه فعله فعلا فى سورة النصر حين دخل التاس فى دين الله أفواجا ، وقد فتح الله عليهم مكة وكانوا طلقاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك موقف أبى سفيان وغيره ، وعام الوفود إلى المدينة بعد الفتح ، وفى التذبيل بأن الله قدير ، بشعر بأن تأليف القلوب ومودتها إنما هو من قدرة بأن الله تعالى وحده ، كا بينه قوله تعالى : (لو أنفقت ما فى الأرض جيماً) الآية .

ولأن الودة المتوقعة بسبب هداية الكفار، والمداية منحة من الله: إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء . والعلم عند الله تعالى .

 اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة من الآية في أول السورة ، واكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة .

الصنف الأول: عدو لم يقاتلوا المسلمين فى دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم . فهؤلاء يقول تعالى فى حقهم: (لاينها كم الله أن تبروهم وتقسطوا إليهم) .

والصنف الثانى : قانلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم : إنما ينها كم الله أن تولوهم إذا فهما قسمان مختلفان وحكمان متغايران ، وإن كان القسمان لم يخرجا عن عموم عدوى وعدوكم المتقدم فى أول السورة ، وقد اعتبر بمض المفسرين الآية الأولى رخصة بعد النهى المتقدم ، ثم إنها نسخت بآية السيف أو غيرها على ماسيأتى .

واعتبر الآية الثانية تأكيداً للنهى الأول ، وناقش بعض المفسرين دعوى الفسخ في الأولى ، واختلفوا فيمن ترلت ومن المقصود منها ، والواقع أن الآبتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالى : (يا أبيا الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) ، مع بيان كل قسم وحكمه ، كا تدل له قرائن في الآية الأولى ، وقرائن في هاتين الآبتين طي ماسياتي إن شاء الله تعالى .

أما التقسيم فتسان : قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم ، فلم ينه الله المسلمين عن برم والإقساط إليهم ، وقسم غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم، فنهى الله المسلمين عن موالاتهم، وفرق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهى عن الموالاة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما فى الآية الأولى من قرائن، وهى عوم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم.

ومعلوم أن إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم ، فهذا القسم هو المعنى بالنهى عن موالاته لموقفه المعادى لأن المعاداة تنافى الموالاة .

ولذا عقب عليه بقوله تعالى: (ومن بتولهم فأولئك هم الظالمون) فأى ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله .

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لسكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهروا على إخراجهم ، فهؤلاء من جانب ليسوا محلا للموالاة لكفرهم ، وليس منهم ما يمنع برهم والإقساط إليهم .

وعلى هذا فإن الآية الثانية ليس فيها جديد بحث بعد البحث المتقدم في أول السورة ، وبقى البحث في الآية الأولى ، ومن جانبين: الأول: بيان من المعنى بها ، والثانى: بيان حكمها ، وهل هي محكمة أم المعنى بها ، والثانى: بيان حكمها ، وهل هي محكمة أم المعنى بها ، والثانى: بيان حكمها ، وهل هي محكمة أم المعنى بها ، والثانى: بيان حكمها ، وهل هي محكمة أم

وقد اختلفت أقوال المفسرين في الأمرين ، ولأهمية هذا المبحث وحاجة الأمة إليه في كل وقت ، وأشد ما تكون في هذا العصر لقوة تشابك مصالح العالم وعمق تداخلها ، وترابط بعضه ببعض في جميم المجالات ، وعدم انفكاك دولة عن أخرى مما بزيد من وجوب الاهتمام بهذا الموضوع .

وإنى مستمين الله فى إيراد ماقيل فيها ، ثم مقدم ما يمكن أخذه من مجموع أقوال المفسرين ، وكلام الشيخ رحمة الله عليه .

التول الأول إنها منسوخة ، قال القرطبي عن أبى زيد أنها كانت في أول الإسلام زمن الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخت قيل بآية : (فاقتـلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قاله قتـادة ·

وقيل : كانت في أهل الصلح فلما زال زال حكمها وانتهبي العمل بها بعد فتح مكة .

وقيل : هي في أصحاب المهد حتى ينتهي عهدهم أو ينبذ إليهم أي أنها كانت مؤقتة بوقت ومرتبطة بقوم .

وقيل: إنها كانت في الماجزين عن القتال من النساء والصبيان من المشركين .

وقيل: إنها في ضعفة المؤمنين عن الهجرة حينًا كانت الهجرة واجبة ، فلم يستطيعوا ، وعلى كل هذه الأقوال تكون قد نسخت ، بفوات وقتها وذهاب من عني بها . والقول الثانى : إنها محكة قاله أيضاً القرطبي ونقله عن أكثر أهل التأويل ، ونقل من أدلتهم أنها نزلت فى أم أساء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، جاءت إليها وهى لم تسلم بعد وكان بعد الهجرة ، وجاءت لابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وأمرها بصلتها وعزاه للبخارى ومسلم .

وقال غيره: ذكره البخارى فى تاريخه ، وذكر عن الماوردى أن قدومها كان فى وقت الهدنة ، ومعلوم أن وقت الهدنة من القسم الأول الذى قيل: إنه منسوخ أى بانتهائها ، وعليه فالآية دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ .

وإذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتقيدنا بصورة السبب، نجد أولها نزل بعد انتهاء العهد بنقض المشركين إياه ، وعند تهيىء المسلمين لفتح مكة ، ومجىء أم أسماء وإن كان بعد الهدنة فهل كان النساء داخلات في العهد أم لا ؟ لعدم القصريح بذكرهن أ.

وعليــه فلا دلالة فى قصــة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته .

وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صربحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء، ولم يظهر سوءاً إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين، لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة

الشرعية ، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوى يقـــاوم صراحة هذا النص الشامل ، وتوفر شروط النسخ المعلومة فى أصول التفسير .

ويؤيد عدم النسخ مانقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة، وكذلك كلام الشيخ رحمة الله تمالي عليه عند قوله تمالي: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب ، فإن مفهومه أنها محكمة وباق العمل بها عند اللزوم ، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم ، وليس منهم قتال ، وهم في غاية من السالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقداط معهم ، وهذا بما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم ، وعدم معاداة من لم يمادهم ، ومما يدل لذلك من القرائن التي نو َّهما عنما سابقا ما جاء في التذبيل لهذه الآبة بقوله تعالى : (والله يحب المقسطين) فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذبيل على الآية الأخرى: (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) ، ففيه مقابلة بين العدل والظلم فالعدل في الإحسان ، والقسط لمن يسالمك ، والظلم ممن يوالي من بعادی قومه .

ومما ينفى النسخ عدم التمارض بين هذا المعنى ، وبين آية السيف، لأن شرط النسخ التمارض ، وعدم إمكان الجمع ، ومعرفة التاريخ ،

والجمع هنا ممكن والتمارض مننى ، وذلك لأن الأمر بالقتال لايمنع الإحسان قبله ، كا أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوماً بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام ، وهذا من الإحسان قطما ، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية ، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة.

وقصة الظمينة فى صحيح البخارى صاحبة المزادتين لم يقاتلوها أو يأسروها أو يستبيحوا ماءها بل استاقوها بمائها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ من مزادتيها قليلا ، ودعا فيه ورده ، ثم استقوا وقال لها: اعلمى أن الله هو الذى سقانا ولم ننقض من مزادتيك شيئا ، وأكرموها وأحسنوا إليها وجمعوا لها طعاماً ، وأرسلوها فى سبيلها فكانت تذكر ذلك ، وتدعو قومها للإسلام .

وقصة ثمامة لما جيء به أسيرا وربط في سارية المسجد ، وبعد أن أصبح عاجزاً عن القتال لم يمنعهم من الإحسان إليه ، فكان يراح عليه كل يوم بحليب سبع نياق حتى فك أسره فأسلم طواعية ، وهكذا نص قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيا وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله) الآية .

ومعلوم أنه لم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار .

وفى سنة تسع وهى سنة الوفود ، فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين ، فيتلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران وغيرهم وها هوذا وفد تميم جاء يفاخر ويفاوض فى أسارى له ، فيأذن لهم صلى الله

عليه وسلم، ويستمع مفاخرتهم ويأمر من يرد عليهم من المسلمين، وفي النهاية يسلمون ويجيزهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجوائز، وهذا أقوى دليل على عدم النسخ، لأن وفدا يأتى متحديا مفاخراً لكنه لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم، وجاء في أمر جار في عرف العرب فجاراهم فيه صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلن لهم أنه ما بالمفاخرة بُعث، ولكن ترفقاً بهم، وإحسانا إليهم، وتأليفا لقلوبهم، وقد كان فأسلموا، وهذا ماتعطيه جميع الأقوال التي قدمناها.

وقد بحث إمام المفسرين الطبرى هذه المسألة من نواحى النقل وأخيرا ختم بحثه بقوله ما نصه : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب، قول من قال عنى بذلك قوله تمالى: (لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله : (الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمنين من أهل الحرب عمن بينه وبينه قرابة نسب أو عمن لاقرابة بينه ولانسب غير محرم ولامنهى عنه ، إذا لم يكن فى ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، يكن فى ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح .

وقد بينا صحة ماقلنا فى ذلك الخبر الذى ذكرناه عن الزبير فى قصة أسماء وأمها .

وقوله : (إن الله يحب المقسطين) ، يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم . انتهى منه

وفى تفسير آيات الأحكام للشافعي رحمه الله مبحث هام نسوقه أيضا بنصه لأهميته :

قال الله عز وجل: (لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية. قال: يقال: والله أعلم إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونينهم ونزل (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حاد الله ورسوله) الآية ، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل (لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يجب القسطين ، إيما ينها كم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على الشافعي رحمه الله : وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير مانهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته والمراسلة بحكم الله غير مانهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين ، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم مع المظاهرة على المسلمين ، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم مع المظاهرة على المسلمين ، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم

من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذ كان الولاية غير البر والإقساط، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر ، وقد كان أبو عزة الجمعى ممن من عليه ، وقد كان معروفا بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه ، ومن بعد بدر على ثمامة بن أثمال ، وكان معروفا بعداوته ، وأمر بقتله ثم من عليه بعد أسره وأسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يميرهم فأذن له فاره .

وقال الله عز وجل : (ويظعمون الطعام على حبه مسكيناً وينياً وأسيرا) والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله ا ه منه .

وهذا الذى صوّبه ابن جرير وصححه الشافعى رحمه الله الذى تقتضيه روح التشريع الإسلامى ، أما وجهة النظر التى وعدنا بتقديمها فهى أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتباب ، ولايحكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها، ولاسيا فى المجال الاقتصادى عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق ، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ماقاله ابن جرير وبينه الشافعى ، وذكره الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى حقيقة موقف

المسلمين اليوم من الحضارة الغربية في عدة مناسبات من محاضراته ومن الأضواء نفسه ، وبشرط ما قاله الشيخ رحمة الله تعالى عليه من سلامة الداخل أى عدم الميل بالقلب ، ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم ، أى أن العالم الإسلامي يتعاون أولا مع بعضه ، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدوا على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك ، ومما يؤيد كل ماتقدم عمليا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده لليهود في خيبر .

فما لاشك فيه أنهم داخلون أولا فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخدوا عدوى وعدوكم أولياء) . ومنصوص على عدم موالاتهم فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخدوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدى القوم الظالمين) .

ومع ذلك لما أخرجهم صلى الله عليه وسلم من المدينة وحاصرهم يمدها فى خيبر وفتحها الله عليه وأصبحوا فى قبضة بده فلم يكونوا بمد ذلك فى موقف المقاتلين ، ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم ، عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقسط فعاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبتاهم فيها على جزء من المثرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين ، فلم يتخذهم عبيداً يسخرهم فيها ، وبقيت

معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحة رضى الله عنه لما ذهب يخرص عليهم وعرضوا عليه ماعرضوا من الرشوة ليخفف عهم، فقال لهم كاته المشهورة:

والله لأنتم أبغض الخلق إلى وجئتكم من عند أحب الخلق إلى ، ولن يحملنى بغضى لكم ، ولا حبى له أن أحيف عليكم ، فإما أن تأخذوا بنصف ماقدرت ، وإما أن تكفوا أبديكم ولكم نصف ماقدرت ، فقالوا له : بهذا قامت الساوات والأرض أى بالعدالة والقسط ، وقد بقوا على ذلك نهاية زمنه صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدراً من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها .

ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وأعطاهم الصديق حتى منعهم عمر رضى الله عنه ·

وقد أطلنا الـكلام فى هذه المسألة لأهميتها ومسيس الحاجة إليها اليوم .

وفى الختام إن أشد مايظهر وضوحا فى هذا المقام ولم يدَّع أحد فيه نسخا قوله تعالى: وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) .

فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين ، فكان حق الأبوة مقدما ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك .

وكذلك أيضاً في نهاية هذه السورة نفسها قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) .

ثم قال تمالى : (وآتوهم ما أنفتوا) أى آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفتوا على أزواجهم بعد هجرتهن . فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت المصمة بينها وبين زوجها الكافر ، وبعدت عند بالمجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها ، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن وهم مشركون ما أنفقوا من صداق عند الزواج وغوه مع بقاء الأزواج على الكفر وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز موالاتهم قطماً لكفره ، وهذا من المعاملة بالقسط والعلم عند الله تمالى .

قوله تمالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّهِ يَنَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتِ فَلاَّ عَلَمْتُوهُنَ مُؤْمِنَاتِ فَلاَّ فَامْتَحِنُوهُنَ اللهُ أَعْلَمُ إِلَا مُنَ حِلْ لَمُمْ وَلاَ مُ مَعُلُونَ لَهُنَ وَأَنُو مُنَ اللهُ عَلَمُ مُؤْمِنَا إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَ حِلْ لَمُمْ وَلاَ مُمْ مَعُلُونَ لَهُنَ وَأَنُو مُنَ اللهَ عَلَمُ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَ إِذَا وَلاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَ أَجُورَهُنَ وَلا تُعْمَلُ مَنكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَ إِذَا اللهَ عَلَيْهُمُ مَا أَنفَقُوا وَلا تُعْمَلُ مَنكُمْ أَنْ اللهِ عَلَمُ مَن اللهِ الكُوافِرِ وَالنّالُوا اللهُ عَلَيْهُمُ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكُمْ اللهِ يَعْمَمُ اللّهُ عَكمُ مَا يَعْمَلُ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهِ يَعْمَمُ اللّهُ عَلَمُ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهِ يَعْمَمُ اللهِ عَلَمُ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهِ يَعْمَمُ اللهُ عَلَيْهُمْ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهِ يَعْمَمُ اللّهُ عَلَيْهُمْ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهِ يَعْمَلُمُ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهِ يَعْمَمُ مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهُ عَلَيْهُمْ مَا أَنفَقُوا أَمَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهُ عَلَيْهُ مَا أَنفَقُوا مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهُ عَلَيْهُمْ مَا أَنفَقُوا مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهُ عَلَيْهُمْ مَا أَنفَقُوا فَا مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكمْ اللهُ عَلَيْهُ مَا أَنفَقُوا فَلَا عُلَاهُ عَلَيْهُمْ مَا أَنْهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا أَنْ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مُنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الل

فى قوله تمالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) نص على امتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن : ماخرجت كرها لزوج أو فرارا لسبب ونحو ذلك . ذكره ابن كثير وغيره .

وقيل: كان امتحانهن بالبيعة الآتية: ألا يشركن بالله شيشا ولا يسرقن الأية ، ومفهومه أن الرجال المهاجرون لايمتحنون .

وفعلا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه والسبب في امتحامهن دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تمالى : (فإن علمتموهن مؤمنات) ، كأن الهجـــرة وحدها لاتكنى في حقين بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالمجرة في قــــوله (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتنون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسولة أولئك هم الصادقون) ، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجراً يعلم أن هابيه تبمة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلايمتاج إلى امتحان ، ولايرد عليه مهاجر أم قيس لانه أمر جانبي ، ولايمنم من المهمة الأساسية للهجرة المنوه عنه في أول هذه السورة (إن كفتم خرجم جهادا في سبيل) الآية ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولايلامهن بالمجرة أبة تبعية ، فأى سبب بواجههن في حياتهن سواء كَانَ بسبب الروج أو غبره ، فإنهن يخرجن باسم الهجرة. فكان ذلك موجهاً التواتي من هرتهن المتحالهن ليملم إيمانهن ، ويرشح لهـ فدا

المهنى قوله تعالى هنا: (الله أعلم بإيمانهن)، وفي حق الرجال (أولئك هم الصادقون)، وكذلك من جانب آخر، وهو أن هجرة المؤمنات يتعلى عليها حق مع طرف آخر، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه، وبعوض هو عما أنفق عليها، وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية، تتطلب إثباتا مخلاف هجرة الرجال. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجموهن إلى الكفار) معلوم أن المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بأمهن مؤمنات لاينبغى إرجاعهن إلى الكفار ، لأنهم يؤذونهن إن رجعن إليهم ، فلأى شيء يأت النص عليه ؟ .

قال كثير من المفسرين: إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلما إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين كافرا للمشركين لايردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد بينه الشيخ رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله:

وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقا فلتنتبه ومما ذكره لأمثلة تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه

وسلم: « ما أبين من حيّ فهو ميت » ، أي محرم ، جاء تخصيص هذا العموم بقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها) أي ليس محرما . ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) جاء تخصيص هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالجراد والحوت » الحديث قال القرطبي : جاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من المكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها وكان كافراً ، فقال : يامحد اردد على امرأتي فإنك شرطت ذلك ، وقال وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال بعض المفسرين : إنها ليست مخصصة للمعاهدة ، لأن النساء لم يدخلن فيها ابتداء ، وإنما كانت في حق الرجال فقط .

وذكر القرطبي وابن كثير أن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط جاءت فارَّة من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالو الله عليه وسلم الله عليه وسلم عليه الله عليه وسلم وكان الله عليه وسلم وكان الشرط في الرجال لا في النساء » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والذي يظهر والله تعالى أعلم أنها مخصصة لمعاهدة الهدنة ، وهي من أحسن الأمثلة لتخصيص السنة بالقرآن ، كا قاله ابن كثير .

وقد روى أنها مخصصة عن عروة والضعاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدى .

(١١ - أضواء البيان ج ٨)

ويدل على أنها مخصصة أمران مذكوران في الآية .

الأول منهما: أنها أحدثت حكما جديداً فى حقهن وهو عدم الحلية بينهن وبين أزواجهن، فلا محل لإرجاعهن، ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم فخرجن منها وبقى الرجال.

والثانى منهما : أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا على منهما : أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا عليهن ، ولو لم يكن داخلات أولا لما كان طلب المعاوضة ملزما ، ولكنه صار ملزما ، وموجب إلزامه أنهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة ، فإذا خرجن بغير إذن الأزواج كن كمن نقض العهد فلزمهن العوض المذكور . والله تعالى أعلم .

وقوله تمالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، فيها تحريم المؤمنات على الكافرين، والظاهر أن التحريم بالهجرة لا بالإسلام قبلها ، واتفق الجمهور على أنه إذا أسلم وهاجر أحد الزوجين بقيت العصمة إلى نهاية العدة ، فإن هاجر الطرف الآخر فيها ، فهما على نكاحهما الأول.

وهنا مبحث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها أبى العاص بن الربيع .

وقد كثر الخلاف فى أمر ردها إليه هل كان بالعقد الأول، أو جدّد لها صلى الله عليه وسلم عقداً جديداً ، ومن أسباب كثرة الخلاف الربط بين تاريخ إسلامها وتاريخ إسلامه ، وبينهما ست سنوات وهذا

خطأ، لأن قبل نزول الآية لم يقع تحريم بين مسلمة وكافر ، ونزولها بعد الحديبية وإسلامها كان سنة ثمان ، فيحمل على عدم انقضاء عدتها، وهذا يوافق ما عليه الجهور ، ونقل ابن كثير قولا ، وهو أن المسلمة كانت بالخيار إن شاءت فسخت نكاحها وتزوجت بعد انقضاء عدتها، وإن شاءت انتظرت اه.

وهذا القول له وجه ، لأنه بإسلامها لم يكن كفاً لها وإذا انتفت الكفاءة أعطيت الزوجة الخيار ، كقصة بريرة لما عتقت وكان زوجها محلوكا ، ولا يرده قوله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأن ذلك فى حالة كفر الزوج لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) واقله تعالى أعلم .

وقوله تمالى : (وآتوهم ما أنفقوا) يدل على أن الفرقة إذا حاءت بسبب من جهة الزوجة أن عليها رد ما أنفق الزوج عليها ، وكونه الصداق أو أكثر قد بحثه الشيخ رحمة الله تمالى عليه في مبحث الخلم في سورة البقرة .

وقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم السكوافر) ، أمر المؤمنين بغك عصمة زوجاتهم السكوافر ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ زوجتين ، وطلق طلحة بن عبيد الله زوجته أروى بنت ربيمة ، وعصم السكوافر عام فى كل كافرة ، فيشمل السكتابيات لسكفرهن باعتقاد الولد لله ، علم حققه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، ولسكن هذا العموم قد خصص

بإباحة الكتابيات فى قوله تمالى : (والمحصنات من الذين أونوا الكتاب) أى الحرائر ، وبقيت الحرمة . بين المسلم والمشركة بالعقد على التأبيد .

ومفهوم العصمة لا يمنع الإمساك بملك . اليمين ، فيحل للمسلم الاستمتاع بالمشركة بملك اليمين ، وعليه تكون حرمة المسلمة على الكافر مطلقا مشركا كان أو كتابيا على التأبيد لقوله تعالى : (لا هن حل لهم) أى في الحاضر ، (ولا هم يحلون لهن) أى في المستقبل ، وقد فصل الشيخ رحمة الله تعالى عليه مسألة المحرمات من النكاح فيما تقدم عند قوله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) الآية .

تنبيك

هنا سؤال، وهو: إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم، وتحريم المسلمة على الكافر، فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب المسلم، ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب؟ والجواب من جافبين: الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعا لجانب الرجولة، وإن تعادلا في الحلية بالمعقد، لأن التعادل لا يلغى الفوارق كا في ملك اليمين، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين، وللرأة إذا امتلكت عبدا لا يحل لها أن تستمع منه بملك اليمين، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها، ولا لأولادها، والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره، وينهني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة

وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دبنها لإيمانه به في الجلة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فنع منه ابتداء .

وقوله تمالى : (ولا جناح عليــكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) يعنى صداقهن .

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجور فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ، فهرلة فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم ، وقوله (إذا آتيتموهن أجورهن) ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بإتيان الأجور .

وقد جاء ما يدل على صحة المقد بدون إنيان الصداق كما فى قوله تمالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتموهن) الآية .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة ، أنه إن دخل بها فلها صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجور على الصداق قوله تمالى فى نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا للحرائر (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) وفى نكاح أهل الكتاب (والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) الآية ، وقوله تمالى للرسول صلى الله عليه وسلم : (إنا أحللنا لك أزواجك اللآبى آتيت أجورهن) وبهذا كله يرد على من استدل بلفظ الأجور على نكاح المتعة فى قوله تمالى : (فما استمتمتم به منهن فآتوهن أجورهن) وتقدم مبحث المتعة موجزاً للشيخ رحمة الله تمالى عليه ، عند قوله تمالى : (فما استمتمتم به منهن) .

قال تعالى ﴿ وَلَا يَمْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ .

القيد بالمعروف هذا للبيان ولا مفهوم له ، لأن كل ما يأمر به صلى الله عليه وسلم معروف ، وفيه حياتهن ، وقد بينه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عند قوله تعالى : (إذا دعاكم لما يحييكم) فى دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى (وما آتا كم الرسول فخذوه) ولكن فيه تنبيه على أن من كان في موضع الأمر من بعده لا طاعة له إلا في المعروف والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهِ عَلَيْهُمْ قَدْ يَينْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئْسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَبِ ٱلْقُبُورِ ﴾.

يرى المفسرون أن هذه الآية في ختام هذه السورة كالآية الأولى في أولها ، وهذا ما يسمى عوداً على بدء .

قال أبو حيان: لما افتتح هذه السورة بالنهى عن أتخاذ الكفار أولياء ختمها بمثل ذلك تأكيداً لترك موالاتهم وتنفيراً للمسلمين عن توليهم وإلقاء المودة إليهم.

وقال ابن كثير: ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين فى آخر هذه السورة، كما نهى عنها فى أولها ، والذى يظهر لى والله تعالى أعلم: أنها لم تكن لمجرد التأكيد للنهى المتقدم، ولكنها تتضمن معنى جديداً ، وذلك للآتى.

أولا: أنها نص فى قوم غضب الله عليهم، وعلى أنها للتأكيد حلمها البعض على العموم ، لأن كل كافر مغضوب عليه ، وحملها البعض على خصوص اليهود ، لأنه وصف صار عرفا لهم ، وهو قول الحسن وابن زيد. قاله أبو حيان ، ومما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه فى مقدمة الأضواء: أنه إذا اختلف فى تفسير آية ، وكان أكثر استعمال القرآن لأحد المعنيين كان مرجعاً له على الآخر ، وهو محقق هنا ، كما قال الحسن ، أصبح عرفا عليهم ، وقد خصهم تعالى فى

قوله : (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) وقوله فيهم : (فباءوا بغضب على غضب) وقد فرق الله بينهم وبين النصارى في قوله تعالى (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) ، ولو قيل : إنها في اليهود وفي المنافقين ، لما كان بميداً لأنه تعالى نص على غضبه على المنافقين في هذا الخصوص في سورة المجادلة في قوله تعالى (أَلَمْ تُر إِلَى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلنون على الكذب وهم يعلمون) وعلى هذا فتكون خاصة في اليهود والمنافقين والفرض من تخصيصها بهما وعودة ذكرها بعد العموم المتقدم في عدوي وعدوكم ، كما أسلفنا هو والله تعالى أعلم : لما نهى أولا عن موالاة الأعداء وأمر بتقطيع الأواصر بين ذوى الأرحام ، جاء بعدها ما يشيع الأمل بقوله : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) وعاديتم عامة باقية على عمومها . واكن اليهود والمنافقين لم يدخلوا في مدلول عسى تلك ، فنبه تعالى عليهم بخصوصهم لئلا يطمع المؤمنون أو ينتظروا شيئاً من ذلك ، فأيأسهم من موالاتهم ومودتهم ، كيأس اليهود والمنافقين من الآخرة ، أى بَعْدُمُ الْإِيمَانُ الذِّي هُو رَابِطَةُ الرَّجَاءُ المُتَّقَدِّمُ فَي عَسَى ، وَفَعَلَا كَانَ كَمَا أخبر الله ، فقد جمل المودة من بعض المشركين ولم يجعلها من بعض المنافتين ولا اليهود ، فهي إذا مؤسسة لمعنى جديد، وليست مؤكدة ﻠﺎ تقدم ، والعلم عند الله تعالى :

سنب أشرار خمل أرجيم ومن ولا الرحي المراجيم سيورة الصفي



بب الله الزحم الرحيم

قوله تمالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَّ مَقْتًا عِنَد اللهِ أَنَ تَقُولُو ا مَالاً تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللهَ يُحِبُ ٱلَّذِينَ مُقْتًا عِنَد اللهِ أَنَ تَقُولُو ا مَالاً تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللهَ يُحِبُ ٱلَّذِينَ مُقَالُونَ فِي سَبِيلهِ صَفَّا كَأَنَّهُمُ اللهَ يَمُونُونَ اللهَ عَلَيْهِ مَقَالًا عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهَ عَلَيْهِ مَا اللهَ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهِ عَلَيْهِ مَا اللهِ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهِ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهِ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهُمْ اللهِ عَلَيْهُ مَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا لَهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ مَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ لَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ لَوْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مَا لَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مُنْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مُنْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مُ مُنْ عُلِيهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُوا عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَيْهُ مُواللّهُولُونَ مَا عَلَيْهِ عَلَيْكُوا عَلَيْهِ عَلَيْكُولُولُونَا عَلَيْ

فى الآية الأولى إنكار على الذين يقولون ما لايفعلون ، وفى الآية الثانية بيان شدة غضب الله ومقته على من يكون كذلك ، ولكن لم يبين هنا القول المفاير للفعل المنهى عنه ، والمعاتبون عليه والمستوجب لشدة الغضب إلا أن مجىء الآية الثالثة بعدها يشعر بموضوع القول والفعل ، وهو الجهاد في سبيل الله .

وقد اتفقت كلة علماء التفسير على أن سبب النزول مع تعـدده عنده : أنه حول الجهاد في سبيل الله من رغبة في الإذن لهم في الجهاد ومعرفة أحب الأعمال إلى الله ، ونحو ذلك .

وقد بيَّن القرآن في عدة مواضع أن موضوع الآبتين الأولى والثانية في يتملق بالجهاد وتمنيهم إياه .

من ذلك قوله تعالى عنهم : (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت

سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت).

ومنها قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب).

ومنها قوله تمالى : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار وكان عمد الله مسئولا) .

فنى الآية الأولى تمنوا نزول سورة يؤذن فيها بالقتــال ، فلمــا نزلت صار مرضى القلوب كالمفشى عليه من الموت.

وفى الثانية : قيل لهم كفوا أيدبكم عن القتـال ، فتمنوا الإذن لهم فيه ، فلما كتب عليهم رجموا وتمنوا لو أخروا إلى أجل قريب .

وفى الثالثة : أعطوا المهود على الثبات وعدم التوتى، وكان عهد الله مسئولا ، فلما كان فى أحد وقع ماوقع وكذلك فى حنين ، ويشهد لهذا أيضا قوله تعالى : (وإذ قالت طاففة منهم يا أهل يثرب لامقام لحكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النهى يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فراراً ، ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ، ولقدد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار) الآية .

فنى هذا السياق بيان لمقابهم على نقض العهد ، وهو معنى : لم تقولوا ما لاتفعلون سواء بسواء ، ويقابل هـذا أن الله تعالى امتدح طائفة أخرى منهم حين أوفوا بالعهد وصدقوا ما عاهدوا الله عليه في قوله تعالى : (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) .

ثم بين الفرق بين الفريقين بقوله بعدها (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غنورا رحيا ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا) الآية ، وذلك في غزوة الأحزاب .

فتبين بهذا أن الفعل المفاير للقول هنا هو عدم الوفاء بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم من قبل فاستوجبوا العتاب عليه ، كما تبين أن الذين وفوا بالعهد استوجبوا الثناء على الوفاء ، وقد استدل بالآية من عوم لفظها على الإنكار على كل من خالف قوله فعله ، سواء في عهد أو وعد أو أمر أو نهى .

فني الأمر والنهى كقوله تعالى: (أتأمرون النــاس بالبر وتنسون أنفسكم) .

وكقوله عن نبى الله شعيب لقومه : (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) ·

وفي المهد قوله : (وأوفوا بالمهد إن المهد كان مسئولا) .

ومن هذا الوجه ، فقد بحثها الشيخ رحمة الله تعالى عليه في عدة مواضع ، منها في سورة هود عند قول شميب المذكور .

ومنها عند قوله تعالى : (واذكر فى السكتاب إسماعيـل إنه كان صادق الوعد) فى سورة مريم .

وبحث فيها الوفاء بالوعد ، والفرق بين الوعد والوعيد ، والوفاء بالوعد والخلف في الوعيد ، وعقد لها مسألة ، وساق آيتي الصف هناك.

قوله تمالى: (إن الله يحب الذين بقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص).

اختلف علماء التفسير في المراد بالبنيان المرصوص ، فنقل بعضهم عن الفراء : أنه المتلاحم بالرصاص لشدة قوته ، والجمهور : أنه المتسلاصق المتراص المتساوى .

والواقع أن المراد بالتشبيه هنا هو وجه الشبه، ولا يصح أن يكون هنا هو شكل البناء لا في تلاحمه بالرصاص ، وعدم انفكاكه ولا تساويه وتراصه ، لأن ذلك يتنافى وطبيعة الكر والفر في أرض المعركة ، ولكل وقعة نظامها حسب موقعها .

والذى يظهر والله تعالى أعلم: أن وجه الشبه المراد هنا هو عموم القوة والوحدة .

قال الزنخشرى : يجوز أن يريد استواء بسائهم في الثبات

حتى يكونوا في اجتماع السكلمة كالبنيان المرصوص. اه. ويدل لهذا الآتي.

أولا قوله تمالى : (وإذ غدوت من أهلك تبوى المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم).

فالمقاعد هنا هي المواقع للجاعات من الجيش، وهي التعبئة حسب ظروف الموقعة ، كما فعل صلى الله عليه وسلم في وضع الرماة في غزوة أحد حماية لظهورهم من التفاف العدو بهم لطبيعة المكان ، وكما فعل في غزوة بدر ورصهم وسواهم بقضيب في يده أيضاً لطبيعة المكان .

وهكذا ، فلابد فى كل وقعة من مراعاة موقعهـــا ، بل وظروف السلاح والمقاتلة .

وقد ذكر صاحب الجمان فى نشبيهات القرآن أجزاء الجيش وتقسيماته بصفة عامة من قلب وميمنة وميسرة وأجنحة ، ونحو ذلك فيكون وجه الشبه هو الارتباط المعنوى والشعور بالمسئولية والإحساس بالواجب كا فعل الحباب بن المنذر فى غزوة بدر حين نظر إلى منزل المسلمين من الموقع فلم يرقه ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابه فأبدى خطة جديدة فأخذ بها صلى الله عليه وسلم وغير الموقع من مكان المعركة.

وثانيا قوله تمالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فشة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لملكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) .

فذكر تعالى من عوامل النصر : الثبات عند اللقاء ، وذكر الله والطاعة ، والامتثال ، والحفاظ عليها بعدم التنازع والصبر عند الحملة والحجالدة ، فتكون حملة رجل واحد ، وكلها داخلة تحت معنى البنيسان المرصوص فى قوته وحمايته وثباته ، وقد عاب تعالى على اليهود تشتت قلوبهم عند القتال فى قوله تعالى : (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى) ، وامتدح المؤمنين فى قتالهم بوحدتهم كأنهم بنيان مرصوص .

وقد جاءت السنة بهذا التشبيه للتعاون فى قوله صلى الله عليه وسلم: « المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

فهو يبين المراد من وجه الشبه فى البنيان المرصوص هنا ، وقد أثر عن أبى موسى رضى الله عنه قوله لأصحابه : الزموا الطاعة فإنها حصن الحارب .

وعن أكثم بن صينى: أقلوا الخلاف على أمرائكم، وإن المسلمين اليوم لأحوج ما يكونون إلى الالتزام بهذا التوجيه القرآنى الكريم، إزاء قضيتهم العامة مع عدوهم المشترك، ولاسيا، وقد مراً العسالم الإسلامى بعدة تجارب فى تاريخهم الطويل كان لهم منها أوضح العبر، ولهم فى هذا المنهج القرآنى أكبر موجب لاسترجاع حةوقهم والحفاظ على كيانهم، فضلا عن أنه العمل الذى يحبه الله من عبداده، وبالله تعالى التوفيق.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَقُوْمِ لِمَ تَوْذُونَنِي وَقَدَ تَعْلَمُونَ أَنَى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ فَلَمًا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ تَعْلَمُ فَلَمًا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ تَعْلَمُ فَلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَسِقِينَ ﴾ .

قول موسى عليه السلام: لم تؤذوننى ؟ لم يبين نوع هذا الإيذاء وقد جاء مثل هذا الإجمال فى قوله تعـــالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا).

وأحال عليه ابن كثير في تفسيره ، وساق حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن موسى عليه السلام كان حيياً سغيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما يتستر هذا التستر إلا من عيب في جلده ، إما برص وإما أدرة وإما آفة ، وأن الله عز وجل أراد أن يبرئه بما قالوا فخلا يوماً وحده فخلع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها ، وأن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ، فجعل يقول : أوبى حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عربانا أحسن ما خلق الله عز وجل وبرأه مما يقولون إلى آخر القصة .

ونقله غيره من المفسرين عندها ، وعلى هذا يكون إيذاؤهم إياه إيذاء شخصياً بادعاء العيب فيـ خلقة ، وهذا وإن صـح فى آية الأحزاب لقوله تعالى : (فبرأه الله مما قالوا) ، فإنه لا يصح فى آية الصف هذه (١٢ _ أضواء البيان ج ٨)

لأن قول لهم: (وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم) مما يثير إلى أن الإيذاء في جانب الرسالة لا في جانبه الشخصى ، ويرشب له قوله تعالى بعده مباشرة: (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم).

أى فلما زاغوا بما آذوا به موسى ، فيكون إبذاء قومه له هنا إيذاء زبغ وضلال ، وقد آذوه كثيراً فى ذلك كا بينه تعالى فى قوله عنهم : (وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن اك حتى نرى الله جهرة).

وكذلك قوله تمالى: (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئس ما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين).

فهاهم يؤخذ الميثاق عليهم ويرفع فوقهم الطور ، ويقال لهم : (خذوا ما آتينا كم بقوة واسمعوا) فنكله يساوى قوله : (وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم) ، لأن قد هنا للتحقيق ، ومع ذلك يؤذونه بقولهم : (سمعنا وعصينا) وبؤذونه بأن أشربوا في قلوبهم حب المعجل وعبادته بكفرهم ، ولذا قال لهم : (بئس ما يأمركم به إيمانسكم إن كنتم مؤمنين).

وقد جمع إيذاء الكفار لرسول الله مع إيذاء قوم موسى لموسى في قوله تعالى : (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرفا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) الآية .

ومن مجموع هذا يتبين أن الإيذاء المنصوص عليه هنا هو فى خصوص الرسالة ، ولا مانع من أنهم آذوه بأنواع من الإبذاء فى شخصه ، وفى ما جاء به فبرأ، الله مما قالوا فى آية الأحزاب وعاقبهم على إيذائه فيا أرسل به إليهم بزيغ قلوبهم ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله: (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) ، تقدم كلام الشيخ رحمة الله تمالى عليه على هذا الممنى فى سورة الروم ، عند السكلام على قوله تمالى : (م كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله) الآية .

وقال : إن الكفر والتكذيب قد بؤدى شؤمه إلى شقاء صاحبه ، وساق هذه الآية (فلما زاغوا أزاغ الله قلومهم).

وقوله : (في قلويهم مرض فزادهم الله مرضا) .

وأحال على سورة بنى إسرائيل على قوله: (وحملنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذابهم وقراً).

وعلى سورة الأعراف على قوله : (فما كانوا ليؤمنوا بماكذبوا من قبل كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين) .

ومما يشهد لهذا الممنى العمام بقياس المكس قوله تعالى : (والذين الهمتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وأمثالها .

ويما يلفت النظر هنا إسناد الزبغ للقلوب في قوله تمالى: (فلما. زاخوا أزاغ الله قلوبهم) وأن والهداية أيضاً للقلب كما فى قوله تعالى : (ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم) .

ولذا حرص المؤمنين على هـذا الدعاء: (ربنا لا تزغ قلوبنا بمد إذ هديتنا) فتضمن الممنيين ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى أَنْ مَرْيَمَ كَيْنِي إِسْرَءِيلَ إِنْ رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمُ مُصَدِّقًا لِمِا بَينَ يَدَى مِنَ ٱلتَّوْرَلَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِ يَأْتِي مِنْ بَعْدِى ٱشْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ .

ذكر موسى ولم يذكر معه البشرى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر عيسى فذكرها معه ، مما بدل بمفهومه أنه لم ببشر به إلا عيسى عليه السلام ، ولكن لفظ عيسى مفهوم لقب ولا عمل عليه عند الأصوليين ، وقد بشرت به صلى الله عليه وسلم جميع الأنبياء ، ومنهم موسى عليه السلام ومما يشير إلى أن موسى مبشراً به قول عيسى عليه السلام في هذه الآية : مصدقاً لما بين يدى ، والذى بين يديه هى التوراة أنزلت على موسى .

وقد جاء صريحاً التمريف به صلى الله عليه وسلم وبالذين ممه فى التوراة فى قوله تمالى : (محمد رسول الله والذين ممه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركماً سجداً) إلى قوله تمالى : (ذلك مثلهم فى التوراة) .

كما جاء وصفهم في الإنجيـل في نفس السياق ، في قوله تعالى :

(ومثلهم في الإنجال كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه) إلى آخر السورة .

وجاء النص فى حق جميع الأنبياء فى قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما ممكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا ممكم من الشاهدين).

قال ابن كثير : قال ابن عباس ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حبى ليتبعنه ، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه . ا ه .

وجاء مصداق ذلك فى قصه النجاشى لما سمع من جمفر عنه صلى الله عليه وسلم ، فقال : أشهد أنه رسول الله وأنه الذى نجد فى الإنجيل ، وأنه الذى بشر به عيسى ابن مريم ، وما قاله أيضاً : والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضته . فى حديث طويل ساقه ابن كثير ، وعزاه إلى أحمد رحمه الله .

وكذلك دعوة نبى الله إبراهيم عايه وعلى نبينا الصلاة والسلام: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم).

ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « أنا دعوة أبى إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمى التي رأت » .

وقد خص عيسى بالنص على البشرى به صلى الله عليه وسلم لأنه آخر أنبياء بنى إسرائيل ، فهو ذاقل تلك البشرى لقومه عما قبله .

كا قال : (ومصدقاً لما بين يدى من التوراة) ومن قبله ناقل عمن قبله ، وأداها إلى عمن قبله ، وأداها إلى قومه .

وقوله تمالى : (اسمه أحمد) جاء النص أنه صلى الله عليه وسلم له عدة أسماء ، وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا لى أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدى وأنا الماقب » .

وبهذه المناسبة فقد ذكر صلى الله عليه وسلم باسمه أحد هنا . وباسمه محمد في سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

كا ذكر صلى الله عليه وسلم بصفات عديدة أجمها ما يعد ترجة ذانية من الله تعالى الرسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عايه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم).

وسيأتى المزيد من بيان ذلك عند قوله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِمِمْ وَاللهُ مُتِمْ نُورهِ وَلَوْ كَرَهَ ٱلْكَـلَّفِرُونَ ﴾. تقدم بيان ذلك للشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى: (حجمهم داحضة عند ربهم) في سورة الشورى ، وقوله : (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) في سورة الأنبياء.

قوله تعالى ﴿ رَأَيْهَا ٱلَّذِينَ أَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فسرت التجارة بقوله تمالى : (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأمولكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

النجارة : هي التصرف في رأس المال طلباً للربح كما قال تعالى : (إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم). وقال تعالى : (تجارة تخشون كسادها).

والتجارة هنا فسرت بالإيمان بالله ورسوله ، وبذل المال والنفس في سبيل الله ، فما هي الممارضة الموجودة في تلك التجارة الهامة ، بينها تمالى في قوله تمالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حماً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفي بمهده من الله فاستبشروا ببيمكم الذي بايمتم به وذلك هو الفوز العظيم) ، فهنا مبايمة ، وهنا بشرى وهنا فوز عظيم .

كذلك فى هذه الآية : (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتما الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم ، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب) .

وقد دل القرآن على أنه من فاتته هذه الصفقة الرابحة فمو لا محالة خاسر ، كما فى قوله تعالى: (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين).

حقيقة هذه التجارة أن رأس مال الإنسان حياته ومنتهاه مماته. وقد قال صلى الله عليه وسلم : «كل الناس يفدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » والعرب تعرف هـذا البيع في المبادلة كما قول الشاعر :

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم فإن شربت الحلم بعدك بالجهل وقول الآخر :

بدلت بالجمة رأساً أزءرا وبالثنايا الواضحات الدردرا كا اشبرى المسلم إذ تنصرا

فأطلق الشراء على الاستبدال ·

تنبيــه

فى هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس فى قوله تمالى : (وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم).

وفى آية إن الله اشترى من المؤمنين ، قدم النفس عن المال فقال (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) ، وفى ذلك سر لطيف أما فى آية الصف ، فإن المقام مقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد فى سبيل الله .

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة ، والمال هو عصب الحرب ، وهو مدد الجيش . وهو أهم من الجهاد بالسلاح ، فبالمال يشترى السلاح ، وقد تستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية ، وبالمال يجهز الجيش ، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله للرضى والضعفاء ، وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم ، وأعذر معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) إلى قوله : (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون

وكذلك من جانب آخر ، قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فقد غزا » .

أما الآية الثانية ، فهى فى معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة ، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي ، وجعل فى مقابلها الجنة وهى أعز ما يوهب ، وأحسن ما قيل فى ذلك .

وليس لما في الخاق كايهم ثبن بها تملك الأخرى فإن أنا بمتها بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن لقد ذهبت ننسى وقد ذهب الثمن

آثامن بالنفس النفيسة ربها لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها


فالتجارة هنا معاملة مع الله إيمانًا بالله وبرسـوله وجهاد بالمال والنفس ، والعمل الصالح ، كما قيل أيضًا :

فاعمل لمفسك قبل الموت مجتهداً ﴿ فَإِمَّا الرَّبِّحِ وَالْخُسْرَانِ فِي الْعَمْلِ وفي آية (إن الله اشترى) تقديم بشرى خفية لطيفة بالنصر لمن جاهد في سبيل لله وهي تقديم قوله: (فيقتلون) بالبناء للفاعل أي فيتتلون عدوهم (ويقتلون) بالبناء للمجهول ، لأن التقديم هنا يشمر بأنهم يقتلون العدو قبل أن يقتلهم ويصيبون منه قبل أن يصيب منهم ، ومثل هذا يكون في موقف القوة والنصر ، والعلم عند الله تعالى .


قوله تعالى ﴿ يَأْيُمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ الله كَمَا قَالَ عِيسَى أُبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ ﴾ الآية .

في هذه الآية أيضاً إشمار السامين بالنصر في قوله تمالى : (فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين) ولكن لم يبين فيها هل كانوا أنصار الله كما كان الحواريون أنصار الله أم لا ؟

وقد جاء مايدل على أنهم بالفعل أنصار الله كما تقدم في سورة الحشر في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتنون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله) . ـ وكذلك الأنصار في قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) وكقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركماً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فأشداء على الكفار هو معنى ينصرون الله ورسوله ، ثم جاء المشل للضروب لهم بالتآزر والتعاون في قوله تعالى: (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فسماهم أنصارا ، وبين نصرتهم سواء من للهاجرين والأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. والعلم عند الله تعالى .



بنيالنيالخالخون



بسينب منيدا لزحمز بالرحيم

قولُه تعالى ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الْامّيينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ۚ يَتْلُوُا عَلَيْهِمْ ۚ أَيْتِهِ وَيُزَكِيِّمِ ۚ ﴾ .

بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى الأميين فى مذكره الدراسة بقوله: الأمبين أى العرب، والأمى: هو الذى لا يقرأ ولا يكتب، وكذلك كان كثير من العرب. اه.

وسمى أميًا نسبة إلى أمه يوم ولدته لم يعرف القراءة ولا الـكمتابة وبقى على ذلك .

وتما يدل على أن المراد بالأميين هم المرب بعثة النبى صلى الله عليه وسلم منهم لنوله تعالى (رسولا منهم) كما يدل عليه قوله تعالى عن نبى الله إبراهيم: (رب إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك الحرم) إلى قوله تعالى: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم).

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : وهذه الآية نص في أن الله تعالى استجاب دعوة نبيه إبراهيم عليه السلام فيهم . اه .

وفي الحديث : « إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب ولا نحسب » ،

وهذا حكم على المجموع لا على الجميع ، لأن فى المرب من كان يكتب مثل كتبه الوحى ، عمر وعلى غيرهم .

وقوله تعالى: (رسولا منهم) هو النبى محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى عن أهل الكتاب: (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذي يجدونه مكتوباً عندهم فى التورداة والإنجيل).

وقد بين تعالى أن المكتوب عندهم هو ما بشر به عيسى عليه السلام فى قوله تعالى : (ومبشراً برسول يأتى من بمدى إسمه أحمد).

وكونه صلى الله عليه وسلم أمياً بمعنى لا يكتب ، بينه قوله تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك).

وبين تمالى الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم أمياً مع أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم بنفى الريب عنه كماكانوا يزعمون أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم : (أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه) فقال : (إذا لارتاب المبطلون).

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا كَيْلَحَقُوا بِهِمْ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعانى عليه عليه ، في المذكرة المشار إليها : هذا عطف على قوله : في الأميين ، أي : بعث هذا النبي صلى الله عليه وسلم في الأميين ، وفي آخرين منهم ، وقيل : عطف على الضمير في قوله : يعلمهم ، أي يعلمهم ويعلم آخرين منهم ، والمراد بقوله :

وآخرين كل من يأتى بعد الصحابة من أهل الإسلام إلى يوم القيامة بدليل قوله : (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) .

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن قوله: وآخرين ، نزلت فى فارس قوم سلمان ، وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اه .

وسبق أن قدمنا الـكلام على هـذا الممنى عند الـكلام على قوله تعالى : (والذين جاءوا من بمدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان).

ولكن سقنا كلام الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، حين عثرنا عليه لزيادة الفائدة والاستثناس.

قوله تعالى: ﴿ ذَا لِكَ فَضْلُ اللهِ مُيقُ تِيهِ مَنْ يَشَاءٍ ﴾.

اختلف في مرجع اسم الإشارة هنا وفي المراد بالمتفضل به عليهم ، أهم الأمة الأمّية تفضل الله عليها ببعثة نبى منهم فيهم ؟ أم هو النبي صلى الله عليه وسلم الأمّي تفضل الله تعالى عليه ببعثته معلماً هاديا ؟ أم هم الآخرون الذين لم يلحقوا زمن البعنة ووصلتهم دعوتها ، وأدركوا فضلها ؟

وقد اكتفى الشيخ رحمة الله تعالى عليه وعلينا، في مذكرة الدراسة بقوله ذلك أى المذكور من بعث هذا النبى الـكريم في الأميين، فضل (١٣ – أضواء البيان ج ٨)

الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ومن عظم فضله تفضله على هذه الأمة بهذا النبي الكريم . اه.

وهذا القول منه رحمة الله تعالى علينا وعليه ، يتضمن القولين الأول والثانى من الأقوال الثلاثة ، تفضل الله على الأميين ببعثة هذا النبى الكريم فيهم ، وتفضل الله على النبى ببعثته فيهم مما يشعر بأنه لا خلاف بين هذه الأقوال الثلاثة ، وأمها من الاختلاف التنوعى أو هى من المتلازمات فلا مانع من إدارة الجميع ، لأن فضل الله تعالى قد شمل الجميع .

وقد نص الأول بقوله : (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم المكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل انى ضلال مبين) وهذا عين ما فى سورة الجمة سواء ، لأن الامتنان هو النفضل.

ونص على الثاني بقوله تعالى: (وأنرل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمًك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً).

ونص على النالث بقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا من برتد منكم عن دينه فسوف يأنى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على الومنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع على).

فقوله : فسوف يأتى ، يساوى (وآخرين منهم لما يلحقوا ٢٠٠٠)، فهو خلاف تنوع ، وفضل الله شامل للجميع . قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ كُمِّلُوا ٱلتَّورُلَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِـلُوهَا كَمَثَلِ الْحُمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في إملائه : هذا مثل ضربه الله البهود ، وهو أنه شبههم بحمار ، وشبه التوراة التي كافوا العمل بما فيها بأسفار أى كتب جامعة للعلوم النافعة ، وشبه تسكلينهم بالتوراة : بحمل ذلك الحار لتلك الأسفار ، فكما أن الحمار لا ينتفع بتلك العلوم النافعة التي في تلك الكرب المحمولة على ظهره ، فكذلك اليهود لم ينتفعوا بما في التوراة من العلوم النافعة لأنهم كلفوا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم وإظهار صفائه للناس فخانوا وحرّ فوا وبدلوا فلم ينفعهم ما في كتابهم من العلوم ، اه .

فأشار الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، إلى أن وجه الشبه عدم الانتفاع بما تحملوه من التوراة وهم يعلمون ما فيها من رسالة مجمد صلى الله عليه وسلم ، وقد أوضح الله تعالى هذا فى موضع آخر فى قوله تعالى : (الذين آنيناهم السكتاب يعرفونه كا يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) فقد جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهم يعرفون أبناءهم فلم ينفعهم علمهم به .

وهذه الآية أشد ما ينبغى الحذر منها ، وخاصة لطلاب العلم وحملته ، كا قال تعالى : (بئس مثل القوم) أى تشبيهم فى هذا المثل بهذا لحيوان المعروف .

وقد سبق للشيخ رحمة الله نمالى عليها وعليه الكلام على هذا المثال في عدة مواضع من الأضواء ، منها في الجزء الثاني عند قوله تمالى : (فمثله كثل الكلب) الآية .

ومنها في الجزء الثالث عند قوله تعالى : (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد) الآية .

ومنها في الجزء الرابع عند قوله تمالى : (ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس) في سورة الكهف بما فيه الكفاية .

والذى بنبغى التنبيه عليه هو أن أكثر المفسرين يجمله من قبيل التشبيه المفرد ، وأن وجه الشبه فيه مفرد وهو عدم الانتفاع بالمحمول ، كالبت الذى فيه :

كالميس في البيداء يقتابها الظما والماء فوق ظهورها محمول

والذى يظهر والله تعالى أعلم ، أنه من قبيل النشبيه التمثيلي لأن وجه الشبه مركب من مجموع كون المحمول كتباً نافعة ، والحامل حمار لاهلاقة له بها بخلاف ما في البيت ، لأن العيش يمكن أن تنتفع بالماء لو حصلت عليه ، والحمار لا ينتفع بالأسفار ولو نشرت بين عينيه ، وفيه إشارة إلى أن من موجبات نقل النبوة عن بني إسرائيل كلية أنهم وصلوا إلى حد الإباس من انتفاعهم بأمانة التبليغ والعمل ، فنقلها الله إلى قوم أحق بها وبالفيام بها .

قوله تعالى ﴿ قُلْ يَأْيُهُمَا الَّذِينَ هَادُواْ إِنْ زَعَمْتُم ْ أَنَّـكُم ْ أَوْلَيَا ۗ فَهُ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَدَنَّو الأَاوْتَ إِنْ كُنتُم ْ صَدْرِتينَ ﴾ .

قال الشبخ رحمة لله تمالى عاينا ودايه فى ملائه : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، والذين هادوا هم اليهود .

ومدنى هادوا : أى رجموا بالتوبة إلى الله من عبادة العجل.

ومنه قوله تمالى: (إنا هدنا إليك) ، وكان رجوعهم عن عبادة المعجل بالتوبة النصوح: حيث سلموا أنفسهم للقتل توبة وإنابة إلى الله كما بينه بتوله: (فتوبوا إلى بارثمكم فاقتلوا أنفسكم) إلى قوله (فتاب عليكم).

وقراه : (إن زعدنم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) .

قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه فى : (إن زعمتم أنكم أولياء لله) أى إن كنتم صادقين فى زعمكم أنكم أولياء لله ، وأبناء الله وأحباؤه دون غيركم من الناس ، فتمنوا الموت لأن ولى الله حقا بتمنى لقاءه ، والإسراع إلى ما أعد له من النعيم المتيم . اه .

وفى قوله رحمة الله تمالى علينا وعليه . إشارة إلى بيان زءمهم المجمل فى الآية وهو ما بينه تمالى بقواله عنهم وعن النصارى معهم : (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) .

وقدرد زعمهم علیهم بقوله تعالی : (قل فلم یعذبکم بذنوبکم ، بل أنتم بشر ممن خلق) .

ومثل هذه الآية إن زعمتم قوله تعالى : (قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصـــة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : وقيل المراد بالتمنى المباهلة ، والمراد من الآية إظهار كذب اليهود في دعواهم أنهم أولياء الله .

وقولة : (إن زعمتم) مع قوله : (إن كنتم) شرطان يترتب الأخذ منهما على الأول أى فتمنوا الموت ، إن زعمتم ، إن صدقتم فى زعمكم ، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر :

إن تستغيثوابنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم

وقوله تعالى ﴿ وَلاَ يَتَمَنُّو ۚ نَهُ أَبَدًا بِمَا فَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

نص على أنهم لا يتمنون الموت أبداً ، وأن السبب هو ماقده تأيديهم ، ولكن لم يبيّن ما هو ما قدمت أيديهم الذي منعهم من تمنى الموت .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعايه فى إملائه ، لا يتمنونه لشدة حرصهم على الحياة كما بينه تعالى بقوله : (ولنجدنهم أحرص الناس على حياة) فشدة حرصهم على الحياة لعلمهم أنهم إذا ماتوا دخلوا النار ، ولو تمنوا لماتوا من حينهم .

وقوله : (بما قدمت أيديهم) الباء سببية والسبب انتفاء تمنيهم وما قدمت أيديهم من الكفر والمعاصى · اه .

والذى أشار إليه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، من الأسباب من كفرهم ومعاصيهم ، قد بينه تعالى فى موضع آخر صريحاً فى قوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير و محن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتامهم الأنبياء يغير حتى ونقول ذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت أيديكم) .

فالباء هنا سببية أيضاً أى ذوقوا عذاب الحريق بسبب ما قدمت أيديكم من هذه المذكورات ، ولهذا كله لن يتمنوا الموت وبود أحدم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر ، فقد أيتنوا الهلاك ويتسوا من الآخرة .

كما قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس السكمار من أصحاب القبور) ولهذا كله لم يتمنوا الموت ، كما أخبر الله تعالى عنهم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمُو ْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَـ قِيكُم ۗ ﴾

أى إن فررتم من الوت بعدم تمنيه فلن يجعله تنجون منه وهو ملاقيكم لا محالة ، وملاقيكم بمعنى مدرككم ، كما فى قواه تعالى : (أينما تـكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) .

وقوله تمالى : (كل نفس ذائقة الموت) .

قوله تمالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْمُمْعَةِ فَاسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَاكِمُ خَيْرٌ لَّـكُمْ إِنَّ كَنْمُ تَمْاَهُونَ . فَإِذَا تُقضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ كَنتُمْ تَمْاهُونَ . فَإِذَا تُقضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَا بَتْهُ وَاذْ كُرُوا الله كَثِيرا لَّعَلَّكُمْ وَا بَنْهُ وَاذْ كُرُوا الله كَثِيرا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

هذه الآية الكريمة ، وهذا السياق يشبه في مدلوله وصورته قوله تمالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) مع قوله : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) الآية .

فنى كل منهما نداء ، وأذان الحج وصلاة و معى وإتيان وذكرالله ، م انتشار وإفاضة مما يربط الجمعة بالحج فى الشكل وإن اختلف الحجم ، وفى السكيف وإن تفاوتت التفاصيل ، وفى المباحث والأحكام كثرة وتنويعاً من متفق عليه ومختلف فيه ، مما يجعل مباحث الجمعة ، لا نقل أهمية عن مباحث الحج ، وتتطاب عناية بها كالعناية به .

رقد نتل عن الشيخ رحمة الله تمالى عليه أنه كان عازماً على بسط الكلام فيها كمادته رحمة الله تعالى عليه ، ولكن إرادة الله نافذة ، وقدرته غالبة . وأن كل إنسان يستشمر مدى مباحث الشيخ وبسطه

وتحقيقه المسائل ايحجم ويترك الدخول فيها تقاصراً دونها ولاسيا وأن ربط هذه المباحث بنصوص القرآن ليس بالأمر المبين ، كا أشار إليه أبوحيان في مضمرن قوله في نهاية تفسيره لهذه السورة بعد إيجاز الكلام عن أحكامها ، قال مانصه : وقد ملا المفسرون كثيراً من أوراقهم بأحكام وخلاف في مسائل الجمة عما لانعلن لها بلفظ القرآن. اه.

فهو يشير بأن لفظ القرآن لانعلق له بتلك الأحكام التي ناقشها المفسرون في مباحث الجمة ، ولـكمن الدارس لمنهج الشيخ رحمة الله تعالى عليه في الأضواء ، والمتذوق لأسلوبه لم يقتصر على اللفظ فقط، أي دلالة النص القطابق وتأمل أنواع الدلالات من تضمن والتزام وإيماء وتنبيه ، فإنه يجد لأ كثر أو كل ماقاله المفسرون والحدثون والفقهاء من المباحث أصولا من أصول تلك الدلالات .

وإنى أستلهم الله تعالى الرشد وأستمده المون والتوفيق لبيان كل مايظهر من ذلك إن شاء الله ، فإن وفقت فبفضل من الله وخدمة لكتابه ، وإلا فإنها محاولة تفتقر بجانب القصور الملى وتحسين القصد، والله المادى إلى سواء السبيل .

قوله تمالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصـلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في مذكرة الدراسة مانصه: إذا نودى للصلاة أى قام المنادى بها ، وهو المؤذن يقول: حي على الصلاة.

وقوله: (من يوم الجمعة) أى من صلاة يوم الجمعة أى ملاة الجمعة . أه .

وعما يدل على أن المراد بها صلاة الجمعة نفسها دون بقية صلوات ذلك اليوم مجيء من التي للتبعيض ثم ترين هذا البعض بالأمر، بترك اللبيع في قوله: (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، لأن هذا خاص بالجمعة دون غيرها لوجود الخطبة ، وقد كانت معينة لهم قبل نزول هذه الآية ، وصلوها قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كا سيأتي إن شاء الله .

والمراد مالنداء هو الأذان ، كما أشار إليه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وكما في قوله تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فلمؤذن لكم أحدكم ».

وقيل : النداء لغة هو النداء بصوت مرتفع لحديث : « فإنه أحدى منك صوتا » .

وقد عرف الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه الأذان لفة عند قوله تمالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) فقال : الأذان لفة الإعلام.

ومنه قوله تعالى: (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وقول الحارث بن حارة :

آذنتنا ببنيها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء والأذان من خصائص هذه الأمة ، شماراً للمسلمين ونداء للصلاة .

بذء مشروعيته :

اختلف في بدء المشروعية ، والصحيح أنه بدى، بعد الهجرة ، وجاءت نصوص الكما ضعيفة : أنه شرع ليلة الإسراء أو بمكة .

منها: عن على رضى الله عنه عند البزار: أنه شرع بع الصلاة .
ومنها عن ابن عباس عند ابن حبان أنه شرع بمكة عند أول

وقال ابن حجر : لايصح شيء من ذاك .

أما مشروعيته بعد الهجرة، وفى المدينة ففيها نصوص عديدة صحيحة بنين بدأه وكيفيته .

منها: حدیث ابن عمر رضی الله عنهما فی الصحیحین وغیرها قال:

« کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلاة ولیس
ینادی بها أحد ، فتكلموا یوماً فی ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصاری ، وقال بعضهم قرنا مثل قرن الیهود ، فنال عمر:
اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلاة ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

«يا بلال قم فناد بالصلاة »، وفى الموطأ لمالك رحمه الله « أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أراد أن يتخد خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس المصلاة ، فأرى عبد الله بن زبد الأنصارى خشبتين فى النوم فقال : إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تؤذنون للصلاة ؟ أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان » .

وبعض الروايات الأخرى عن غير ابن عمر وعدد غير الشيخين بألفاظ أخرى ، وصور مختلفة منها قالوا : « انصب راية فإذا رآها الناس أذن بمضهم بعضاً أى أعلمه عند حضور الصلاة ، فلم يمجهه ذلك فذكر له القنع ، وهو الشبور لليهود فلم يمجهه ، فقال هذا من أمر اليهود ».

وفى رواية أنس « أن ينوروا نارا فلم يمجبه شيء من ذلك كله » .

وفي حديث عبد الله بن زيد « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوات طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده . فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال أفلا أدلك على ماهو غير من ذلك . فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ! أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محداً رسول الله ، محمى

على الصلاة ، حى على الملاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، والله أكبر لا إله إلا الله » .

ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ﴿ نقول : إذا أقمت للصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجملت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول :

« يارسول الله والذي بمثك بالحق لقد رأيت ما أرى ، فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد » رواه أبو داود .

وفی روایة له ، فقال : « إنی لبین نائم ویقظان إذ أتانی آت فأرانی الأذان » .

فتبين من هذا كله أن الصحيح فى مشروعية الأذان أنه كان بمد الهجرة، وفى المدينة المنورة .

وهنا سؤال حول مشروعية الأذان . قال بعض الناس : كيف يترك أمر الأذان وهو بهذه الأهمية من الصلاة فيـكون أمر مشروعيته رؤيا

يراها بعض الأصحاب، وطعن في سند الحديث واستدل بجديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها من قوله صلى الله عليه وسلم: «قم يا بلال فناد بالصلاة » والجواب عن هذا من عدة وجوه:

منها: سند حدیث عبد الله صحیح ، وقد ناقشه الشوکانی رحمه الله ، وذکر تصحیحه ومن صححه ویشهد لصحته ما قدمناه من روایة الموطل بإرادة اتخاذ خشبتین ، فأری عبد الله بن زید خشبتین الحدیث ، وکذلك فی الصحیحین إثبات النشاور فیا یعلم به حین الصلاة .

ومنها: أنه لا يتمارض مع حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر لم يذكر ألفاظ النداء فيكون الجمع بينهما ؛ إما أن بلالا كان ينادى بغير هذه الصيفة ، ثم رأى عبد الله الأذان فعلمه بلالا .

وقد بشهد له الوجه ما جاء عن ابن أبى ليلى قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وحدثنا أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لقد أعجبنى أن تركمون صلاة المسلمين واحدة ، حتى لقد همت أن أبث رجالا فى الدور ينادون الناس محين الصلاة ، وحتى همت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين حتى نقسوا أكادوا أن ينقسوا، فجاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله إنى لما رجعت لما رأيت من المتامك رأيت رجلاكأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن أم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ، ولولا أن

يقول الناس لقلت إنى كنت يقظان غير نائم . فقال صلى الله عليه وسلم « لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن ، فقال عمر : أما إنى قدرأيت مثل الذى رأى ولكنى لما سبقت إستحييت » لأبى داود أيضاً .

ففيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قد هم أن يبث رحالا في الدور، وعلى الأطم ينادون للصلاة، فيكون نداء بلال أولا من هذا القبيل دون تعيين ألفاظ، وإما أن يكون نداء بلال الوارد في الصحيح بألفاظ الأذان، الواردة في حديث عبد الله بمد أن رأى ما رآه وأمره صلى الله عليه وسلم أن يعلمه بلالا فنادي به، ولا تعارض في ذلك كا ترى.

ومنها أيضاً : أن رؤيا عبد الله للأذان لا تجمله مشروعاً له من عنده ولا متوقفا عليه ، لأنه جاء في الرؤبا الصالحة أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة .

وهذا النظم لألهاظ الأذان لا يكون إلا من القسم فهى بعيدة عن الوساوس والهواجس لما فيها من إعلان العقيدة وإرغام الشيطان كا في الحديث : « إن الشيطان إذا سمع النداء أدبر » الخ .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما سمعها أقرها وقال: إنها لرؤيا حق، أو لقد أراك الله حقاً ، فكانت سنة تقرير كما يقرر بعض الناس على بعض الأفعال .

ثم جاء بعد ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة فصار

سنة ثابتة ، وكان يتوجه السؤال لو أنه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم وعلوا به بمجرد الرؤيا ، ولكن وقد بلغه وأقره فلا سؤال إذاً .

ومنها : أن فى بعض الروايات أن الوحى قد جاءه به ، ولما أخبره عمر قال له : سبةك بذلك الوحى . ذكر فى مراسيل أبى داود .

وذكر عن ابن العربى بسط الكلام إثبات الحكم بالرؤيا ذكرها المملق على بذل المجهود .

ومنها ما قيل: ترك مجىء بيان وتعليم الأذان إلى أن رآه عبدالله ورواه عمر رضى الله عنهما الأمرين ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معلماً مع ذكر الله فيكون مجيئه عن طريقهما أولى وأكرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يأتيهم عن طريقه هو حتى الا يكون عناية من يدعوهم الإطرائه . وهذا وإن كان متوجها إلا أن فيه نظراً الأنه صلى الله عليه وسلم لو جاءهم بأعظم من ذلك الماكان موضع تساؤل .

من مجموع ما تقدم يكون أصل مشروعية الأذان سنة ثابتة ، إما أنه كان قد هم أن يبعث رجالا فى البيوت ينادوه ، وإما لأنه أفر ما رأى عبد الله في كون أصل المشروعية منه صلى الله عليه وسلم ، والتةرير منه على الأنفاظ التي رآها عبدالله .

فضل الأذان وآداب المؤذن

لاشك أن الأذان من أفضل الأعمال ، وأن المؤذن يشهدله ماسمع صوته من حجر ومدر . الخ .

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : « أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

وقال عمر رضى الله عنه : لولا الخلافة لأذنت .

وقال صلى الله عليه وسلم: « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر المؤذنين » رواه أبو داود والترمذى ، إلى غير ذلك من فضائل الأذان ، فقيل : مؤتمن على الوقت ، وقيل : مؤتمن على عورات البيوت عند الأذان ، فقد حث صلى الله عليه وسلم المؤذنين على الوضوء له كا في حديث: « لا ينادى للصلاة إلا متوضى " » وإن كان الحدث لا يبطله اتفاقا .

ولما كان بهذه المثابة كانت له آداب في حق المؤذنين .

منها: أن بكونوا من خيار الناس ، كما عند أبى داود: ليؤذن لسكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم ، وعليه حذر صلى الله عليه وسلم من تولى القسقة الأذان كما في حديث: « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » المتقدم . فإن فيه زيادة عند البزار قالوا يارسول الله: لقد تركتنا المتقدم . فإن فيه زيادة عند البزار قالوا يارسول الله: لقد تركتنا

مَتَنَافَسَ فَى الأَذَانَ بَعَدُكُ فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ يَكُونَ بَعْدَى أُو بَعْدُكُمْ قُومُ سَفَلَتُهُمْ مُؤذَنُوهُم ﴾ .

ومنها: أنه يكره التغنى فيه ، لأنه ذكر ودعاء إلى أفضل العبادات، وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا قال له: إلى أحبك في الله ، قال ابن عمر : لسكنى أبغضك في الله ، فقال : ولم ؟ قال لأنك تتغنى في أذانك .

وفى المننى لابن قدامة : ولا يعتد بأذان صبى ولا فاسق، أى ظاهر الفسق ، وعند المالكية : لا يحاكى فى أذانه الفسقة .

ومنها: ألا يلحن فيه لحناً بيناً ، قال في المعنى: ويكره اللحن في الأذان ، فإنه ربما غيّر المعنى ، فإن من قال: أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول. أخرجه عن كونه خبراً .

ولا يمد لفظه أكبر لأنه يجمل فيها ألفا فيصير جمع كبر، وهو الطبل، ولا يسقط الهاء من اسم الله والصلاة ولا الحاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » الحديث أخرجه الدارقطني .

فأما إن كان ألثغ لا تتفاحش جاز أذانه ، فقد روى أن بلالا كان يقول : أسهد بجمل الشين سينا ، نقله ابن قدامة ، ولكن لا أصل لهذا الأثر مع شهرته على ألسنة الناس ، كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس .

ومن هذا ينبغى تعهد المؤذنين في هذين الأمرين اللحن والتلحين وكذلك الفسق ، وصفة المؤذنين ولا سيا في بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحى ومصدر التأسى، وموفد القادمين من كل مكان ليأخذوا آداب الأذان والمؤذنين، عن أهل هذه البلاد المقدسة.

0 0 0

ألفاظ الأذان والإقامة والراجح منها مع بيان التثويب والترجيع

مدار ألفاظ الأذان والإقامة فى الأصل على حديثى عبد الله بن زيد بالمدينة ، وحديث أبى محذورة فى مكة بعد الفتح . وما عداها تبع لمما كحديث بلال وغيره ، رضى الله تعالى عنهم .

وحديث عبد الله موجود في السنن أى فيا عدا البخارى ومسلم . وهو متقدم من حيث الزمن كما تقدم ذلك في مبحث مشروعية الأذان وأنه كان ابتداء في المدينة أول مقدمه صلى الله عليه وسلم إليها .

وحديث أبى محذورة موجود فى السنن وفى صحيح مسلم . ولم يذكر البخارى واحداً منهما ، وإنما ذكر قصة سبب المشروعية ، وحديث « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » على ما سيأتى إن شا. الله .

وعليه سنقدم حديث عبد الله لتقدمه في الزمن: وألفاظه كا تقدم في بدء المشروعية هي : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على

الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ومجموعه خسة عشر كلة أى جملة . فنيه تربيع التكبير فى أوله و تثنية باقيه ، وإفراد آخره . وفيه الإقامة بتثنية التكبير فى أوله فى كلة وإفراد باقيها إلا لفظ الإقامة ، ولفظها : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ألله أكبر ألله أكبر ألله أكبر ألله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

قال الشوكانى: رواه أحمد وأبو داود ، وقال عنه الترمذى: حسن صحيح. وذكر له عدة طرق. ومنها عند الحاكم وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والبيهتي وابن ماجه.

حدیث أبی محذورة : وحدیث أبی محذورة كان بعد الفتح كا فی السنن أنه خرج فی نفر فلقی النبی صلی الله علیه وسلم مقدمه من حنین ، وأذن مؤذنه صلی الله علیه وسلم ، فظل أبو محذورة فی نفره محكونه استهزاء به ، فسمهم صلی الله علیه وسلم فأحضرهم فقال : « أيكم الذی سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشاروا إلی أبی محذورة ، فحبسه وأرسلهم، ثم قال له قم فأذن بالصلاة فعلمه » .

أما ألفاظه : فمند مسلم بتثنية التكبير في أوله : والباقي كعديث

عبد الله بن زيد مع زيادة ذكر النرجيع . وقد ساقه مسلم في ثلاثة مواضع وبلفظ التكبير مرتين فقط .

الموضع الأول: عن أبى محذورة نفسه ، أن الذي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والموضع الثانى : فى قصة الإغارة أنه كان صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على الفطرة . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله ضلى الله عليه وسلم : خرجت من النار . الحديث .

والموضع الثالث: عن عمر رضى الله عنه ، أن الذي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله المحديث ، فهذه كلما ألفاظ مسلم لأذان أبي محذورة ، ولم يذكر مسلم عن الإقامة إلا حديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وعند غير مسلم جاء حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله ، كحديث عبد الله مسلم جاء حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله ، كحديث عبد الله

ابن زيد، وبالترجيع والنثويب في الفجر، وفيها أن الترجيع يكون أولا منخفض.

ثم يرجع ويمد بهما أى بالشهادتين صوته ، وذلك عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى ، أما الإقامة فجاءت عن أبى محذورة راويتان : الأولى قال : وعلمنى أى النبى صلى الله عليه وسلم الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، حى على الصلاة أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة قد على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

الثانية : مثل الأذان تماما بتربيع التكبير ، وبدون ترجيع ، وتثنية الإقامة أى : الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فالأولى كالأذان فى رواية مسلم ، والثانية كرواية الأذان عند غيره بدون ترجيع ولا تثويب ، وإضافة لفظ الإقامة مرتين .

هذا مجموع ما جاء في أصول ألفاظ الأذان من حديثي عبد الله بن زيد وأبي محذورة . وبالنظر فى حديث عبد الله بن زيد نجده لم تختلف ألفاظه لا فى الأذان ولا فى الإقامة . وهو بتربيع التكبير فى الأذان وبدون تثويب ولا ترجيع ، وبإفراد الإقامة إلا لفظ الإقامة ، أما حديث أبى محذورة فجاء بعدة صور فى الأذان وفى الإقامة .

أما الأذان فمند مسلم بتثنية النكبير في أوله وعند غيره بتربيمه ، وعند الجميع إثبات الترجيع في الشهادتين ، وأن الأولى منخفضة . والثانية مرتفعة ، كبقية ألفاظ الأذان ، وأما الإقامة فجاءت مرتين مرتين ، وجاءت مثل الأذان تماما عند غير مسلم سوى الترجيع والتثويب مع تثنية الإقامة ، فكان الفرق بين الحديثين كالآتى :

في ألفاظ الأذان نلات نقاط:

أولا: ذكر الترجيع .

ثانيا : التثويب .

ثمالثاً : عدد التـكبير في أوله .

أما الترجيع فيجب أن يؤخذ به ، لأنه متأخر بعد الفتح ، ولا معارضة فيه ، لأنه زيادة بيان وبسند صحيح .

وأما النئويب، فقد ثبت من حديث بلال ، وكان أيضا متأخراً عن

حديث عبد الله قطعا ، وقد ثبت أن بلالا أذن للصبح فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته : « المصلاة خير من النوم » .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الـكلمة في التأذين لصلاة الفجر ؛ أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « اجعل ذلك في أذانك » فاختصت بالفجر .

وذكر ابن قدامة رحمه الله فى المفنى عن بلال: « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاه أن يثوب فى المشاء » رواه ابن ماجه ، وقال : دخل ابن عمر رضى الله عنهما مسجداً يصلى فيه ، فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر فخرج فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتنى البدعة ، فلزم بهذا كله الأخذ بها فى صلاة الفجر خاصة .

أما التكبير في أول الأذان ، فني رواية مسلم لأبي محذورة مرتين في كلمة فاختلف مع حديث عبد الله بن زيد ، وعند غير مسلم بتربيع التكبير ، وبالنظر إلى سند مسلم فهو أصح سنداً ، وبالنظر إلى ما عند غيره ، تجد فيه زيادة صحيحة ، وهي تربيع التكبير ، فوجب العمل بها كا وجب العمل بالتيثويب والمترجيع ، لأن الرواية المتفقة مع الحديث الآخر أولى من الختلفة معها .

أما الإقامة : فني حديث عبد الله لم تختلف كما تقدم ، ولكنها في

حديث أبى محذورة قد جاءت متمددة ولم تتفق صورة من صورها مع حديث عبد الله ، حيث إن فيها مرتين مرتين فى جميع الكلمات ، ومنها كالأذان مع لفظ الإقامة مرتين ، وسند الجميع سواء .

قهل نأخذ في الإقامة بحديث عبد الله أم بحديث أبي محذورة ؟ من حيث الصناعة كل منهما في السند سواء

وفي حديث أبي محذورة زيادة وهي تشبيهها بالأذان ، فلو كان الأمر قاصراً على ذلك لكان العمل بحديث أبي محذورة في الإقامة أولى ، لأنه متأخر وفيه زيادة صحيحة ، ولكن وجدنا حديث بلال في الصحيح ، وعند مسلم أيضاً وهو أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر بالإقامة . وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرة ، مرة غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أبو داود والنسائي .

وبهذين الحديثين يمكن الترجيح بين حديثى عبد الله وأبى محذورة في كل من الأذان والإقامة .

فن حديث بلال : نشفع الأذان ، ولـكنهم يختلفون في تحقيق المناط في المراد بالشفع من حيث التـكبير لأن الشفع يصدق على اثنين

وأربع ، وعند في الأذان إما مرتان وإما أربع ، وكلاها بصدق عليه معنى الشفع . ولكن إذا اعتبرنا أن كل تركبيرتين جملة واحدة ، كان تحقق الشفع بجملتين ، فيأتى أربع تركبيرات . وإذا اعتبرنا كل تكبيرة كلة وجد الشفع في جملة واحدة لاشتمالها على كلتين ، ولهذا وقع الخلاف .

ولكن الأذان لم تعد عباراته بالكلمات المفردة بل بالجل، لأننا نعد قولنا : حى على الصلاة ، وهى فى الواقع جملة تشتمل على عدة كلمات مفردة ، وعليه فقولنا : الله أكبر الله أكبر كلمة ، وعلى هذا يكون الشفع بتكرارها ، فيأتى أربع تكبيرات : وهذا يتفق مع رواية الحديثين ، وحديث عبد الله تماما .

وقال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى عياض : إن حديث أبى عذورة جاء فى نسخة الفاسى لمسلم بأربع تـكبيرات . ا ه .

وبهذا تتفق الروايات كلما في تربيع التكبير في الأذان ·

أما الإقامة فحديث بلال نص في إيثار الإقامة إلا لفظ الإقامة وهو عين نص الإقامة في حديث عبد الله ، وعين النص في حديث عبد الله بن عر ، والإقامة مرة مرة إلا الإقامة ، أي فهي مرتين ، وعلى هذا المرض وبهذه المناقشة يكون الراجح هو العمل بحديث

عبدالله بن زيد في الأذان والإقامة ، مع أخذ النرجيع والتثويب من حديث أبي محذورة للأذان.

ثم نسوق ما أخذ به فقهاء الأمصار من هذا كله مع بيان النقيجة من جواز العمل بالجيع إن شاء الله .

قل ابن رشد في البداية ما نصه : اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة . إحداها : تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع في الشهادتين بصوت أخفض من الأذان .

والصفة الثانية : أذان للكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وتثنية بأقى الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الـكوفيين، وهو تربيع التـكبير الأول وتثنية باقى الأذان، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة: أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين ، وحى على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حى على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية أعنى الأربع كلمات تبعاً ثم يعيدهن ثالثة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف

الآثار فى ذلك ، واختلاف انصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك فى المدينة ، والمسكيون كذلك أيضاً محتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك السكوفيون والمبصريون ، ولسكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . ا ه .

ثم ساق نصوص كل فريق من النصوص التي أوردناها سابقا ، ولم يورد نصاً لمذهب البصريين الذى فيه التثليث المذكور ، وقد وجد في مصف عبد الرزاق بسند جيد جلد (١) ص ٤٦٥ وجاء مرويا عن بعض الصحابة في المصنف الذكور .

وقال فى الإقامة: أما صفتها فإنها عند مالك والشافعى بتثنية العكبير فى أولها ، وبإفراد باقيها إلا لفظ الإقامة ، فعند الشافعى مرتين وعند أبى حنيفة ، فهى مثنى مثنى ، وأما أحد فقد خير بين الأفراد والتثنية فيها . اه .

تلك هي خلاصة أقوال أئمة الأمصار في ألفاظ الأذان والإقامة، وقد أجملها العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تحت عنوان: فصل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم قال ما نصه:

وكان أبو محذورة يرجع الأذان ويثنى الإقامة وبلال لا يرجع وبفرد الإقامة ، فأخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبى محذورة ، وإقامة بلال ، ويعنى بأذان أبى محذورة على رواية تربيع التكبير ، وأخذ أبو حنيفة

وأهل المراق بأذان بلال وإقامة أبى محذووة ، وأخذ أحمد وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، أى بتربيع التكبير وبدون ترجيع ، وبإفراد الإقامة إلى لفظ الإقامة ، قال : وخالف مالك في الموضمين إعادة المتكبير وتثنية لفظ الإقامة ، فإته لا يكررها . ا ه .

ومراده بمخالفة مالك هنا لأهل الأمصار ، وإلا فهو متفق مع بعض الصور المتقدمة . أما فى عدم إعادة التكبير ، فعلى حديث أبى محذورة عند مسلم ، وعدم تكريره للفظ الإقامة ، فعلى بعض روايات حديث بلال أن يوتر الإقامة أى على هذا الإطلاق ، وبهذا مرة أخرى يظهر لك أن تلك الصفات كلها صحيحة ، وأنها من باب اختلاف التنوع وكل ذهب إلى ماهو صحيح وراجح عنده ، ولا تمارض مطلقا إلا قول الحسن البصرى وابن سيربن بالتثليث ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى كلمة فصل فى ذلك: فى المجموع ح٢٢ ص ٦٦ يعد ذكر هذه المسألة ما فصه: فإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم تسويغ كل ما ثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئًا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان الإقامة كتنوع صفة القراءات والنشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، اه .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المماد في موضع آخر : ممالا ينبغي الخلاف فيه ما نصه : وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه .

وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد والتمتع والقران .

تنبيــه

قد جاء في التثويب بعض الآثار عن عمر وبعض الأمراء ، والصحيح أنه مرفوع ، كا في قصة بلال المتقدمة ، ولا يبعد أن ما جاء عن عمر أو غيره يكون تكراراً لما سبق أن جاء عن بلال مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل فيها هل هو خاص بالفجر أو عام في كل صلاة يكون الإمام نائماً فيها ؟ والصحيح أنه خاص بالفجر وفي الأذان لا عند باب الأمير أو الإمام . وتقدم أثر عبد الله بن همر فيمن ثوب في أذان الظهر أنه اعتبره بدعة وخرج من المسجد .

كيفية أداء الأذان

يؤدى الأذان بترسل وتمهل ، لأنه إعلان للبميد ، والإقامة حدراً لأنها للحاضر القريب ، أما النطق بالأذان فيكون جزماً غير ممرب.

قال فى المغنى : ذكر أبو عبد الله بن بطة ، أنه حال ترسله ودرجه أى فى الأذان والإقامة . لا يصل الكلام بعضه ببعض ، بل جزما . وحكاه عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة ، وقال : وروى عن إبراهيم النخمى قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة ، قال : وهذا إشارة إلى إجماعهم .

حكم الأذان والإقامة

قال ابن رشد: واختلف الملاء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة ؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية ؟ . ا ه ·

فتراه يدور حكمه بين فرض المين والسنة المؤكدة ، والسبب في هذا الاختلاف ، اختلافهم في وجهة النظر في الفرض من الأذان هل هو من حق الوقت للاعلام بدخوله أو من حق الصلاة ، كذكر من أذ كارها أو هو شعار للسلمين يميزهم عن غيرهم ؟

وسنجمل أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشارة إلى مأخذ كل منهم ثم بيان الراجح إن شاء الله .

أولا: اتفق الشافعي وأبوحنيفة على أنه سنة على مارجحه النووئ من الشافعي في المجموع أنه سنة في حق الجميع المنفرد والجماعة في الحضر وفي السفر، أي أنه لاتقعلق به صحة الصلاة.

وحكى عنه أنه فرض كفاية أى للجاعة أو للجمعة خاصة ، والدليل لهم في ذلك حديث اللسيء صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه معمسا الوضوء واستقبال القبلة ، ولم يعلمه أمر الأذان ولا الإقامة .

ثانياً: مالك جاء عنه أنه فرض على الساجد التي للجماعة وليس على المنفرد فرضاً وَلا سنة.

وعنه: أنه سنة مؤكدة على مساجد الجماعة ، ففرق مالك بين المغفرد ومساجد الجماعة . وفى متن خليل عندهم أنه سنة لجماعة تطلب غيرها فى فوض وقتى ، ولو جمعة أى وما عدا ذلك فليس بسنة . فلم يجعله على المنفرد أصلا . واختلف القول عنه فى مساجد الجماعة مابين الفرض والسنة المؤكدة ، واستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنده : كان لايزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح ، وكان يقول إنما الأذان للإمام الذى يجتمع له الناس . رواه مالك .

وكذلك أثر ابن مسمود وعلقمة : صلوا بغير أذات ولا إقامة (١٥ ـ أضواء البيان ج ٨) قَال سفيان ، كفتهم إقامة المصر ، وقال ابن مسمود: إقامة المصر تكفى ، دواها الطبراني في الكبير بلين .

ثالثا: وعند الحنابلة: قال الخرق: هو سنة أى كالشافعي وأبى حنيفة، وغير الخرق قال كقول مالك .

رابعاً: عند الظاهرية فرض على الأعيان، ويستدلون بحديث مالك ابن الحويرث وصاحبه، قال لهما صلى الله عليه وسلم: « إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». متفق عليه .

فحملوا الأمر على الوجوب •

هـذا موجز أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشـارة إلى أدلتهم فى المحلمة كا رأيت دائر بين السنة عموماً عنـد الشـافعي وأبى حنيفة ، والوجوب عند الظاهرية .

والسنة المؤكدة أو فرض الكفاية عند مالك وغيره على تفصيل في ذلك .

وقد رأيت النصوص عند الجميع ، ولكن من أسباب الخلاف في حكم الأذات هو تردد النظر فيه هل هو من حق الوقت للإعلام بدخول الوقت ، أو هو حق الصلاة نفسها ، أو هو شمــــار المسلمين ؟

فعلى أنه من حق الوقت ، فأذان واحد ، فإنه يحصل به الإعسلام ويكنى عن غيره ، ولا يؤذن من فاته أول الوقت ، ولا من يصلى فى مسجد قد صليت فيه الفريضة أولا ولا للفوائت .

وإن كان من حق الصلاة فهل هو شرط فى صحتها أو سنة مسقلة. وعلى أنه للوقت للإعلام به 'فإنه يعارضه حديث قصة تعريسهم آخر الليل ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالانتقال عن ذلك الوادى ثم نزولهم والأمر بالأذان والإقامة ، فلا معنى لكونه للوقت فى هذا الحديث ، وهو من رواية مالك فى الموطأ .

وعلى أنه للصـلاة فله جهتـان:

الأولى: إذا كان المصلى منفرداً ولا يطلب من يصلى معه.

والثانية : أنه إذا كانوا جماعة .

فإذا كان منفرداً لايطلب من يصلى معه ، فلا ينبغى أن يختلف فى كونه ليس شرطاً فى صحة الصلاة ، وليس واجباً عليه لأن الأذان الاعلام ، وليس هناك من يقصد إعلامه .

ولحديث المسىء صلاته الميقــدم ذكره ، وقد يدل لذلك ظاهر نصوص القرآن في بيان شروط الصلاة التي هي: الطهارة ، والوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

فني الطهارة قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذ قمّم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . وفى الوقت قال تمالى : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل) الآية ونحوها .

وفى القبلة قال تمالى: (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول ً وجهك شطر المسجد الحرام).

وأما فى الأذان: فقال تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً)

وقال فى سورة الجمعة فى هذه الآية (يأيها الذين آمنوا إذا نودى المصلاة من يوم الجمعة) وكلاما حكاية واقع ، وليس فيهما صيغة أمر كغير الأذان مما تقدم ذكره .

أما حديث ابن الحويرث فهو فى خصوص جماعة ، وليس فى شخص واحد كما هو نص الحديث .

وبقى النظر فيه فى حق الجماعة ، هل هو على الوجوب فى حقهم أم على الندب ؟ وإذا كان بالنصوص القرآنية المتقدمة أنه ليس شرطاً لصحة صلاة الفرد ، فليس هو إذا بشرط فى صحة صلاة الجماعة فيجمل الأمر فيه على الندب .

وعليه حديث ابن أبى صمصمة أن أبا سميد قال له: ﴿ أَرَاكُ

تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت الصلاة عارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولاشىء إلا شهد له يؤم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه البخارى ومالك فى الموطإ والنسائى .

ومحل الشاهد فيه قوله رضى الله عنه : فأذنت للصلاة فارفع صوتك . فيفهم منه أنه إن لم يؤذن فلاشىء عليه ، وأنه براد به الحث على رفع الصوت لمن يؤذن ولو كان في البادية ، لما يترتب عليه من هذا الزجر .

أماكونه شعاراً للمسلمين فينبغى أن يكون وجوبه متعلقاً بالمساجد في الحضر ، فيلزم أهلها ، كما قال مالك والشافعي في حق المساجد.

قال الشافعي: يقاتلون عليه إن تركوه ، ذكره النووى في المجموع فدليل الإغارة في الصبح أو الترك بسبب سماعه ، وكذلك يتعلق في السفر بالإمام ، وينبغي أن يحرص عليه لفعله صلى الله عليه وسلم في كل أسفاره في غزواته وفي حجه كما هو معلوم ، وما عدا ذلك فهو لاشك سنة لاينبغي تركها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تقسيم نحو هـذا في المجموع في الجزء الثانى والعشرين: وللأذان عدة جوان بتبع لذلك منها في حالة الجمع بين الصلاتين ، فقد جاءت السنة بالأذان والإقامة للأولى .

منهما ، والاكتفاء بالإقامه للشانية ، كا في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمفرب والعشاء في المزدافة على الصحيح ، وهو من أدلة عدم الوجوب لكل صلاة .

ومنها أن الأذان على النساء أى لا وجوب . وإن أردن الفضيلة أنين به سراً ، وقد عقد له البيهةى بابا قال فيه : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وساق فيه عن عبد الله بن عمر موقوفا ، قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ثم ساق عن أسماء رضى الله عنها مرفوعا : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن هكذا » . رواه الحكم ابن عبد الله الأيلى وهو ضعيف ، وقال: ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا ، ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى .

تعدد المؤذنين لصلاة الجمعـة

ولبقية الصلوات الخس في المسجد الواحد

أولا: ما يتعلق بالجمعة ، صور التعدد لها فيه صورتان ، صورة تعدد الأذان أى قبل الوقت وبعد الوقت ، وصورة تعدد الأذان فقد الموقت على ماسيأتى فى ذلك إن شاء الله ، أما تعدد الأذان فقد بوس له البخدارى رحمه الله فى صحيحه فى باب الجمعة قال: باب الأذان يوم الجمعة ، وساق حديث السائب بن يزيد ، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، فنيه الأذان أولا للوقت كبقية الصلوات ، وفيه أذان قبل الوقت زاده عثمان لما كثر الناس ، وهو الممنى بالثالث ، والاثنان الآخران هما الأذان للوقت ، والإقامة الموجودان من قبل .

وذكر ابن حجر رحمه الله فى الشرح، تنبيهاً قال فيه: ورد ما يخالف ذلك الخبر بأن عمر رضى الله عنه هو الذى زاد الأذان .

فنى تفسير جويبر عن الضحاك عن زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنيه أن بؤذنا للناس

الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه ، كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر . ثم قال هم نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين ا ه

ثم ناقش ابن حجر هـذا الأثر وقال: إنه منقطع ثم ذكر أنه وجد له مايقويه إلى آخر كلامه .

فهذا دليل على تعدد الأذان للجمعة قبل الوقت وعند دخوله، مسواء من عمر أو من عثمان أو منهما معاً ، رضوان الله عليهما .

أما مكان هذا الأذان وزمانه ، فإن المكان قد جاء النص أنه كان على الزوراء .

وقد كثر الكلام فى تحديد الزوراء مع اتفاقهم أنها مكان بالسوق ، وهذا يتنق مع الفرض من مشروعيته لتنبيه أهل السوق بموقت الجمعة للسمى إليها .

أما الزوراء بعينها فقال علماء تاريخ المدينة إنه اسم للسوق نفسها، وقيل : مكان منها مرتفع كان عند أحجار الزيت ، وعند قبر مالك ابن سنان ، وعند سوق العباءة .

والشيء الشابت الذي لم يقبل التغير، هو قبر مالك بن سنان ، لكن يقولون عنده ، وليس في مكانه ، وقد بدا لى أن الزوراء هو مكان المسجد الذي يوجد الآن بالسوق في مقابلة الباب المصرى

الممروف بمسجد فاطمة ، وببدو لى أن الزوراء حرفت إلى الزهراء عوالزهراء عند الناس يساوى فاطمة لكثرة قولهم : فاطمة الزهراء ومعلوم قطعاً أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لها مسجد في هذا المكان ، فلا صحة لنسبة هسذا المسجد إليها ، بل ولا مانسب لأبى بكر وعر وعلى رضى الله عنهم من مساجد في جوانب مسجد المصلي المعروف الآن بمسجد النامة ، وإنما صحة مانسب إليهم رضوان الله تعالى عليهم هو أن تلك الأماكن وإنما صحة مانسب إليهم رضوان الله تعالى عليهم هو أن تلك الأماكن المتواجدة فيه .

فأولهم أبوبكر رضى الله عنه ، وقد أخر موقفه عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وجاء من بعده ، واختلفت أماكن مصلاهم فأقيمت تلك المساجد في أماكن قيامهم .

أما صاينسب إلى فاطمة الزهراء فلا مناسبة له ولا صحة له ، وقد قال بعض المتأخرين : إنه منسوب إلى إحدى الفضليات من نساء العصور المتأخرة ، واسمها فاطمة ، وعليه فلعلها قد جددته ولم تؤسسه لأنه لاموجب أيضاً لتبرعها بإنشاء مسجد بهذا القرب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبمناسبة العمل بالقضاء فقد عرض على صك شرط وقف للأشراف

الشراقة بالمدينة المنورة ، وفي بعض تحديد أعيانه يقول: الواقع في طريق الزوراء ، ويحده جنوباً وقف الحلبي ، ووقف الحلبي موجود حتى الآن معروف يقع عن المسجد الموجود بالفعل في الجنوب الشرق وليس بينه وبين المسجد المذكور إلا السور والشارع فقظ ، وتاريخ هذا الصك قبل مائة سنة من تاريخ كتابة هذه الأحرف أي قبل عام ألف ومائة بين من الهجرة .

وبهذا ترجح عندى أن موضع أذان عثمان رضى الله عنه كان بذلك المكان، وأنه المتوسط بسوق المدينة، وتقدر مسافته عن المسجد النبوى بحوالى مائتين وخمسين متراً تقريباً .

وقد كان الأذان الأول زمن النبي صلى الله عليه وسلم على المنارة، وهكذا الأذان للوقت زمن الخلفاء الراشدين ، ثم من بعدهم . أما هذا الأذان فكان ابتداؤه من الزوراء ، ثم نقل إلى باب المسجد، ثم نقل إلى مابين يدى الإمام، وذلك زمن هشام بن عبد الملك ، ثم نقل إلى المنارة .

أما زمانه فلم أقف على تحديد صحيح صريح ، كم كان بينه وبين الثانى ؟ وهل كان بمد دخول الوقت أو قبله .

وقد ذكر ابن حجر في الفتح رواية عن الطبراني مانصه: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن عليها، فإذا

جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا بزل أقام الصلاة ، وفى رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، إلى أن قال : وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، فتراه يرجح كونه بعد دخول الوقت وعند خروج عثمان أى من بيته وكان يسكن إلى تلك الجهة ، ولكن هذا لايتمشى مع الغرض من إيجاد هذا الأذان ، لأنه لما كثر الناس جعله فى السوق لإعلامهم ، فإذا كان بعد الوقت ، فأى فائدة منه ، وكيف يعد ثالثاً إنه يكون من تعدد المؤذنين لامن تعدد الأذان .

ثم إن مسكن عثمان رضى الله عنه كان بجوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحله معروف حتى الآن، وكان يعرف برباط عثمان. فكيف يجمل هذا الأذان عند خروجه مع بعد مابين الزوراء ومكان سكناه.

مم إن من المتنق عليه أن الأذان بين يدى الإمام هو الأذان الذي بمد دخول الوقت ، وتصح الصلاة بمده ، فالأذان الثالث كالأول بالنسبة للصبح ، وبهذا بترجح أنه كان قبل الوقت لابعده ، كالأول للصبح ليتحقق الفرض منه ، وعليه ينبغي أن يراعى في زمنه ما ينسه وبين الثاني وما يتحقق به الفرض من رجوع أهل السوق وتهيئهم الجمعة

وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلاد، وسواء كان قبل الوقت أو بعده ، فلا بد من زمن بينهما يتمكن فيه أهل السوق من الحضور إلى المسجد وإدراك الخطبة.

ولو أخذنا بمين الاعتبار ما وقع لعثمان نفسه زمن عمر رضى الله عنه لما دخل المسجد وعمر يخطب فعاتبه عمر على التأخير ، ثم أحدث عثمان هذا الأذان في عهده لوجدنا قرينة تقديمه عن الوقت لثلا يقع غيره فيا وقع هو فيه ، والله تعالى أعلم .

وسيأتى نص ابن الحاج على أنه قبل الوقت .

وهذا آخر مايتعلق بتعدد الأذان يوم الجمعة ، وسيأتى التنبيه على مايوجد من نداءات أخرى يوم الجمعة في بعض الأمصار عند الكلام على ما استحدث في الأذان وابتدع فيه ، مما ليس منه إن شاء الله .

أما تعدد المؤذنين يوم الجمعة

فند جاء صريحاً في صحيح البخارى في باب رجم الحبل من الزنا في حديث طويل عن ابن عباس زمن عمر رضى الله عنه ، وفيه تم مانصة : « فجلس عمر على المنبر ولما سكت المؤذنون قام فأتنى على الله يما هو أهله إلى آخر ، الحديث .

فهذا نص صريح من البخارى أنه كان لعمر مؤذنون ، وكانوا يؤذنون حين يجلس على المنسبر ، أوكان يجلس إلى أن يفرغوا من الأذان ، ثم يقوم فيخطب أى كان أذانهم كلهم بعد دخول الوقت

قال ابن الحاج فى المدخل ، وكانوا ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء قبل الوقت، فتحصل من هذا وجود تمدد المؤذنين لصلاة الجمعة ، وكانوا زمن عمر ثلاثة وكانوا يؤذنون متفرقين واحداً بعد واحد .

وقد ذكر ابن حجر فى الفتح أيضاً ضمن كلامه على الحديث المتقدم تحت عنوان «المؤذن الواحد يؤم الجمعة » رواية عن ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنه وجاس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب .

ثم قال : فإنه دعوى تحتاج إلى دايل ، ولم يرد ذاك صربحاً من طريق متصلة يثبت مثلها .

ثم قال: ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى ، وفى تعليق لسماحة رئيس الجامعة فى الحاشية على ذلك قال فى مخطوطة الرياض فى مختصر المزنى : وسواء كان فى مختصر البويطى أو المزنى فإن عزوه إلى الشافعي صحيح وابن حجر لم يعلق على وجود هذا الأثر بشيء.

وقال النووى في المجموع : قال الشافعي رحمه الله في البويطي :

والنداء يوم الجمعية هو الذي يكون والإمام على المنبر ، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجاس الإمام على المنبر ليسمع الناس ، فيأتون إلى المسجد ، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ، فهذا أيضاً نص الشافعي ينقله النووي على تعدد الوّذنين يوم الجمعة فوق المنارة جملة . والإمام على المنبر ، وبهذا تظهر مشروعية تعدد الأذان للجمعة ، قبل وبعد الوقت من عمل الخلفاء الراشدين ، وفي توفر الصحابة المرضيين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مما يصلح أن يقال فيه إجماع سكوتي في وفرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كا يقال فيه إجماع سكوتي في وفرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كا الصحابة عليه مع أثر فيه نقاش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عليه مع أثر فيه نقاش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الما ما يتعلق بالأذان لبقية الصلوات الحس فكالآتي :

أولا: تعدد الأذان ، فقد ثبت في حديث بلال وابن أم مكتوم في قوله صلى الله عليه وسلم: « إن بلالا ينادى بليل ، فكاوا واشربواحتى ينادى ابن أم مكتوم » متفق عليه ، وهذا في صلاة الفجر فقط لما في الحديث من القرائن المتعددة التي منها: ينادى بليل فكاوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، أى إن أذان بلال قبل الفجر يحل الطعام وأذان ابن أم مكتوم بعد دخول الوقت حين يحرم الطعام على الصائم وفي رواية : لم يكن ابن أم مكتوم يؤذن حتى يقال له أصبحت وكان بينهما من الزمن ، فني بعض الروايات أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا ، رواه مسلم .

وفى رواية للجماعة عن ابن مسمود قال صلى الله عليه وسلم : « لا يمنمن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ــ أو قال : ينادى بليل ليرجع قائمـكم ويوقظ نائمـكم » .

قال الشوكانى: يريد القائم المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يتسحر، إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالفسل والوضوء، فالأول يشعر بتواليهما مع فرق يسير، والآخر يدل بالفرق بينهما ، وكلاها صحيح السند.

وقد فسر هذا النووى فى شرح مسلم ونقله عنه الشوكانى فى نيل الأوطار بقوله : قال العلماء معناه : إن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرق ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر ، وهذا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم : « ليرجع قائم كم ويوقظ نائه كم » إلى آخره ، ويصدقه ما جاء فى الأثر أيضاً عن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فلا يؤذن حتى يتمال له : أصبحت أصبحت ، وهذا الأذان الأول للفجر هو مذهب الجهور ما عدا الإمام أبا حنيفة رحمه الله من الأثمة الأربعة ، وحمل أذان بلال على النداء بغير ألفاظ الأذان .

قال الشوكانى : وعند الأحناف أن أبا حنيفة رحمه الله لما أذن بلال قبل الوقت أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول : إلا أن العبد قد نام ، وهـذا الأثر رواه الترمذى وقال حديث غير عفوظ.

وفى فتح القدير للأحناف ، مانصه : ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، ويعاد في الوقت .

وقال أبو يوسف : يجوز للفجر فى النصف الأخير من الليل ، قال فى الشرح : وهو قول الشافعى ، وقال : لتوارث أهل الحرمين ، فيكون أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهما الله قد وافق الجمهور فى مشروعية الأذان قبل الفجر قبل الوقت ، وإن ما استدل به أن أبو حنيفة ليس بمحفوظ ، وقد جوزه أبو يوسف فى النصف الأخير من الليل .

وجا، نص المالكية أنه في السدس الأخير ، قال في مختصر خليل : غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير .

وعند الحنابلة في المعنى مانصه: قال أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي إلى قوله:

وقد روى الأثرم عن جابر قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلاينكر فلك مكحول ولا يقول فيه شيئاً. اه.

تنبيسه

قال في المفنى : وقال طائفة من أهل الحديث إذا كان مؤذنان

يؤذن أحدها قبل طلوع الفجر والآخر بمده ، فلا بأس أى ليمرف الأول منهما من الثانى ويلتزما بذلك ليملم الفاس الفرق بين الأذانين كا كان زمن النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً .

أما تعدد المؤذنين لبقية الأوقات الخسة فكالآتى:

أولا: فإن الأصل فى ذلك عند العلماء هو حديث بلال وابن أم مكتوم المتقدم ذكره فى صلاة الفجر، ثم قاسوا عليه للحاجة بقية الصلوات، كما استأنسوا الزيادة عمر وعثمان فى الجمعة للجاعة لزيادة الإعلام كما تقدم.

ثانياً: نسوق موجز الأقوال في ذلك عند الشافمية:

قال النووى فى شرح مسلم : باب استحباب آنخاذ موذنين المسجد الواحد ، وساق كلامه على حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم .

ثم قال ما نصه: وفى الحديث استحباب مؤذنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدها قبل الفجر والآخر عند طلوعه.

قال أصابنا : فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين أتخـذ ثلاثة ، وأربعة فأكثر بحسب الحاجة .

وقد اتخذ عُمَان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس .

قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً ، فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن إنسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازموا في الابتداء أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت ، فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقاً وقفوا مماً وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد . ا ه .

فهذا نص النووى على قول أصحابه أى الشافعية فى المسألة ساقه فى شرح مسلم ، وقال فى المجموع شرح المهذب على نص المتن إذ قال : الماتن : والمستحب أن يكون المؤذن العجاعة اثنين · وذكر حديث بلال وابن أم مكتوم ، فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة ، لأنه كان لمثان أربعة ، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن ذلك أبلغ فى الإعلام .

قال النووى فى الشرح: قال أبو على الطبرى: تجوز الزيادة إلى أربعة، ثم ناقش المسألة مع من خالفه فى العدد: ثم قال: المبرة بالمصلحة، فكما زاد عثمان إلى أربعه للمصلحة جاز لغيره الزيادة.

وذكر عن صاحب الحاوى إلى ثمانية ، ثم قال : فرع . وساق فيه ما نصه :

فإن كان للمسجد مؤذنان أذن واحد بمذ واحد ، كما كان بلال

وابن أم مكتوم ، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية ، وإن كان صغيرا أذنوا مما وإذا لم يؤد إلى تهويش .

قال صاحب الحاوى وغيره: ويقفون جميما عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهويش أذن واحد. إلخ.

وفى صحيح البخارى ، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤدن واحد ، وساق بسنده عن مالك بن الحويرث « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيا ورفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا . قال : ارجموا فكونوا فيهم وعدّوهم وصدّوا إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

قال فى الفتح أثناء الشرح: وعلى هـذا فلامفهوم لقوله: مؤفن واحد في السفر: لأن الحضر أيضا لا يؤدن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميما.

وقد قيل : إن أول من أحدث التأذين جميما بنو أمية .

وقال الشافى فى الأم : وأحب أن يؤدن مؤدن بعد مؤفن ، ولا يؤذنون جميعا ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤدن فى كل حجهة منه ، مؤذن ، يسمع من بليه فى وقت واحد . ا هـ

وهذا الذى حكاه الشارح عن الشافعى موجود فى الأم ، ولكن ملفظ فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه فى وقت واحد . اه .

وهذا القدر كاف لِبيان قول الشافعي وأصحابه ، من أن التعدد جأئز بحسب المصلحة ·

وعند مالك جاء في الموطأ حديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً . وقال الباجي في شرحه : ويدل هـذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان ، لصلاة واحدة .

وروى على بن زياد عن مالك : لا بأس أن يؤذن للقوم فى السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ، ولا بأس أن يتخذ فى المسجد أربعة مؤذنين وخمسة .

قال ابن حبيب: ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات ، كالصبح والظهر والعشاء ، أن بؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد ، وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة ، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد .

فهذا نص مالك والمالكية في جواز تمدد الأذان في المسجد الواحد ، يؤذنون واحدا بمد واحد .

وفى متن خليل مانصه : وتعدده وترتيبهم إلا المفرب ، وجمعهم كل على أذان .

وذكر الشارح الخرشي من خمسة إلى عشرة في الصبح والظهر والعشاء، وفي المصر من ثلاثة إلى خمسة ، وفي المفرب واحد أو جماعة . إلخ .

وعند الحنابلة قال فى المغنى : « فصل » ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لحديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً ، ثم قال : إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز .

فقد روى عن عثمان رضى الله عنه ، أنه كان له أربعة مؤذنين . وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعاً ، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس ، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن مؤذى النبى صلى الله عليه وسلم كان أحدها يؤذن بعد الآخر ، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه ، إما أن يؤذن كل واحد فى منارة أو ناحية أو دفعة واحدة فى موضع واحد .

قال أحمد : إن أذن عـدة فى منارة فلا بأس ، وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت ، أذنوا جميعاً دفعـــة واحدة .

وعند الأحناف : جاء فى فتح القدير شرح الهداية فى سياق إجابة المؤذن وحكاية الأذان ما نصه :

إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد،

قالحرمة للأول إلى أن قال : فإذا فرض أن سمعوه من غير مسجده تحقق فى حقه السبب ، فيصير كتعددهم فى المسجد الواحد ، فإن سممهم معا أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده ، هدفه نصوص الأئمة رحمهم الله فى جواز تعدد المؤذنين والأذان فى المسجد الواحد للصلاة الواحدة متفرقين أو مجتمعين .

وقال ابن حزم: ولا يجوز أن يؤذن إثنان فصاعداً مماً ، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء إلى أن قال:

وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمفرب وغيرها سواء فى كل ذلك ، فلم يمنع تعدد الأذان من عدة مؤذنين فى المسجد الواحد أحد من سلف الأمة .

الحكمة في الأذان

أما الحكمة في الأذان فإن أعظمها أن من خصائص هذه الأمة كما تقدم في أصل مشروعيته ، وقد اشتمل على أصول عقائد التوحيد تعلن طلى الملاً ، تملاً الأسماع حتى صار شعار المسلمين .

ونقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله :

إعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من المقليات والسمعيات ، فأوله : إثبات الذات وما تستحقه من المكالات

والتنزيه عن أضدادها وذلك بقول « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه .

ثم يصرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتمالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم يصرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتعل المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كات المقائد العقليات ، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات الذوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من جهة العقل .

ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النميم المقيم ، وفيه إشعار مأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام . إلخ .

ومراده بالمقليات في المقائد أي إثبات وجود الله وأنه واحد لا شريك له، وهو المعروف عندهم بقانون الإلزام ، الذي يقال فيه إن الموجود إما جائز الوجود أو واجبه ، فجائز الوجود جائز العدم قبل وجودة واستوى الوجود والبقاء في المدم قبل أن يوجد ، فترجح وجوده على بقائه في العدم . وهذا الترجيح لابد له من مرجح وهو الله تمالى . وواجب الوجود لم يحتج إلى موجد . ولم يجز في صفة عدم

وإلا لاحتاج موجده إلى موجد ، ومرجح وجوده على موجود ،

وهكذا فاقتضى الإلزام العقلى وجوب وجود موجد واجب الوجود، وهذا من حيث الوجود فقط ، وقد أدخل العقل فى بعض الصفات التي يستلزمها الوجود ، والحق أن العقل لا دخل له فى العقائد من حيث الإثبات أو النفى ، لأنها سمعية ولا تؤخذ إلا عن الشارع الحكيم ، لأن العقل يقصر عن ذلك ، ومرادنا التنبيه على إدخال المعقليات هنا فقط .

وقد سقنا كلام القاضى عياض هذا فى حكمة الأذان لوجاهته ، ولتعلم من خصوصية الأذان فى هذه الأمة وغيرها به أنه ليس بصلصلة فاقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج ، ولا دقات طبل أرعن ، كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيىء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى ، ثانية أركان الإسلام وحوده .

فإذا ما سمع الله أكبر الله أكبر مرتين ، عظم الله فى نفسه ، واستحضر جلاله وقدسه واستصفر كل شيء بعد الله ، فلا يشغله شيء عن ذكر إلله ، لأن الله أكبر من كل شيء ، فلا يشغل نفسه عنه أى شيء .

فإذا سمع أشهد أن لا إله إلا الله، علم أن من حقه عليه طاعة الله وعبادته .

وإذا سمع : أشهد أن محمداً رسول الله ، علم أنه يلزمه استجابة داعى الله .

و إذا سمع حى على الصلاة حى على الفلاح ، علم أن فلاحه فى صلاته فى وقتها لا فيما يشغله عنها .

وهكذا فكان ممشاه إليها تخشماً ، وخطاه إلى السجد تطوعاً مع حضور القلب واستجاع الشعور ·

ومن هنا أيضاً ندرك السر فى طلب السامع محاكاة الأذان تبماً المؤذن ليرتبط معه فى إعلانه وعقيدته وشعوره ، كا جاء فى أثر عمرو ابن العاص رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قل مثل ما يقولون ، فإذا انتهيت فاسأل تعطه » . رواه أبو داود .

وقد قدمنا هذا الموضوع هنا ، وإن كان ليس من منهج الـكتاب، ولكن لموجب اقتضاء ، ولمناسبة مبحث الأذان .

أما الموجب فهو ألى سمعت منذ أيام أثناء الكتابة في مباحث الأذان، وسمعت من إذاعة لبلا عربى مسلم أن كاتباً استنكر الأذان في الصبح خاصة ، وفي بتية الأوقات بواسطة المكبر المصوت ، وقال إنه يرهق الأعصاب وخاصة عند أداء الناس لأعمالهم أو عند الفراغ منها والعودة الماحتهم، ولا سيا في الفجر عند نومهم ، فكان وقعه ألياً أن يصدر

ذلك وينشر ، ولكن أجاب عليه أحد خطباء الجمع فى خطبة وافية ، وأفهمه أن الإرهاق والاضطراب إنما هو من عدم الاستجابة لمذا النداء ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يبول فى أذن النائم ، وأنه يعقد عليه ثلاث عقد ؛ فإذا ما استيقظ ودكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عقدة أخرى ، فإذا صلى انحلت المقدة الثالثة ، وأصبح نشيطاً إلى غير ذلك من الرد الكافى .

ولا شك أن مثل تلك الكتابة لا تصدر إلا ممَّن لا يعي مدى الأذان .

هذا ما استوجب عرض الحكمة من الأذان ، وإن كانت مجانبة لمنهج الكتاب ، ولكن بمناسبة مباحث الأذان يفتفر ذاك ، وبالله التوفيق .

محاكاة المؤذن

نمتبر محا كاة المؤذن ربطاً للسامع الأذان، وتنبيهاً له لموضوعه ، حاء الحديث : « إذا سممتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » رواه البخارى .

وفي رواية عنده عن معاوية رضى الله عنه أنة قال _ أى معاوية _ :
وهو على المنبر مثل قول المؤذن إلى قوله : أشهد أن محداً رسول الله ،
ولما قال المؤذن « حى على الصلاة » قال معاوية : « لا حول ولا قوة
إلا بالله » ، وكذلك « حى على الفلاح » ، ثم قال : « هكذا
سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

وعند النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه : «كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى ، فلما سكت قال صلى الله عليه وسلم : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة » .

كيفية المحاكاة ، في الحديث الأول فقولوا مثلها يقول ، وهكذا يشمر بتتبعه جملة جملة ، وفي الحديث الثاني : فلما سكت قال صلى الله عليه وسلم : « من قال مثل هذا وبعد السكوت تنطبق المثلية بمجيء الأذان بعد فراغ المؤذن ، فوقع الاحتمال » .

وقد جاء عند مسلم وأبى داود ما يؤيد الأول ، فمن عمر رضى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن: الله أكبر

الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله ، ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال: حى على حى على الصلاة قال: لا حول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال: الله أكبر الله أكبر ، قال: الله أكبر ، قال: الله أكبر ، ثم قال: لا إلا الله من الله أكبر ، قال: لا إلا الله من قلل : لا أله إلا الله من قلل : حل الجنة » .

فهذا نص صريح في أن محاكى المؤذن يتابعه جملة جملة إلى آخره ما عدا الحيملتين . فإنه يأتى بدلا منهما بالحوقلة . وقالوا : إن الحيملتين نداء للاقبال على المنادى . وهذا يصدق في حق المؤذن . أما الذي يحكى الأذان فلم يرفع صوته ولا يصدق عليه أنه ينادى غيره فلا أجرله في نطقه بهما . فيأتى بلا حول ولا قوة إلا بالله لأمرين : الأول أنه ذكر يثاب عليه سراً وعلانية . والثانى : استشعار بأنه لا حول له عن معصية . ولا قوة له على طاعة إلا بالله العلى العظيم . وفيه استعانة بالله وحوله وقوته على إجابة هذا النداء . وأداء الصلاة مع الحاعة .

وقد أخذ الجمهور بحديث عمر عند مسلم بمحاكاة المؤذن في جميع الأذان على النحو المقدم . وعند مالك يكتني إلى الحوقلة لحديث معاوية . ونص كتب المالكية أنه هو المشهور في المذهب . وغير المشهور أي مقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه عذكره الزمخشرى على خليل .

بعض الزيادات على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر الحوقلة عند الحيملة فى بعض روايات مسلم وغيره ، عند الشهادتين يقول زيادة : وأنا أشهد آلا إله إلا الله وحسده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا . وبالإسلام دينا ، غفرت له ذنوبه .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الله له الوسيلة

وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن الماص رضى الله عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لله لى الوسيلة حلت له الشفاعة » وهذا عام للأذان فى الصلوات الخمس إلا أنه جاء فى المفرب والفجر بعض الزيادات ، فنى المفرب حكى النووى : أنه له أن يقول بعد النداء : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعا ثمك اغفر لى ، ويدعو بين الأذان والإقامة . ذكره صاحب المهذب وعزاه لحديث أم سامة ، وأقره النووى فى المجموع .

أما في سماع أذان الفجر فيقول عند الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت . حكاه النووى في المجموع.

وعن الرافعي يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من النوم .

وإذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة ، نص العلماء على أنه لا يحكيه ، لأنه فى الصلاة لشغلا ، وإذا سمه وهو فى المسجد جالس نص أحمد أنه لا يقوم حالا للصلاة حتى يفرغ المؤذن أو يقرب .

وإذا دخل المسجد وهو يؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة، فلا بأس ذكره صاحب المفنى عن أحمد رحمه الله.

إجابة أكثر من مؤذن

وللملماء مبحث فيا لو سمع أكثر من مؤذن ، قال النووى : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، وقال حكاه القاضى عياض في شرح مسلم ، والمسألة محتملة ، ثم قال : والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار .

وذكره صاحب الفتح وقال : وقال ابن عبد السلام : يجيب كل. واحد بإجابة لتعدد السبب . اه. وعند الأحناف الحق للأول .

وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول ، هل الأمر المطلق يقتضي تمكرار المأمور به أم لا ؟

وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تمالى عليه فى مذكرة الأصول وحاصله: إن الأمر إما مقيد بما يقتضى الشكرار أو مطلق عنه: ثم قال: والحق أن الأمر المطلق لا يقتضى الشكرار بل يخرج من عهدته بمرة، ثم فصل رحمة الله تمالى عليه القول فيا انفق عليه وما اختلف فيه، ومنه تمدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسم في الأضواء عن تمدد الفدية في الحج ، والواقع أن سبب الخلاف فيا اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضى التمدد أم لا ؟

والأسباب في هذا الباب ثلاثة أفسام ، قسم يقتضي التكرار قطما ، وقسم لا يقتضيه قطما ، وقسم هو محل الخلاف .

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطما : مالو وقد له توأمان فإن عليه عقيقتين ، ومنها : لو ضرب حاملا فأجهضت جنينين لوجست عليه غرتان .

ومن الأسباب التي لا تقتضى التكرار مالو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بمدد الأحداث ،

ويكنى وضوء واحد ، وكذلك موجبات الغسيل لو تعددت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسل واحد عن الجيم .

ومما اختلف فيه ما كان دائراً بين هذا وذاك ، كا لو ظاهر من عدة زوجات هل عليه كفارة واحدة نظراً لما أوقع من ظهار أم عليه عدة كفارات نظراً لمدد ظاهر منهن ؟ وكذلك إذا ولغ عدة كلاب في إناء هل يعفر الإناء مرة واحدة ، أم يتعدد التعفير لتعدد الولوغ من عدة كلاب ؟

ومن ذلك ما قالوه فى إجابة المؤذن إذا تمدد المؤذنون تمددت الأسباب، فهل تتمدد الإجابة أم يكتنى بإجابة واحدة . تقدم قول المنووى أنه لم يجد شيئاً لأصحابه ، وكلام العز بن عبد السلام بتمدد الإجابة وبالنظر الأصولى ، نجد تمدد المؤذنين ليس كتمدد نواقض الوضوء لأن المتوضى و إذا أحدث ارتفع وضوء وليس عليه أن يتوضأ لمذا الحدث ، فإذا أحدث مرة أخرى لم يقع هذا الحدث الثانى على طهر ولم يجد حدثاً آخر .

وهكذا مهما تعددت الأحداث ، فإذا أراد الصلاة كان عليه أن يرفع حدثه فيك فيه وضوء واحد ، ولكن مستمع المؤذن حينا سمع المؤذن الأول فهو مطالب بمعاكاته ، فإن فرغ منه وسمع مؤذنا آخر ، فإن من حق هذا المؤذن الآخر أن يحاكيه ، ولا علاقة لأذان هذا بذاك ، فهو من باب تجدد السبب وتعدده أو هو إليه أقرب ،

كما لو سمع أذان الظهر فأجابه ثم سمع أذان العصر فلا يكنى عنه إجابة أذان الظهر ، فإن قيل : قد اختلف الوقت وجاء أذان جديد، فيقال قد اختلف المؤذن فجاء أذان جديد.

وأقرب ما يكون لهذه المسألة مسألة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فى حديث قوله صلى الله عليه وسلم « آمين آمين » ثلاث مرات وهو يصعد المنبر ، ولما سئل عن ذلك قال : « أتانى جبريل فقال يا محمد من ذكرت عنده ولم يصل عليك باعده الله فى النار فقل: آمين فقلت آمين» ، وذكر بقية المسائل فإن بهذا يتعين تكرار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كل مايسمع ذكره صلوات الله وسلمه عليه ، وهنا عليه تكرار محاكاة المؤذن كا رجعه ابن عبد السلام والله تعالى أعلم .

تنبيــه

وإذا سمع المؤذن وهو فى صلاة فلايقول مثل مايقول المؤذن ، وإذا كان فى قراءة أو دعاء أو ذكر خارج الصلاة ، فإنه يقطعه ويقول مثل قول المؤذن .

قال ابن تيمية فى الفتـاوى وابن قدامـة فى المفنى، والنووى فى المجموع .

تنبيسه

ولا يجوز النداء للصلاة جمة أو غيرها من الصلوات الخمس إلا بهذه الألفاظ المتقدم ذكرها ، وما عداها بما أدخله الناس لا أصل له ، . كالتسبيح قبل الفجر ، والتسبيح والقحميد والتكبير يوم الجمعة بما يسمى [بالتطليم] ونحوه فكل هذا لانص عليه ولا أصل له .

وقد نص فى فتح البارى رداً على ابن المنبر، حيث جمل بعض الهيئات أو الأقوال من مكملات الإعلام، فقال ابن حجر: وأعزب ابن المنير ولوكان ماقاله على إطلاقه لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمة، ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان، وليس كذلك لا لفة ولا شرعا.

وفى الحاشية للشبخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تعليق على كلام ابن المنير بقوله هذا فيه نظر. والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، كا أشار إليه الشارع بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لايدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيا شرعه الله غنية وكفاية عن الحدثات ، فتنية وكفاية عن الحدثات ،

وقال في الفتح أيضاً مانصه : وما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، وقال ابن الحاج في المدخل جلد ٢ ص ٢٥٤ ، وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً وعلناً الكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوما .

وقال بعده بقليل: وكذلك ينبغى أن ينهاهم عما أحداوه من صفة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر، وإن كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها ، فينبغى أن يسلك بها مسلكها ، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها .

وقال صاحب الإبداع في مضار الابتداع مانصه :

ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية، أعنى ما ية ع قبل الزوال يوم الجمة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، ولا خلاف فى أن ذلك لم يسكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح ، وإنما النظر فى ذمه واستحسانه . ا ه

وهـذا النظر مفروغ منه فى التنبيهات المتقـدمة لابن حجر وابن الحاج وابن باز .

والقاعدة الأصولية الفتهية : أن العبادات مبناها على التوقيف ،

وما لم يكن ديناً ولا عبادة عند السلف الصائح فلا حاجة إليه اليوم، كا قال مالك رحمه الله : لن يصلح آخر هـذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وقد ذكر صاحب الإبداع أيضاً تاريخ إحداث رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبى الكريم عقب الأذان، فقال : كان ابتداء ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعالها ، لسبب مذكور في كتب التاريخ . اه

والسبب يتعلق ببدعة الفاطميين بسب بعض الأشخاص على المنابر والمنائر ، ففيَّر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماكان على المنابر بقوله : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر .

وكذلك غير صلاح الدين ماكان بعد الأذان بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيــه

من أسباب تمسك بعض البلاد بهذين العملين هو ألايؤذن قبل الجمعة ، فاعتاضوا عن الأذان بما يسمى التطليع أو بالأولى والثانية أى التطليعة الأولى والتطليعة الثانية ، وكذلك لايؤذنون للفحر قبل الوقت فاستماضوا عنه بالتسبيح والتكبير وغيره .

أما الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب كل أذان، فقد قاسوا المؤذن على السامع فى حديث: « إذا سممتم المؤذن فقولوا مثل مايةول ، ثم صلوا على "، فإن من صلى على "مرة صلى الله عليه بها عشراً ».

فقالوا: والمؤذن أيضاً يصلى ويسلم ، ثم زادوا فى القياس خطة وجعلوا صلاة المؤذن وتسليمه على النبى صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع كالأذان ، وبهذا تعلم أنه ما أميتت سنة إلا ونشأت بدعة ، وأن قياس المؤذن على السامع ليس سليا .

وتقدم لك أن محاكاة المؤذن لربط السامع بالأذان ليتجاوب معه في معانيه ، ولو قيل: إن المؤذن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم سراً بعد الفراغ من الأذان ، وأن بسأل الله الوسيلة للرسول صلى الله عليه وسلم ليشارك في الأجرين: أجر الأذان وأجر سؤال الوسيلة .

حي على خير العمل في الأذان

اتفق الأئمة رحمهم الله على أنها ليست من ألفاظ الأذان، وحكاها الشوكاني عن المترة، وناقش مقالتهم وآنارها بأسانيدها.

ومما جاء فيهما عندهم أثر عن ابن عمر ، أنه كان يؤذن بهما أحيانًا ·

ومِنها عن على ابن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول.

ثم قال: وأجاب الجمهور عن كل ذلك بأن أحاديث ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرها لم يثبت فيهما شيء من ذلك .

قالوا : وإذا صح ما روى أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها .

وقد أورد البيهةى حــديثاً فى نسخ ذلك ، ولكن من طريق لايثبت النسخ بمثلها . ا ه . ملخصاً .

وقد ذكر صاحب جمع الفوائد حديثاً عن بلال رضى الله عنه أنه كان بؤذن للصبح فيقول: حى على خير العمل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمل مكانها الصلاة خير من النوم ، وترك حى على خير العمل ، وقال: رواه الطبراني في الكبير بضعف . اه

ولا يبعد أن يكون أثر بلال هذا هو الذى عناه على بن الحسين ، وعلى كل فهذا الأثر وإن كان ضميفاً فإنه مرفوع ، وفيه التصريح بالمنع منها ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط .

ومن جهـة المعنى ، فإن معناها لا يستقيم مع بقية النصوص الصحيحة الصريحة ، وذلك أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن خير العمل أمر نسبى ، وأن خير جميم الأعمال كلها هو أولا وقبل كل شيء الإيمان بالله ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل «أى الأعمال أفضل يارسول الله ، قال : إيمان بالله ، قيل : نم ماذا ؟ فقال : مرة الجهاد في سبيل الله ، وقال مرة : الصلاة على أول وقتها، وقال مرة : بر الوالدين » وفي كل مرة يقدم إيماناً بالله .

فعليه ، الإيمان بالله هو خير العمل ، وليست الصلاة ، ثم بعد الإيمان بالله فهو بحسب حال السائل وحالة كل شخص ، فمن كان قوياً وليس عليه حق لوالديه ، فالجهاد أفضل الأعمال في حقه مع من الحفاظ على الصلاة ، فإن كان ذا والدين ، فبرتهما متدم على كل عمل . ولم لا ، فإن الصلاة على أول وقتها لغير هؤلاء ، فإطلاق القول بالصلاة خير العمل في حق جميع الناس لا يصح مع هذه الأحاديث . ولهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يقولها ، وجعلها : خيرا من النوم . وهذا لا نزاع فيه ولا بالنسبة لأى أحد من الناس . والله تعالى أعلم .

الصلاة بين أذان عثمان رضى الله عنه

والأذان الذى بين يدى الإمام

تعود الناس في جميع الأمصار صلاة ركعتين عند الأذان الأول، والذي يقع الآن قبل الوقت وقبل جلوس الإمام على المنبر، وهو المسمى عند الفقهاء بأذان عثمان، وقد تساءل الناس عن هذه الصلاة، أهي سنة أم لا؟ ويتجدد هذا السؤال من حين إلى آخر، وأجمع ما رأيت فيه هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة خاصة، جوابا على سؤال وجه إليه هذا نصه:

هل الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة فعلما النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه أو التابعين أو الأئمة أم لا؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ، هل هو مخصوص بيوم الجمعة ، أم هو عام فى جميع الأوقات ؟ فأجاب رحمه الله بقوله :

أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ، ولا نقل هـذا عن أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب

النبى صلى الله عليه وسلم الخطبةين ، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس ، أفا كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، يل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له » . . الحديث .

وهذا المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا أتوا للسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؟ منهم من يصلى ثمانى ركعات ، ومنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى ثنتى عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان جهور الأثمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد .

ثم قال : وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمهم من جعلها ركمتين ، وممهم من جعلها أربعاً تشبيها لها بسنة الظهر ، وقالوا : إن الجمعة ظهر مقصورة ،وهذا خطأ من وجهين وساقهما . وخلاصة ماساقه فيهما أن الجمعة لها خصائص لاتوجد في الظهر فليست ظهراً مقصورة .

وكذلك أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصلى في سفره سنة للظهر، أى وهي مقصورة في السفر فلا تمسك في ذلك .

أما عن حديث « بين كل أذانين صلاة » فالصواب أنه لايقال إن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » مرتين . وقال في الثالثة : « لمن شاء » .

وهذا يدل على أن الصلاة مشروعة قبل الأوقات الخسـة، وأن ذلك ليس بسنة راتبة . وقد احتج بعض الناس بهذا على الصلاة يوم الجمعـة .

وعارض غيره قائلا: الأذان الذي على المنارة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ويتوجه عليه أن يقال: هذا الأذان الثالث لما سنه عمّان رضى الله عنه واتفق عليه المسلمون صار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه .

وهذا أعدل الأقوال .

وكلام أحمد يدل عليه ، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعيّقدون أن هذه سنة راتبة أو واجبة ، لاسيا إذا داوم

الناس عليها ، فينبغى تركها أحيانًا ، كما ينبغى ترك قراءة انسجدة يوم الجمة أحيانًا .

ثم قال : وإذا كان رجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى في صلاتها تأليفاً القلوبهم إلى ماهو أنفع ، أو دفعاً للخصام والشر المدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقولهم له ونحو ذلك . فهذا أيضاً حسن .

والعمل الواحد يكون مستحباً فعله تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه نجسب الأدلة الشرعية .

كا ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم إلى آخره . ا هملخصاً .

فأنت تراه رحمه الله قد بين أولا أنها ليست من فعله صلى الله عليه وسلم، لعدم وجود مكان لها في عهده ، ولا في عهد صاحبيه من بعده ، وأن فعلها بعد حديث عثمان رضى الله عنه يرجع إلى حال الشخص ، فإن كان عامياً التمس له مخرج من حديث: « بين كل أذانين صلاة » لاعلى أنها سنة رانبة .

أما المالم الذي يقتدي به فإن كان مطاعاً فتركها أحسن .

وهذا منه رحمه الله من أدق مسالك سياسة الدعوة إلى الله ، حيث ينبعى للداعى أن يراعى حالة العامة ، وأن يكون بفعله مؤثراً كتأثيره بقوله مع مراعاة الأحوال ماهو أصلح لهم فيا فيه سعة من الأمر ، كما بين أنها ليست بسنة راتبة .

وقد ساف ضمناً كلام العلماء فى حسكم الصلاة قبل الجمعة مطلقاً، أى عند الحجىء وقبل الأذان ، وهذا كله ما عدا الداخل للمسجد وقت الخطبة فيا يتعلق بتحية المسجد .

وقال النووى في المجموع بعد مناقشة كلام المذهب. قال :

وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن معقل المذكور . « بين كل أذانين صلاة » ، والقياس على الظهر قال : وذكر أبوعيسى الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً ، وإليه ذهب سفيان الثورى وابن المبارك ، وهذا منهم على أنها راتبة الظهر انتقلت إلى الجمعة ، ولا علاقة لها بالأذان ، بل من حين مجيئه إلى المسحد .

قوله تعالى: ﴿ مِن يَوْمِ الْجُمْعَةِ ﴾ .

قال الزنخشرى ونقله عنه أبوحيان من فى قوله (من يوم الجمعة) بيــان لإذا وتفسير له . ا ه

يمنى : إذا نودى فهى بيان لإذا الظرفية وتفسير لها .

والجمعة: بضم الجيم والميم قراءة الجمهور · وبضم الجيم وتسكين الميم قراءة عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرها ، وهما لغتان وجمعهما جمع وجمعات .

قال الفراء: يقال الجمعة بإسكان الميم، والجمعة بضمها والجمعة بفتح المبيم، فيكون صفة لليوم أى يجمع الناس.

وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرؤها جمعة ، يعنى بضم الميم .

وقال الفرا، وأبوعبيد: والتخفيف أقبس وأحسن، مثل غرفة وغرف وطرفة وطرف وحجرة وحجر، وفتح الميم لفة بنى عقيل. وقيل: إنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم. حكاه القرطبى وغيره.

وقال الزمخشرى: قرىء بهن جميماً . وقال غيره: والأول أصح لقول ابن عباس رضى الله عنهما .

وذكر في سبب تسمية هذا اليوم عدة أسباب لاتناقض بين شيء منها. من ذلك ما قاله ابن كثير رحمه الله : إنها مشتقة من الجمع ، وأهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع . ومنها: أنه تم فيه خلق جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من الستة التى خلق الله فيها السهاوات والأرض ، وفيه خلق آدم يعنى جمع خلقه ، وفيه الحديث عن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « ياسلمان ، مايوم الجمعة ؛ قلت : الله ورسوله أعلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم الجمعة يوم جمع الله فيه أبواكم أو أبوك »، قال ابن كثير : وقد روى عن أبى هريرة من كلامه نحو هذا ، فالله أعلم .

والذى يظهر والله تعالى أعلم: أن ما حكاه عن أبى هريرة له حكم الرفع، كما جاء فى الموطا فى فضل يوم الجمعة « أنه خير يوم تطلع فيه الشمس ، فيه خلق آدم » إلى آخر الحديث ، وسيأتى إن شاء الله عند بيان فضلها .

وقد كان يقال له في الجاهلية . يوم العروبة ·

ونقل عن الزجاج والفراء وأبى عبيدة: أن العرب العاربة كانت تسمى الأيام هكذا: السبت شبار ، الأحد أول ، الاثنين أهون ، الثلاثاء جبار ، الأربعاء دبار ، الخيس مؤنس ، الجمعة العروبة . وأول من نقل العروبة إلى الجمعة كعب بن لؤى ، نقل من بذل الججهود شرح أبى داود .

وقيل: أولي من سماه بالجمعة كعب بن لؤى ، وقد كان معروفا بهذا الاسم فى أول البعثة ، كا جاء فى سبب أول جمعة صليت بالمدينة .

قال القرطبى: وأول من سماها جمعة : الأنصار ، ونقل عن ابن سبرين قوله : جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة ، وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام يوم ، وهو السبت ، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنتذاكر الله ونصلى فيه ونستذكر أوكا قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة . واحتمعوا إلى سعد بن زرارة وهو أبو أمامة رضى الله عنه ، فصلى فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة وهو أبو أمامة رضى الله عنه ، فصلى بهم يومئذ ركعتين . وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا فذبح بهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم .

فهذه أول جمعة فى الإسلام .

أما أول جمعة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم ، فهى التي أقامها مقدمه إلى المدينة حين نزل قباء يوم الإثنين ومكث الثلاثاء والأربعاء والخيس، وفي صبيحة الجمعة نزل إلى المدينة فأدركته الصلاة في بني سالم ابن عوف في بطن واد لهم ، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع

بهم صلى الله عليه وسلم وخطب ، وهو موضع معروف إلى اليوم فى بنى النجار ، وقد ساق القرطبى خطبته صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم ، ثم كانت الجمعة التى تلتها فى الإسلام فى قرية جوانا بالأحساء اليوم .

وقد خص الله للسلمين بهذا اليوم وفضّه ، كاقال ابن كثير وغيره لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون بوم القيامة ، بيد أنهم أو توا السكتاب من قبلنا ، ثم إن هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد » ، لفظ البخارى . وفى لفظ لمسلم « أضل الله حن الجمعة من بعد غد » ، لفظ البخارى . وفى لفظ لمسلم « أضل الله حن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة ، المقضى بينهم قبل الخلائق » ذكره ابن كثير ، والأولون يوم القيامة ، المقضى بينهم قبل الخلائق » ذكره ابن كثير ، من خصائص يوم الجمعة .

كا اختصت هذه الأمة بيوم الجمعة عن سائر الأيام ، فقد اختص يوم الجمعية نفسه بخصائص عن سائر الأيام ، أجمعها ما جاء في موطإ ماك عن أبي هريرة « أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب

الأحبار فجلست معه ، فحدثنى عن القوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى عليه وسلم فـكان فيا حدثته أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه ثيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال كمب: ذلك في كل سنة يوم. قلت: بل في كل جمعة فقرأً كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدى هذا، وإلى مسجد إيلياء أوبيت القدس » يشك.

قال أبو هريرة ، ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار ، وما حدثته به فى بوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك فى كل سنة يوم ، قال : قال عبد الله بن سلام: كذب كعب مفتلت : ثم قرأ التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة . فقال عبدالله (١٨ _ أضواء البيان ج ٨)

ابن سلام صدق: كمب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة فقلت له: أخبرني بها ولا تضن على ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة . وقد قال رسول الله عليه وسلم . « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهوفي صلاة الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهوفي صلاة حتى يصلى » قال أبو هربرة : فقلت : بلى ، قال فهو كذلك » .

فهذا نص صريح في أنه خير يوم طلعت عليه الشمس ، ثم بيان أن الخيرية فيه لما وقع به من أحداث ، وإلا فجميع الأيام حركة فلكية لا مرزية فيها إلا ما خصها الله دون غيرها من الوقائم .

وقد تعددت هذا فى حق أبينا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولذا قيل : يوم الجمعة يوم آدم ، ويوم الإثنين يوم محمد صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كثرة صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كثرة صيامه بوم الإثنين قال « ذلك يوم ولدت فيه ، وعلى فيه أنزل » الحدث .

ولما كان يوم الجمعة هو يوم آدم فيه خلق ، وفيه أسكن الجنة ، وفيه أنزل إلى الأرض ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه قيام الساعة . فكان يوم العالم من بدء أبيهم إلى منتهى حياتهم ، فكأنه فى الإسلام يوم تزودهم إلى ذلك المصير .

وروى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (آلم السجدة) ، (وهل أتى على الإنسان) في فجر يوم الجمعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وذلك لما فيهما من ذكر خلق الله آدم وحياة الإنسان ومنتهاه ، كما في سورة السجدة في قوله تعالى: (الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على المرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ، يدبر الأمر من السهاء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ، ذلك عالم الفيب والشهادة العزيز الرحيم ، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جمل نسله أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من روحه وجمل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) :

وفى سورة (لتحلَّى أنّى على الإنسان) قوله تعـالى: (هل أنّى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، إنا خلفنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجملناه سميعاً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما

شاكراً وإما كفورا ، إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسميرا، إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا).

فنى هذا بيان لخلق العالم كله جملة ثم خلق آدم ، ثم تناسل نسله ثم منتهاهم ومصيرهم ليتذكر بخلق أبيه آدم ، وماكان من أمره كيلا ينسى ولا يسهو عن نفسه .

وهكذا ذكر مثل هذا التوجيه فى الجملة ابن حجر فى الفتح، وناقش حكم قراءتهما والمداومة عليهما أو تركهما ، وذلك فى باب مايةرأ فى صلاة الجمعة .

وفى المنتقى عن أبن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعسة فى صلاة الصبح: آلم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان ، وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وناقش الشوكانى السجود فيها أى فى فجر الجمعة أو فى غيرها من الفريضة، إذا قرأ مافيه سجدة تلاوة .

وحكى السجود فى فجر الجمعة عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وقال: كرهه مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة، فراجعه ·

الساعة التي في يوم الجمعة

فقد تقدم كلام أبى هريرة رضى الله عنه مع عبد الله بن سلام وهو قول الأكثر ، ويوجد عند معلم : أنها مابين أن يجلس الإمام إلى أَن يفرغ من الصلاة ، وقد ناقش هذه المسألة جميـع العلمـاء ، وحكى أقوالهم الزرقاني في شرح الموطأ ، وكلاها بسند صحيح: إلا أن سند مالك لم يطعن فيه أحمد وسند مسلم قد نقل الزرقاني الـكلام فيه ، ومن تكلم عليه ، والذي يلفت النظر ما يتعلق بقيام الساعة في يوم الجمعة من قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا مَن دَابَةَ إِلَّا وَهِي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس » ففيه القصريح بأن الدواب عندها هذا الإدراك الذي تفرق به بين أيام الأسبوع، وعندها هذا الإيمان بيوم القيامة والإشفاق منه ، وأخذ منه العلماء أن الساعة تـكون في يوم الجمعة وفي أوله ، فإذا كان هذا أمر غيب عنا ، فقد أخبرنا به صلى الله عليه وسلم فعلينا أن نعطى هذا اليوم حقه من الذكر والدعاء، مما يليق من العبادات أشفةاً أو تزوداً لهذا اليوم، لا أن نجعله موضع النزهة واللعب والتفريط، وقد يكون إخفاؤها مدعاة الاجتهاد كل اليوم كليلة القدر ، وقد نفهم من هذا كله للعني الصحيح لحديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » إلى آخره ، وأن الحق فيه ماذهب إليه

الجمهور على ما سيأتى إن شاء الله عند مناقشة وقت السعى إلى الجمة. قال النيسابورى فى تفسيره: وكانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج. وقيل: أول بدعة أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، إذ البكور إلىما من شدة العناية بها .

قوله تعالى ﴿ فَاسْعُــُو ا إِلَىٰ ذِكُرُ اللَّهِ ﴾ .

قرأ الجمهور فاسعوا وقرأها عمر فامضوا . روى ابن جرير رحمه الله أنه قيل لعمر رضى الله عنه : إن أبياً يقرؤها فاسعوا ، قال أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ . وإنما هى فامضوا .

وروى أيضاً عن ســـالم أنه ، قال : ماسممت عمر قط يقرؤها . إلا فامضوا .

وبوتب له البخارى قال باب قوله: (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) وقرأ عمر (فامضوا) ، وذكر القرطبي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأها (فامضوا إلى ذكر الله) ، وقال لوكانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي . ا ه .

وبالنظر فيما ذكره القرطبي نجـد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين. الأول: اشهادة عمر نفسه رضي الله عنه أن أبياً أقرؤهم وأعلمهم بالمنسوخ،

وإذا كان كذلك فالقول قوله ، لأنه أعلمهم وأقرؤهم. أما قراءة ابن مسعود فقال القرطبي: إن سنده غير متصل ، لأنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود شيئًا. اه.

وقد اختلف في معنى السعى هنا ، وحاصل أقوال المفسرين فيه على ثلاثة أقوال لايعارض بعضها بعضاً .

الأول: العمل لها ، والتهيؤ من أجلها .

الثانى : القصد والنية على إتيانها .

الثالث : السمى على الأقدام دون الركوب .

واستدلوا لذلك بأن السعى يطلق فى القرآن على العمل، قاله الفخر الرازى . وقال : هو مذهب مالك والشافعي ، قال تمالى (وإذا تولى سمى فى الأرض) ، وقال : (وإن سميكم لشتى) أى العمل .

واستدلوا للثانى بقول الحسن : والله ما هو بسمى على الأقدام ، ولكن سمى القلوب والنية .

واستدلوا للثالث بما فى البخارى عن أبى عبس بن جبر واسمه عبد الرحمن ، وكان من كبار الصحابة مشى إلى الجمعة راجلا ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » ذكره القرطبى ، ولم يذكره البخارى فى التفسير .

وبالتأمل في هذه الأقوال الثلاثة نجدها متلازمة لأن العمل أعم من السعى ، والسعى أخص ، فلا تعارض بين أعم وأخص ، والنية شرط في العمل ، وأولى هذه الأقوال كلما ما جاء في قراءة عمر رضى الله عنه الصحيحة : فامضوا . فهي بمنزلة التفسير للسعى .

وروى عن الفراء: أن المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد، والصحيح أن السعى يتضمن معنى زائداً وهو الجدد والحرص على التحصيل، كما فى قوله تعالى: (والذين سعوا فى آياتنا معاجزين) بأنهم حريصون على ذاك: وهو أكثر استعالات القرآن.

قال الراغب الأصفهاني: السعى المشى السريع ، وهو دون العدو ، ويستعمل للجد في الأمر خيراً كان أو شراً ، قال تعالى: (وسعى في خرابها) . (وإذا تولى سعى في الأرض) . (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها) . وجمع الأمرين الخير والشر (وأن ليس للانسان إلا ماسعى وأن سعيه سوف يرى) وهو ماتشهد له اللغة ، كما في قول زهير بن أبي سلمى :

سمى ساعياً غيظ ابن مرة بعدما تبزل مابين العشيرة بالدم وكقول الآخر:

إن أجز علقمة بن سعد سعيه لا أجزه ببلاء يوم واحد

'ننبيــه

من هذا كله يظهر أن السعى هو المضى مع مراعاة ماجاء فى السنة من الحث على السكينة والوقار . لحديث أبى هريرة رضى الله عنمه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سممتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وهذا أمر عام لكل آت إلى كل صلاة ولوكان الإمام في الصلاة لحديث أبي قتادة عند البخاري قال: « بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ماشأنكم ؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة ، قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ». اه

وكذلك حديث أبى بكرة رضى الله عنه لما ركع خلف الصف ودب حتى دخل فى الصف وهو راكع، فقال له صلى الله عليه وسلم: « زادك الله حرصاً ، ولا تمد على رواية تمد من العود » •

وهنا يأتى مبحث بم تدرك الجمعة ؟

الأقوال فى القـدر الذى به تدرك الجممـة ثلاثة ، وتعتبر طرفين وواسطة .

الطرف الأول: القول بأنها لاتدوك إلا بإدراك شيء من الخطبة ،

وهذا حكاه ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر ، ولم يذكر له دليـــلا .

والقول الآخر: تدرك ولو بالجلوس مع الإمام قبل أن يسلم، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله: ومذهب ابن حزم، بل عند أبى حنيفة رحمه الله: أنه لو أن الإمام سها وسجد، وفي سجود السهو أدركه المأموم لأدرك الجمعة بإدراكه سجود السهو مع الإمام، لأنه منها، ولكن خالف الإمام أبا حنيفة صاحبه محمد على ماسيأتي.

والقول الوسط هو قول الجمهور: أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، وذلك بإدراك قبل أن يرفع رأسه من الركوع فى الركمة الثانية ، فينئذ يصلى مع الإمام ركعة ثم يضيف إليها أخرى وتتم جمعته بركمتين، وإلا صلى ظهرا.

أما الراجح من ذلك فهو قول الجمهور للأدلة الآتية :

أولا: أن القول الأول لا دليل عليه أصلا ، ويمكن أن يلتمس لقائله شبهة من قوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله على خصوص الخطبة لتوله تعالى بعدها (فإذا قضيت الصلاة) .

فسمى الصلاة فى الأول بالنداء إليها ، وسمى الصلاة أخيراً بانقضائها ، ود كر الله جاء بينهما ولكن يرده استدلال الجمهور الآتى .

والقول الثانى : وهو قول أبى جنيفة رحمه الله وابن حزم استدل له

بحديث « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

والجمعة ركعتمان فقط، فإتمامها بتمام ركعتين ، واعتبروا إدراك أى جزء منها إدراكا لها ، وقد خالف أبا حنيفة فى ذلك صاحبه محمد لأدلة الجمهور الآتية:

وأدلة الجمهور من جانبين:

الأول: خاص بالجمعة ، وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » أى فتتم له جمعة بركعتين ، وأخذوا من مفهوم إدراك ركعة ، أن من لم يدرك ركعة كاملة فلا يصح له أن يضيف لها أخرى ، وعليه أن يصلى ظهراً .

والجانب الثانى عام فى كل الصلوات ، وهو حديث الصحيحين ، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».

ورد عليهم الجمهور بالآتى :

أولا: الحديث الخاص بمن أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى . ذكره ابن حجر في بلوغ المرام .

وقال: رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له ، وإسناده

صحیح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، وقال الصنعانى فى الشرح: وقد أخرج الحديث من ثلاث عشرة طريقا عن أبى هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفى جميعها مقال إلى أن قال : ولكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا ، مع أنه خرجه الحاكم من ثلاث طرق :

إحداها: من حديث أبى هريرة ، وقال فيهـا على شرط الشيخين إلى آخره . اه.

وقال النووى في المجموع: ويغنى عنه ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فهذا نص صحيح ، وهو صريح في أن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك ركعة ، وبالاجماع لايكون إدراك الركعة بإدراك الجلوس قبل السلام ، لأن مادخل مع الإمام في إحدى الصلوات وهو جالس في النشهد لايعتد بهذه الركعة إجماعاً ، وعليه الصلاة كاملة .

والنص الخاص أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى يجعل معنى الادراك لركعة كاملة يعتـــد بهـا ، ومن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركاً للجمعة .

وقد حكى النووى فى المجموع أن الجمة تدرك بركمة تامة لحديث الصحيحين المذكور ، وقال : احتج به مالك فى الموطأ ، والشافعى فى الأم وغيرها .

وقل الشافعي معناه: لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفقه الجمعة صلاها ركعتين ، وقال: وهو قول أكثر العلماء. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، والأسود ، وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير ، والنخعي والزهري ، ومالك والأوزاعي والثوري ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف.

وتقدم أن الذى وافق الجمهور من أصحاب أبى حنيفة ، إنما هو محمد لما فى كتاب الهداية مانصه :

وقال محمد رحمه الله: إن من أدرك أكثر الركعة بني عليها الجمة ، وإن إدرك أقلها بني عليها الظهر .

وفى الشرح: أن أكثر الركعة هو بإدراك الركوع مع الإمام . وبالنظر فى الأدلة نجد رجعان أدلة الجمهور للآتى:

أولا: قوة استدلالهم بعموم « من أدرك من الصلاة ركمة ، فقد أدرك الصلاة » ، وهذا عام في الجمعة وفي غيرها ، وهو من أحاديث الصحيحين .

ثم بخصوص « من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فليضف إليها أخرى » ، وتقدم الكلام على سنده وتقوية طرقه بعضها ببعض.

وقد أشرنا إلى معنى الإدراك وهو ما يمكن الاعتداد به في عدد الركات ، وهي نقطة هامة لاينبغي إغفالها ، وأن مفهوم من أدرك ركمة

مع الإمام فليضف إليها أخرى، أن من لم يدرك ركعة كاملة لابتأتى له أن يضيف إليها أخرى ، بل عليه كا قال الجمهور أن يصلى أربعا .

ثانياً . ضعف استدلال المعارض لأن : ما أدركتم فصلوا . على من أدرك من الجمعة ركعة خاص بها .

ثم إن ممنى الإدراك ليس كما ذهب المستدل إليه ، بل لابد أن يكون إدراكا لما يعتد به.

وأشرنا إلى أن الإجماع على أن من لم يدرك ركهــة كاملة لايمتد بها في عدد الركمات ، ويشير إلى هذا المهنى حديث أبى بكرة حيث ركع قبل أن يصل إلى الصف ليدرك الركمة قبل أن يرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه ، ولوكان إدراك الركمة يتم بأى جزء منها لما فعل أبوبكرة هذه الصورة ، وقد قال له صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولانمد » .

ومعلوم أنه اعتد بتلك الركعة لإدراكه الركوع منها ، وبهذا تعلم أنه لادليل لمن اشترط إدراك شيء من الخطبة ، لأن من أدرك ركعة فقد فاتقه الخطبة كلما ، وفاتقه الأولى من الركعتين ، وأدرك الجمعة بإدراك الثانية. والعلم عند الله تعالى .

حكم صلاة الجمعة عنقها الفدء

قوله تمالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن ۚ يَوْمِ الْجُمْمَةِ فَاسْمَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ .

فيه الأمر بالسمى إذا نودى إليها ، والأمر يقتضى الوجوب مالم يوجد له صارف ، ولا صارف له هنا ، فكان يكنى حكاية الإجماع على وجوبها ، كا حكاه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما ، ونقله الشوكانى ، وهو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله ، ولكن وجد من يقول : إن الجمعة ليست واجبة . ولعله ظن أن فى الآية صارف الأمر عن الوجوب ، وهو ما جاء فى آخر السياق فى قوله تعالى : (وذروا البيع ذلكم خير لكم) فقالوا : إن الأمر لتحصيل الخير المذكور ، وقد نقل عن بعض أتباع بعض الأئمة رحمهم الله ما يوهم أنها ليست بفرض ، وهو مسطر فى كتبهم ، مما قد يغتر به بعض البسطاء ولاسيا مع ضعف الوازع وكثرة الشاغل فى هذه الآونة ، مما يستوجب إيراده وبيان رده من أقوال أصحابهم وأئمتهم رحمهم الله جميعاً .

فمند المالكمة حكاية ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة .

وعند الشافمية قال الخطابى : فيها الخلاف هل هى من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية .

وعند الأحناف، قال في شرح الهداية: وقد نسب إلى مذهب أبى حنيفة أنها ليست بفرض.

وكلما أقوال مردودة فى المذهب من أصحابهم وأئمة مذاهبهم ، فلزم التنبيه عليها ، وبيان الحق فيها من كتبهم ، ومن كلام أصحابهم ، وإليك بيان ذلك:

أما ما نسب لمالك رحمه الله فقد حكاه ابن العربى عن ابن وهب ورده بقوله: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ورد عليه قوله بتأويلين: أحدها: أن مالكا يطلق السنة على الفرض ، والثانى: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيها سائر الصلوات، حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون ، وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء. اه. نقلا من نيل الأوطار.

ومما يؤيد قول ابن العربى فى الوجه الأول ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى عليها وعليه ، عن مالك وغيره فى تحرزهم فى الفتيا من قول حلال وحرام وواجب إلخ. فى سياق ما وقع من خلاف والنهى عن التعصب ، وأن مالكا أشد تحفظا فى ذلك ، ومما يؤيد الوجه الثانى أيضاً رواية المدونة بما نصه ما قول مالك : إذا اجتمع الأضحى والجمة أو الفطر فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد ألا يهشد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهود صلاة العيد ما وجب عليه من

إتيان الجمعة ؟ قال لا ، كان مالك يقول : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة ، وقال مالك : ولم يباغني أن احداً أذن لأهل العوالي إلا عمان ، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عمان ، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام ، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا . اه من المدونة ، فهذه نصوص صريحة عن مالك أن الجمعة ولمجلة لا يضعها عمن وجبت عليه إذن الإمام بصرف النظر عن فته مسألة العيد والجمعة ، فإن فيها خلافا مشهوراً ، ولسكن يهمنا تنصيص مالك على خصوص الجمعة ، وفي غتصر خليل عند المالكية ، ما نصه : ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر ، قال شارحه الخشرى : لزمت ووجب إثم تاركها وعقوبته ، فهذه أقوال المالكية وحقيقة مذهب مالك رحمه الله .

أما الشافعية فقال صاحب المهذب ، مانصه : صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر وساق حديثه . وقال النووى في المجموع شرح المهذب : إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه . إلى أن قال : أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار ، والنقص المذكور بين هذا هو المذهب ، وهو المنصوص للشافعي في كتبه ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرها عن بعض الأصحاب أنه غلط ، فقال : هي فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلطه الأصحاب أنه غلط ، فقال : هي فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلطه

أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وغلط من فهمه . لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خُوطب بالميدين متأكداً ، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو إسحاق المروزي : لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي : أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع والإشراق: إجماع السلمين على وجوب الجمعة . ا ه من المجموع للنورى ، وهذا الذي حكاه النووي وابن المنذر والمروزي عن الشافعي هو المنصوص عنه في كتاب الأم للشافعي نفسه ، قال جلد (١) ص ١٨٨ تحت عنوان: إيجاب الجمعة بعد ما ذكر الآية (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) قال : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى وساق حديث : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم _ يعني الجمعة _ فاختلفو ا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع » إلى أن قال: والتبزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة، وقال : ومن كان مقيا ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة . فهذه نصوص الشافعي عامة في الوجوب وخاصة في الأعيان ، وهذا بيان كاف لمذهب الشافعي رحمه الله من نص كتابه الأم. اه.

الحديث الذى استدل به الشافعي رحمه الله « نحن الآخرون السابقون» هو عين الحديث الذى بوب عليه البخارى وجوب الجمعة ، ووجه الاستدلال منه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم » ففيه التنصيص على الفرضية .

أما الأحناف ، فقال فى شرح الهداية مانصه : وقد نسب إلى مذهب أبى حنيفة أنها ليست بفرض . ثم قال : وهذا من جهلهم ، وسبب غلطهم قول القدورى : ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته ، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر بترك الفرض . إلى آخره .

ثمقال : وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر ، وذكر أول الباب ، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع ، فعكى الإجماع على وجوبها وجهل من نسب إلى مذهبهم القول بعدم فرضيتها ، وهذه أيضاً حقيقة مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وأنها عند أصحابه آكد من الظهر .

أما الحنابلة . فقال فى المغنى مانصه : الأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ، وساق الآية (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ، وقال بعدها : فصل : وتجب الجمعة والسعى إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعا أو هدلا أو فاسقا ، نص عليه

أحمد ، وهذا أعم وأشمل. حتى مع الإمام غير العادل وغير السنى .

فهذه نصوص المذاهب الأربعة فى وجوب الجمعة وفرضها على الأعيان . فلم يبق لأحد بعد ذلك أدنى شبهة يلتمسها من أى مذهب، ولا تتبع شواده للتهاون بفرض الجمعة لنيابة الظهر عنها .

ثم اعلم أن في الآية قرينة على هذا الوجوب وأنه لا صارف الأمر عن وجوب السعى إليها ، وذلك أن مع الأمر بالسعى إليها الأمر بترك البيع والبهى عنه ، وإذا كان ترك البيع واجباً من أجلها فما وجب هو من أجله كان وجوبه هو أولى ، قال في المغنى : فأمر بالسعى ، ويقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، وهو واضح كا ترى والأحاديث في الوعيد لتاركها بدون عذر مشهورة تؤكد هذا الوجوب .

من ذلك حديث أبى الجمد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه قلبه » عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله عليه قلبه » رواه أبو داود ، وسكت عنه .

وفى المنتقى ، قال : رواه الخمسة أى ماعدا البيخارى ومسلماً ، وفى المنتقى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما سمما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام

عن ودعهم الجمات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد همت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

وقد فسر الطبع فى حديث أبى الجعد بأنه طبع النقاق ، كا فى قوله تعالى فى سورة المنافقون (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) ، وقيل : طبع ضلال ، كا فى الحديث. ثم يكون أى القلب كالكوز مجخيا لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، نسأل الله المعافية والسلامة لنا ولجيع المسلمين والتوفيق لفضل هذا اليوم الذى خص الله به هذه الأمة .

مسألة

من المخاطب بالسعى هنا ، أى من الذى تجب عليه الجمعة تستهل الآية السكريمة بتوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) ، وهو نداه عام لكل مؤمن ذكر ، وأنى ، وحر ، وعبد صحيح ومريض ، فشمل كل مكلف على الإطلاق كةوله تعالى: (يا أنها الذين آمنوا كتب عليكم انصيام).

وقوله تمالى: (فاسموا) الواو فيه للجمع ، وإن كانت الهذكر إلا أنها عائدة إلى الموصول السابق وهو عام كا تقدم ، فيكون طلب السمى متوجها إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل .

وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافا ، منها : المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه .

فَن المتفق عليه : ما أخرج من عموم خطاب التـكليف كالصغير والمنائم والمجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة »

وما خرج من خصوص الجمعة ، كالمرأة إجماعا فلا حَجْقَ على النساء. وكالمريض فلا حَجْمَةً عليه اتفاقا كذلك .

وهو من يشق عليه أو يزيد مرضه ، ومن يمرض تابع له . وقد اختلف في المسافر والمملوك . ومن في حسكم المسافر وهم أهل البوادي

قال القرطبى: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى ، والزمنى ، والعبيد ، والنساء، بالدليل والعميان ، والشيخ الذى لايمشى إلا بقائد عند أبى حنيفة.

روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لامن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمة يوم الجمة إلا مريضا،
أو مسافراً، أو امرأة، أو صبيا، أو مملوكا، فمن استغنى بلمهو،
أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غنى حميد» خرجه الدارقطنى. اهم

ويشهد لما رواه القرطبي ما رواه ابن حجر في بلوغ المرام عن طارق بن شهاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجمة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوكا ، وامرأة، وصبياً ، ومريضاً ». رواه أبو داود ·

وقال طارق: لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم: وذكر أبوداود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أي موسى . ا ه

قال الصنعانى: يريد المؤلف بهذا ، أى برواية عن أبى موسى أنه أصبح متصلا .

قال : وفي الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهةي. وناقش سنده . وقال: وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً «خمسة لاجمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ». اه

وقد ذكر صاحب المنتقى حديث طارق كما ساقه صاحب البلوغ، وقال الشوكاني فيه: قال الحافظ وصححه غير واحد.

وقال الخطابى: ليس إسناد هـذا الحديث بذاك ، وذكر صحبة طارق ، ونقل قول العراق ، فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحبح ، وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجهور. إنما خالف فيـه أبو إسحاق الاسفرائينى ، بل ادعى بعض الأحناف الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . ا ه .

وقال الشوكانى: على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى إلى آخره ، أى صار موصولا ، كما قال ابن حجر سابقا .

ووجه حجية مرسل الصحابى عنده م هو أن الصحابى إذا أرسل الحديث ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فيكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم واسطة وتلك الواسطة هى صحابى آخر والصحابى ثقة ، فتكون الواسطة الساقطة ثقة ، فيصح الحديث ، ولذا دعى بعض الأحناف أن مرسل الصحابى حجة لهذا السبب ، وعلى هذا مناقشة أهل الحديث والتفسير لهذه المسألة ، وبالتأمل في الآية الكريمة

وعموم السياق يظهر من مجموعه شهادة القرآن، إلى صحـة ذلك لدلالة الاعاء.

أما عن النساء ففيه الإجماع كما تقسدم ، ويشهد له أن الدعوة إلى السمى إلى الجمعة ، وترك البيع من أجلها ،ثم الانتشار بعدها فى الأرض والابتفاء من فضل الله بالعمل والكسب يشعر بأن هذا كله للرجال ، لأن المرأة محلها فى بيتها ،كما فى قوله تعالى: (وقرن فى بيوتكن).

وتقدم لفضيلة والدنا الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مبحث مفصل استدل بدليل قرآنى على سقوط الجمعة عن النساء ، وذلك عند قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالفـــدو والآصال رجال) .

وبين رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مفهوم رجال ، هل هو مفهوم صفة أو مفهوم لقب ، وساق علاقة النساء بالمساجد فى الجمسة وغيرها ، أما المسلوك فما يستأنس له أيضاً من السياق فى قوله تعالى : (وذروا البيع) إذ البيع والشراء ابتداء ليس من حق العبيد إلا بإذن السيد .

وقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ، فإن المملوك لاينتشر في الأرض إلا بإذن السيد أيضاً ، وكذلك المسافر فليس مشتغلا ببيع ولا محل اشتغال به ، وهو منتشر في الأرض بسفره وسفره شاغل له ، وبسفره يقصر الصلاة ويجمعها .

وقد حكى الشـوكانى الاتفاق بين الفقهاء على سقوط الجمـة عن الملوك إلا داود ، وكذلك المسافر إذاكان سائراً ، أما إذاكان نازلا، فخالف فيه داود أيضا .

ومما استدل به الجمهور على سقوط الجمسة عن المسافر وقت نزوله ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، إذ كانت الوقفة يوم الجمعة ، وكان صلى الله عليه وسلم نازلا ولم يصل الجمعة ، بدليل أنه لم يجهر بالقراءة ، ونازع فى ذلك ابن حزم وقال : غاية مافيه ترك الجهر فى الجهرية ، وهذا لا يبطلها . ولكن يمكن أن يقال له : لقد قال صلى الله عليه وسلم . « خذوا عنى مناسكم » .

والصلاة أثناء الحج مما يؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم كالجمع تقديما في عرفة وتأخيراً في مزدلفة ، ولا يتأتى أن يترك الجهر في الجهرية وهو أقل مافيه أنه خلاف الاولى ويأمرهم أن يأخذوه عنه .

ومن هذا كله صح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لاجمة على مملوك ولا مسافر . كا لاجمة على المرأة والمريض، وبالله تعالى التوفيق .

قال ابن كثير: وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون المبيد والنساء والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ويتم المريض وما أشبه ذلك من الأعذار.

أما سقوطها عن أهل البوادي ومن في حكم م، فهو قول لجمهور

مع اختلافهم في تعقيق المناط في ذلك بين المصر والقرية ، والبادية ، وبالرجوع إلى أقوال الأئمة نجد الخلاف الآني أقوال الأئمة في مكان الجمسة.

أولا: عند أبى حنيفة رحمه الله قال فى الهـداية مانصه: لاتصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ، ولا تجوز فى القرية لقوله صلى الله عليه وسلم: « لاجمعة ولاتشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع » •

وفسر الشارح ابن الهمام المصر بقوله ؛ والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاضى ينفذ الأحكام وبقيم الحدود ، وناقش الأثر الذى أورده المصنف قائلا : رواه ابن أبى شيبه موقوفا على على رضى الله عنه « لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة » صححه ابن حزم .

ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ، قال : لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع . اه

وذكر هذا الأثر القرطبي موقوفًا على على رضى الله عنه.

وعند المالكية قال في منن خليل في فصل شروط الجمعة مانصه: باستيطان بلدأو أخصاص لاختم .

وفسر الشارح: الاستيطان بالعزم على الإقامة على نيـة التأبيد ،

ولا تكنى نيـة الإقامة ولو طالت ، وجاء فى المتن بمدها قوله: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن.

وقال الشارح على كلة متوطنا: هو أيضاً من شروط الوجوب. يعنى أنه يشترط فى وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن الشراء فيه، وإن بعدت داره من المنارة سمع النداء أو لم يسمع، ولو على خمسة أميال أو ستة إجماعا. فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمناً طويلا إلا تبعا. اه. أى تبعاً لغيره.

وعند الشافعي قال في المهذب مانصه: ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه لم تقم جمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو ، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز ، لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو ، وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته ، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان .

قال النووى في الشرح مانصه: قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفا من تنعقد بهم الجمعة.

قال الشافعي والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها ، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصفار ، والأسراب المتخذة وطنا ، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة بلاخلاف ، لأنها لاتعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف .

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان . ثم قال: أضحهما باتفاق الأصحاب لاتجب عليهم الجمعة ولا تصـح منهم ، وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبوحنيفة ، ثم ذكر الدليل بقوله لحديث: «صلواكا رأيتموني أصلي » . ولم يصل هكذا .

وعند الحنابلة قال في المغني مانصه :

فصــل

فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الاستيطان في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظمنون عنها صيفا ولا شتاء، ولانجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظمن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة.

فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون فيها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بهما وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان.

هذه خلاصة أقوال أهل المذاهب الأربعة متفقة على اشتراط الوطن والاستيطان. وإن اختلفت في صفسة الوطن من مصر أو قرية أو نحوها مبنية بحجر أو طين أو أخشاب أو خيام ثابتة صيفاً وشتاء على مانقدم.

وقد انفرد أبوحنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف باشتراط وجود الأمير والقساضى الذى يقيم الحدود احترازاً من القاضى الذى لايقيم الحدود، كقاضى السوق ، أو إذا كان من يلى القضاء امرأة على مذهبه فى ذلك وهى لاتقضى فى الحدود لعدم جواز شهادتها فيها ، واكتنى الأثمة الثلاثة عطلق الاستيطان ، ومعلوم أن الاستيطان يستلزم الإمارة شرعا وعقلا .

أما شرعا فلقوله صلى الله عليه وسلم : «مامن ثلاثة لايؤمرون عليهم أميراً إلا استحوذ عليهم الشيطان ».

وعقلا ، فإن مستوطنين لا تسلم أحوالهم من خلافات ومشاحة فيا بينهم فلابد من شخص يرجعون إليه ، وهو فى معنى الأمير المطلوب ، كا أن الاستيطان يستلزم السوق لحوائجهم كما هو معلوم عرفا .

وقد استدل الجمهور بحدیث ابن عباس رضی الله عنه ﴿ أَن أُول جَمّة جَمّت بعد جَمّة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم بقریة من قری البحرین یقال لها جوانی ، و محدیث أبی أمامة أنه جمع بهم بالمدینة قبل محیء النبی صلی الله علیه وسلم فی هزم من حرة بنی بیاضة یقال له : نقیع الخضات . مما لایستازم المصر الذی اشترطه أبو حنیفة رحمه الله ،

وأجاب الأحناف عن ذلك بعدم للمارضة بين حديث على وحديث ابن عباس ، وفعل أبي أمامة ، وقالوا : إن قول على لا يكون إلا عن سماع ، ولأن قوله تمالى ; (فاسموا إلى ذكر الله) ليس على إطلاقه بإتفاق الأمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعًا، ولا في كل قرية عند ابن عباس ، بل يشترط ألا يظمن أهلها عنها صيفاً ولا شتاء ، فكان خصوص الحكان مرادا فيها إجماعاً ، فقدر القرية من أخذ بحديث ابن عباس بأنها القرية الخاصة . وقدر الأحناف المصر وقالوا : هو أولى لنص حديث على « إلا في مصر جامع » ، وقالوا إن إقامتها في قرية جواثي غاية ما فيه تسمية جواثا قرية ، وهذه التسمية هي عرف الصدر الأول ، وهو لغة القرآن في قوله تعالى : (وقالوا لولا نزل هـــذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) أى مكة والطائف ، ومكة بلا شك مصر، وفي الصحاح أن جوامًا حصن بالبحرين ، فهي مصر إذ الحصن لا يخلو عن حاكم عليهم وعالم ، أما صلاة أبي أمامة فلم تسكن عن علم ولا تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كانت شرعت الجمعة آنذاك ، فلا حجة فيه . والذي يقتضيه النظر بين هذه الأقوال والله تعالى أعلم: أن رأى الجمهور أرجح. ويتمشى مع قواعد مذهب أبى حنيفة في الجملة ، لأن الأحناف يتفقون مع الجمهور على تسمية المصر قرية كتسمية الطائف ومكة قرى .

وجاء في القرآن: مكة أم القرى ، فالقرية أعم من المصر ،

ومذهب أبي حنيفة تفديم العام على الخاص في كثير من الأمور ، كما في حديث «فيما سقت السماء العشر » ، فقدمه على حديث «ليس فيما دون خسة أوسق صدقه » ، ومن هذا كله يتضح أن الاستيطان مجمع عليه ، فلا تصح في غير وطن ، ولا تلزم غير مستوطن . ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأثمة ، وشذ عن الأمة ، وليس له سلف فيا ذهب إليه ، والذي قله الجمهور يشهدله سياق القرآن الكريم بالإيماء والإشارة، لأننا لو أخذنا بعين الاعتبار الأمر بالسعى إلى ذكر الله وترك البيع حتى لا يشغل عنها ، ثم الانتشار في الأرض بعد قضائها ، لتحصل عندنا من مجموع ذلك كله أن هناك جماعة نوديت وكلفت باستجابة النداء والسعى ، ثم الكف عن البيع الذي يشغل عن السعى ، ومثل هذا البيم الذي يكافون بالكف عنه والذي يخشى منه شغل الناس عن السمى إلى الجمعة لا يكون عقداً بين اثنين فقط، ولا يكون عملا فردياً بل يشمر بأنه عمل بين أفراد عديدين ومبايمات متمددة مما يشكل حالة السوق ، والسوق لا يكون في البوادي بل في القرى وللمستوطنين.

والعادة أن أهل البوادى ينزلون إلى القرى والأمصار للتزود من أسواقها ، وإذا وجد السوق ووجدت الجماعة ، اقتضى ذلك وجود الجاكم لاحتمال المشاحة والمنازعات . كا تقدم استلزام ذلك شرعاً وعقلاء كا أن قوله تمالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا

من فضل الله) يدل على الكثرة ، لأن مادة الانتشار لاتطلق على الواحد ولا الاثنين ، كا في حديث «البيمان بالخيار مالم يتفرقا »، ومنه انتشار الخبر لا يصدق على ما يكون بين اثنين ، أو أكثر ، إذا كانوا يتكتمون . فإذا استفاض وكثر من يعرفه ، قيل له : انتشر الخبر .

قال صاحب معجم مقاييس اللغة في مادة نشر : النون والشين والراء أصل صحيح بدل على فتح شيء وتشعبه ، فهوله : وتشعبه يدل على الكثرة .

وقال يقال: اكتسى البازى ريشا نشرا، أى منتشرا واسعاً طويلا، ومعلوم أن ريش البازى كثير، وهذا الوصف لا يتأتى من نفر قلائل فى بادية، بل لا يتأتى تحققه إلا من أهل القرى المستوطنين. ولعلنا فى هذا قد أوضحنا هذه المسألة خاصة لمؤلاء الذين يقولون: إن الجمعة كالجاعة تصح من أى عدد فى أى مكان على أية حالة كانوا، وهو قول فى الواقع لم يكن لهم فيه سلف، وخالفوا به السلف والخلف، مع ما فى قولهم من هدم حكمة التشريع فى إقامة الجمعة، حيث إننا وجدنا حكمة الجماعة فى العدد القليل، ولأهل كل مسجد فى إننا وجدنا حكمة الجماعة فى العدد القليل، ولأهل كل مسجد فى

ثم نأت الجمعة لأهل القرية والمصر ومن فى ضواحيها على بعد خمسة (٢٠ ـ أضواء البيان ج ٨)

أو ستة أميال ، كما قال المالكية ، وكما كان السلف يأتون إلى المدينة زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من تجمع المسلمين على نطاق أوسع من نطاق الجماعة .

ثم يأتى الميد وهو على نطاق أوسم فيشمل حق النساء يحضرن ذلك اليوم ، ثم يأتى الحج يأتون إليه من كل فج حميق ، ولعل مما يشهد لهذا ويرد على من خالفه ، ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة . إذ خيرهم النبى صلى الله عليه وسلم بين النزول إلى الجمعة وبين الاكتفاء بالعيد أى أهل الضواحى .

ثم أخبرهم بأنه سيصلى الجمعة ، فلو أن الجمعة تصح منهم فى منازلهم وضواحيهم لأرشدهم إلى ذلك وأعفاهم من النزول سواء فى يوم العيد الذى يكون فى يوم الجمعة أو فى الجمعة من غير يوم العيد، بل كانوا ينزلون من أطراف المدينة كما هو معلوم ، والعلم عند الله تعالى .

المدد في الجمعة

والواقع أن مسألة العدد في الجمعة قد كثر الخلاف فيها. فمن قائل: تصح بواحد مع الإمام. وعزاه ابن رشد للطبرى ، ومن قائل باثنين مع الإمام وعزاه القرطبي للحسن ، ومن قائل بثلاثة مع الإمام وعزى لأبي حنينة ، ومن قائل باثني عشر وجلا ، وعزاه القرطبي لربيعة ،

ومن قائل بثلاثین ، ومن قائل بأربمین ، وهو قول الشافعی وأحمد . رمن قائل بكل عدد بتأتی فی قریة مستوطنة ، وألا یكونوا ثلاثة ونحوها ، وهو قول مالك . قال فی متن خلیل : ونجماعة تنقری بهم قریة بلا حد .

وقال فى الشرح: أى جماعة يمكنهم الدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة ، وذلك يختلف بحسب الجهات إلى أن قال: وأفهم كلام المؤلف أن الاثنى عشر لا تتقرى بهم قرية. فقوله: بلا حد أى بعد الاثنى عشر اه.

والواقع أن كل هذه الأقوال ليس عليها مستند يعول عليه في العدد . بحيث لو نقص واحد بطلت ، ولسكن الذي يشهد له الشرع من السياحة واليسر ، هو ما قاله مالك رحمه الله ، وما قدمنا من أن السياق يدل على وجود جماعة لهذا سوق ، ويتأتى منهذا الانتشار في الأرض بعد انتضاء الصلاة ، ولم نطل السكلام في هذه المسألة لعدم وجود نص صريح فيها ، وكل ما يستدل به فهو حكاية حال تحتمل الزيادة والعقص ولا يعمل بمفاهيمها . والعلم عند الله تمالى .

قوله تمالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) الآية . تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه التنبيه على ما فيها من مبحث أصولى ، وهو الأمر بعد الحظر وأصح ما فيه أنه يرد الأمر المحظور

إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر عليه .

م_سألة

وقت السمى إلى الجمعة ظاهر قوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) أن السمى يكون بعد النداء ، وعند ترك البيع ، ومفهومه أن قبل النداء لايلزم السمى ولا ترك البيع ، وهذا ظاهر من النص ، ولكن جاءت نصوص للحث على البكور إلى الجمعة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : «من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما تيسر له » . الحديث .

وحديث « من راح في الساعة الأولى » إلى آخر الحديث ، فكان البكور مندوبا إليه ، وهـذا أمر مسلم به ، ولـكن وقع الخلاف بين مالك والجمهور في مبدأ البكور ، ومعنى الساعة الأولى أي ساعة لغوية أو زمنية . وهل هي الأولى من النهار أو الأولى بعد الأذان ، فقال مالك : إن الساعة لغوية ، وهي الأولى بعد الأذان ، إذ لا يجب السعى إلا بعد، وقبله لا تـكليف به .

وحمل الجمهور الساعة على الساعة الزمنية ، وأن الأولى هي الأولى من المهار ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدة أمور :

أولا: في لفظ حديث البكور ، لأن لفظ البكور لا يكون إلا

لأول النهار ، ولا يقال لما بمد الزوال بكور ، بل يسمى عشياً ، كا في قوله تعالى : (بكرة وعشياً) وتـكرار بكر ، وابتـكر ، يدل على أنه في بكرة النهار وأوائله ، وكذلك لفظة من راح ، لأن الرواح لأول النهار .

ثانيا في الحديث: وصلى ما تيسر. له دليل قاطع على أن هناك زمنا يتسع للصلاة بقدر ما تيسر له . أما على مذهب مالك فلا متسع لصلاة بعد النداء ، ولا سيا في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا أذان واحد ، وبعد النداء فلا متسع للصلاة .

ثالثاً: ما جاءعن بعض السلف، كما تقدم أنه كان يصلى أربعا وثمانى واثنتى عشرة ركعة ، وهدذا كله لا يكون مع الساعات اللغوية ، وما جاء عند النيسابورى من قوله فى تفسيره : وكانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر وبعد انفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة عشون بالسرج .

وقيل: أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة: هو أن زمن السمى له جهتان. جهة وجوب وإلزام، وهذا لاشك أنه بعد النداء إلا من كان محله بعيداً. بحيث لو انتظر حتى ينادى لها لايدركها فيقعين عليه السعى إليها قبل النداء اتفاقاً ، لأنه لا يقدكن من أداء ما وجب عليه من صلاة الجمعة إلا بذلك.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا مخصوص من ظاهر النص المتقدم .

الجهة الثانية : جهة ندب واستحباب ، وهذا لا يعقيد بزمن وإنما هو بحسب ظروف الشخص ، فمن تمكن من البكور ولم يتمطل ببكوره في ما هو ألزم منه ، فيندب له البكور ، ومحسب ما يكون بكوره في الساعات الخس المذكورة في الحديث يكون ماله من الأجر ، ويشهد لمذا المعنى أمران :

الأول: حديث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول. فإذا حضر الإمام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر، فكتابة الأول فالأول قبل خروج الإمام، تدل على فضل الأولية قبل النداء كا تقدم.

الأمر الثانى: أننا وجدنا لكل واجب مندوباً والسمى إلى الجمعة عند النداء واجب ، فيكون له مندوب وهو السمى قبل النداء ، فكا للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب ، فكذلك للسمى واجب ومندوب ، فواجبه بعد النداء ، ومندوبه قبله ، والله تعالى أعلم .

الغسل للجمعة

فى قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله على النداء ، ومعلوم أن هذا

مقيد بسبق الطهر إجماعاً . وقد جاء في قوله تعالى : (إذا قتم إلى الصلاة . فاغسلوا وجوهكم) فـكانت الطهارة بالوضوء شرطا في صحة الصلاة .

وهنا في خصوص الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء أو غسل .

وقد جاءت أحاديث في غسل الجمعة منها حديث أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »، وفى لفظ « طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة » وهذا نص صريح في وجوب الفسل على كل من بلغ سن الحلم .

وجاء حديث آخر: «من توضأ يوم الجمعة فبهـا ونعمت ، ومن اغتسل فالفسل أفضل ». وهذا نص صريح فى أفضلية الفسل على الوضوء، وبالتالى صحة الجمعة بالوضوء وهذا مذهب الجمهور.

وقد جاء عند مالك فى الموطلم: أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فعاتبه على تأخره ، فأخبره أنه ما إن سمع النداء حتى توضأ ، وأنى إلى المسجد ، فقال له : والوضوء أيضا ، وذلك بمحضر من الصحابة ، فلم يأمره بالعودة إلى الفسل ، ولو كان واجباً لما تركه عثمان من نفسه ، ولا أقره عمر وتركه على وضوئه .

فقال الجمهور : إن الحديث الأول قد نسخ الوجوب فيه بحديث

المفاضلة المذكور، واستدلوا على ذلك بأمرين: الأول قصة عمر مع عثمان هذه .

والثانى: قول عائشة رضى الله عنها كانوا فى أول الأمر هم فعلة أنفسهم فكانوا يأتون إلى المسجد ويشتد عرقهم فتظهر لهم روائح فعزم عليهم صلى الله عليه وسلم بالفسل، ولما فتح الله عليهم وجاءتهم العلوج وكفوا مؤنة العمل، رخص لهم فى ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور، كا قدمنا.

وعند الظاهرية وجوب الغسل ، ولكن لليوم لا للجمعة ، النص الحديث: غسل يوم الجمعة ولم يقل الغسل لصلاة الجمعة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه من النصوص في تعهد الشعور والأظافر والفسل بصيغة عامة كل يوما على الإطلاق ، وقيدوه في الغسل بخصوص الجمعة . وعليه فإن من لم يغتسل عندهم قبل الصلاة فعليه أن يغتسل بعدها ، وأنه ليس شرطا عندهم لصحتها ، والذي بظهر هو صحة مذهب الجمهور لأمرين : الأول : أن مناسبة الفسل في هذا اليوم أنسب ما تكون لهذا التجمع ، كما أشارت عائشة رضى لله عنها ، فإذا. أهدرنا هذه المناسبة النصل يوم الجمعة وغيره سواء .

الثانى: أن سياق الآية بشر إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل، لأنه لم يذكر نوع طهارة عند السمى بعد الأذان، ومعلوم أنه لابد من طهر لها، فيكون إحالة على الآية الثانية العامة فى كل الصلوات، (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية. فيكتنى بالوضوء وتحصل الفضلية بالغسل. والعلم عند الله نعالى.

قوله تمالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تَجِلَرَة أَوْ لَهُوا ۗ ٱنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ وَأَنْهُا اللَّهُا وَالْمُا وَتَرَكُوكَ وَائْمًا ﴾ .

فى عود الضمير على التجارة وحدها مفايرة لذكر اللهو معها . وقال الزمخشرى : حذف أحدها لدلالة المذكور عليه ، وذكر قراءة أخرى، انفضوا إليه يعود الضمير إلى اللهو ، وهذا توجيه قد يسوق لفة كما فى قول نابغة ذبيان :

وقد أرانى ونعما لاهيين بها والدهر والغيش لم يهدم بإمرار فذكر الدهر والعيش ، وأعاد عليهما ضميراً منفرداً اكتفاء بأحدها عن الآخر للعلم به ، وهو كا قال ابن مالك : وحذف ما يعلم جائز .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله لهذا نظائر في غير عود الضمير ، كقوله تعالى : (وجعل لـكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) ، فالتى تقى الحر ، تقى البرد ، فاكتفى بذكر أحدها لدلالته على الآخر ، والكن المقام هنا خلاف ذلك .

وقد قال الشيخ عن هذه الآية في دفع إيهام الاضطراب: لا يخني أن أصل مرجع الضمير هو الأحد الدائر بين التجارة والامو ، بدلالة لفظة أو على ذلك ، ولكن الضمير رجع إلى التجارة وحدها دون اللهو ، فبينه وبين مفسره بعض منافاة في الجلة ، والجواب: أن التجارة أهم من اللهو وأقوى سبباً في الانفضاض عن النبي صلى الله عليه

وسلم لأنهم انفضوا من أجل المير واللهوكان من أجل قدومها ، مع أن اللغة يجوز فيها رجوع الضمير لأحد المذكورين قبله . أما فى العطف بأو فواضع ، كقوله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إنما ثم يرم به بريئاً) .

وأما الواو فهو فيها كثير كقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) وقوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ، وقوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) . اه .

أى أن هذه الأمثلة كلها يذكر فيها أمران، ويعود الضمير على واحد منهما .

وبناء على جواب الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، يمكن القول بأن عود الضمير على أحد الذكورين ، إما لتساويهما فى الماصدق ، وإما لمعنى زائد فيما عاد عليه الضمير .

فمن المتساوبين قوله تعالى: (ومن يكسب خطيئة أو إثما) لتساويهما فى النهى والعصيان ، ومماله معنى زائد قوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) وإنها أى الصلاة ، لأنها أخص من اهموم الصبر ، ووجود الأخص يقتضى وجود الأعم دون العكس ، ولأن الصلاة وسيلة للصبر ، كا فى الحديث . «كان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمرهم فزع إلى الصلاة » .

وكذلك قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها)

أى الفضة ، لأن كنز الفضة أوفر ، وكانزوها أكثر فصورة الكنز حاصلة فيها بصفة أوسع ، ولدى كثير من الناس ، فكان توجيه الخطاب إليهم أولى ، ومن ناحية أخرى لما كانت الفضة من الناحية النقدية أقل قيمة ، والذهب أعظم ، كان في عود الضمير عليها تنبيه بالأدنى على الأعلى ، فكأنه أشمل وأعم ، وأشد تخويفا لمن يكنزون الذهب .

أما الآية هنا ، فإن التوجيه الذي وجهه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، وذلك عليه ، لمود الضمير على التجارة ، فإنه في السياق ما يدل عليه ، وذلك في قوله تعالى بعدها : (قل ما عند الله خبر من اللهو ومن التجارة) ، فذكر السببين المتقدمين لانفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عقبه بقوله تعالى ، بالتذييل المشعر بأن التجارة هي الأصل بقوله : (والله خبر الرازقين) ، والرزق عمرة التجارة . فكان هذا بهانا قرآنياً لمود الضمير هنا على التجارة دون اللهو . والعلم عند الله تمالى .

تنبيـه

قال أبو حيان عن ابن عطية : تأمل إن قدمت التجارة على اللهو في الرؤية ، لأنها أهم وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولا على الأبين . اه

يريد بقوله: في الرؤية ، وإذا رأوا. وبقوله: مع التفضيل (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) أى لأن اللهو أبين في الظهور ، والذي يظهر والعلم عند الله تعالى: أنه عند التفضيل ذكر اللهو للواقع فقط ، لأن اللهو لاخير فيه مطلقاً فليس محلا للمفاضلة ، وأخر ذكر التجارة لتكون أقرب لذكر الرزق لارتباطهما معا ، فلو قدمت التجارة هنا أيضاً لكان ذكر اللهو فاصلا بيها وبين قوله تعالى: (والله خير الرازقين) ، وهو لايتناسق مع حقيقة المفاضلة .



سيورلاله إفق



مم الله الرحمت الرحم

قوله تمالى: ﴿ إِذَا جَاءِكَ ٱلْمُنَـ فَقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنفَقِينَ لَـكَـٰذِبُونَ ﴾ . اللهِ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنفَقِينَ لَـكَـٰذِبُونَ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه فى مذكرة الدراسة: الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمنافةون جم منافق وهو من يظهر الإيمان ويسر الكفر.

قانوا: نشهد إنك لرسول الله ، أى قانوا ذلك نفاقاً وخوفاً ، ولم يقونوه خانصاً من قاوبهم . ولذا قال الله : (والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ، وإنما شهد عليهم بالكذب مع أن ظاهر قولهم حق لان بواطنهم تكذب ظواهرهم لأن الأعمال بالنيات ، وإنما كسر همزة إن في المواضع الشلانة علانها بعد فعل معلق باللام ، ولولا ذاك لفتحت ، لأنها في محل المصدر .

ولأبى حيان قول حسن فى ذلك إذ قال : إن قولهم : نشهد يجرى عجرى اليمين . ولذلك تلقى بما يتلقى به القسم ، وكذا فمل اليقين . والعلم يجرى مجرى القسم بقوله : (إنك لرسول الله) أعنى يقصد التوكيد

بإن واللام، ثم قال: وأصل الشهادة أن يواطئ اللسان القلب، هذا بالنطق وذلك بالاعتقاد فأ كذبهم الله: وفضحهم بقوله: (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون).

أى لم تواطئ قلوبهم ألسنتهم على تصديقك، واعتقدادهم أنك غير رسول، فهم كاذبون عند الله وعند من عرف حالهم، أو كاذبون عند أنفسهم، إذ أنهم يعتقدون أن قولهم: (إنك لرسول الله) كذب.

وجاء قوله تمالى: (والله يعلم إنك لرسوله) بين شهـــادتهم وتكذيبهم إيذاناً بأن الأمر كا قالوا على حد قوله تعالى: (وكنى بالله شهيداً محمد رسول الله).

تنبيـه

فى هذه الآية مبحث بلاغى فى تقسيم السكلام إلى خبر وإنشاء فقالوا: الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، فذهب الجمهور إلى أنه ينحصر فيهما بلا واسطة ، والخبر إما صادق وإما كاذب. وهذا بناء على مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته ولا علاقة له بالاعتقاد .

قال السعد فى التلخيص ، وقال بعض الناس: صدق الخبر وكذبه مطابقته للواقع . واستدلوا لذلك بأن عدم مطابقته للواقع يكون من قبيل الحذب .

ولحديث عائشة رضى الله عنها عن ابن عمر : ما كذب ولكنه وهم،

وهذا مذهب الجاحظ وهو صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المخبر مستدلا بالآية (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) مع قولهم: (إنك لرسول الله). فكذبهم الله مع أن خبرهم مطابق للواقع ، لكنهم لم يعتقدوا ما قالوا فكذبهم الله لذلك .

ومقتضى مذهب الجاحظ القول بوجود واسطة بين الصدق والكذب، وهي عدم اعتقاد المخبر لما أخبر به ، ولو طابق الواقع ، ولـكن ماقدمناه من كلام أبى حيان يرد هذا المذهب ويبطل استدلال الجاحظ ومن وافقه بالآية ، لأن تكذيب الله إياهم منصب على قولهم : (نشهد)، والشهادة أخص من الخبر، ولأنهم ضمنوا شهادتهم التأكيد المشعر بالقسم والموحى عطابقة القول لما في القلب ولاسيا في هذا المقام، وهو مقام الإيمان والتصديق، فأكذبهم الله في كون إخبارهم بصورة الشهادة والحال أنهم لم يأتوا بالشهادة على وجهها وهو عدم مطابقتها لاعتقادهم.

والقرآن ينني وجود واسطـة بين الصـدق والـكذب كا في قوله تمالى : (فماذا بمـد الحق إلا الضلال) .

أما فقه اليمين وما تنعقد به وأحكامها، فقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى: تعالى علينا وعليه هذا المبحث مستوفّى فى سورة المائدة عند قوله تعالى: (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) الآية .

وذكر فى معنى لغو الىمين عند العلماء قولين : (٢١ ـ أضواء البيانج ٨) الثانى منهما: هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر خلافه وعزاه لمالك، وأنه مروى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس فى أحد قوليه، وساق أسماء كثيرين، ولا يبعد أن يقال: ينبغى أن نفرق بين الحد اللغوى عند البلاغيين، والحد الشرعى حيث يقبل شرعًا ماكان مبناه على غابة الظن عند المتكلم، لأنه حد علمه ولعدم المؤاخذة فى الشرع فى مثل ذلك والله أعلم.

قوله تعالى:﴿ ٱتَّخَذُواْ أَيْمَـاْمَهُمْ جُنَّةً ﴾ .

قرى أيمانهم بفتح الهمزة جمع يمين ، وقرى بكسرها من الإيمان ضد الكفر ، أى ما أظهروه من أمور الإسلام .

ومما تقدم أن من أنواع البيان إذا كان في الآية قراءتان ، وفيها مايرجح إحداها ، وتقدم كلام أبي حبان تخريجه على اليمين.

وللشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة التدريس قوله: الإيمان جمع يمين وهى الحلف والجنة الترس، وهو الحجن الذى تتمى به السيوف والنبال والسهام فى الحرب، والممنى أن المنافقين إذا ظهر شىء من نفاقهم أو سمعت عنهم كلمة كفر، حلنوا بالله أنهم ماقالوا ذاك وما فعلوه، فيجعلون حلفهم ترساً يقيهم من مؤاخذة النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذنبهم.

كا قال تمالى : (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية .

وقال : (يحلفون بالله إنهم لمنكم وماهم منكم) الآية ·
وقال : (يحلفون بالله لكم ليرضوكم) الآية . ونحو ذلك ، فهذه
نصوص تدل على أنهم يحلفون أيماناً على إيمانهم .

ومن جهة المعنى: أن أيمانهم وحلفهم منصب على دعوى إيمانهم، فلا انفكاك بين اليدين والإيمان ، لأنهم يحلفون أنهم مؤمنون. واليدين أخص من الإيمان ، وحمله على الأخص يقتضى وجود الأعم ، فالحلف على الأيمان يستلزم دعوى الإيمان وزيادة ، ومجرد دعوى الإيمان لايستلزم التأكيد بالإقسام والحلف .

قوله تمالى: ﴿ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : أى بسبب اتخاذهم أيمامهم جنة وخفاء كفرهم الباطن ، تمكنوا من صد بعض الناس عن سبيل الله ، لأن المسلمين يظنونهم إخواناً وهم أعداء . وشر الأعداء من تظن أنه صديق ولذا حذر الله نبيه منهم بقوله : (هم العدو فاحذرهم) وصدهم الناس عن سبيل الله كتمويقهم عن الجهاد . كما بينه بقوله : (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) الآية .

وبقوله : (وقالوا لاتنفروا في الحر) الآية .

وقوله: (الذين قالوا لإخوانهنم وقمدوًا لو أطاعونا ماقتلوا) الآية.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَا نُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ساء فعل جامد لإنشاء الذم بمعنى بئس. ا ه.

وقد بين تعالى تلك الإساءة من المنافقين في عدة جهات منها قوله تعالى: (يخادعون الله والذين آمنوا).

وقوله : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) .

وكان خداعهم بالقول وبالفعل ، وخداعهم بالقول في قوله عنهم: (يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم) .

وخداعهم فى الفعل فى قوله عنهم : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس) .

وفى الجهداد قولهم: (إن بيوتنا عورة وما هى بمورة إن يريدون إلا فراراً) .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰ لِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى عُلُوبِهِمْ ﴾ .

في هذه الآية نص على أن الطبع على قلوبهم نتيجة لكفرهم بعد إيمانهم ، ومثله قوله تعالى : (بل طبع الله عليها بكفرهم) .

وكقوله: (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا توعليه ، عن بعض العلماء: ذلك

جَأْنَهُمُ آمَنُوا ، أَى بِأَلْسَلْتُهُم نَفَا قُلَّ ثُمْ كَفُرُوا بِقَلُوبِهُمْ فِي الْحَقَيْقَةَ . اه .

وتقدم فى أول سورة البقرة ختم الله على قلوبهم فهم لايعقلون عمد هذا الطبع ، ومع هذا الختم كقوله تعالى : (إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهو ه) .

قوله تعالى : ﴿ هُمُ ٱلْمَدُوا ۚ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾ .

فيه مايشمر بحصر المداوة فى المنافتين مع وجودها فى المشركين واليهود ، ولكن إظهار المشركين شركهم، وإعلان اليهود كفرهم مدعاة للحذر طبعاً .

أما هؤلاء فادعاؤهم الإيمان وحلفهم عليه ، قد يوحى بالركون إليهم ولو رغبة فى تأليفهم . فكانوا أولى بالتحــذير منهم لشدة عداوتهم ولقوة مداخلتهم مع المسامين، مما يمكنهم من الاطلاع على جميع شئونهم .

وقد جاء فى آخر السورة كله كاشفاً لحقيقتهم ومبيناً شدة عداوتهم سواء فى قولهم (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)، أو فى تآمرهم على المسلمين فى قولهم: (لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزمهما الأذل).

وقوله: (إن الله لايهدى القوم الفاسقين)

هم هنــا المنــافقون ، كقوله تعــالى : (إن المنافةــــــين هم الفاسقون) .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيهِ خَرَ آنِنُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى : (له مقاليد السماوات والأرض) .

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَإِن رَّجَمْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ا ٱلْأَعَنَّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلهِ ٱلْمِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾الآية.

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه، بيان مافيهـ من القول بالموجب ؟

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَلْمُ كُمْ أَمُوا لُكُمْ وَلَا اللَّهِ كُمْ أَمُوا لُكُمْ وَلَا أَوْلَـٰذُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، الكلام عليه عند قوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) ، وقد بيَّن سبب لهو المال والولد عن ذكر الله ، بأن العبد يفتن فى ذلك فى قوله تعالى الآتى فى سورة التفاين (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عند، أجر عظيم) .

أى لمن سخر المال في طاعة الله ، وبالتأمل في آخر هذه السورة ، وآخر التي قبلها نجد اتحاداً في الوضوع والتوجيه .

فهناك قوله تمالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قلى ماعند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) .

وجاء عقبه مباشرة سورة: إذا جاءك المنافقون ، ولعله مما يشعر أن الذين بادروا بالخروج للمدير هم المنافقون ، وتبعهم الآخرون لحاجتهم لما مل العير ، وهذا بعد ماركن المنافقون للمال جاء (لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فكانت أموالهم فتنة لهم في مقالتهم تلك ، فذر الله المؤمنين بقوله : (لاتلهم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) سواء كان المراد بالأموال خصوص ذكر الخطبة والعير المتقدم ذكرها ، أو عوم العبادات والكسبات) .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُمُ ﴾ .

فيه الإنفاق من بعض مارزقهم ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مبحث الاقتصاد في الإنفاق عند قوله في أول سورة البقرة (ومما رزقناهم ينفقون) .

قوله تعالى: ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءً أَجُلُهَا ﴾ •

وكذلك لايقدمها عليه ، كما فى قوله تعالى : (لـكل أمة أجل إذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) .

وبين تعالى عدم تأخرهم مع أنهم وعدوا بأنهم يصدقون ويكونون من الصالحين ، مشيراً للسبب في قوله تعالى: (والله خبير بما تعملون) أى لوأخركم ، لأن شيمتكم الكذب وخلف الوعد ، وأن هذا دأب أمثالهم كا بينه تعالى في قوله : (وأنذر الناس يوم يأتيهم الهـذاب فيقول

الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل. أولم تكونوا أقسمتم من قبل مالـكم من زوال) .

وقوله تعالى: (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجمون. لملي أعمل صالحا فيما تركت. كلا إنها كلمة هو قائلها).

فقوله تعالى عنهم :كلا إنها كلمة هو قائلها. تعادل في ماصدقها . قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

أى لو أخرهم لن يصدقوا ولن يكونوا من الصالحين ، والله تمالى محيط علمه بما سيكون ، كإحاطته بما قد كان. والله تعالى أعلم .

بنيالنيالخالخين



بسيانيالهمنارجيم

قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْدُلْكُ وَلَهُ ٱلْخُمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

تقدم معنى التسبيح ومدلول ما فى السهاوات وما فى الأرض فى أول سورة الحشر والحديد ، وهذه السورة آخر السور المفتتحة بالتسبيح ، والفعل هنا بصيغة المضارع الدال على التجدد والحدوث والتذييل هنا بصفات الكال لله تعالى بقوله: (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) للاشعار بأن الملك لله وحده لاشريك : نافذ فيه أمره ماض فيه حكمه بيده أزمة أمره ، كما فى قوله تعالى : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير) .

وكقوله فى سورة يَس: (إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجمون) .

ومن قدرته على كل شيء وتصريفه لأمور ملكه كيف يشاء، أن جعل العالم كله يسبح له محمده تنفيذًا لحـكمة فيه، كما في قوله: (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحـكم وإليه ترجعون)، فجمع الحمـد والحـكم ممًا لجلالة قدرته وكمال صفاته قوله تعالى ﴿ هُو َ الَّذِي خَلَقَكُمْ ۚ فَيْنَكُمْ ۚ كَافِرْ وَمِنْكُمُ مُواْمِنْ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ مُواْمِنْ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه ، في مذكرة الدراسة: المهنى أن الله هو الذى خلفكم وقد ًر على قوم منكم الكفر، وعلى قوم منكم الإيمان، ثم بعد ذلك يهدى كلا لما قدره عليه كما قال: (والذى قد ًر فهدى) فيسر الكافر إلى العمل بالكفر، ويسر المؤمن للعمل بالإيمان، كما قال صلى الله عليه وسلم: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » . ا ه .

ومن المعلوم أن هذا النص من مأزق القدرية والجبرية، وأن أهل السنة يؤمنون أن كلا بقدر الله ومشيئته . كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية: وهم أهل السنة وسط بين قول : إن العبد مجبور على عمله لا اختيار له كالورقة في مهب الربح .

وبين قول: إن العبد يخلق فعله بنفسه ويفعل مايريد بمشيئته .

وأهل السنة يقولون بقوله تعالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين).

وقد ذكر القرطبي أقوال الطائفتين من أهل العلم ، ولـكل طائفة ما استدلت به ، الأولى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله فرعون في بطن أمه كافرا ، وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا ».

وبما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع أو باع ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

وقال: قال علماؤنا: تعلق العلم الأزلى بكل معلوم فيجرى ما علم وأراد وحكم.

الثانية ماجاء في قوله: وقال جماعة من أهل العلم: إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا. قالوا: وتمام الكلام: وهو الذي خلقكم ، ثم وصفهم فقال: (فمنكم كافر ومنكم مؤمن).

كقوله تعالى: (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه) ، قالوا فالله خلقهم والمشى فعلهم .

واختاره الحسين بن الفضل، قال: لأنه لو خلقهم كافرين ومؤمنين لما وصفهم بفعلهم، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث. اه.

وبالنظر في هاتين المقالتين نجد الآتي:

أولا: التشبيه في اللقالة الثانية لايسلم ، لأن وصف الدواب في حالة المشي ليس وصفاً فعلياً ، وإنما هو من ضمن خلقه تعالى لها ولم يكن منها فعل في ذلك .

ثانياً : ما استدلت به كل طائفة من الحديثين لاتعارض بينهما ، لأن الحديث الأول « إن أحدكم ليعمل » لبيان المصير والمنتهى. وفق العلم الأزلى والإرادة القدرية .

والحديث الثانى لبيان مبدأ وجود الإنسان فى الدنيا وأنه يولد على الفطرة حينًا يولد . أما مصيره فبحسب ماقدر الله عليه .

وقد نقل القرطبي كلاماً للزجاج وقال عنه : هو أحسن الأقوال ونصه : إن الله خلق الكافر وكفره فعل له وكسب ، مع أن الله خالق الكفر وخلق المؤمن وإيمانه فعل له وكسب ، مع أن خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد أن خلق الله إياه ، لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه ، لأن وجود خلاف المقدر عجز ، ووجود خلاف المعلوم جهل .

قال القرطبي : وهـذا أحسن الأقوال ، وهو الذي عليه جهور الأمة .اه.

ولعل مما يشهد لقول الزجاج قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)
هذا حاصل ماقاله علماء التفسير، وهذا الموقف كما قدمنا من مأزق
القدر والجبر، وقد زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، وبتأمل النص
وما يكتنفه من نصوص في السياق مما قبله وبعده. نجد الجواب الصحيح
والتوجيه السليم، وذلك ابتداء من قوله تعالى: (له الملك وله الحدد وهو على كل شيء قدير)

فكون اللك له لايقع في ملكه إلا مايشاء ، وكونه على كل شيء قدير يفعل في ملكه مايريد .

ثم قال : (هو الذي خلمنكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير) .

ثم جاء بعدها قوله تعالى:

﴿ خَلَقَ ٱلسَّمُواْتِ وَٱلْأَرْضَ بِأَكُلْقِ ۗ وَصَوَّرَ كُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ * يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَٱللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ ٱلصَّدُورِ ﴾.

فخلق السماوات والأرض وخلق الإنسان فى أحسن صورة آيتـــان من آيات الدلالة على البعث ، كما قال تعالى فى الأولى: (لخلق السمارات والأرض أكبر من خلق الناس).

وقال فى الثانية : (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق عليم) .

ولذا جاء عقبها قوله : (وإليه المصير) .

أى بعد الموت والبعث. فكأنه يقول لهم: هو الذى خلقكم وخلق لكم آيات قدرته على بعثكم ، من ذلك خلق السماوات والأرض ، ومن ذلك خلقك من خلقك الإيمان خلقكم وتصويركم في أحسن تقويم ، فكأن موجب ذلك الإيمان

بقدرته تعالى على بعثكم بعد الموت ، وبالتالى إيمانكم بما بعد البعث ، من حساب وجزاء وجنة ونار ، ولكن فمنكم كافر ومنكم مؤمن .

وقد جاء بعد ذكر الأمم قبلهم: وبيان أحوالهم جاء تفنيد زعم الكفار بالبعث والإقسام على وقوعه فى قوله تعالى (زعم الذين كفروا ألن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما علتم وذلك على الله يسير) . لأن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ، ويشهد لهذا التوجيه فى قوله تعالى فى سورة الإنسان (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورا إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإمه كفورا) .

فقوله تمالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) كقوله تعالى : (هو الذى خلقـــكم) .

ثم قال : (فجعلناه سميماً بصيراً) وها حاستا الإدراك والتأمل ، فنال : (إنا هديناه السبيل) مع استعداده للقبول والرفض .

وقوله: (إما شاكراً وإما كفورا) مثل قوله هنا: (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) أى بعد التأمل والنظر وهداية السبيل بالوحى ، وقدا جاء في هـذا السياق من هـذه السورة : (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا) .

وبكل ماتقدم في الجلة يظهر لنا أن الله خلق الإنسان من نطغة

ثم جعل له سمماً وبصراً ونصب الأدلة على وجوده وقدرته على بعث الموتى ، ومن ثم مجازاتهم على أعمالهم وأرسل إليه رسله وهداه النجدين ، ثم هو بعد ذلك إما شاكراً وإما كفورا ولو احتج إنسان في الدنيا بالقدر لقيل له : هل عندك علم بما سبق في علم الله عليك ، أم أن الله أمرك ونهاك وبين لك الطريق .

وعلى كل ، فإن قضية القدر من أخطر القضايا وأغمضها ،كا قال على رضى الله عنه : القدر سر الله في خلقه .

وقال صلى الله عليه وسلم « إذا ذكر القضاء فأمسكوا » ، ولكن على النسلم النظر فيا أنزل الله من وحى وبعث من رسل .

وأهم ما فى الأمر هو جرى الأمور على مشيئة الله وقد جاء موقف على فى قصة بدر، يوضح حقيقة القدر ويظهر غاية العبر فى قوله تمالى: (إذ يربكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيراً لفشلتم وللتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور) .

فهو تعالى الذى سلم من موجبات التنازع والفشل بمقتضى علمه بذات الصدور .

ثم قال : (وإذ يربكوهم إذ التقيتم في أءينكم قليلا وبقلكم في أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور) ، فقد أجرى الأسباب على مقتضى إرادته فقلل كلا من الفريقين في أعين الآخر ليقضى الله أمراً كان في سابق علمه مفعولا، ثم بين المنتهى ، (وإلى الله ترجع الأمور) ، والعلم عند الله تعالى .

۲۲ ــ أضواء البيان ج ٨)

قوله تمالى : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُ كَانَت تَأْتِهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ
فَقَالُو ٓ ا أَبَشَر ۚ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا ۚ وَّٱسْتَغْنَى ٱللهُ وَاللّٰهُ غَنِي ۗ
حَمِيْدَ ۗ ﴾ .

فيه استنكار الـكفار أن يكون من يهديهم بشراً لا ملكا، كا قال تمالى : (وما منــع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولا) ، وقوله تمالى : (أبشراً منا واحداً نتبعه) .

قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه ، فى مذكرة الدراسة : فشبهتهم هذه الباطلة ردها الله فى آيات كثيرة كقوله تمالى : (ولو جملناه ملكا لجملناه رجلا) ، وقوله : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا) أى لاملاكة وقوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين . إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق) الآية .

قوله تمالى : (فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد) تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام عليه عند قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) إلى قوله : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

قوله تمالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَن يُبْعَثُوا قُلْ لَلَى اللهِ يَسِيرٌ ﴾ . وَذَالِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ ﴾ . قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه ، أى أن الكفار ادعوا أنهم لايبعثون قائلين :

إن العظام الرميم لا تحيى قل لهم ، يا نبى الله : بلى وربى لتبعثن > وبلى حرف يأتى لأحد معنيين الأول رد ننى ، كما هنا .

الثانى: جواب استفهام مقترن بننى نحو قوله: (ألست بربكم قالوا بلى)، وقوله: (وربى) قسم بالرب على البعث الذى هو الإحياء بعد الموت، وقد أقسم به عليه فى القرآن ثلاث مرات. الأول هذا .

والثانى قوله: (ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى إنه لحق).
الثالث قوله: (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى التأتينكم) اه.

وقوله: (ثم لتنبؤن بما عملتم) بينه تعالى بقوله: (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشورا اقرأ كتابك كني بنفسك اليوم عليك حسيبا)، وقوله: (وذلك على الله يسير)، المم الإنسارة راجع إلى البعث ويسره أمر مسلم، لأن الإعادة أهون من البده. كما قال تعالى عن الكفار: (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)، وقوله: (ما خلقكم ولا يعثكم إلا كنفس واحدة)، وقال (وهو العني يهدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه).

قوله تعالى : ﴿ فَتَامِنُوا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنُّورِٱلَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾ .

النور هنا هو القرآن كما قال تمالى : (ما كنت تدرى ما الكتاب

ولا الإيمان ولكن جملناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) وهو القرآن ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه الكلام عليه عند قوله تعالى: (هو الذى بنزل على عبده آيات بينات) من سورة الحديد ، وفي المذكرة سماه نوراً لأنه كاشف ظلمات الجهل والشك والشرك والنفاق .

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجُمْعِ ﴾ .

يوم الجمع هو يوم القيامة ، وقال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه : ظرف منصوب باذكر مقدرة أو بقوله (خبير) .

فيكون الممنى: أنه يوم القيامة خبير بأعمالكم فى الدنيا لم يخف عليه منها شىء فيجازيكم عليها ، سمى يوم الجمع لأنه يجمع فيه الأولون والآخرون فى صميد واحد ، يسممهم الداعى وينفذهم البصر ، كا قال تمالى: (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه الكلام عليه فى عدة مواضع منها فى الجزء الثالث عند قوله تعالى : (ذلك يوم مجموع له الناس) .

ومنها في الجزء السابع عند الآية المتقدمة ، (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون) .

ومن أصرح الأدلة فيـــه: آية الشورى (وتقدر يوم الجمع

لاريب فيه) ، ثم قال : (فريق في الجنة وفريق في السمير) . قوله تعالى : ﴿ ذَا لِكَ يَوْمُ ٱلْتَّفَانِن ﴾ .

الغبن: الشعور بالنقص ومثله الخبن لاشتراكهما فى حرفين من ثلاثة، كا فى فقه اللغة: فبينهما تقارب فى المعنى كتقاربهم فى الحرف الختلف، وهو الغين والخاء ولخفاء الغين فى الحلق وظهور الخاء عنها كان الغين لما خفى ، والخبن لما ظهر .

وقد بين تعالى موجب الغبن للغابن والمغبون فقال: (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيآنه ويدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم)، وبين حال المغبون بقوله: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير).

وقد بين العلماء حقيقة الغبن في هذا المقام بأن كل إنسان له مكان في الجنة ومكان في النار. فإذا دخل أهل النار النار بقيت أما كنهم في الجنة ، وإذا دخل أهل الجنة الجنة بقيت أما كنهم في النار.

وهناك تكون منازل أهل الجنة في النار لأهل النار ، ومنازل أهل النار ، ومنازل أهل النار في الجنة لأهل الجنة يتوارثونها عنهم ، فيكون الغبن الأليم ، وهو استبدال مكان في النار بمكان في الجنة ورثوا أماكن الآخرين الذين ذهبوا إلى النار .

قوله تعالى ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُونْمِن بِأَمِن يُونْمِن إِللَّهِ يَهُدُ قَلْبُهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾

فى هذه الآية الكريمة نص صريح بأن مايصيب أحدا مصيبة إلا بإذن الله .

ومعلوم أنه كذلك ما يصبب أحداً خير إلا باذن الله على حد قوله : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر) أى والبرد .

ولكن التنصيص على المصيبة هنا ليدل أن كل شيء ينال العبد إنما هو بإذن الله ، لأن الحيلة تأبى المصائب وتتوقاها ، ومع ذلك تصيبه ، وليس في مقدوره دفعها مخلاف الخير ، قد يدعى أنه حصله باجتهاد منه كا قال قارون: (إنما أوتيته على علم عندى) .

وقوله: (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قرئ يهدأ بالهمز من الهدو ، وقلبه بالرفع ، وهي بمعنى يهدى قلبه ، لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، فيسترجع فيطمئن قلبه بهذا ولا يجزع ، وهذا من خصائص المؤمن .

كا قال صلى الله عليه وسلم « عجباً لأمر المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له حتى الشوكة بشاكها في قدمه» .

ومثل هـذا قوله تمالى : (ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع

ونقص من الأموال والأنفس والثمرات. وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون).

أى إلى ما يلزمهم من امتثال وصبر ولذا جاء بعدها (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) .

ومن ناحية أخرى يقال: إن قوله تمالى: (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله)، والكفر أعظم المصائب، ومن يؤمن بالله يهد قلبه.

والإيمان بالله أعظم النعم ، فيقول قائل: إذا كان كل ذلك بإذن الله ، فما ذنب الكافر وما فضل المؤمن ، فجاء قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) بياناً لما يلزم العبد ، وهو طاعة الرسل فيا جاءوا به ، ولا يملك سوى ذلك .

وفى قوله تعالى : (يهد قلبه) من شبه الهداية إلى القلب بيان لقضية الهداية العامة والخاصة ، كما قالوا فى قوله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) مع قوله تعالى : (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء).

فقالوا: الهداية الأولى دلالة إرشاد كقوله تعالى: (وأما تمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى).

والثانية : هداية توفيق وإرشاد ويشهد لذلك شبه الهـداية من الله

لفلب من يؤمن بالله ، وقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) بشكرار فعل الطاعة يدل على طاعة الرسول تلزم مستقلة .

وقد جاءت السنة بتشريعات مستقلة وبتخصيص القرآن ونحو ذلك، كما تقدم عند قوله تعالى: (وماآتاكم الرسول فخذوه).

ومما يشهد لهذا قوله تمالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)، فكرر الفعل بالنسبة لله وللرسول ولم يكره بالنسبة لأولى الأمر، لأن طاعتهم لا تكون استقلالا بل تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، كا في الحديث: « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

قوله تمالى ﴿ يَاٰأَ يُمُا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْ لَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَـٰكُمْ فَأَوْ لَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَـٰكُمْ فَاحْذَرُ وهُمْ ﴾

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على ذلك عند قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).

ومما يمتبر توجيهاً قرآنياً لعلاج مشاكل الحياة الزوجية وقضية الأولاد التمقيب على ذلك بقوله تعالى: (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) أى إن عداوة الزوجة والأولاد لاينبغى أن تقابل إلا بالعفو والصفح والغفران، وأن ذلك يخفف أو يذهب أو يجنب الزوج والولد نتائج هذا العداء، وأنه خير من المشاحة والخصام

وفي موضع آخر قال : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أى قد تفتن

عن ذكر الله ، (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) .
وتقدم للشيخ هذا المبحث في سورة الكمف كما أشرنا .
قوله تعالى ﴿ فَا تَقَوَا اللهَ مَا ٱسْتَطَمْتُمْ ﴾ .

يفهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة ، ويبينه قوله تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا وسمها).

وقوله تمالى : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) .

وفى الحديث : قال الله قد فملت . وهذا فى الأوامر دون النواهى ، لأن النواهى ، تروك .

كا جاء فى السنة « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، ومانهيتكم عنه فاجتنبوه » ، وهذا من خصائص هذه الأمة .

كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند أواخر سورة البقرة ، وتحقيق ذلك في رخص الصلاة والصيام ونحوهما .

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـٰ يُكِ كُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

قالوا: الشح، أخص من البخل، وقيل البخل: أن تضن بمالك، والشح أن تضن بمالك، والشح أن تضن بمال غيرك، والواقع أن الشح منتهى البخل. وإن ذكره هنا بعد قضايا الأزواج والأولاد وفتنتهم وعداوتهم، ثم الأمر بالسمع والطاعة والإنفاق في قوله: (واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم)

يشعر بأن أكثر قضايا الزوجية منشؤها من جانب المال حرصاً عليه أو بخلا به ، حرصاً عليه بالسعى إليه بسببهم ، فقد يفتن فى ذلك ، وشعاً به بعد تحصيله فقد يعادونه فيه .

والعلاج الناجع فى ذلك كله الإنفاق وتوقى الشح ، والشح من جبلة النفس ، وأحضرت الأنفس الشح ، وفى إضافة الشح إلى النفس مع إضافة المداية فيا تقدم إلى القلب سر لطيف ، وهو أن الشح جبلة البشرية . والمداية منعة إلمية ، والأولى قوة حيوانية ، والثانية قوة روحية .

فعلى المسلم أن يطالب بالقوة الروحية ماجبل عليه من قوة بشرية لينال الفلاح والفوز، كما أشار تمالى بقوله: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) .

ثم قال : (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيراً أملا).

قوله تعالى ﴿ وَأَسْمِمُوا وَأَطِيمُوا ﴾

أى لا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا ، ولا كقوم نوح الذين قال عنهم : (وإلى كل مادعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا) .

وقد ندد بقول الكفارِ : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : اسمعوا ما يقال لكم وأطيعوا فيما سممتم ، لا كن قبلكم المشار إليهم بالآيات المتقدمة .

قوله تمالى ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفَرُ لَكُمْ وَاللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علمينا وعليه ، قد بين تعالى أنه يضاعف الإنفاق سبعائة إلى أكثر بقوله: (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كنل حبة أنبات سبع سنابل) إلى قوله: (والله يضاعف لمن يشاء).

وأصل القرض في اللفة: القطع وفي الشرع قطع جزء من المال يعطيسه ان ينتمع به ثم يرده، أي أن الله تعالى يرد أضعافا ، وقد سمى معاملته مع عبيده قرضاً وبيعاً وشراء وتجارة .

ومعنى ذلك كله أن العبد يعدل لوجه الله والله جل وعلا يعطيه ثواب ذلك العمل ، كما فى قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) الآية .

وقوله: (إن الله اشـــترى من المؤمنــين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنــة) ·

وقوله : (فاستبشروا ببيمكم الذى بايعتم به)

وقوله: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم) الآية ، مع قوله تعالى : (تجارة لن تبور) .

والقرض الحسن هو مايكون من الكسب الطيب خالصاً لوجه الله. ا هـ :

ونما يشهد لفوله رحمه الله في معنى القرض الحسن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى بنفق ماله رئاء الغاس) لأن ذلك لم ينفق بإخلاص لوجه الله ، وعجى الحس على القرض الحسن هنا بعد قضية الزوجية والأولاد وتوقى الشح يشعر بأن الإنفاق على الأولاد والزوجة إنما هو من باب القرض الحسن مع الله ، كا في قوله تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون . قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية .

وأقرب الأقربين بعد الوالدين هم الأولاد والزوجة .

وفى الحديث فى الحث على الإنفاق « حتى اللقمة يضعما الرجل فى في المرأته».

وقوله : (والله شكور حليم) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه شكر الله لعبده هو مجازاته له بالأجر الجزيل على العمل القليل.

وقوله: (حليم) أى لايمجل بالعقوبة بل يستر ويتجاوز عن ذنوب. ومجى هذا التذييل هنا يشعر بالتوجيه فى بمض نواحى إصلاح الأسرة، وهو أن يقبل كل من الزوجين عمل الآخر بشكر، ويقابل كل إساءة بحلم ليتم معنى حسن العشرة، ولأن الإنفاق يستحق المقابلة بالشكر والعداوة تقابل بالحلم.

وقواه تعالى : (عالم الغيب والشهادة) مجى ُ الآية بالجلة الإسمية يشمر

بالحصر، وقد صرح به فى قوله تعالى: (وعنده مفاتح النيب لايعلمها إلا هو)، ومجيؤه هنا أيضاً يشعر بأن الرقابة على الأسرة بين الطرفين إنما هى لله تعالى ، لأنهما يكونان فى عزلة عن الناس ولايطلع على مابينهما إلا الله ، عالم الفيب والشهادة ، أى فليراقب كل منهما ربه عالم الفيب والشهادة ، ومجازيا كلا منهما على فعله .



بينم النيالة على المنظمة المنظ



بميساني الزحمل ارجيم

قوله تمالى: ﴿ يَا أَيُّمَا ۚ النَّبِيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ ۗ النِّسَاءِ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمِدَّ مِنَّ وَلَهُ مَا اللهِ وَاللهِ مَا اللهِ وَاللهِ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَ

قيل في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضى الله عنها فنزلت ، وقيل غير ذلك ، وعلى كل ، فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب كا هو معلوم .

ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين ، حيث كان آخر ماقبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنة وعداء .

والإشارة إلى عـالاج مابين الزوجين من إنفاق وتسـامح على ما أشرنا إليه سابقاً هنـاك ، فإن صلح مابينهم بذاك فبها ونعمت ، وإن تعذر مابينهما وكانت الفرقة متحتمة فجاءت هـذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمـة في الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك .

وقوله تعالى: (يا أيها النبى) بالنداء للنبى صلى الله عليه وسلم. وقوله ، (إذا طلقم) بخطاب لعموم الأمة . قالوا: كان النداء للنبى (٢٣ _ أضواء البيان ج ٨)

صلى الله عليه وسلم ، والخطاب اللأمة تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكليفاً للأمة . وقيل : خوطبت الأمة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم كخطاب الجماعة في شخصية رئيسها .

وقال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه : ولهـذه الآية استدل من يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يـكون داخلا في عموم خطاب الأمة . اه .

والواقع أن الخطاب الموجه للذي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام :

الأول: قد يتوجه الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم ولا يكون داخلا فيه قطماً ، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف من ذلك قوله تعالى فى بر الوالدين : (إما يبلغن عندك الكبر أحدها أو كلاها فلا تقل الهما أف ولا تنهرها وقل لهما قولا كريما واخفض الهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) .

فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قطماً ليس مراد بذلك لعدم وجود واللدين ، ولا أحدها عند نزولها كما هو معلوم .

الثانى: أن يكون خاصاً به لايدخل معه غيره قطعاً ، نحو قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين).

والثالث: هو الشامل له صلى الله عليه وسلم ولغيره بدليل هذه الآية ، وأول السورة التي بمدها في قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) ، فهذا كله خطاب موجه له صلى الله عليه وسلم .

وجاء بعدها مباشرة (قد فرض الله لـكم _ بخطاب الجميع _ تحلة أيمانيكم) فدل أن الآية داخلة في قوله تعالى: (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك)، وهذا باتفاق

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه، هـذه المسألة بأقوى دليل فيها عدد قوله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا) إلى قوله : (منبين إليه) .

وقوله تمالى: (إذا طلقتم النساء) الآية . يشعر بأن كل المطلقات من النساء يطلقن لعدتهن وتحصى عدتهن .

والإحصاء المدد مأخوذ من الحصا ، وهو الحصا الصغير كانت العرب تستعمله في العدد لأميتهم ، ثم ذكر بعض عدد لبعض المطلقات ولم يذكر جميعهن مع أنه من المطلقات من لاعدة لهن وهن غير المدخول بهن . ومن المطلفات من لم يذكر عدتهن هنا .

قال الزنخشرى: إنه لاعموم ولا تخصيص ، لأن لفظ النساء اسم جنس يطلق على الكل وعلى البعض ، وقد أطلق هنا على البعض وهو المبين حكمهن بذكر عدتهن ، وهن اللاتى يئسن والصغيرات وذوات الحل ، وحاصل عدد النساء تباخص فى الآنى ، وهى أن الفرقة إما بحياة أو بموت ، والمفارقة إما حامل أو غير حامل ، فالحامل عدتها بوضع حلما اتفاقا ، ولا عبرة بالخلاف فى ذلك لصحة التصوص ، وغير الحامل بأربعة أشهر وعشر مدخول بها وغير مدخول . والمفارقة بالحياة إما مدخول بها أو غير مدخول بها لاعدة علمها إجماعا، والمدخول بها أو غير مدخول بها لاقراء فعدتها ثلاثة قروء على خلاف فى المراد بالقره .

وأما من ليست من ذوات الإقراء كاليائسة والصغيرة ، فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، فى الجزء الأول عند قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، وفصل أنواع المطلقات المدخول بهن وأنواع العدد بالإقراء أو الأشهر أو الحل وبين الجمع بين العمومات الواردة فى ذلك كله مما يغنى عن الإعادة هنا .

تنبيــه

كل ماتقدم فى شأن العـدة ، إنما هو فى خصوص الحرائر ، وبقى مبحث الإماء.

أما الإماء: فالحوامل منهن كالحرائر سواء بسواء ، وغير الحوامل

فالجهور على أنها على النصف من الحرة إلا أن الحيضة لما لم تكن تتجزأ فجملت عدتها فيها حيضتين . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

أما ذات الأشهر ، فالجمهور على آنها تعتد شهراً ونصفاً ، وخالف مالك فيمل لها ثلاثة أشهر ، فيكون مالك رحمه الله وافق الجمهور في ذوات المسلم ، وقد أخطأ ابن رشد مع مالك في نقاشه معه هذه المسألة ، فقال في بداية المجتهد :

وقد اضطرب قول مالك فى هذه المسألة ، فلا بالنص أخذ ولا بالقياس عمل ، بعنى أنه لم بأخذ بالنص فى ذوات الحيض فيجعل لهن ثلاثة قروء ، كا أخذ به فى ذوات الأشهر ، حيث جعل لهن ثلاثة أشهر بالنص ولا بالقياس عمل ، أى فلم ينصف الأشهر قياسا على الحيض ، فكان مذهبه ملفقا بين القياس فى ذوات الحيض ، والنص فى ذوات الأشهر ، فخالف فى ذلك الأثمة الثلاثة .

واضطرب قوله فى نظر ابن رشد ، لأنه لم يطرد القياس فيهما ، ولا أعمل النص فيهما ، ولـكن الحق فى المسائل الخلافية لا يمـكن أن يعرف إلا بعد معرفة وجهة النظر عن المخالف ، فقد يكون محقاً ، وقد يكون فعلا الحق مع غيره .

وفى هذه المسألة بالذات أشار العدوى فى حاشيته : بأن وجهة نظر مالك هى الرجوع إلى أصل الغرض من العدة وهو براءة الرحم والشهر والنصف لا يكنى للمرأه نفسها أن تخبر عن نفسها عما إذا كانت حاملا أم لا ، فأكل لها المدة المنصوص عليها .

أما الحيضتان : ففيهما بيان لبراءة الرحم . ا ه . ماخصا .

وهذا الذي قاله المدوى له أصل من الشرع، لأن دات الإقراء وجدناها في بعض الصور تعتد بحيضة ، كما جاء النص في عدة المختلعة ، وإن كان فيها خلاف . ووجدنا الأمة تثبت براءة رحمها في غير هذا بحيضتين قطعاً ، وهي فيما إذا كانت سرية لمالكمها فأراد بيمها فإنه يستبرئها بحيضة قبل أن يمسها . مم يستبرئها بحيضة قبل أن يمسها . مم هو يفترشها ويأمن من أن يسقى ماءه زرع غيره ، فعلمنا أن في الحيضتين براءة للرحم . فاكتنى بهما مالك ووافق الجمهور .

وأما الشهر والنصف فإنهما لا يمكن أن تنبين المرأة فيهما حملا ، لأنها مدة الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة . فظهر بهذا أن الحق مع مالك ، وأن ابن رشد هو الذي اضطربت مقالته على مالك ، وقد سقنا هذا التنبيه لبيان واجب طالب العلم أمام المسائل الخلافية من ضرورة البحث عن السبب ووجهة نظر المخالف وعدم المبادرة للانكار، لأن يكون هو أحق بأن ينكر عليه ولا بسارع لرد قول قد يكون قوله هو أولى بأن يرد عليه . وبالله التوفيق .

وقوله تمالى : (فطلقوهن لمدتهن) ، اتفق المفسرون أن المراد لاستقبال عدتهن وفيه مبحث الطلاق السنى والبدعى . واعلم أن الحامل وغير المدخول بها لا بدعة فى طلاقهما عند الجمهور ، وألحقت بهما الصغيرة والطلاق البدعى هو جمع الثلاث فى مرة أو الطلاق فى الحيضة أو فى

طهر مسها فيه . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله: يفرق الطلقات على الصفيرة كل طلقة في شهر ولا يجمعها ، وقد طال البحث في حكم الطلاق البدعى ، هل يقم و يحتسب على المطلق أم لا .

والأصل فيه حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له صلى الله عليه وسلم « مره فليزاجعها » .

والذى عليه الجمهور أنه يعتد بتلك الطلقة ، وإن خالف فيها السنة ، وعليه أن يراجعها وليعمل كما أمر به الذي صلى الله عليه وسلم فليمسكما حتى تعطهر ، ثم إن شاء أمسكما وإن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه . أى لتستقبل عدمها ما لم تكن الطلقة النالئة أو بالثلاث على ماعليه الجمهور .

وقد سئل أحمد رحمه الله عن الاعتداد بهذه الطلقة فى الحيضة فقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: فليراجعها . يدل على الاعتداد بها لأنه لارجعة إلا من طلاق .

وقد أطال ابن دقيق العيد الكلام عليها فى أحكام الإحكام وغيره مما لا داعى إلى سرده ، وحاصله ماقدمنا ، ولم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين .

وقال أبوحيان إن قوله تمالى : (فطلقوهن لمدتهن) على إطلاقه يشمر بالاعتداد بالطلاق سنياً كان أو بدعياً . قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ ۚ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ مِعَرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ مِمَثْرُوفٍ ﴾

ظاهره أن الإمساك بمعروف إذا بلغن أجلهن ، مع أنهن إذا بلغن إلى ذلك الحد خرجن من العدة وانتهى وجه المراجعة . ولكن المراد هنا إذا قاربن أجلهن ولم يتجاوزنه أو يصلن إليه بالفعل ، والقاعدة أن ماقارب الشيء يعطى حكمه كما في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ومثل الآية الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إلى أعوذ بك من الخبث والخبائث » مع أنه عند الإتيان أو أثناء الايحق له أن يقول ذلك ، وإنما يقوله إذا قارب دخوله ، فكذلك هنا .

أما المطلقة ثلاثا فقد بحثها الشيخ رحمة الله تمالى علمينا وعليه بحثاً وافياً عند قوله تعالى : (الطلاق مرتان) مما لامزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ .

بعد الأمر بإحصاء العدة ، وكون العدد مختلفة الأنواع من إقراء إلى أشهر إلى وضع الحمل ، والمعتدات متفاوتات الإقراء وأمد الحمل ، فقد تكون فى أوله أو وسطه أو آخره ، وكل ذلك لابد من إحصائه لما يترتب عليه من حرمة وحلية ، فتخرج من عدة هذا وتحل لذاك . كما قال تعالى (ولانمزموا عقدة النكاح حتى يبلغ المكتاب أجله) وهذا كله لايتأنى إلا بالإحصاء .

والإحصاء لا يكون إلا لقدر معلوم ، وعليه فقوله تعالى : (قد جعل لكل شيء قدراً) مؤكد لهذا كله ، وكذلك فيه نص صربح أنه تعالى قد جعل لكل شيء من الأشياء أيا كان هو قدراً لا يقعداه لا بزيادة ولا بنقص ، ولفظ شيء أعم العمومات .

وقد جاءت آيات كثيرة دالة على هذا العموم عامة وخاصة ، فمن الآيات العامة قوله تعالى : (إنا كلّ شيء خلقناه بقدر) ·

وقوله: (وخلق كل شيء فقدره تقديرا).

وقوله : (وكل شيء عنده بمقدار) .

وقد جمع المام والخاص قوله ، (و إن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معاوم)

ومن التقدير الخاص في مخصوص قوله: (والشمس تجرى لمستقر للما ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالمرجون القديم ، لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) .

إنها قدرة باهرة وحكمة بالفة ، وإرادة قاهرة ، وسلطة غالبة ، قدرة من أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

وقد قال علماء الهيئة: أن حساب مسير هذه الأفلاك في منازلها أدق ما يكون من مآت أجزاء الثانية ، ولو اختلف جزء من الثانية لاختل نظام العالم ولما صلحت على وجه الأرض حياة ، ونحن نشاهد حركة الليل والنهار ونقصانهما وزيادتهما وفصول السنة كما قال تعالى: (والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه).

وهو سبحانه وتعالى يحصيه ، وكذلك التقدير لوجود الإنسان قبل وبعد وجوده ، قال تعالى : (من أى شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره) أى قدر خلقه وصورته ونوعه كما بين ذلك بقوله : (يهب لمن يشاء أنا تا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإنا تا) الآية وله فوله : (إنه عليم قدير) .

وهذا أيضاً من آيات قدرته يرد بها سبحانه على من جحد وجود الله وكفر بالبعث كما في مستهلها قوله تعالى : (قتل الإنسان ما أكفره، من أى شيء خلقه) .

ثم بين تعالى أنه خلقه من نطفة ماء مهين ، ولكن قدر الله تعالى قدرتها وصورتها حتى صارت خلقاً سوياً ، وجعل له وهو فى بطن أمه عينين ولساناً وشفتين أى وأنفا وأذنين ويدين ورجلين وكل جهاز فهه حيَّر الحكاء فى صنعه ونظامه.

ثم قدر تمالى أرزاقه على الأرض قبل وجوده يوم خلق الأرض

وجعله آية على قدرته وعاتب الإنسان على كفره (قل أثنكم لتكفرون بالدائد خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب المالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين).

وبعد وجود الكون وخلق الإنسان قدر في الإيجاد بإنزال المطر، (فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حباً وعنباً).

ثم إن صب هذا الماء كان بقدر ، كما في قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء بقدر) .

وقوله: (ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير) أى بقدر ما يصلحهم ولو زاده لفسد حالهم ، كافى قوله قبلها (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء) ، وبقدر مصلحتهم ينزل لهم أرزاقهم .

كما نبه على ذلك بقوله : (إن الإنسان ليطفى أن رآه استفنى).

هذه لمحة عن حكمة تقدير العزيز الحكيم الذي أحسن كل شيء خلقه ، والذي قدر الأشياء قبل وجودها كما في قوله: (والذي قدَّر فهدي).

وكما في حديث القام وكمتابة كل شيء قبل وجوده بزمانه ومكانه ومقداره ، إن آية القدرة وبيان المجز قدرة الخالق وعجز المخلوق كما في قوله تعالى : (فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون).

وكقوله: (مايعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب) أى لايتمداه ولايتخطاه ، وقد تحداهم الله في ذلك بقوله: (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئه ننظرون وبحن أقرب إليه منكم ولكن لاتبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين كلا إنهم مدينون) ولن يستطيعوا إرجاعها .

وهنا يقال للدهريين والشيوعيين الذين لايمترفون بوجود فاعل مختار وعزيز قهار ، إن هذا الكون بتقديراته ونظمه لآية شاهدة وبينة عادلة على وجود الله سبحانه وتعالى (فسبحان الذي بيدم ملكوت كل شيء وإليه ترجمون).

كا يقال المؤمنين أيضاً إن ماقدره الله نافذ ، وما قدز للعبد آتيه ، وما لم يقدر له لن يصل إليه ، طويت الصحف وجفت الأقلام (لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم).

ويقال مرة أخرى : اعملوا كل ميسر لمـا خلق له ، وبالله تمالى التوفيق .

قوله تعالى: وَأُوْلَـٰكُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَمَّنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
فيه إطلاق لوضع الحل على أى صفة كان هو ، وأجمع العلماء على أن يصدق بوضعه حياً أو ميتاً ، ولـكن اشترط فيه أن يـكون قد

ظهرت فيه خلقة الإنسان لامضغة ولا علقة ، كا أن فيه إطلاق الأجل سواء للمطلقة أو المتوفى عنها من أنه ينقضى أجل الحوامل بوضع الحمل. وتقدم بيان ذلك مفصلا للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وهنا مبحث أقل الحمل وأكثره ، وتقدم تفصيله للشيخ أيضاً عند قوله تعالى: (الله يعلم ماتحمل كل أنثى) الآية .

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَـكُمْ فَآ تُوهُنَ ۚ أَجُورَهُنَ ۖ وَأَتَمِرُوا يَنْنَكُم عَمْرُوفٍ ﴾

بين تمالى مدة الرضاع فى قوله تمالى : (والوالدات يرضمن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

وجمل أبوحنيفة رحمه الله علائة أشهر زيادة على الحولين لتمرين الطفل على الفطام ، وذلك كما قال تعانى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) ·

فإذا أمكن فطام الطفل قبلها بدون مضرة عليه فلامانع ، وعلى الوالد ليتاء الأجرة على مدة الرضاع إلى الفطام سواء كانت المدة الشرعية كا هنا أو الفعلية قبلها ، وليس ملزماً بما زاد على الحولين في نص الآية ،

والائتمار بممروف يشمر بأن للمرف دخلا في ذلك كما هو تنبيه صريح بأن لايضار أحد الوالدين بولده وأن تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على

المروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة ، ولا تنسوا الفضل بينكم .

قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الآية .

ذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة الإملاء أن كأين بمعنى كم فهى إخبار بعدد كثير ، وذكر إعرابها ، والمعنى كثير من قرية عتت عن أمر ربها أى تكبرت وطفت وتقدم تفصيله للمعنى بالأمثلة والشواهد عند قوله تعالى : (فكأين من قرية أهلكناها) فى سورة الحج .

ومما قدمه رحمة الله تعالى علمينا وعلميه ، ومن قوله تعالى: (وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا) بيان لأصحاب الرئاسة ورجال السياسة أن هلاك الدنيا بفساد الدين ، وأن أمن القرى وطمأنينة العالم بالحفال على الدين .

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في عامة الناس للحفاظ على دينهم وسلامة دنياهم ، فحمل الشارع مهمته للأمة كلها كل بحسبه باليد أو باللسان أو القلب ، وهذا الأخير أضعف الإيمان ، ومع ضعفه ففيه الإبقاء على دوام الإحساس بوجود المنكر إلى أن يقدر هو أو غيره على تغييره .

قد بين الله تعالى هذا المفهوم ببيان حال الذين مكنهم في الأرض

بنصره في قوله تمالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور).

ثم ذكر تعالى الأمم التي كذبت وعنت من قوم نوج وعاد وثمود ولوط وأصحاب مدين .

م قال : (فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على هروشها وبئر معطلة وقصر مشيد).

قوله تمالى: ﴿ ٱللهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمُواتِ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَ ﴾ .

جاء فى بيان السلموات أنها سبع طباق ، كما فى قوله تعالى : (الذى خلق سبع سماوات طباقا) ·

وبين الحديث فى الإسراء أن ما بين كل سماء وسماء مسيرة خسمائة عام ، وجاء لفظ السماء مفرداً وجمعاً ، فالمفرد كا فى قوله (والسماء وما بناها).

وقوله : (الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء) .

أما الأرض فلم يأت لفظها إلا مفردا ، ولم يأت تفصيلها كتفصيل السماء سبماً طباقا ، فاختلف في المثلية فجاء عن ابن عباس أنها مثلية تامة عدداً وطباقا وخلقا . وقيل : عدداً وأقاليم يفصلها البحار ، وقيل

عددا طباقا متراكة كطبقات البصلة مثلا ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه فى المقدمة أن من أوجه البيان إذا لم يوجد فى الكتاب ووجد فى السنة فإنه يبين بها لأنها وحى ، وقد جاء فى السنة أن الأرض سبع أرضين كما فى حديث : « من اغتصب أرض أو من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين » متفق عليه .

وفى حديث موسى لما قال ﴿ يارب علمنى شيئًا أدعوك به فقال : قل لا إله إلا الله . فقال : يارب كل الناس يقولون ذلك . قال : ياموسى ، لو أن الساوات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لمالت بهن لا إله إلا الله » . رواه النسائى .

فهذه أحاديث صحيحة أثبتت أن الأرضين سبع ، ولم يأت تفصيل للكيفية ولا للهيئة فثبت عندنا العدد ولم يثبت غيره ، فنثبته ونكل غيره لملم الله تعالى .

ومما يؤيد ثبوت العدد على سبيل الإجال أن مثلية الأرض للسماء لم تذكر إلا عند ذكر السماء مجملة مع ذكر العدد ولم يذكر عند تفصيلها بطباق مما يشعر أن المراد من المثلية العدد ، وقيل إن هذا لا يتنافى مع أفراد اللفظ لأن جمعه شاذ .

كما قال ابن مالك:

^{*} وأرضون شذو السنون *

وقد أشار تعالى إلى أن هناك من حالات الأرض والسباء ما لم يعلمه الخلق فى قوله تعالى : (ما أشهدتم خلق السباوات والأرض ولا خلق أنفسهم) ، وهم لا يزالون عاجزين عن كيفية خلق أنفسهم إلا تفصيلات جزئية ، والمهم من السياق والغرض الأساسى ، تنبيه الخلق على عظم قدرة الله تعالى فى قوله تعالى : (لتعلموا أن الله على كل شىء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً) .



بينيانيالخرانجيم ومورقالخينين سورقالخينين



بمن الأالرم الرحيم

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّمَا ٱلنَّهِيُّ لِنَمْ يُحَرِّمُ مَاۤ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآية .

تقدم فى أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى تحريم ما أحل الله له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى زيادة إيضاحه عند السكلام على حكمه .

وقوله تمالى : (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) ظاهر فيه معنى المتاب كما فى قوله تمالى : (عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى).

وكلاها له علاقة بالجانب الشخصى سوله ابتفاء مرضاة الأزواج ، أو استرضاء صناديد قريش ، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامى لا. مدخل للأغراض الشخصية فيه .

وبهذا نأخذ بقياس المكس دليلا واضحاً على بطلان قول القائلين: إن إعماره صلى الله عليه وسلم لعائشة من التنعيم كان تطييبا لخاطرها، ولا يصح لأحد غيرها.

ومحل الاستدلال هو أن من ليس له حتى في تحريم ما أحل الله له

ابتناء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال ، وتجويز ما لا يجرز ابتضاء مرضاتهن ، وهذا ظاهر بين ولله الحد .

أما تحلة البمين وكفارة الحنث وغير ذلك ، فقد تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : (لا يؤاخذ كم الله باللغو في أيمانكم) .

أما حقيقة التحريم هنا ، ونوع الكفارة ، وهل كفر صلى الله عليه وسلم عن ذلك أم أن الله خفر له فلم يحتج لتكفير ، فقد أوضعه الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه في مذكرة الإملاء عند هذه الآية .

وفى الأضواء عند قوله تمالى فى أول سورة الأحزاب (وما جمل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم) ، وذلك أن للماماء نحو مشرين قولا، ورجح القول بأن التحريم ظهار لما يدل عليه ظاهر القرآن، وأن القول الذى يليه أنه يمين ، وناقش المسألة بأدلتها هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِن تَتُو بَآ ۚ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ تُلُو بُكُماً ﴾ .

أطلقت التوبة هنا وقيدت في الآية بمدها بأنها توبة نصوح ، في قوله تمالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا).

وحقيقة التوبة النصوح وشروطها وآثارها تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)

وقوله تعالى : (فقد صنت كلوبكا) .

قال الشيخ في إملائه : صنت : بمنى مالت ورضيت وأحبت ماكره رسول الله صلى الله عليه وسلم . اه .

وقال : وقلوبكما جمع مع أنه لاثنتين هما حفصة وعائشة ، فقيل لأن الممنى معلوم والجمع أخف من المننى إذا أضيف ، وقيل هو مما استدل به على أن أقل الجمع اثنين كما في الميراث في قوله (فإن كان له إخوة) .

وجواب الشرط فى قوله تعالى : (إن تتوبا) محذوف تقديره ، فذلك واجب عليكما ، لأن قلوبكما مالت إلى مالا يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ا ه .

وقدره القرطى بذلك خير لكم وممناهما متقارب.

قوله نعالى: ﴿ وَإِن تَظَهْرًا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ مَوْلَــُهُ وَجِبْرِيلُ وَمَالِمَــُ ٱلدُوْمِنِينَ وَٱلْمَلَــِكَةُ بَعْدَ ذَلْكَ ظَهِيرٌ ﴾.

قال أبو حيان : الوقف على مولاه ، وتكون الولاية خاصة بالله ، ويكون جبريل مبتدأ وما بمده عطف عليه ، وظهير خبر ، وعليه يكون جبريل ذكر مرتين بالخصوص أولا وبالعموم ثانيا .

وقيل: الوقف على وجبريل معطوفًا على لفظ الجلالة فى الولاية، ثم ابتدىء بصالح المؤمنين وعطف عليهم الملائكة ، ويدخل فيهم جبريل ضمنا. اه.

فعلى الوقف الأول يكون درج صالح المؤمنين بين جبريل وبين الملائكة تنبيها على علو منزلة صالح المؤمنين، وبيان منزلتهم من عموم الملائكة بعد جبريل، وعلى الوقف الثانى فيه عطف جبريل على لفظ الجلالة فى الولاية بالواو، وليس فيه ما يوهم التمارض مع الحديث فى بثم إذ محل العطف هو الولاية، وهى قدر بمكن من الخلق ومن الله تمالى كا فى قوله تمالى: (هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) لأن النصر يكون من الله ويكون من العباد، من باب الأخذ بالأسباب (إلا تنصروه فقد نصره الله).

وكما فى قوله تعالى : (وينصرون الله ورسوله) .

وقوله: (من أنصارى إلى الله) بخلاف سياق الحديث ، فقد كان فى موضوع المشيئة حيمًا قال الأعرابى : ما شاء الله وشئت . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أجعلتنى لله ندا؟ قل ما شاء الله وحده » لأن حقيقة المشيئة لله تعالى وحده كما فى قوله : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) .

وكقوله . (لله الأمر من قبل ومن بعد) .

ومن اللطائف فى قوله تمالى : (وإن تظاهرا عليه) إلى آخر ها سمعته من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، أنه قال : إن المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتان فقط تآمرتا عليه فيا بينهما ،

فجاء بيان الموالين له صدها كل من ذكر في الآية. فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ، ما يدل على عظم كيدهن وضعف الرجال أمامهن ، وقد أشار إلى ذلك قوله تمالى : (إن كيدكن عظيم) ، بينا قال في كيد الشيطان : (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) .

وقد عبر الشاعر عن ذلك بقوله:

ما استعظم الإله كيدهنه إلا لأنهن هن هنه قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَ كَنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْ مُسْلِمْتِ مُؤْمِنَاتِ قَلْنِدَاتِ تَلْيَبِبُتِ عَلِيدًاتِ عَلْبِدَاتٍ مَسْلِمْتِ مُؤْمِنَاتِ قَلْنِدَاتِ تَلْيَبْتُ عَلِيدًاتِ مَلْبُتْتُ مَسْلِمْتِ مُؤْمِنَاتِ قَلْنِدَاتِ تَلْيَبْتُ عَلِيدًاتِ عَلْبِدَاتٍ مَلْبَاتٍ عَلَيْدَاتٍ مَسْلِمَتِ مُؤْمِنَاتٍ قَلْنَاتٍ تَلْيَبْتُ عَلَيْدًاتِ مَلْبَاتٍ عَلْمَادًا ﴾ .

فيه بيان أن الخيرية التي يختارها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في النساء هي تلك الصفات من الإيمان والصلاح.

وجاء الحديث « فعليك بذات الدين تربت يمينك » .

وقوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم).

وفى تقديم الثيبات على الأبكار هنا فى معرض التخيير ما يشعر بأولويتهن . مع أن الحديث « هلا بكراً تداعبك وتداعبها » ، ونساء الجنة لم يطمئهن إنس قبلهم ولا جان ، ففيه أولوية الأبكار . وقد أجاب المفسرون بأن هذا للتنويع فقط ، وأن الثيبات فى الدنيا والأبكار فى

الجنه كريم ابنة عمران ، والذى يظهر والله تعالى أعلم: أنه لما كان فى مقام الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبيههن لما يليق بمقامه عندهن ذكر من الصفات العالية ديناً وخلقاً ، وقدم الثيبات ليبين أن الخيرية فيهن محسب العشرة ومحاسن الأخلاق .

وقوله تمالى : (عسى ربه إن طلقـكن) لم يبين هل طلقهن أم لا ؟ مع أن عسى من الله للتحقيق ، ولـكنه لم يقع طلاقهن كما بينه تمالى فى سورة الأحزاب ، بأنه تمالى خيرهن بين الله ورسوله ، وبين الحياة الدنيا وزينتها ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فلم يطلقهن ، ولم يبدله أزواجا خيراً منهن .

وقد بين الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه هذه المسألة وإخلال الزواج إليه وتحريم النساء بعدهن عليه عند قوله تعالى : (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) الآية .

وقوله : (ترجى من نشاء منهن) .

وقوله : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) الآية .

وبين الناسخ من المنسوخ فى ذلك فى دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ يَآٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَعْتَذِرُواْ اليَوْمَ ﴾ .

لم يبين هنا نوع الاعتذار الذى نهوا عنه ولاسبب النهى عنه لماذا ؟ ولا زمنه ، وقد بين تمالى نوع اعتذارهم فى مثل قوله تمالى : (حتى إذا اداركوا فيها جميماً قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار) .

وكقوله تمالى: (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ماكنا مشركين) انظركيف كذبوا على أنفسهم.

وكقوله بمدها: (ولو ترى إذ وقنوا على النار فنالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) فهذا غاية في الاعتذار، ولكنهم نهوا عنه وذلك يوم القيامة ، كما في قوله: (إذ وقفوا على العار فقالوا ياليتنا نرد) أى إلى الدنيا .

وقد نهوا عن هـذا الاعتذار لأنه لاينفهم كا في قوله تمـالى : (فيومئذ لاينفع الظالمين ممذرتهم ولاهم يستمتبون) .

وقوله : (يوم لا ينفع الظالمين ممذرتهم ولهم اللعنــة ولهم سوء الدار) .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُواْ إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾.

تقدمت الإحالة على كلام الشيخ رحمة الله تمالى علينــا وعليه في

بيان أنواع التوبة وشروط كونها نصوحا على قوله تعالى: (وتوبواً إلى الله جميما).

قوله تعالى: ﴿ نُورُ مُ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْدُ نَهِمْ ﴾.

إلى آخر الآية ، تقدم بيان همذا النور وحالتهم تلك للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة الحديد عند قوله تعالى: (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسمى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدِ الْـكُقَّارَ والْمُنَفِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

فيه الأمر بقتال الكفار ، والمنافقين والفلظة عليهم ، ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار ، ولم يعلم أنه قاتل المنافقين قتاله للكفار ، فما نوع قتاله صلى الله عليه وسلم للمنافقين وبينه ؟ والله تعالى أعلم .

قوله تمالى: (وجاهدهم به جهاداً كبيراً) أى بالقرآن لقوله قبله (ولقد صرفناه ببنهم ليذ كروا فأبى أكثر الناس إلاكفوراً. ولوشئنا البيئنا فى كل قرية نذيراً. فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً).

ومعلوم أن المنافقين كافرون ، فكان جهاده صلى الله عليه وسلم للحفار بالسيف ومع المنافقين بالقرآن .

كا جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى عدم قتلهم ، لئــلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولـكن كان جهادهم بالقرآن لايقل شدة عليهم من السيف ، لأنهم أصبحوا فى خوف وذعر يحسمون كل صيحة عليهم ، وأصبحت قلوبهم خاوية كأنهم خشب مسندة ، وهذا أشد عليهم من الملاقاة بالسيف . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلا لَلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَا نَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلْلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ مُغْنِيًا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ الآية

أجمع المفسرون هنا على أن الخيانة ليست زوجية .

وقال ابن عباس: نساء الأنبياء ممصومات ، ولكمما خيانة دينية معدم إسلامهن وإخبار أقوامهن بمن يؤمن مع أزواجهن . اه .

وقد يستأنس لقول ابن عباس هذا بتحريم التزوج من نساء النهي صلى الله عليه وسلم بمده ، والتعليل له بأن ذلك يؤذيه ، كا فى قوله تعالى : (وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما) .

فإذا كان تساؤلمن بدون حجاب يؤذيه ، والزواج بهن من بعده عند الله عظيم ، فكيف إذا كان غير النساؤل وبفير الزواج ؟ إن مكانة الأنبياء عند الله أعظم من ذلك .

وقوله تعالى: (فلم يغنيا عنهما من الله شيشا) فيه بيان أن العلاقة الزوجية لانتفع شيئا مع الكفر ، وقد بين تعالى ماهو أهم من خلك فى عموم القرابات كقوله تعالى: (يوم لاينفع مال ولا بنون).

وقوله: (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) الآية .

وجمل الله هاتين الرأتين مثلا للذين كفروا ، وهو شامل لجميع الأقارب كما قدمنا .

وقد سممت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في ممرض محاضرة له الاستطراد في ذلك، وذكر قصة هاتين المرأتين ، وقصة إبراهيم مع أبيه ونوح مع ولده ، فاستكمل جهات القرابات زوجة مع زوجها ، وولد مع والده ، ووالد مع ولده ، وذكر حديث « يافاطمة اعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئا » .

م قال: ليعلم المسلم أن أحداً لا يملك نفع أحد يوم القيامة ، ولو كان أقرب قريب إلا بواسطة الإيمان بالله وبما يكرم الله به من شاء بالشفاعة ، كا في قوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا مهم ذريتهم) الآية .

قوله تمالى ﴿ وَضَرَبَ اكُنَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اَمْرَأْتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ اَبْنِ لِي عِنْدَكَ يَبْتًا فِي الْجُنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ إِذْ قَالَتْ رَبِّ اَبْنِ لِي عِنْدَكَ يَبْتًا فِي الْجُنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فَرْعُوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقُوْمِ الطَّلْمِينَ ﴾ .

جاء في هذا المثل بيان مقابل للبيان المتقدم والمفهوم المخالف له ، وهو أن المؤمن لانضره مماشرة الكافر ، كما أن الكافر لاننفعه مماشرة المؤمن ، وفي هـذا المثل قال الشيخ رحة الله تمالي علينا وعليه في مذكرة الإملاء:

لقد اختارت امرأة فرعون فى طلبها حسن الجوار قبل الدار. أه. أى فى قولما : (ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّـٰتِيَ أَحْصَانَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُوحِنَا ﴾ .

بين تمالى المراد بالروح بأنه جبريل عليه السلام فى قوله: (فأرسلنا إليه روحنا فتمثل لها بشراً سوياً)، وهو جبريل.

كا فى قوله: (نزل به الروح الأمين) أى نزل جبريل بالقرآن ، وفى هذه الآية رد على النصارى استدلالهم بها على أن عيسى عليه السلام ابن الله ومن روحه تمالى ، سبحانه وتمالى عن ذلك علواً كبيراً ، وبيان هذا الرد أن قوله تمالى: (فأرسلنا إليها روحنا) تمدية أرسل بنفسه ، يدل على أن الذى أرسل يمكن إرساله بنفسه ، وهو فرق عند أهل اللغة ، بينها يرسل نفسه ومايرسل مع غيره كالرسالة ، والمدية ، فيقال فيه : أرسلت إليه بكذا ، كا فى قوله : (و إنى مرسلة إليهم بهدية) الآية .

فالهدية لاترسل بنفسها ، ومثله بمثت ، تقول : بعثت البمير من

مكانه ، وبمثت مبعوثا ، وبمثت برسالة ، ثانيا قوله : (فتمثل لهـــا) أفظ الروح مؤنث ، كما فى قوله تعالى : (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون) أنت الفعل فى بلغت ، وهنا الضمير مذكر عائد لجبريل .

وقوله: (فنمثل لها بشراً سوياً)، ولو أنه من روح الله على ما ذهب إليه النصارى، لما كان في حاجة إلى هذا التمثيل.

ثالثاً قوله لها: (إنما أنا رسول ربك) ورسول ربها هو جبريل عليه السلام ، وليس روحه تعالى .

رابعاً: قوله: (لأهب لك غلاماً زكياً) ، ولم يقل لأهب لك روحاً من الله .

ومن هذا أيضاً قوله تعالى للملائكة (إنى خالق بشراً من طين) يعنى آدم عليه السلام (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي) أى نفخت فيه الروح التي بها الحياة ، (فقعوا له ساجدين) . فلو أن الروح من الله لكان آدم أولى من عيسى ، لأفه لم يذكر إرسال رسول له ، وقد قال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب مم قال له كن فيكون) ، فكذلك عيسى عليه السلام لما بشرتها به الملائكة ، (قالت رب أبى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) ، فكل من آدم وعيسى ، قال له تعالى (كن فكان) والله تعالى أعلم .

بسنيم سيرار خرازجيم وترم والمالية



بسيسبا بندارمن ارحيم

قوله تعالى : ﴿ تَبَـٰزَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى ۖ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ۗ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى تبارك، وذكر أقوال للفسرين واختلافهم في معناها . ورجح أنه بحسب اللفة والاشتقاق أنه تفاعل من البركة ، والمعنى : تكاثرت البركات والخيرات من قبله، وهذا يستلزم عظمته وتقديسه ... إلخ .

ثم ذكر تنبيها في عدم تصريفها واختصاصها بالله تمالى . وإطلاق العرب إياها على الله تعالى م

وقال فى إملائه : الذى بيده الملك . أى نفوذ المقـدور فى كل شىء بتصرف فى كل شىء بما يشاء لامعقب لحـكمه . اه .

والتقديم للموصول وصلته هنا بالصفة الخاصة به تعالى ، وهى قوله تعالى : (تبارك) يدل على عظمة الموصول .

ويدل له قوله تمالى: (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجمون) ، لأن التقديم بالنسبيح وهو التنزيه يساوى التقديم بقوله تمالى: (تبارك) ، والموصول بعد النسبيح بصابته كالوصول بعد تبارك

وصلته سواء بسواء، وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في إملائه . والله أعلم .

وقد تقدمت الإشارة إلى الفر بين الملك والمالك عند قوله تعالى: (الملك القدوس السلام المؤمن) ، وهنا تجتمع الصفتان ، فالذى بيده الملك وملكوت كل شيء هو المالك له الملك عليه ، وهو رب العالمين سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ ٱلمَوْتَ وَٱلحَيَّوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيْكُمُ ۚ أَيْكُمُ ۚ أَيْكُمُ ۚ أَخْسَنُ عَمَلاً ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى هذه الآية الكريمة عالى وضحها من الآيات عند الكلام على قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليمبدون) ، وقبلها في سورة هود على قوله تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) .

وقال رحمه الله فى إملائه: جمل للمالم موتتين وإحياءتين، وبينه بقوله تعالى : (كيف تكفرون بالله وكنتم أموانا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) الآية.

والآیة تدل عن أن الموت أمر وجودی لاعدی کا زعم الفلاسفة، لأنه لو کان عدمیاً، لما تملق به الخلق .

قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰواتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّخَمْنِ مِنْ تَفَـٰوات ﴾ الآية .

ذكر خلق السماوات السبع الطباق على هـذا النحو دون تفاوت أو فطور بمد ذكر أول السورة ، يدل على أن خلق هـذه السبع من كالى قدرته .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، الحكمة في خلق السماوات والأرض ضمن تنبيه عقده في أواخر سورة الذاريات.

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى الآية السكريمة ، والآيات الموضحة لها عند الكلام على أول سورة ق عند قوله تعالى (أفلم بنظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) وقال فى إملائه: إن قوله تعالى فى خلق الرحمن عام فى جميع مخلوقاته، من معنى الاستواء والحكمة والدقة فى الصنع ، وتدخل السماوات فى ذلك بدليل قوله تعالى (صنع الله الذى أتقن كل شىء) ، وإتقان كل شىء بحسبه ، كما فى قوله (قال ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى) .

وقوله (الذي أحسن كل شيء خلقه) .

وبدأ خلق الإنسان من طين ، وهذا الحال للسماء فى الدنيا فقط ، وستنفطر يوم القيامة ، كما فى قوله تمالى (إذا السماء انفطرت) ، (إذا السماء انشقت) ، (ويوم تشقق السماء بالغمام) ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى ﴿ فَأَرْجِعِ ٱلبَّصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى (وجعلنا السماء سقفًا محفوظا) في سورة الأنبياء .

وعند قوله: (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم) في سورة ق. ولعل مجيء هـذه الآية بعد (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) توجيه لى حسن صنع الله وإبداعه في خلقـه (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَا ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَهَارُجُومًا لِلَّشَيَّطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِير ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان زينة السماء بالمصابيع، وجعلها رجوماً للشياطين بياناً كاملا عند قوله تعالى: (ولقد جملنا فى السماء بروجا وزبناها للناظربن وحفظناها من كل شيطان رجيم، إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين).

وقد ذكر طرفا من هذا البحث في سورة الفرقان لابد من ضـــه لى هذا المبحث هناك لارتباط بعضها ببعض.

ٽنبہ ____ه

فقد ظهرت تلك المخترعات الحديثة ونادى أصحاب النظريات الجديدة والناس ينقسمون إلى قسمين : قسم يبادر بالإنكار وآخر يسارع بلتصديق ، وقد يستدل كل من الفريةين بنصوص من القرآن أو السنة . ولعل من الأولى أن يقال : إن النظريات الحديثة قسمان : نظرية تتعارض

مع صریح القرآن ، فهذه مردودة بلا نزاع كنظربة ثبوت الشمس مع قوله تمالى : (والشمس تجرى لمستقر لها) .

ونظرية لانتمارض مع نص القرآن ولم ينص عليها ، وليس عندنا من وسائل العلم مايؤبدها ولا يرفضها . فالأولى أن يكون موقفنا موقف التثبت ولا نبادر بحكم قاطع إبجابا أو نفيا ، وذلك أخذاً من قضية الهدهد وسبأ مع عبى الله سليان لما جاء يخبرهم ؛ وكان عليه السلام لم يعلم عنهم شيئا فلم يكذب الخبر بكونه من الهدهد ولم يصدقه لأنه لم يعلم عنهم سابقا ، مع أنه وصف حالهم وصفا دقيقا .

وكان موقفه عليه السلام موقف التثبت مع ما لديه من إمكانيات الكشف والتحقيق من الربح والطير والجن؛ فقال المخبر وهو الهدهد: سننظر، أصدقت أم كنت من الكاذبين.

ونحن فى هذه الآونة لسنا أشد إمكانيات من نبى الله سلبان آنذاك، وليس المخبرون عن مثل هذه النظريات أقل من الهدهد؛ فليكن موقفنا على الأقل موقف من سينظر أيصدق الخبر أم يظهر كذبه ؟

والفرض من هـذا التنبيه هو ألا يحمل لفظ القرآن فيا هو لبس صريحا فيه ما لا يحتملة ، ثم يظهر كذب النظرية أو صدقها ، فنحمل القرآن في ممرض المقارنة مع النظريات الحديثة ، والقرآن فوق ذلك كله (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) قوله تعالى: ﴿ ثُمُّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كُرَّ تَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ .

المنصوص هنا إرجاع البصر كرتين . ولكن حقيقة النظر أربع مرات .

الأولى في قوله: (ما نرى في خلق الرحمن من تفاوت) ٠

والثانية في قوله: (فارجع البصر هل ترى من فطور).

والثالثة والرابعة في قوله: (ثم ارجع البصر كرتين).

وليس بعد معاودة النظر أربع مرات من تأكيد، والحسير: العي الكليل العاجز المنقطع دون غاية ، كما في قول الشاعر:

من مد طرفاً إلى مافوق غايته

ارتد خسـآن من الطرف قد حسرا

قال القرطبى: يقال قد حسر بصره يحسر حسورا ،أى كل وانقطع نظره من طول مدى ، وما أشبه ذلك فهو حسير ومحسور أيضا . قال :

نظرت إليها بالمحصب من منى فعاد إلى الطرف وهو حسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا ﴾.

فالدنيا تأنيث الأدنى أي الساء الموالية للأرض ، ومفهومه أن

بقية الساوات ليست فيها مصابيح التي هي النجوم والسكواكب كا قال : بزينة السكواكب. ويدل لهذا المفهوم ما جاء به عن قتادة : أن الله جمل النجوم لثلاثة أمور . أمران هنا ، وها زينة السهاء الدنيا ورجوما للشياطين . والثالثة علامات واهتداء في البر والبحر ، وهذه الأمور الثلاثة تتملق بالسهاء الدنيا . لأن الشياطين لانفذ إلى السهاوات الأخرى لأنها أجرام محفوظة ، كا في حديث الإسراء « لهما أبواب وتطرق ولايدخل منها إلا بإذن »

وكقوله: (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لاتفتح لهم أبواب الساء).

وكذلك ليس هناك من بحتاج إلى اهتداء بها في سيره لأن الملائكة كل في وضعه الذي أوجده الله عليه ، ولأن الزينة لن ترى لوجود جرم السماء الدنيا ، فثبت أن النجوم خاصة بالسماء الدنيا .

وقد أشار تمالى إلى ذلك فى قوله تمالى : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الحكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد) .

ومفهوم الدنيا عدم وجودها فيما بمدها ، ولا وجود للشيطان في غير السماء الدنيا .

وقوله تمالى : (وجعلناها رجوما للشياطين) ، وهى الشهب من النار ، كما فى قوله : (أو آتيكم بشهاب قبس لعلمكم

تصطلون) ، والرجوم والشهب هى التى ترمى بها الشياطين عند استراق السمم ، كما فى قوله تعالى : (فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصداً) .

وقوله : (إلا من خطف الخطَّفة فأتبعه شهاب ثاقب) .

وهنا سُؤَال ، وهو إذا كان الجن من نار ، كما في قوله : (وخلق الجان من مارج من نار) ، فكيف تحرقه النار ؟

فأجاب عنه الفخر الرازى بقوله : إن النار يكون بعضها أقوى من بعض ، فالأقوى يؤثر على الأضعف ، ومما يشهد لما ذهب إليه قوله تعالى بعده (وأعتدنا لهم عذاب السعير) والسعير : أشد النار .

ومعلوم أن النار طبقات بمضها أشد من بعض ، وهذا أمر ملموس ، فقد تكون الآلة مصنوعة من حديد وتسلط عليها آلة من حديد أيضا ، أقوى منها فتكسرها .

كما قيل : لا يفل الحديد إلا الحديد ، فلا يمنع كون أصله من نار ألا يتمذب بالنار ، كما أن أصل الإنسان من طين من حما مسئون ، ومن صلصال كالفخار ، وبعد خلقه فإنه لا يحتمل التعذيب بالصلصال ولا بالفخار ، فقد يقضى عليه بضربة من قطعة من نخار . والعلم عند الله تعالى .

قوله تمالى: ﴿ إِذَا أَلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا ۚ كَمَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ. تَـكادُ تَمَنَّوُ مِنِ ٱلْنَيْظِ ﴾ قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه فى إملائه فى هذه الآية: إثبات أن للنار حساً وإدراكا وإرادة ، والقرآن أثبت للنار أنها تغتاظ وتبصر وتتكلم وتطلب المزيد ، كما قال هنا : (تكاد تميز من الغيظ) .

وقال: (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيراً). وقال: (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد). قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَاۤ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجُ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَاً ﴾.

بين تمالى أن النسار خزنة ، وقد بين تمالى أن هؤلاء الخزنة هم الملائكة الموكلون بالنار ، كما فى قوله تمالى : (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يمصون الله ما أمرهم ويقعلون ما يؤمرون) .

كما بين عدتهم في قوله تعالى: (عليها تسعة عشر) .

وقال : (وما جملنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جملنا عديهم إلا ثتنة للذين كفروا) .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : دلت هذه الآية على أن أهل النار يدخلونها جماعة بعد جماعة ، كما فى قوله تعالى. (كلما دخلت أمة لعنت أختها) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُم ۗ نَذِير ۗ ﴾ .

قال رحمة الله تمالى علينا وعليه فى إملائه : هذا سؤال الملائكة لأهل النار ، والندر بمعنى المندر ، فهو فميل بمعنى مفعل ، وإن ذكر عن الأصمعى إنكاره ونظيره من القرآن : بديع الساوات : بمعنى مؤلم .

ومن كلام العرب قول عرو بن معد يكرب:

أمن ريحانة الداعى السميع يؤرقنى وأصحابى هجوع فالسميع بممنى المسمع .

وقول غيلان :

ويرفع من صدور شمردلات يصد وجوهها وهج أليم أى مؤلم ، والإنذار إعلام مقترن بتحويف .

وقال: وهذه الآية تدل على أن الله تمالى لا يمذب بالنار أحداً إلا بمد أن ينذره فى الدنيا ، وقد بين هذا الممنى بأدلته بتوسع عند قوله تمالى : (وما كنا ممذبين حتى نبعث رسولا) ، وساق هذا الآية هناك .

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ ۖ بَلَىٰ قَدْ جَاءِنَا نَذِيرٍ ۗ ﴾ .

قد اعترفوا بمجيء النذير إليهم .

وقد بين تمالى ذلك في قوله (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي ۗ أَصْحَابِ السَّمِيرِ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه فى إملائه : أى قال أهل النار : لو كنا نسمع من يعقل عن الله حججه أو نعقل حجج الله ما كنا في أصحاب السعير ، أى النار ، فهم يسمعون ، ولكن لا يسمعون ما ينفعهم فى الآخرة ، ويعقلون ولكن لا يعقلون ما ينفعهم فى الآخرة ، ويعقلون ولكن لا يعقلون ما ينفعهم فى الآخرة ، لأن الله قال : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) . في الآخرة ، لأن الله قال : (ختم الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقال : (إنا جملنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم

وقد بين هذا الذى ذكره رحمة الله تعالى علينا وعليه عدة نصوص صريحة فى ذلك ، منها أصل خلقتهم الكاملة فى قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيراً).

وقرآ) .

وفى آخر سورة الملك هذه قوله (قل هو الذى أنشأكم وجمل السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) .

ولـكمهم سمعوا وعصوا ، كما فى قوله : (سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم) .

وهذا ، وإن كان فى بنى إسرائيل ، إلا أنه قال لهـذه الأمة : (ولا تـكونوا كالذين قالوا سممنا وهم لا يسمعون) . وقال تمالى عنهم : (قالوا قد سممنا لو نشاء لقلنا مثل هذا). وقوله عنهم : (وقالوا لا تسمموا لهذا القرآن والغوا فيه) .

وقد بين تمالى سهب عدم استفادتهم بما يسمعون فى قوله تمالى : (ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تقلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسممها فبشره بعذاب أليم ، وإذا علم من آياتنا شيشا اتخذها هزوا) .

وقوله : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولَّى مستكبراً كأن لم يسممها) . فقولهم هنا : (لو كنا نسمع أو نعقل) أى سماع تعقل وتفهم .

قوله تعالى: ﴿ فَا عُتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾.

قال رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : الاعتراف الإقرار ، أى أقروا بذنهم يوم القيامة حيث لا ينفع الإقرار ولا الندم ، وتقدم له رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان انتفاع الكفار بإقرارهم هذا بتوسع عند قوله تعالى : (يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعون لنا أو ترد فنعمل غير الذى كنا نعمل).

واستدل بهذه الآية ، آية الملك هناك .

والظاهر أن الأصل فى ذلك كله أن اعترافهم وإيمامهم بعدد فوات الأوان بالمماينة ، كما جاء فى حق فرعون فى قوله تعالى : (حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين) ، فقيل له : (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) .

وجاء أصرح ما يكون فى قوله : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تـكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمــانها خيرا) .

فلما جاء بعض آيات الله وظهر الحق ، لم يكن للإيمان محل بعد المعاينة (فلا ينفع نفسا إيمانها) أى من قبل المعاينة كحالة فرعون المذكورة ، لأن حقيقة الإيمان النصديق بالمفيبات ، فإذا عاينها لم تكن حينذاك غيبا ، فيفوت وقت الإيمان والعلم عند الله ، وعليه حديت التوبة : مالم يفرغر .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْنُ كَبِيرٌ ﴾ .

الخشية : شدة الخوف ، كما قال تعالى : (الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون) .

وبين تمالى محل تلك الخشية فى قوله : (إنما يخشى الله من عباده الملماء) ، لأنهم يمرقون حق الله تمالى ويراقبونه .

وقد بين تمالى حقيقة خشية الله : وإن من الحجارة لما يتفجر منه

الماء. وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن منها لما يهبط من خشية.

وقوله : (لو أنزلنا هـ القرآن على جبل لرأيته خاشماً متصدعا من خشية الله) .

فالذين يخشون ربهم بالغيب هم الذين يعرفون حتى الله عليهم ومراقبته إيام في السر والعلن ، ويعلمون أنه مطلع عليهم مهما تخسفوا وتستروا وهم دائما منيبون إلى الله ، كما في قوله: (هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) ، وهذه أعلى درجات السلوك مع الله تعالى ، كما بين أنها منزلة العلماء .

وقد عاب تعالى أولئك الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، ويخشون الناس ولا يخشون الله ، فالله أحق أن تحشوه إن كنتم مؤمنين .

وإفراد الله بالخشية منزلة الأنبياء ، كما فى قوله : (الذين يبلغون رسالات الله و يخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله و كنى بالله حسيبا).

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : أوالعرب تمدح من يكون في خاوته كمشهده مع الناس .

ومنه قول مسلم بن الوليد :

يتجنب المفوات في خلواته عف السريرة غيبه كالمشهد

والواقع أن هذه الصفة ، وهى خشية الله بالفيب والإيمان بالفيب أساس عمل المسلم كله ، ومعاملاته ، لأنه بإيمانه بالفيب سيعمل كل خير طمعاً فى ثواب الله ، كما فى مستمل المصحف (ألم ذاك الكتاب لاربب فيه هدى للمتتمين الذين يؤمنون بالفيب) الآية .

وبمخافة الله بالغيب سيتجنب كل سوء ، فيسلم ويتحصل له ماقال الله تمالى عنهم : (مغفرة وأجر عظيم) ، مغفرة من ذنوبه (وأجر عظيم) على أعماله . رزقنا الله خشيته في السر والعلن .

وليعلم أن المراد بالغيب إنما هو من جانب العبد لاسيده ، كا في الحديث في الإحسان « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وهذا الإحساس هو أقوى عامل على اكتساب خشية الله سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُوا ۚ قَوْلَـكُمُ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ ۚ بِذَاتِ الصَّدُورِ ﴾ .

فيه دلالة على أن السر والجهر عند الله وفى علم الله على حد سواء، لأنه عليم بذات الصدور يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وقوله تمالى : (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به) . وقوله : (وإن تجهر بالقول فانه يملم السر وأخنى) . وتقدم للشيخ عند كل من الآيتين بيان هذه الآية . (٢٦ ــ آضواء البيان ج ٨)

وقد تقدم قوله تمالى : (قد سمع قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله) الآية .

وقوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه).

وتقدم فى سورة التحريم قبل هـذه السورة مباشرة قوله تعالى : (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه) الآية ، ففيه بيان على مشاهد بأنه تعالى يعلم السر وأخف ، ولذا قال تعالى هنا (ألايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) .

كما قال في سورة التحريم : (قالت من أنبأك هــذا قال نبأني العليم الخبير).

وقال القرطبى نقلا عن أبى إسحاق الاسفرائينى: من أسماء صفات الندات ماهو للعلم منها العليم ، ومعناه تفهيم جميع المعلومات ، ومنها الخبير ، ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون ، ومنها الحكيم ويختص بأنه يعلم دقائق الأوصاف ، ومنها الشهيد ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر ، ومعناه ألا يغيب عنه شىء . ومنها الحافظ ويختص بأنه لاينسى ، ومنها الحصى ويختص بأنه لانشفله الكثرة عن العلم مثل ضوء النهار واشتداد الربح وتساقط الأوراق ، فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات فى كل ورقة ، وكيف لايعلم وهو الذى يخلق وقد قال :

(ألا يعلم من خلق) أجازوا فيها أن تكون فاعل يعلم ، وهو الله تعالى ، أى إن الذى خلق يعلم ماخلق ومنه ما في الصدور .

وأجازوا أن تكون مفمولا والفاعل ضمير مستتر في الفعل يعلم ، ذكرها القرطبي وأبوحيان ، وهو واضح ومحتمل .

ولـكن الذى تشهد له النصوص أنها مفعول كا فى قوله : (إنه بكل شىء عليم ، يعلم خائنة الأعين وما تخنى الصدور) .

وقوله: (والله خلقكم وما تعملون) ، ومن أعمالهم مايسرون ، وما يجهرون . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَـكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهِا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ .

الذلول فمول بممنى مفعول ، وهو مبالغة في الذل .

تقول: دابة ذلول بينة الذل، وقيل فى معنى تذليل الأرض عدة أقوال لاتنافى بينها، ومجموعها دائر على تمكين الانتفاع منها عن تسهيل الاستقرار عليها وتثبيتها بالجبال، كقوله تعالى: (والجبال أرساها متاعاً لكم ولأنعامكم).

ومن إمكان الزرع فيها كقوله: (فأنبتنا فيها حباً وعنهاً وقضباً) إلى قوله أيضا (متاعا لـكم ولأنعامكم)، وقد جمع أكثرها في قوله: تعالى: (أَلَم نجمل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً وجعلنا فيها رواسى شامخات وأسقيناكم ماء فراتا).

وكنت أسمع الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه يقول في هــــذه الآية : إنها من تسخير الله تعالى للأرض أن جعلما كفاتاً للانسان في حياته بتسهيل معيشته منهـا وحياته على ظهرها ، فإذا مات كانت له أيضا كفاتا بدفنه فيها .

ويةول: لو شاء الله الجعلها حديداً ونحاسا فلا يستطيع الإنسان أن يحرث فيها ولايحفر ولا ببني ، وإذا مات لايجد مدفناً فيها .

ومما يشير إلى هذه المعانى كلها قوله تعالى: (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) لترتبه على ماقبله بالفاء ، أى بسبب تذليلها بتيسير المشى فى أرجائها ، وطلب الرزق فى أنحائها بالنسبب فيها من زراعة وصناعة وتجارة إلخ.

والأمر فى قوله تعالى: (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) للاباحة . ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا) فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن فى هذا الأمر مع الإباحة توجيهاً وحثاً للأمة على السعى والعمل والجد، والمشى فى مناكب الأرض من كل جانب لتسخيرها وتذليلها ، مما يجمل الأمة أحق بها من غيرها .

كما قال تمالى : (ألم تر أن الله سخر لسكم ما فى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره) .

وفى قوله : (وسخر لـكم ما فى الساوات وما فى الأرض جميما منه) ، وغير ذلك من الآيات .

ومن رأى هذا التسخير اعترف لله بالفضل والفيام لله بالحمد، وتقديم الشكر كا قال تعالى : (والبدن جعلناها لـكم من شعائر الله لـكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لـكم لعلـكم تشكرون).

وقوله: (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لسكم من الفلك والأنعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

أى مع شكر النممة الاتماظ والمبرة والاستدلال على كال القدرة .

ومنها المماد والمنقلب إلى الله تعالى ، فقوله : (وإليه النشور) بعد المشى فى مناكب الأرض وتطلب الرزق وما يتضمن من النظر والتأمل فى مسببات الأسباب وتسخير الله لها ، كقوله تعالى : (وإنا

إلى ربنا لمنقلبون) بعد ذكر (خلق الأزواج كلما) أى الأصناف وتسخير الفلك والأنعام والبحر والبر فيه ضمناً إثبات القدرة على البعث، فيكون المشى في مناكب الأرض واستخدام مناكما واستغلال ثرواتها والانتفاع من خبراتها لا لطلب الرزق وحده، وإلا لكان يمكن سوقه إليهم، ولكن للأخذ بالأسباب أولا، وللنظر في المسببات والعبرة بالخلوقات والتزود لما بعد الممات، كما في آية الجمة: (فانتشروا في بالمخلوقات والتزود لما بعد الممات، كما في آية الجمة: (فانتشروا في الأرض وابتفوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون).

وعليه ، فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغني ، والاستغناء والاستثمار والانتاج ، فما نقص عليها من أمور دنياها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل وأضاعت من حقها في هذا الوجود.

وقد قال النووى في مقدمة المجموع: إن على الأمة الإسلامية أن تعمل على استثمار وإنتاج كل حاجياتها حتى الإبرة لتستغنى عن غيرها، وإلا احتاجت إلى الغير بقدر ما قصرت في الانتاج، وهذا هو واقع العالم اليوم، إذ القدرة الإنتاجية هي المتحكمة وذات السيادة الدولية.

وقد أعطى الله العالم الإسلامي الأولوية في هذا كله ، فعليهم أن يحتلوا مكانهم ويحافظوا على مكانتهم ويشيدوا كيانهم بالدين والدنيا معاً . وبالله التوفيق .

قوله تعالى: ﴿ مَ أَمِنْتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ .

ذكر أبوحيان في قراءة (أأمنتم) عدة قراءات من تحقيق الممزتين ، ومن تسهيل الثانية ومن إدخال ألف بينهما وغير ذلك ، والخدف دهابها سفلا ، كا خسف بقارون ، والمور الحركة المضطربة أو الحركة بسرعة ، وقد ثبتها تعالى بالجبال أوتاداً كا قال: (والجبال أرساها متاعاً لكم) ، ومن الساء . قال ابن جرير : هو الله تعالى . اه .

وعزاه القرطبي لابن عباس ، ويشهد لما قاله : ماجاء بعده من خسف الأرض وإرسال الحاصب ، فإنه لايقدر عليه إلا الله ، كا أنه ظاهر النص ، وبهذا يرد على الكسائى فيا ذهب إليه ومن تبعه عليه كأبى حيان ، إذا قالوا : إنه على تقدير محذوف من قبيل الحجاز، ومجازه عندهم أن ملكوته في السماء أي على حذف مضاف وملكوته في كل عندهم أن ملكوته في السماء بالذكر ، لأنها مسكن ملائكته ، وثم عزته في كرسيه واللوح المحفوظ ، ومنها تقنزل قضاياه وكتبه وأوامره ونهيه ، الخ.

وقيل: هو جبريل لأنه الموكل بالخسف ، وقيل : إنه مجاراة لهم في معتقدهم بأن الله في السماء ، وهذه الأقوال مبناها على نفي صفة العلو لله تعالى ، وفراراً من التشبيه في نظرهم ، ولسكن ماعليه السلف خلاف ماذهبوا إليه ، وممتقد السلف هو طبق ماقاله ابن جرير لحديت الجاربة : « أين الله ؟ قالت في السماء ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة » ولعدة آيات في هذا الممنى .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه هذا المبحث بأوسم وأوضح ما يمكن مما لم يدع لبساً ولايترك شهمة ، ولا يستفنى عنه مسلم عالما كان أو متملماً ، فالمالم يأخد منه منهج التمام السلم وأسلوب البيان الحكم ، والمتعلم يأخذ منه ما يجب عليه من معتقد قويم واضح حلى سلم .

وقد يقال: إن معنى فى هو الظرفية ، فنجعل المماء ظرفاً لله تعالى ، وهذا يقتضى التشبيه بالمتحيز.

فيقال: إنه سبحانه منزه عن الظرفية بالمعنى للعَرَّوَف والمنصوص في حق المخلوق .

وقد دلت النصوص من السنة على نفى ذلك عنه تعالى واستحالته عقالا عليه سبحانه فى حديث: « ما الساوات السبع فى الكرسى إلا كحلقة أو دراهم فى ترس ، وما الكرسى فى المرش إلا كحلقة فى فلاة ، وما المرش فى كف الرحمن إلا كحبة خردل فى كف

أحدكم » فانتفت ظرفية السماء له سبحانه على المعروف لنا ، ولأنه سبحانه مستو على عرشه.

وفيما قدمه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى هذا المبحث شفاء وغداء ، ولله الحمد والمنة . قال القرطبى : إن فى السماء بمعنى فوق السماء كقوله : (فسيحوا فى الأرض) أى فوقها لا بالماسة والتحيز .

وقيل : في بممنى على كقوله : (ولأصلبنكم في جذوع النخل) أى عليها إلى أن قال : والأخبار في هذا الباب كثيرة صحيحة منتشرة مشيرة إلى العلو لايدفعها إلا ملحد أو جاهل أو معاند ، والمراد بها توقيره وتنزيهه عن السفل والتحت ووصفه بالعلو . اه .

وهـذا الذى ذكره هو عين مذهب السلف ، وقد فكر كلاماً آخره فيه التأويل وفيه التنزيه.

قوله تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّايْرِ فَوْقَهُمْ صَّلَّهُتْ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ ٱلرَّحْمٰنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴾ .

الطبر صافات ، أى مادات أجنحتها . ويقبض : أي يضمنها إلى أجسامها .

قال أبوحيان: عطف بالفعل ويَقبضن على الاسم، صافات، ولم يعطف باسم قابضات، لأن الأصل في الطيران هو بسط الجناح، والقبض طارى، ، وهذا الذى قاله أبوحيان : جار على القاعدة عندهم من أن الاسم للدوام والثبوت ، والفعل للتجدد والحدوث ، فالحركة الدأئمة فى الطيران هى صف الجناح ، والجديد عليه هو القبض .

وقوله تمالى: (ما يمسكهن إلا الرحن) دليل على قدرته تمالى وآية لخلقه ، كما فى قوله تمالى: (ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون) .

فهى آية على القدرة ، وقد جاء فى آيات أخرى أنه تعالى هو الذى يمسك الساوات والأرض بقدرته جل وعلا ، كما فى قوله تعالى: (إن الله يمسك الساوات والأرض أن تزولا ، ولأن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليا غفورا) .

فهو سبحانه ممسكهما بقدرته تمالى عن أن تؤولا ، ولو قدر فرضا زوالهما لايقدر على إمساكهما إلا حو ، وكما فى توله : (ألم تر أن الله سخر لـكم مافى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا يإذنه) .

تنبي____ه

وَلَمْلُ مَمَا يَسْتَدَعَى الْانتَبَاهُ تُوجِيهُ النظرِ إِلَى الطَّيْرُ فَي الْهُواءُ صَافَاتُ. ويَقْبَضْنُ : مَا يُسْكُمُنَ إِلَا الرحَنِ ، بَعْدُ التَّخُويْفُ بِخَسْفُ الْأَرْضُ بِأَنْ الأرض معلقة فى الهواء كقعلق الطيير المشاهد إليكم مايسكما إلا الله ، وإيقاع الخسف بها ، كإسقاط الطير من الهواء ، لأن الجميسع ما يمسكه إلا الله تعالى ، وهو القادر على الخسف بها ، وعلى إسقاط الطير.

قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هَاذَا ٱلَّذِي يَرْزُقُكُمُ إِن أَمْسَكَ رِزْقَهُ ﴾ .

يقول تمالى للمشركين : من هذا الذى غيره سبحانه يرزقكم ، إن أمسك الله عنكم رزقه .

والجواب . لا أحد يقدر على ذلك ولايملكه إلا الله .

وقد صرح تمالى بهذا السؤال وجوابه فى قوله تمالى: (قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله).

أى لا أحد سواه سبحانه لا إله إلا هو ، قال تعالى : (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون) .

وذلك لأن الذى يقدر على الخلق هو الذى يملك القدرة على الرزق ، كما قال تعالى: (قل من برزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، ومن يدبر الأمر فسيةولون الله فتل أفلا تتقون) .

وكةوله : (الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يمينكم ثم يحييكم

وهذا من كمال القدرة على الإحياء والإماتة والرزق، وقد بين تمالى أن ذلك لمن بيده مقاليد الأمور سبحانه، وتدبير شئون الخلق كما في قوله تعالى: (له مقاليد السماوات والأرض)؛ تم قال: (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم)، أى يبسط ويقدر، يعلم لا عن نقس ولا حاجة، ولكن يعلم بمصالح عباده، (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوى العزيز) أى يعاملهم بلطفه وهو قوى على أن يرزق الجليع رزقاً واسعاً، وهو العزيز في ملكه؛ قوى على أن يرزق لمن بشاء ويقدر، كما قال تعالى: (الله يبسط الرزق لمن بشاء ويقدر، كما قال تعالى: (الله يبسط الرزق لمن بشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة في الأرض لمن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة في الأرض لمن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة في الأرض لمن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة في الأرض لمن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة في الأرض المن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة في الأرض المن درقها).

ومن هذا كله يرد على أولئك الذين يطلبون عند غيره الرزق ، كما في قوله: (ويعبدون من دون الله ما لايملك لهم رزقا من السهاوات والأرض شيئًا ، ولا يستطيمون).

وقد جمع الأمرين توبيخهم وتوجيههم فى قوله تعالى: (إنما تعبدون من دون من دون الله أونمانا وتخلقون إفكا). (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق، واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون).

وقد يين تعالى قضية الخلق والرزق والعبادة كلما في قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من

رزق وما أريد أن يطممون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

وقد بين تمالى فى الآيات للتقدمة أنه يرزق العباد من السهاوات والأرض جملة .

وبين في آبات أخرى كيفية هـذا الرزق تفصيلا مما يمجز الخلق عن فعله ، وذلك في قوله تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً ، ثم شقةنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضبا وزيتوناً ونحلا وحدائق غلبا وفاكهة وأباً متاعاً لـكم ولأنعامكم).

فجميع أنواع الرزق فى ذلك ابتداء من إنزال الماء من السماء ، ثم ينشأ عنه إشقاق الأرض عن النبات بأنواعه حباً وعنباً وزيتوناً ونخلا وحدائق وفاكهة ، وكلما اللانسان ، وقضبا وأبا للأنعام ؛ والأنعام أرزاق أيضاً لحاً ولبناً ، وجميع ذلك قوامه إنزال الماء من السماء ، ولايقدر على شيء من ذلك كله إلا الله .

فإذا أمسكه الله عن الخلق لايقوى مخلوق على إنزاله ، فإذا علم المسلم أن الأرزاق بيد الخلاق ، ومن بيده مقاليد السماوات والأرض لن يتجه برغبة ولا يتوجه بسؤال إلا إلى الله تعالى ، موقفا حق اليةين أنه هو سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين .

وكا قل تعالى: (وفى السماء رزقكم وماتوعدون . فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) .

وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها قولها : « والله لا يكمل إيمان العبد حتى يكون يقينه بما عند الله أعظم مما بيده » .

قوله تمالى: ﴿قُلْ أَرَهِ يُدَّمُ ۚ إِنْ أَصْبَحَ مَآ وَكُمْ ۚ غَوْرًا فَمَن كَاٰتِيكُمُ عِمَّاءِ مَّعِينِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه بيانه عند قوله تمالى : (أنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض ، وإنا على ذهاب به لقادرون) فى سورة المؤمنون .

بنيالِ مَنْ الْحِيمَ الْمُرْ الْحِيمِ الْمُرْ الْحِيمِ الْمُرْالِحِيمِ الْمُرْالِينِ الْمُرْكِيمِ الْمُؤْلِدُ الْمُرْكِلِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِلِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينَ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُلِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُلْمِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِينِ الْمُرْكِيلِي الْمُرْكِي الْمُرْكِي الْمُرْكِيلِي الْمُعْرِقِيلِ الْمُعِلِي الْمُرْكِي الْمُرْ



بسينسباني الزحمر بالرحيم

قوله تعالى : (ن ّ)

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على الحروف المقطعة في أوائل السور عند الكلام على أول سورة هود: وذكر الأقوال كلها ، وهي خسة أقوال .

فقيل: إنها مما استأثر الله بعلمه أو أنها من أسماء الله ، أو مركبة من عدة حروف كل حرف من اسم ، أو أسماء للسور ، أو أنها للاعجاز ، وبيَّن رحمه الله وجه كل قول منها ، ورجح الأخير ، وأنها للاعجاز بدليل أنه يأتى بعدها دائمًا الانتصار للقرآن ، وقد بسط البحث بما يكنى ويشنى .

وقال ابن كثير بأقوال أخرى ، منها أن (ن) بمدنى الدواة أى بمناسبة ذكر القلم ، وعزاه إلى الحسن وقتادة ، وقال إن فيه حديثاً مرفوعا ، ولكن غريب جداً ، وهو من ابن عباس: إن الله خلق النون وهى الدواة ، وخلق القلم ، فقال: اكتب الحديث .

وعن أبى هريرة قلل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « خلق الله النون وهي الدواة » .

(۲۷ _ أضواء البيان ج ٨)

وذكر ابن جرير كل هذه الأوجه وزاد أوجها أخرى: منها أنها افتتاحيات لأوائل السور تسترعى انتباه المستمعين ، ثم يتلى عليهم مابعدها . وقيل : هي من حساب الجل وغير ذلك .

وقد ذكر ابن جرير عند أول سورة الشورى (حَم عَسَق) أثراً نقله عنه ابن كثير واستغربه واستنكره ، ولكن وقع مايقرب من مصداقه ومطابقته مطابقة تامة.

ونصه من ابن حرير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له وعنده حذيفة بن اليمان: أخبرنى عن تفسير قول الله: (حَم عسَق)، قال: فأطرق ثم أعرض عنه ، ثم كرر مقالته فأعرض فلم يجبه بشيء، وكره مقالته ، ثم كررها الثالثة فلم يجبه شيئًا.

فقال له حذيفة: أنا أنبئك بها ، وقد عرفت بم كرهها ، نزلت فى رجل من أهل بيته يقال له: عبد الإله أو عبد الله ينزل على نهر من أنهار المشرق تنبنى عليه مدينتان فشق النهر ببنهما شقاً ، فإذا أذن الله فى زوال ملكهم وانقطاع دولنهم ومدنهم ، بعث الله على إحداها ناراً ليلا فتصبح سوداء مظلمة قد احترقت كأنها لم تكن مكانها ، وتصبح صاحبتها متمجبة كيف أفلت ، فما هو إلا بياض يومها ذلك حتى يجتمع فيها كل جبار عنيد منهم ، ثم يخسف الله بها وبهم جميعا ، فذلك فيها كل جبار عنيد منهم ، ثم يخسف الله بها وبهم جميعا ، فذلك فيها كل حبار عنيد منهم ، ثم يخسف الله بها وبهم جميعا ، فذلك

(حَمْ عَسَقَ) يعنى عدلا منه (سين أ يعنى سيكون (وقَ) يعنى واقع بهاتين المدينتين . اه .

ومع استفراب ابن كثير إياه واستنكاره له ، فند وقع مثل مايشير إليه الحديث على نورة المراق على عبد الإله فى بغداد ، حيث يشقها النهر شقين ، وأنه من آل البيت ، وقد وقع بها ماجاء وصفه فى الأثر المذكور.

قوله تعالى : ﴿ مَا ٓ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ عِجْنُونِ . وَ إِنَّ لَكَ لَأَجْرًا عَيْرَ مَمْنُونِ . وَ إِنَّ لَكَ لَأَجْرًا عَيْرَ مَمْنُونِ . وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِ عَظِيمٍ ﴾ .

تندم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان الرد على مقالتهم تلك عند قوله تعالى: (أم يقولون به جنـة بل جاءهم بالحق) الآية من سورة المؤمنون .

وسان النصوص ، وقال : إن فى الآية ما يرد عليهم ، وهو قوله تعالى : (بل جاءهم بالحق) . اه .

وه كذا هنا فى الآية ما يدل على بطلان دعواهم ، وبرد عليهم ، وهو قوله ثمالى : (وإن لك لأجراً غير ممنون) أى على ماجئت به من الحق وقمت به من البلاغ عن الله والصبر عليه ، كما رد عليهم بقوله : (وما صاحبكم بمجنون) .

وكذلك قوله تعالى فى حق رسوله الكربم الأعظم (وإنك لعلى خلق عظيم) لأن المجنون سفيه لايعنى مايقول ولا يحسن أى تصرف. والخلق العظيم أرقى منازل الكال فى عظاء الرجال.

وقوله تعالى: (و إن لك لأجراً غير ممنون) ، المن: القطع . أى إن أجره صلى الله عليه وسلم عند الله غير منقطع .

قال الشاعر:

لففر قهر تنازع شلوه عبس كواسب لاينن طعامها

وقد بين تعالى دوام أجره دون انقطاع فى قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليا).

وصلم ات الله تعالى عليه وصلوات الملائكة والمؤمنين لاتنقطع ليلا ولا نهاراً وهي من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة والمؤمنين دعاء ...

وفى سورتى: الضحى وألم تشرح، بكاملها (ماودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقوله: (ورفعنا لك ذكرك).

ومعلوم من السنة أن من دل على خيير فله مثل من عمل به ، فا من مسلم تكتب له حستة فى صحيفته إلا وللرسول صلى الله عليــه وسلم مثلها .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » .

ومنها: « أو علم ينتفع به » . وأى علم أهم نفعاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم وتركه في الأمة حتى قال: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضاوا أبداً كتاب الله وسنتى » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دوام أجره .

أما جزاؤه عند الله فلا يقدر قدره إلا الله تمالى .

وقوله تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم) تقدم أن هذه بمثابة الرد على ادعاء المشركين أولا عليه صلى الله عليه وسلم ورميه بالجنون. لأن أخلاق المجانين مذمومة بل لا أخلاق لهم ، وهنا أقصى مراتب العلو في الخلق .

وقد أكد هـذا السياق بعوامل المؤكدات باندراجه في جواب القسم الأول في أول السورة ، وبإن اللام في لعلى ، وجاء بعلى الدالة على الاستملاء والتمـكن بدل من ذو مثلا (ذو خلق عظيم) لبيان قوة التمـكن والاستملاء ، وأنه صلى الله عليه وسـلم فوق كل خلق عظيم متمكن منه مستعل عليه .

وقد أجمل الخاق العظيم هنا وهو من أعم ما امتدح الله به رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه ، وقد أرشدت عائشة رضى الله عنها إلى

ما يبين هـذا الإجمال حيمًا سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم الذى المتدح به فقالت «كان خُلقه القرآن» ، تعنى والله تعالى أعلم : أنه صلى الله عليه وسلم يأتمر بأمره وينتهى بنواهيه ، كما فى قوله تعالى (وما آنا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وكما في قوله تمالى: (إن هذا الفرآن يهدى للتي هي أقوم) .

وكما قال صلى الله عليه وسلم « لن يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبماً لما جئت به » ، فكان هو صلى الله عليه وسلم ممتثلا لتعاليم القرآن في سيرته كامها ، وقد أمرنا بالتأسى به صلوات الله وسلامه عليه ، فكان من أهم ما يجب على الأمة معرفة تفصيل هذا الإجمال ليتم التأسى المطلوب.

وقد أخذت قضية الأخلاق عامة ، وأخلاقه صلى الله عليه وسلم خاصة . محل الصدارة من مباحث الباحثين وتقربر المرشدين ، فهى بالنسبة للعموم أساس قوام الأمم ، وعامل الحفاظ على بقائها ، كما قيل :

إنما الأمم الأخلاق مابقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقد أجمل صلى الله عليه وسلم البعثة كابها في مكارم الأخلاق في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّمَا بِمِثْتَ لَأَتَّمَمَ مُكَارِمِ الْأَخْلَاقَ ﴾ وقد عنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله تعالى

عليهم بقضية أخلاقه بعد نزول هذه الآية ، فـسألوا عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت: «كان خُلقه القرآن » وعنى بها العلماء بالتأليف، كالشمائل للترمذي.

أما أقوال المفسرين في الخلق العظيم المعنى هنا فهي على قولين الاتعارض بينهما .

منها: أنه الدين ، قاله ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم .

والآخر قول عائشة: «كان خلفه القرآن » والقرآن والدين مرتبطان . ولكن لم يزل الإجمال موجوداً . وإذا رجعنا إلى بعض الآيات فى القرآن نجد بعض البيان لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق مثل قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين).

وقوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم احريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم).

وقوله: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولوكنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم) .

وقوله : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أجسن) .

ومثل ذلك من الآيات التي فيها التوجيه أو الوصف بما هو أعظم

الأخلاق، وإذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم هو القرآن ، فالقرآن يهدى الله هي أقوم .

والمتأمل للقرآن في هديه يجد مبدأ الأخلاق في كل تشريع فيــه حتى المبادات . فني الصلاة خشوع وخضوع وسكينة ووقار ، فأنوها وعليكم السكينة والوقار .

وفى الزكاة مروءة وكرم (يا أيها الذين آمنوا لانبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) .

وقوله: (إنما نطممكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا).

وفى الصيام « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم: « الصيام جُنَّة ».

وفي الحج: « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ».

وفى الاجهاعيات: خوطب صلى الله عليه وسلم بأعلى درجات الأخلاق ، حتى ولو لم يكن داخلا تحت الخطاب لأنه ليس خارجاً عن نطاق الطلب (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) ، ثم يأتى بعدها (وبالوالدين إحسانا إما يبلنن عندك الكبر أحدها أو كلاها فلاتقل لهما أف ولا تهرها وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كا ربياني صغيرا) ، مع أن والديه لم يكن

أحدها موجودا عند نزولها ء إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التي اشتمل عليها القرآن .

وقد عنى صلى الله عليه وسلم بالأخلاق حتى كان بوصى بها المبدونين فى كل مكان ، كما أوصى معاذ بن جبل رضى الله عنه بقوله : « انق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » .

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ماتشاء » أى إن الحياء وهو من أخص الأخلاق سياج من الرذائل ، وهـذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ، ويمنع من الرذائل ، كا قيل في ذلك :

إن الكريم إذا تمكن من أذى جاءته أخلاق الكرام فأقلما وترى اللئيم إذا تمكن من أذى يطغى فلايبقى لصلح موضعا

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب فى قوله تمالى: (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الفيظ والعافين عن الناس والله يحب الحسنين).

تنبيه

إن من أهم قضايا الأخلاق بيانه صلى الله عليه وسلم لها بقوله: « إنما بمثت لأتمم مكارم الأخلاق » مع أن بعثتُه بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما يجمل الأخلاق هي البعثة .

وبيان ذلك في قضية منطفية قطعية حلية ، مقدمتها حديث صحيح ، وهو « الدين حسن الخلق » ، والكبرى آية كريمة . قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهم قبل المشرق والمغرب . لكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتاى والمساكين ، وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفوت بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولشك هلتقون) .

ولمساواة طرفى الصفرى فى الماصدق ، وهو الدين حسن الخلق ، يكون التركيب المنطقى بالقياس الاقترابى حسن الخلق هو البر ، والبر هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، إلى آخر ماجاء فى الآية الكريمة ، ينتج حسن الخلق هو الإيمان بالله واليوم الآخر وما عطف عليه .

وقد اشتملت هذه الآية الـكريمة على الدين كله بأقسامه الثلاثة: الإسلام من صلاة وزكاة . الخ .

والإيمان بالله وملائكته . اللخ .

ومن إحسان في وفاء وصدق وصبر وتقوى الله تمالى ، إذ هي مراقبة الله سراً وعلناً ، وقد ظهرت نتيجة عظم هذه الأخلاق في الرحمه العامة الشاملة في قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

وكذاك الأمة يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم: « أقربكم منى منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا » .

وهى قضية منطقية أخرى « إنما بعثت لأتهم مكارم الأخلاق » ، (وما أرسلناك إلا رحمة للمالين) .

في الأخرة .

تنبيه آخر

اتفق عاماء الاجتماع أن أسس الأخلاق أربعة :

هى : الحكمة ، والعنة ، والشجاعة ، والعدالة ، ويقابلها رذائل ربعة :

هى : الجهل ، والشره ، والجبن ، والجور ، ويتفرع عن كل فضيلة فروعها :

الحكمة: الذكاء وسهولة النهم، وسعة العلم، وعن العفة ، القناعة

والورع والحياء والسخاء والدعة والصبر والحرية ، وعن الشجاعة النجدة وعظم الهمة ، وعن السماحة الـكرم والإيثار والمواساة والمسامحة .

أما العدالة وهي أم الفضائل الأخلاقية ، فيتفرع عنها الصداقة والألفة وصلة الرحم وترك الحقد ومكافأة الشر بالخير واستمال اللطف. فهذه أصول الأخلاق وفروعها فلم تبق خصلة منها إلا وهي مكتملة فيه صلى الله عليه وسلم .

وقد برأه الله من كل رذيلة ، فتحقق أنه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم فعلا وعقلا ·

وقال الفخر الرازى: لقد كان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم . والخلق ما خلق به الإنسان ، لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده) ، ولابد لكل نبى من خصلة فاضلة · فاجتمع له صلى الله عليه وسلم جميع خصال الفضل عند جميع الأنبياء . وهذا وإن كان له وجه إلا أن واقع سيرته صلى الله عليه وسلم أعم من ذلك .

فقد كان قبل البمثة والوحى ملقباً عند القرشيين بالأمين ، كا في قصة وضع الحجر في الكمبة إذ قالوا عنه الأمين ارتضيناه .

وجاء عن زيد بن حارثة لما أخذ أسيراً وأهدته خديجة رضى الله عنها لخدمته صلى الله عليه وسلم .

وجاء أهله بالفداء يفادونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : « ادعوه وأخبروه فإن اختاركم فهو لـكم بدون فداء ، فقال زيد : والله لا أختار على صحبتك أحداً أبداً ، فقال له أهله : ويحك أتختار الرق على الحرية ؟ فقال : نعم ، والله لقد صحبته فلم يقلى لى لشىء فعلته لم فعلته قط ، ولا لشىء لم أفعله ليم لم تفعله قط » ورجع قومه وبقى هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده وأعلن تبنيه على ما كان معهوداً قبل البعثة .

إننا لو قلنا : إن اختيار الله إياه قبل وجوده وتمهد الله إياه بمد وجوده من شق الصدر في طفولته ومن موت أبويه ورعاية فله له .

كما فى قوله تمالى : (ما ودعك ربك وما قلى) إلى قوله : (ألم يجدك يتيا فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث) .

إنها نعمة الله تعالى عليه وعلى أمته معه صلوات الله وسلامه عليه ، ورزقنا المتأسى به .

قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تُطعِ الْمُكَذَّبِينَ · وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدُهِنُ فَيُدُهِنُ فَيُدُهِنُ فَيُدُهِنَ وَلَا تُطعِ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٍ مَّشَّآ ء بِنَمِيمٍ . مَّنَاعٍ

لِلْخَيْرِ مُعْتَدِ أَ ثِهِم . عُتُلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٍ . أَن كَانَ ذَا مَالَ وَبَنِينَ . وَإِنْكَ مُعْتَدِ أَثْمُ عَلَى الْكَارْطُومِ ﴾ إِذَا تُشْلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى مَا الله عَلَى دعواهم السكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنون .

فنى هذه الآية تنزيه على الله عليه وسلم عما اشتملت عليه من رذائل ونقائص وافتضاح لهم . وبيان الفرق والبون الشاسع بينه وبينهم . فنى الوقت الذى وصفه بأنه على خلق عظيم وصفهم بمكس ذلك من كذب ومداهنة وكثرة حلف ومهانة وهمز ومشى بنميمة ومنع للخير وعتل وتجبر واعتداء ، وظلم ، وانقطاع زنيم ، عشر خصال ذميمة . ونتيجتها الوسم بالخزى على الأنوف صفاراً لهم .

وقد جاءت آیات القرآن تبین مساوی تلك الصفات و تحذر منها ، ولا یسمنا إبرادها كلها و تكنی الإشارة إلی بعضها تنبیها علی جمیعها فی قوله تعالی : (یا أیها الذین آمنوا لا یسخر قوم من قوم عسی أن یکونوا خیراً منهم ولا نساء من نساء عسی أن یکن خیراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإیمان ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإیمان ، ومن لم یتب فأولئك هم الظالمون ، یا أیها الذین آمنوا اجتنبوا كثیراً من الظن إن بعض الظن إنم ، ولا تجسسوا ولا یختب بعضكم بعضاً. أيجا أحدكم أن یا كل لحم أخیه میتاً فكرهتموه. واتقوا الله إن الله تواب رحیم) .

وقوله تمالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون) .

ذكر القرطبي لمماني المداهنة فوق عشرة أقوال أرجعها الملاينة، وقد ذكر هنا ودادتهم وتمنيهم المداهنة، ولم يذكر لنا هل داهنهم صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل يريدون بذلك مصلحة أم لا ؟

وقد جاء بيان ذلك مفصلا بأنهم أرادوا التدرج من المداهنة وملاينته صلى الله عليه وسلم ممهم إلى ما بعدها من تعطيل الدعوة .

وقد رجح ابن جرير ذلك بقوله : ود هؤلاء المشركون يامحمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إباهم إلى الركون إلى آلهتهم فيلينون لك في عبادتك إلهك ، كما قال جل ثناؤه : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا). اه.

وبشهد لما قاله ابن جرير هذا ما جاء في سبب نزول سورة الكافرون .

فأنزل الله تمالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تمبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) السورة .

ومما هو صربح فى قصدهم بالمداهنة والدافع عليها والجواب عليهم قدجاء موضحاً فى قوله تعالى : (ود الذين كفروا من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم

الحق) ، ثم قال تعالى مبيناً موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه المحاولة بقوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) .

وقد جاء الله بأمره حكماً بينه وبينهم ، وهنا يمكن أن يقال: إن كل مداهنة في الدين مع المشركين تدخل في هذا الموضوع.

وقد جاء بعد قوله تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين) إشارة إلى أنهم لايطاعون فى مداهنتهم ، وأنهم سيبذلون كل مافى وسعهم لترويج مداهنتهم ولو بكثرة الحلف ، وفرق بين المداهنة فى الدين ، والملاطعة فى الدنيا أو التعاون وتبادل المنافع الدنيوية ، كما قدمنا عند قوله تعالى: (لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم) الآية ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْتَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَم مُّثْقَلُونَ ﴾ .

هذا استفهام إنكارى يدل على أنه لم يسالهم أجراً على دعوته إياهم

وقال تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي) فالأجر المسئول المستفهم عنه هو الأجر المادى بالمال ونحوه .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليــه مبحث الأجر على الدعوة من جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ومبحث أخذ الأجرة على الأعمال التي أصلها مزية لله بحثاً وافياً عند قوله تعالى

(ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله) من سورة هود .

قوله تعالى : ﴿ فَأُصْبِرْ لِحُـكُمْ رَبِّكَ وَلاَ تَـكُن كَصَاحِبِ الْخُوتِ إِذْ نَادَى ٰ وَهُوَ مَـكُظُومٌ ﴾ .

لم يبين هنا من هو صاحب الحوت ، ولا نداءه وهو مكظوم ، ولا الوجه المنهى عنه أن يكون مثله ، وقد بين تمالى صاحب الحوت في الصافات في قوله تمالى : (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون) إلى قوله : (فالتخمه الحوت وهو ملم) .

وأما النداء فقال الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه: قد بينه تمالى في سورة الأنبياء عند قوله تمالى : (وذا النون إذ ذهب مفاضباً فغان أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين).

فصاحب الحوت هو يونس ، ونداؤه هو المذكور في الآية ، وحالة ندائه وهو مكظوم .

أما الوجه المنهى عن أن يكون مثله فهو الحال الذى كان عليه عند النداء ، وهو فى حالة غضبه ، وهو مكظوم ، وهذا بيان لجانب من خلقه صلى الله عليه وسلم وتخلقه فى قوله تعالى : (فاصبر) أى على إيذاء قومك ، ولعل هذا من خصائص وخواص توجيهات الله إليه ، كا قومك ، ولعل هذا من خصائص وخواص توجيهات الله إليه ، كا

فى قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولأن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله) إلى آخر الآية ، فقد بين تعالى خلفاً فاضلا عاماً للأمة فى حسن المعاملة والصفح.

ثم خص النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: واصبر) أى لا تما فب انتقاماً ولو بالمثلية ولكن اصبر ، وقد كان منه صلى الله عليه وسلم مصداق ذلك فى رجوعه من تقيف حينا آذوه وجاءه جبريل عليه السلام ، ومعه ملك الجبال يأتمر بأمره إلى أن قال:

لا ، اللهم اهد قومی فإنهم لا يعلمون . . إنى لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يؤمن باقه . فقد صفح وصبر ورجی من الله إيمان من يخرج من أصلابهم .

وهذا أقصى درجات الصبر والصفح وأعظم درجات الخلق الكريم. قوله تعالى: ﴿ لَنَبُذَ بِالْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴾ .

بين تمالى أنه لم ينبذ بالمراء على صفة مذمومة ، بل إنه تمالى أنبت عليه شجرة تظله وتستره ، كما فى قوله تمالى : (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين).

قوله تعالى: ﴿ فَأَجْتَبُهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ ٱلصَّلْحِينَ ﴾

بينه تمالي بقوله : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فآمنوا فتعناهم إلى حين) . قوله تعالى ﴿ وَإِن َ يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْ لِقُونَكَ بِأَ بْصَلْرِ مِ لَكَا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ. وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْنُ لِلْمَالَمِينَ ﴾ سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ. وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْنُ لِلْمَالَمِينَ ﴾

فيه عود آخر السورة على أولها . وأن الكفار إذا سمموا الذكر شخصت أبصارهم نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرمونه بالجنون . والرد عليهم بأن هذا الذى سمموه ليس بهذيان المجنون ، وما هو إلا ذكر للمالمين ، وفيه ترجيح القول بأن المراد بنعمة ربك فى أول السورة، إنما هى ما أوحاه إليه من الذكر .



بنيالخراً الحيم سيورلال إلى في المناقطة **.**

بسيب الثيرالزهم الرحيم

قوله تعالى ﴿ ٱلْحُـآ قَتُهُ مَا الْحُـآ قَةُ ﴾ .

الحاقة من أسماء القيامة وجاء بعدها (كذبت ثمود وعاد بالقارعة) وهي من أسماء القيامة أيضاً ،كما قال تعالى : (وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث) الآية .

حمیت بالحاقة لأنه یحق فیها وعد الله بالبعث والجزاء ، وسمیت بالقارعة ، لأنها تقرع القلوب بهولها (وتری الناس سکاری و ماهم بسکاری) .

كما سميت الواقمة (ليس لوقمتها كاذبة) .

قوله تعالى: ﴿ كَذَّ بَتْ ثَمُودُ وَعَادْ بِا الْقَارِعَةِ . فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْ لِلْكُوا بِالطَّاغِيَة ﴾ .

والطاغية فاعلة من الطغيان ، وهو مجاوزة الحد مطلقاً ، كقوله : (إنا لما طفا الماء) .

وقوله : (إن الإنسان ليطفى) .

وقد اختلف فى معنى الطغيان هنا ، فقال قوم : طاغية عاقر الناقة ، كما فى قوله تعالى : (كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاها)

فتكون الباء سببية أى بسبب طاغيتها ، وقيل : الطاغية الصيحة الشديدة التي أهلكتهم ، بدليل قوله تعالى : (إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر) فتكون الباء آلية ، كقولك : كتبت بالقلم وقطعت بالسكين .

والذى يشهد له القرآن هو المعنى الثانى لقوله تعالى : (وفى تمود إذ قيل لهم تمتموا حتى حين فمتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون) ، ولو قيل : لا مانع من إرادة المعنيين لأنهما متلازمان تلازم المسبب للسبب ، لأن الأول سبب الثانى لما كانوا بعيداً ، ويشير إليه قوله تعالى : (فعتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصاعقة) .

فالمتو هو الطغيان في الفعل ، والصاعقة هي الصيحة الشديدة ، وقد ربط بينهما بالفاء .

قوله تمالى ﴿ وَأَمَّا عَادْ ۖ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ . سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالَ وَتَمَنْيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى (فأرسلنا علمهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات) المتقدم في فصلت ، وفي هذا التفصيل لكينية إهلاك عاد وتمود بيان لما أجمل في سورة الفجر ، في قوله تعالى : (فصب عليهم ربك سوط عذاب) .

قوله تمالى ﴿ وَجَا ٓ ءَ فِرْ عَوْنَ وَمَن قَبْلَهُ وَٱلْمُؤْ تَفَكَّتُ بِالْخُاطِئَةِ ﴾ الحُاطِئَةِ ﴾ المؤته المؤته المؤته المنقلبات ، وهي قرى قوم لوط

وتندم للشبخ رحمة الله تمالى علينا وعليه تفصيل ذلك عند قوله تعالى في هود (ولما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها) الآية .

وفى النجم عند قوله تعالى : (والمؤتفكة أهوى) .

ننيـــه

نص تعالى هنا أن فرعون ومن قبله ، والمؤتفكات جاءوا بالخاطئة وهى : (فعصوا رسول ربهم) ، وكذلك عاد وثمود كذبوا بالقارعة . فالجميع اشترك في الخاطئة ، وهي عصيان الرسول (فعصى فرعون الرسول) ، ولكنه قد أخذهم أخذة رابية .

ونوع فى أخذهم ذلك : فأغرق فرعون وقوم نوح ، وأخذ ثمود بالصيحة ، وعاداً بربح ، وقوم لوط بقلب قراهم ، كما أخذ جيش أبرهة بطير أبابيل ، فهل فى ذلك مناسبة بين كل أمة وعقوبتها ، أم أنه للتنويم فى العقوبة لبيان قدرته تعالى وتنكيله بالعصاة لرسل الله .

الواقع أن أى نوع من المقوبة فيه آية على القدرة ، وفيه تنكيل عن وقع بهم ، ولكن تخصيص كل أمة بما وقع عليها يثير تساؤلا،

ولمل مما يشير إليه القرآن ولو إشارة خفيفة هو الآتي :

أما فرعون فقد كان يقول: (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى)، فلما كان يتطاول بها جعل الله هلاكه فيها أى في جنسها .

وأما قوم نوح فلما يئس منهم بعد ألف سنة إلا خسين عاما ، وأصبحوا لايلدوا إلا فاجرا كفارا ، فلزم تطهير الأرض منهم ، ولا يصلح لذلك إلا الطوفان .

وأما تمود فأخذوا بالصيحة الطاغية ، لأنهم نادوا صاحبهم فتماطى فمقر ، فلما كان نداؤهم صاحبهم سببا في عقر الناقة كان هلاكهم بالصيحة الطاغية .

وأما عاد فلطفيانهم بقوتهم ، كما قال تعالى فيهم : (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العاد التي لم يخلق مثلها في البلاد) ، وسواء عماد بيوتهم وقصورهم ، فهو كناية عن طول أجسامهم ووفرة أموالهم وتوافر القوة عندهم ، فأخذوا بالربح وهو أرق وألطف ما يكون ، مما لم يكونوا يتوقعون منه أية مضرة ولاشدة .

وكذلك جيش أبرهة لما جاء مدل بمدده وعدته ، وجاء معه بالفيل أقوى الحيوانات ، سلط الله عليه أضعف المخلوقات والطيور (فأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل) .

وأما قوم لوط فلسكونهم قلبوا الأوضاع بإتيان الذكور دون الإناث، فكان الجزاء من جنس العمل، قلب الله عليهم قراهم. والعلم عند الله تعالى .

ولا شك أن في ذلك كله تخويف لقريش .

قوله تما لى ﴿ وَمُعِلَّتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَلْحِدَّةً ﴾

تقدم بیانه للشیخ رحمه الله فی سورة الـکمهف عند قوله تمالی : (وبوم نسیر الجبال) .

قوله تمالى: ﴿ يَوْمَثِذِ تُمْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ .

تقدم بیانه للشیخ رحمه الله عند قوله تمالی : (فوجدوا ماعملوا حاضراً) .

قوله تمالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُو تِيَ كِتَبُّهُ إِنيَمِينِهِ ﴾ ·

تقدم للشيخ رحمه الله بيان قضية أخذ الـكتب وحقيقتها ، عند قوله تمالى : (ووضع الـكتاب) في سورة الـكهف .

وكذلك بمنها في كتابه دفع إبهام الاضطراب ، وبيان القسم الفالث من وراء ظهره ، وفي هذا التفصيل في حق الكتاب والكتابة وتسجيل الأعمال وإيتائها بنصوص صريحة واضحة ، كتوله تمالى : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) .

وقولهم صراحة : (يا ويلتنا مالهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) .

وقوله : (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) .

وقوله: (اقرأ كتابك كنى بننسك اليوم عليك حسيبا) ، فهو كتاب مكتوب ينشر يوم القيامة يقرؤه كل إنسان بننسه مما يرد قول من يجمل أخذ الكتاب باليمين أو الشمال كناية عن اليمن والشؤم . وهذا في الواقع إما هو من شؤم التأويل الفاسد وبدون دليل عليه ، والمسمى عند الأصوليين باللعب ، نسأل الله السلامة والعافية .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَقٍ حِسَابِيَهُ ﴾ •

والظن واسطة بين الشك والعلم ، وقد يكون بمعنى العلم إذا وجدت القرائن ، وتقدم للشيخ بيانه عند قوله تعالى : (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها) أى علموا بقرنية .

قوله: (ولم يجدوا عنها مصرفا) ، وهو هنا بمعنى العلم ، لأن العقائد لا يصلح فيها الظن ، ولا بد فيها من العلم والجزم ·

وقد دل القرآن على أن الظن قد يكون بمدى العلم ، بمفهوم قوله تمالى : (إن بعض الظن إثم) ، ففهومه أن بعضه ليس إنما ، فيكون حقا ، وكذلك قوله تعالى : (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَغْنَى عَنِّى مَاليَّه ﴾ .

قيل: فيا إنها استفهامية بمعنى أى شيء أغنى عنى ماليه ، والجواب لاشيء ، وقيل ، نافية ، أى لم ينن عنى ماليه شيئًا في هذا اليوم ، ويشهد لهذا المدنى الثانى قوله تعالى (يوم لاينفع مال ولا بنون) . وقوله : (ما أغنى عنه ماله وماكسب) .

وتقدم للشيخ رحمة الله علينا وعليه في سورة الكمهف على قوله تمالى : (وائن رددت إلى ربى) •

وفى سورة الزخرف عند قوله تمالى : (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجملنا) الآية ·

قوله تعالى ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهُ ﴾ .

أى لاسلطان ولا جاه ولا سلطة لأحد فى ذلك اليوم ، كما فى قوله تعالى: (وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقنا كم أول مرة) حفاة عراة .

وقوله : (ولقد جئتمونا فرادی کما خلقنا کم أول مرة وترکتم ماخولنا کم وراء ظهورکم) •

قوله تما، ﴿ إِنَّهَ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ٱلْمَظِيمِ . وَلَا يَحُضُ عَلَى طَمَامِ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ . الآية

فيه عطف عدم الحض على طمام المسكين ، على عدم الإيمان

والله العظيم ، مما يشير إلى أن الـكافر يعذب على الفروع .

وقد نقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه مبحث هذه المسألة في أول سورة فصلت عند قوله تعالى : (وويل للمشركين الذين لا يؤنون الزكان) ، وكنت سممت منه رحمة الله تعالى علينا وعليه قوله : كما أن الإبمان يزبد بالطاعة ، والمؤمن يثاب على إيمانه وعلى طاعته ، فكذلك الكفر يزداد بالمعاصى ، ويجازى الكافر على كفره وعلى عصيانه ، كما في قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق المذاب بما كانوا يفسدون) .

فمذاب على الكفر وعذاب على الإفساد ، ومما يدل لزيادة الكفر ، قوله تعالى : (إن الذين كفروا بمد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) ، وتقدم للشيخ رحمه الله مبحث زيادة المذاب عند آية النحل .

قوله تمالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ ﴾.

إضافة النول إلى الرسول المكريم على سبيل التبليغ ، كما جاء بعدها ، قرله (تنزيل من رب العالمين) والرسول يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم وبحتمل جبريل ، وقد جاء في حق جبريل . قوله تعالى :

(إنه لقول رسول كريم ذى قرة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين) .

وهنا المراد به الرسول صلى الله عليه وسلم بقرنية . قوله تمالى : (وما هو بقول شاعر) وما عطف عليه لأن من أنهم بذلك هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فنفاه ذلك عنه ، فيكون فى ذلك كله إثبات الصفة الكريمة لسند القرآن من محمد عن جبريل عن الله ، وقد أشار لذلك فى الآية الأولى فى قوله (مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون) .

فأثبت السلامة والمدالة لرسل الله في تبليغ كلام الله ، وفي هذا رد على قريش ما إتهمت به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضًا الرد على الرافضة دعواهم التنمير أو النقص في القرآن.

قوله تعالى ﴿ وَلَو تَقَوَّ لَ عَلَيْنَا بَهُضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ .

تقدم الشيخ رحمه الله تمالى علينا وعليه وبيان هذا الممنى وهو على ظاهره هند السكلام على قوله تمالى (أم يتولون افتراه قل إن افتريته فلا تملكون لى من الله شيئا) الآية ، وهو على سبيل الافتراض بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم .

وقد استبعد أبو حيان أن يكون الصمير في تعول راجع إلى النبي

صلى الله عليه وسلم لاستحالة وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

وقال: إنها قرئت بالمبنى المجهول ورفع بعض ، وقال: وعلى قراءة الجمهور يكون فاعل تقول مقدر تقديره: ولو تقول علينا متقول ، وقد ذكر تلك القراءة كل من القرطبى والسكشاف ، ولسكن لم يذكرها ابن كثير ولا الطبرى ولا النيسا بورى بمن يمنون بالقراءات ، بما يجمل في صحتها نظراً ، فلو صحت لسكانت موجهة ولسكن ما استبعده أبو حيان ومنعه بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم هو في الواقع صحيح ، ولسكن على سبيل الافتراض فليس ممنوعا ، وقد جاء الافتراض في القرآن فيا هو أعظم من ذلك .

كما في قوله تعالى (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقوله (ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) والنص الصريح في الموضوع ما قاله الشيخ : في قوله تعالى (قل إن افتريته فلا تملكون لي من الله شيئاً) .

قوله تمالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ ٱلْيَقِينَ . فَسَبِّحْ بِالْسُمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

في هــذا نفي كل باطل من شعر أو كهانة أو غيرها ، ولـكل نقص أو زيادة .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان إضافة الحق لليقين ،

ومعنى التسبيح باسم ربك عند آخر سورة الواقعة ، وحق اليةين هو منتهى العلم ، إذ اليةين ثلاث درجات :

الأولى : علم اليقين ·

والثانية : عين اليقين .

والثالثة : حق اليقين كما في التكاثر (كلالو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم البرونها عين اليقين) فهاتان درجتان ، والثالثة إذا دخلوها كان حق اليقين ، ومثله في الدنيا العلم بوجود الكعبة والتوجه إليها في الصلاة ، ثم رؤيتها عين اليقين ثم بالدخول فيها يكون حق اليقين ، وكما نسبح الله وهو تنزيهه ، فكذلك ننزه كلامه ، لأنه صفة من صفاته .



بسيم الميراز خرازجيم

سُورة المعاني



بر انهار هما ارجيم

قوله تعالى ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِمَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ ·

المعلوم أن مادة سأل لا تتعدى بالياء، كتعديها هنا ولذا قال ابن كثير : إن الفعل ضمن معنى فعل آخر يتعدى بالباء وهو مقدر ماستعجل ، واستدل لذلك بقوله تعالى (ويستعجونك بالعذاب)، وذكر عن مجاهد أن سأل بمعنى دعا .

واستدل له بقوله تعالى عنهم : (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماءأو اثننا بعذاب أليم) ، وذكر هذا القول ابن جرير أيضاً عن مجاهد .

وقری سال بدون همزة من السیل ، ذکرها ابن کثیر و ابن جریر ، وقالوا : هو واد فی جهنم ، وقیل : مخفف سأل . ا ه .

ولمل مما يرجح قول ابن جرير إن الفعل ضون معنى مثل آخر قوله تعالى : (يستعجل بها الذين لابؤمنون بها) الآية .

 عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) وأحال على سورة سأل وقالى وسيأتى زيادة إيضاح إن شاء الله

وقد بين هناك أن قولهم يدل على جهالتهم حيث لم يطلبوا الهداية إليه إن كان هو الحق .

وحيث إنه رحمه الله أحال على هذه السورة لزيادة الإيضاح فإن المناسب إنما هو هذه الآية سأل سائل بمهنى استعجل أو دعا لوجود الارتباط بين آية سأل ، وآية اللهم إن كان هذا هو الحق المذكورة · فإنهما مرتبطان بسبب النزول .

كما قال ابن جرير وغيره عن مجاهد فى قوله تمالى : (سأل سائل) قال : دعا داع بمذاب واقع . قال : هو قولهم (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا). الآية . والقائل هو النضر بن الحارث ابن كلدة .

والإيضاح المنوه عنه يمكن استنتاجه من هذا الربط ومن قوله رحمه الله: إنه يدل على جهالتهم وبيان ما إذا كان هذا العذاب الواقع هل وقوعه فى الدنيا أم يوم القيامة •

والذى يظهر والله تعالى أعلم: أن جهالة قريش دل عليها العقل والنقل، لأن العمّل يقضى بطلب النفع ودفع الضر كا قيل:

لما نافع يسعى اللبيب فلا تـكن ساعياً •

وأما النقل فلأن مما قضى الله علينا أن سحرة فرعون وقد جاءوا متحدين غاية التحدى لموسى عليه السلام ولكنهم لما عاينوا الحق قالوا آمنا وخروا سجداً ولم يكابروا كما قضى الله علينا من نبأ في كتابه قال تعالى : (فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى) ولما اعترض عليهم فرعون وقال : (آمنتم له قبل أن آذن لكم) إلى آخر كلامه ، قالوا وهو محل الشاهد هنا ، لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات والذى فطرنا ولم يبالوا بوعيده ولا بتهديده .

وقالوا في استخفاف ؛ فاقض ما أنت قاض ، فهم لما عاينوا البينات خروا سجداً وأعلنوا إيمانهم وهؤلاء كفار قريش يقولون مقالمهم تلك . ما وقوع العذاب المسئول عنه فإنه واقع بهم بوم القيامة ، وإنما عبر بالمضارع الدال على الحال للتأ كيد على وقوعه ، وكأنه مشاهد وقاله الفخر الرازى وقال هو نظير قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) .

وفى قوله تعالى (للـكافرين ليس له دافع من الله ذى المعارج) دليل على تأكيد وقوعه لأن ماليس له دافع لابد من وقوعه • أما متى بكون فقد دلت آية الطور نظيره هذه أن ذلك سيكون بوم القيامة فى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) ثم بين ظرف وقوعه (يوم تمور السماء موراً وتسير الجبال سيراً) وفى سياق هذه السورة فى قوله تعالى : (يوم تكون الساء كالمهل وتكون الجبال

كالمهن ولا يسأل حميم حميا يبصرونهم) إلى قوله تعالى (تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) فإنها كلها من أحوال بوم القيامة، فدل بذلك على زمن وقوعه ولعل فى قوله تعالى (تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) رد على أولئك المستخفين بالعذاب المستعجلين به مجازاة لهم بالمثل ، كما دعوا وطلبوا لأنفسهم العذاب استخفافاً فهى تدعوهم إليها زجراً وتحويفاً مقابلة دعاء بدعاء ، أى إن كنتم فى الدنيا دعوتم بالعذاب فهذا هو العذاب يدعوكم إليه (تدعو من أدبر) عن سماع بالعذاب فهذا هو العذاب يدعوكم إليه (تدعو من أدبر) عن سماع الدعوة وأعرض عنها وتولى وهذا الرد بهذه الصفات التى قبله من تغيير الساء كالمهل وتسيير الجبال كالعهن ، وتقطع أواصر القرابة من الفزع والهول مما يخلع القلوب كا وقع بالفعل فى الدنيا ، كما ذكر القرطبي قصة جبير بن مطعم .

قال: قدمت المدينة لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فسمعته يقرأ (والطور وكتاب مسطور) إلى قوله تعالى: (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) فكأنما صدع قلبى فأسلمت خوفاً من نزول العذاب وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع العذاب

وذكر القرطبي أيضاً عن هشام بن حسان قال: انطلقت أنا ومالك ابن دينار إلى الحسن وعنده رجل يقرأ والطور حتى بلغ (إن عذاب ربك لواقع) فبكى الحسن وبكى أصحابه فجمل مالك يضطرب حتى غشى عليه .

وذكر ابن كثير عن عمر رضى الله عنه أنه كان يمس بالمدينة ذات ليلة إذ سمع رجل يقرأ بالطور قربا لها أعيد منها عشرين ليلة، فكان هـذا الوصف المفزع رداً على ذاك الطلب المستخف والله تعالى أعلم . ونأمل أن نكون قد وفينا الإيضاح الذى أراده رحمه الله تعالى .

قوله تمالى : (يوم تمرج الملائكة والروح إليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) .

فى هذه الآية الكريمة مقدار هذا اليوم خمسون ألف سنة ، وجاءت آيات أخر بأنه ألف سنة فى قوله تعالى : (وإن بوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون)

وقوله : (يدبر الأمر من السماء ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة).

فكان بينهما مفايرة في المقدار بخمسين مرة .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذه المسألة في كتاب وقع إيهام الاضطراب ، وفي الأضواء في سورة الحج عند الكلام على قوله تعالى: (وإن يوماً عند ربك) الآية .

وبما ينبغى أن يلاحظ أن الأيام مختلفة . فني سأل هو يوم عروج الروح والملائكة .

وفى سورة السجدة هو يوم عروج الأمر فلا منافاة .

قوله تمالى : ﴿ يَوْمُ تَـكُونُ ٱلسَّمَآ وَكَالُمُهُلِ ﴾

المهل دربدي الزيت ، وقيل غير ذلك .

وتقدم للشبخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الرحمن عند الكلام على قوله تعالى: (فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان) قوله تعالى: ﴿ وَتَـكُونَ ٱلْجُبَالُ كَالْعِهْنَ ﴾ .

العهن: الصوف ، وجاء في آية أخرى وصف العهن بالمنفوش في قوله تعالى : (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش) ، وجاءت لها عدة حالات أخرى كالكثيب المهيسل وكالسحاب .

وقد تقدم للشيح رحمة الله تمالى علينا وعليه بيان كل ذلك مند قوله تمالى : (ويوم نسير الجبال) في سورة الكهف .

قوله تعالى ﴿ وَلاَ يَسْئُلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴾

الحميم: القريب والصديق والولى الموالى كما فى قوله تعالى : (ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) .

وفى هذه الآية الكريمة أنه فى يوم القيامة لايسأل حميم حميا مع أنهم يبصرونهم بأبصارهم .

وقد بين تعالى موجب ذلك وهو اشتغال كل إنسان بنفسه ، كما

فى قوله تمالى، (لكل امرى، منهم بومئذ شأن يفنيه)، وكل يفر من الآخر يقول نفسى نفسى ، كا فى قوله تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرى، منهم بومئذ شأن يغنيه).

وقد جاء ما هو أعظم من ذلك فى حديث الشفاعة كل نبى يقول: نفسى نفسى ، وجاء قوله تعالى: (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ، وليس بعد ذلك من فزع إلا المؤمنون (فهم من فزع يومئذ آمنون) جملنا الله تعالى منهم . آمين .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ .

الهلوع: فعول من الهلع صيغة مبالغة ، والهلع ، قال في الكشاف: شدة سرعة الجزع عند مس الحكروه ، وسرعة لمنع عند مس الخير، وقد فسره الله في الآية إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) .

ولفظ الإنسان هنا مفرد ، ولسكن أريد به الجنس أى جنس الإنسان في الجلة بدليل استثناء المصلين بعده في قوله تعالى : (إلا المصلين) ، ومثله قوله تعالى (والعصر إن الإنسان لني خسر إلا الذين آمنوا وعلوا الصالحات) ونظيره كثير .

وقد: قال ابن جرير إن هذا الوصف بالملع في الكفار ويدل لما قاله أمران :

الأول تفسيره في الآية واستثناء المصلين ومابعده منه، لأن تلك الصفات كلما من خصائص المؤمنين ، ولذا عقّب عليهم بقوله :

(أولئك فى جنــات مكرمون) ، ومفهومه أن المستثنى منه على خلاف ذلك .

والثانى الحديث الصحيح عجباً لأمر المؤمن شأنه كله خير إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وإن أصابته سراء شكر فكان خبراً له .

ولا يكون ذلك إلا للمؤمن ، ففهومه أن غير المؤمنين بخلاف ذلك ، وهو الذى ينطبق عليه الوصف المذكور في الآية أنه هلوع .

قوله تعالى ﴿ إِلاَّ ٱلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ كُمْ عَلَىٰ صَلاَّ رِمْ دَائِمُونَ ﴾.

وصف الله تعالى من استثناهم من الإنسان الهلوع بتسع صفات .

اثنتان منها تختص بالصلاة ، وهما الأولى والأخيرة بما يدل على أهمية الصلاة ، ووجوب شدة الاهتمام بها . وهذا من المسلمات في الدين لمكانتها من الإسلام ، وفي وصفهم هنا يأنهم على صلاتهم دائمون ، وفي الأخير ، على صلاتهم يحافظون .

قال فى الكشاف: الدوام عليها المواظبة على أدائها لايخلون بها ، ولا يشتغلون عنها بشىء من الشواغل .

وذكر حديث عائشة مرفوعا « أحب الأعمال إلى الله أدومها ولو قل»

ويشهد لهذا الذى قاله قوله تعالى: (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح فيها بالفدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما).

وقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

قال: والمحافظة عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لهسا ومواقيتها ، ويقيموا أركانها ويكملوها بسننها وآدابها ، وهذا بشهد له قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) .

وحديث المسىء صلاته ،حيث قال له صلى الله عليه وسلم: « ارجم فصل فإنك لم تصل » ، فنفى عنه أنه صلى مع إيقاعه الصلاة أمامه ، وذلك لمدم الحفاظ عليها بتوفيتها حقها .

وقد بدأ الله أولئك المستثنين وختمهم بالصلاة مما يفيد أن الصلاة أصل لكل خير ، ومبدأ لهذا المذكور كله لقوله تعالى : (واستمينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشمين) ، فهى عون على كل خير .

ولقوله تمالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ، فهى سياج من كل منكر ، فجمعت طرفى المقصد شرعا ، وهما العون على الخير والحفاظ من الشر أى جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولذا فقد عنى بها النبى صلى الله عليه وسلم كل عنايتها ، كا هو معلوم ، إلى الحد الذى حملها الاهارق والفيصل بين الإسلام والكفر فى قوله صلى الله عليه وسلم « المهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، من ترك الصلاة فقد كفر » .

واتفق الأثمة رحمهم الله على قتل تاركها. وكلام العلماء على أثر الصلاة على قلب المؤمن وروحه وشعوره وما تكسبه من طمأنينة وارتياح كلام كثير جداً توحى به كله معانى سورة الفاتحة .

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي آَمْوَا لِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾

هذا هو الوصف الثانى ، وبساوى إبتاء الزكاة لأن الحق المعلوم لا يكون إلا فى المفروض ، وهو قول أكثر المفسرين ولا يمنع أن السورة مكية ، فقد يكون أصل المشروعية بمكة ، ويأتى التفصيل بالمدينة ، وهو فى السنة الثانية من الهجرة ، وهنا إجالا فى هذه الآية .

الأولى: في الأموال .

والثانى: في الحق المملوم. أى القدر الحخرج، ولم تأت آية تفصل هذا الإجمال إلا آية: (وما آناكم الرسول فخذوه)، وقد بينت السنة هذا الإجمالي .

أما الأموال ، فهي لإضافتها تعم كل أموالهم ، وليس الأمر

كذلك ، فالأموال الزكوية بعض من الجميع وأصولها عند جميع السلمين مى:

أولاً : النقدان : الذهب والفضة .

ثانياً: مايخرج من الأرض من حبوب وثمار ·

اللّاً: عروض التجارة .

رابعاً: الحيوان ، ولها شروط وأنصباء ، وفي كل من هذه الأربعة تفصيل ، وفي الثلاثة الأولى بعض الخلاف .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه بيان كل مايتملق بأحكامها جملة وتفصيلا عند آيتي (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله) .

وقوله تمالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، ولم يتقدم ذكر لأكاة الحيوان ولا ذكاة الفطر ، وعليه نسوق طرفاً من ذلك لتفصيل النصاب في كل منها ، وما يجب في النصاب ، وما تدعو الحاجة لذكره من مباحث في ذلك كالخلطة مثلا ، والصفات في المزكى ، والراجح فيا اختلف فيه ، ثم نتبع ذلك بمقارنة بين هذه الأنصباء في بهيمة الأنمام وأنصباء الذهب والفضة لبيان قوة الترابط بين الجميع ودقة الشارع في التقدير .

أولا: بيان النوع الزكوى من الحيوان .

اعلم رحمنا الله وإياك: أن مذهب الجمهور أنه لازكاة في الحيوان إلا في بهيمة الأنعام الثلاثة: الإبل ، والبقر ، والغنم الضأن والمعز سواء . وألحق بالبقر الجواميس ، والإبل تشمل العراب والبخاتي ، والخلاف في الخيل .

ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى دليل أبى حنيفة رحمه الله استدل لوجوب الزكاة فى الخيل بالقياس فى حملها على الأصناف الثلاثة الأخرى، إذا كانت كلها كانت للنسل أى كانت ذكوراً وإناثا ، بخلاف ما إذا كانت كلها ذكوراً يجامع التناسل فى كل واشترط لها المسوم أيضاً .

وبحديث: « مامن صاحب ذهب لايؤدى زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره » الحديث ، وفيه ذكر الأموال الزكوية كلها والإبل والبقر والغنم .

فقالوا : والخيل يارسول الله .

فقال: الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ، ولرجل وزر .

أما التي لرجل أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لهـا في مرج أو روضة إلى آخر ماجاء في هذا القسم .

ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر .

ورجل ربطها رياء وفواء لأهل الإسلام ، فهي على ذلك وزر .

ورجل ربطها رياء وفواء لأهل الإسلام ، فهي على ذلك وزر -

فقال رحمه الله : إن حق الله في رقابها وظهورها هو الزكاة . وقد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد ووافقه و زفر ، وبما رواه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر مرفوعا في كل فرس سأممة دينار أو عشرة دراهم ، أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها والرد على أدلة أبى حنيفة رحمه الله

واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

والفرس اسم جنس يعم ويعدم ذكرها مع بقية الأجناس الأخرى حتى سئل عنها صلى الله عليه وسلم ، فلوكانت مثاما في الحكم لما تركها في الذكر .

وحديث: «قد عفوت عن الخيل فهاتوا زكاة الرقة ». رواه أبوداود. وأجابوا على استدلال أبى حنيفة ، بأن حق الله فى رقابهــا ، وظهورها إعارتها وطرقها إذا طلب ذلك منه .

كا أجابوا على حديث جابر بما نقله الشوكانى والدارقطنى من أنه لاتقوم به حجة .

ورد أبوحنيفة على دليل الجمهور بأن فرسه مجمل وهو يقول بالحديث إذا كان الفرس للخدمة ·

(۳۰ ـ أضواء البيان ج ٨)

أما إذا كانت الخيل للتناسل ، فقد خصها القياس ، وعلى حديث عفوت عن الخيل بأنه لم يثبت ، وهذه دعوى تحتاج إلى إثبات ، فقد ذكر الشوكاني أنه حسن .

ولعل مما يرد استدلال أبى حنيفة نفس الحديث الذى استدل به من قرينة التقسيم ، إذا أناط الأجر فيها بالجهاد عليها ، ولم يذكر الزكاة مع أن الزكاة قد تكون ألزم من الأجر أو أعم من الجهاد لأنها تكون لمن لايستطيع الجهاد كالمرأة مثلا فتزكى فلوكانت فيها الزكاة لما خرجت عن قسم الأجر .

ثانياً: لو كان حق الله في المذكور هو الزكاة لما ترك لمجرد تذكرها وخيف تمرض للنسيان ، لأن زكاة الأصناف الثلاثة الأخرى لم تترك للذلك بل يطالب بها صاحبها ، ويأتى المامل فيأخذها ، وإن امتنع صاحبها أخذت جبراً عليه ، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في عدم الوجوب .

ومن ناحية أخرى ، فقد اختلف القول عن أبى حنيفة رحمه الله فيا تعامل به ، وفيها يخرج في زكاتها ، فقيل: إنه مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وبين أن يقومها ويدفع عن كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وقد جمل الأصناف زكاتها لصاحبها ولا دخل للمامل فيها ولايجبر

الإمام عليها ، وقد أطال في الهداية الكلام عليها ، وامل أحسن مايةال في ذلك ماجاء عن عمر رضى الله عنه في سنن الدارقطني ، قال : جاء نامس من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا ، وإنا نحب أن نزكيه .

فنال : مافعله صاحبای قبلی فأفعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا : حسن ، وسکت علی فسأله فقال : هو حسن لو لم تکن جزیة راتبة یؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، وفیه فوضع علی الفرس دینارا .

وفى المنتقى عن أحمد رحمه الله أنهم قالوا : نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فهى إذا دائرة بين الاستحباب والترك ·

وقد جاء فى نفس الحدبث الطويل المتقدم أنهم قالوا: والحمر يارسول الله فتمال: ما أنزل على فيها شىء إلا هذه الآية الجاممة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) رواه الستة إلا الترمذى.

وعليه فإن الأحاديث التي هي نص في الوجوب أو الترك لم تصلح فلاحتجاج ، والحديث الذي فيه الاحتمال في معنى حق الله في ظهورها ورقابها ، قال ابن عبد البر: إنه مجمل ، فلم يكن في النصوص المرفوعة متسك للأصناف في قولم بوجوب زكاة الخيال ، وبقى مفهوم الحدث .

وقول عمر رضى الله عنه . أما مفهوم الحديث فقد أشرنا إلى القرائن التي فيه على عدم الوجوب .

وأما فعل عمر رضى الله عنه فنيه قرائن أيضاً ، بل أدلة على عدم الوجوب وهى أولا لأنهم هم الذين طلبوا منه أن يزكيها ويطهرها بالزكاة وإيجاب الزكاة لايتوقف على رغبة المالك .

ثانياً: توقف عمر وعدم أخذها مهم لأول مرة ، ولو كانت معلومة له مزكاة لما خنيت عليه ولما توقف .

ثالثًا : تصريحه بأنه لم يفعله صاحباه من قبله ، فكيف يفعله هو؟

رابعاً: قول على ما لم تكن جزية من بعدك أى إن أخذها عمر استجابة لرغبة أولئك فلا بأس انبرعهم بها، ما لم يكن ذلك سبباً لجملها لازمة على غيرهم فتكون كالجزية على المسادين .

وتما يستدل به للجمهور حديث « قد عفوت عن الخيــل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم » • رواه أبوداود •

قال الشوكانى بإسناد حسن : وهذا مايتفق مع حديث « ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده » رواه الجماعة ·

وقد أجاب الأحناف على تردد عر بأن الخيل لم تكن تمرف سأتمة للنسل عند العرب ، ولكنها ظهرت بعد الفتوحات في عهد عمر

وفى هذا القول نظر . وعليه فلا دليل على وجوب الزكاة فى الخيل فتبقى على البراءة الأصلية ، ولهذا لم يأت للخيسل ذكر فى كتاب أنصباء بهيمة الأنعام ، ولا يرد عليه أن البقر لم يأت ذكرها أيضاً فيسه ، لأن زكاة البقر جاءت فيها نصوص متعددة لأصحاب السنن •

والمبخارى وغيره بيان أنصباء الزكاة وما بؤخذ فيها : معلوم أنه لم يأت نص من كتباب الله يفصل ذلك ، ولكن تقدم فى مقدمة المشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه أن من أنواع البيان بيان القرآن بالسنة ، وهو نوع من بيان القرآن لقوله تعالى : (وما آتا كم الرسول فخذوه) .

وقد بينت السنة أركان الإسلام كعدد الركمات وأوقات الصلوات مفصلة ومناسك الحج .

فكذلك بينت السنة مجل هذا الحق ، وفى أى أنواع الأموال ، وإن أجمع نص فى ذلك هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه وقرنه بسيفه ، وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومضى عليه العمل فيما بعد .

وقد رواه الجاعة عن أنس رضى الله عنه ، قال أرسل إلى أبو بكر كتاباً وكان نقش الخاتم عليه محمد ، سطر ورسول سطر ، والله سطر: بسم الله الرحمن الرحم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر بها رسوله ، فهن سألها ، من المسلمين على وجهها فليمطها ، ومن سأل قومها فلايمط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خما وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بغت مخاض فابن لبون ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حذعة ، الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبمين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبمين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسمين إلى تسمين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى على عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجل ، فإذا زادت رما ، وأذا بلغت خمساً ففيها شاة ،

وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

فإذا كانت سأئمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رسما ، فلايجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

فقد بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب أنصباء الإبل والغنم وما يجب فى كل منهما، ولم يتعرض لأنصباء البقر، ولكن بين أنصباء البقر حديث معاذ عند أصحاب السنن.

قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى إلى الىمن ألا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين: فإذا بلغت ففيها عجل تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

ولهذين النصين الصحيحين يكتمل بيان أنصباء بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم ، وهو الذي عليه الجمهور وعليه العمل .

وما روى عن سعيد بن المسيب: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين، ففيها تبيع فلم يعمل به أحد .

تنبيــه

وليس في الوقص في بهيمة الأنعام زكاة ، والوقص هو ما بين كل نصاب والذي يليه ، كما بين الخمسة والتسمة من الإبل ، وما بين الأربعين والعشرين ومائة من الفنم ، وما بين الثلاثين والأربعين من البقر ، وهذا با فاق إلا خلاف للأحناف في وقص البقر فقط ، والصحيح هو مذهب الجمهور في الجميع . لحديث معاذ لقوله صلى الله عليه وسلم «حتى تبلغ أربعين فإذا بلفت أربعين ففيها مسنة » ، ففهومه عليه وسلم «حتى تبلغ أربعين فإذا بلفت أربعين ففيها مسنة » ، ففهومه

أنه لا زكاة بعد الثلاثين حتى تبلغ أربعين ، فما بين الثلاثين والأربعين لا زكاة فيه .

وأبو حنيفة يقول فيه بنسبة من التبيع ، وقد اشترط لزكاة بهيمة الأنعام النسل والسوم ، وأنه لا زكاة في المملوفة ، ولا التي للعمل كالإبل للحمل عليها ، والبقر للحرث ونحو ذلك .

وقال مالك فى المعلوفة ، وفى العوامل الزكاة قال فى الموطا ما نصه : فى الإبل النواضح والبقر السواقى وبقر الحرث إلى أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة · واستدلوا لمالك فى ذلك بأمرين :

الأول : من جهة النصوص .

والثانى : من جهة المعنى .

أما النصوص ، فما جاء عاماً فى حديث أبى بكر رضى الله عنه فى أنصباء الزكاة فى أربع وعشرين من الإبل فما دونه الفنم فى كل خس شاة لعمومه فى السائمة والمعلوفة ، هذا فى الإبل وكذلك فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة أى بدون قيد السوم

وأما من جهة المعنى: فتمال الباجى: إن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت في الزكاة فإنها تؤثر في تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر في إسقاطها ولا إثباتها ، كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسبح ، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا تخفيف النفقة وتثقيلها .

وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علمها من الدر والنسل ، ورد الجمهور على أدلة مالك أيضاً بأمرين:

الأول: من جهة النصوص .

والثانى : من جهة المعنى .

أما النصوص: فما جاء فى الإبل فى حديث بهز بن حكيم ، وفيه: « فى كل أربعين من الإبل سأئمة ابنة لبون » رواه أبو داود والنسأنى وغيرها .

وفى الغنم حديث « فى سائمة الغنم الزكاة» وهو حديث صحيح ·

وفى كتاب أبى بكر وعمر فقالوا : جاء قيد السوم فى الحديثين، وأدلة مالك مطلقة وبجمل المطلق على المقيد كما هو معلوم.

وتما يدل على رجحان أدلة الجمهور أن فى حديث الفنم جاء المطلق فى بيان المدد فى كل أربعين شاة شاة ، فهو لبيان النصاب أكثر منه لبيان الوصف .

وحديث: في سأئمة الغنم الزكاة: لبيان محل الوجوب أكثر منه لبيان العدد ، ومن جهة أخرى يعتبر الحديثان مترابطان ، وأن كلامنهما عام من وجه خاص من وجه آخر ، فحديث في سأئمة الغنم الزكاة ، عام في الغنم بدون عدد خاص في السأئمة .

وحديث: في كل أربعين شاة . شاة عام في الشياه خاص بالأربعين. فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، فيقال : في سأئمة الفنم الزكاة إذا بلغت أربعين ، ويقال : في كل أربعين شاة شاة إذا كانت سأئمة ، وبهذا تلتئم الأدلة في الإبل والفنم لاشتراط السوم وتحديد العدد .

أما البقر فقد حكى الإجماع على اعتبار السوم ، ومن أدلة الجمهور من جهة المعنى أن السوم والنسل المهاء ، فيحتمل المواساة ، أما المعلوفة والعوامل فليست تحقمل المواساة . ومما تقدم يترجح قول الجمهور في اشتراط السوم والنسل. والله تعالى أعلم .

ما جاء فی الخلطة ، وهی اختلاط المالین مما لرجلین أو أكثر ، وهی علی قسمین :

أولاً : حلطة أعيان .

ثانيا : خلطة أوصاف .

خلطة الأعيان: أن يكون المال مشتركا بين الخلطاء على سبيل المشاع، كمن ورثوا غلم أو بقرا مثلا ولم يقتسموه أو أهدى إليهم ولم يقتسموه. وهذه الخلطة يكون حكم المال فيها ، كحكمه لو كان لشخص واحد ، أو خلطة الأوصاف ، فهى أن يكون المال متميزا ، وكل منهم يعرف حصنه وماله معرفة بعدد وأوصاف سواء بألوانها أو

بوسمها أو نحو ذلك . ولـكمم خلطوا المال ليسمل النيام عليه كاختلاطهم في الراعى والمرعى والمسرح والمراح والفحل والدلو والمحلب .

ونحو ذلك مما هو منصوص عليه لما فيه من الرفق والاكتفاء بواحد من كل ذلك ، لجميع المال ولو فرق لاحتاج كل مال منه إلى واحد من ذلك كله ، فهذه الخلطة لها تأثير في الزكاة عند الأثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحهم الله ، ولا تأثير لها عند أبى حنيفة رحمه الله ، وإما التأثير عنده في خلطة المشاع .

واختلف القائلون بتأثيرها في الزكاة على من تؤثر :

فقال أحـد والشافعي: تؤثر على جميّع الخلطاء ، من يملـكون نصابا ، ومن لا يملك .

وقل مالك: لا تؤثر إلا على من ملك نصابا فأكثر ، ومن لا يملك نصابا فأكثر ، ومن لا يملك نصابا فلا تأثير لها عليه . ودليل الجمهور على أبى حنيفة فى تأثيرها هو قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب بيان أنصباء الصدقة. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بالسوية .

فقال الج. مور : النهى عن تفريق المجتمع لا يتأتى إلا في اجتماع الأوصاف لأن اجتماع المشاع لا يتأتى تفريقه خشية الصدقة ، وكذلك

التراجع بالسوية لا يقال إلا فى خلطة الأوصاف ، لأن خلطة المشاع ما يؤخذ منها مأخوذ من الجموع وعلى المشاع أبقا ، لأن كل شرايك على المشاع له حصته من كل شاة على المشاع .

مثال ذلك عند الجميع ، وإليك المثال للجميع ، لو أن ثلاثة أشخاص يملك كل واحد منهم أربعين شاة ، فإن كان كل منهم على حدة ، فعلى كل واحد منهم شاة فإن اختلطوا كانت عليهم جميعا شاة واحدة ، السوية ، بينهم لأن مجموعهم مائة وعشرون ، وهو حد الشاة .

وهذا عند الأئمة الثلاثة القائلين بتأثير الخلطة: مالك والشافعي وأحمد ، ولو أن للأول عشرين شاة وللثاني أربعين وللثالث ستين ففيها أيضاً شاة .

ولكن عند أحمد والشافعي كل بحصته فلو كانت الشاة بستين درهما ، لكان على الأول عشرة دراهم بنسبة غنمه من المجموع ، وعلى الثالث ثلاثون كل بنسبة غنمه من المجموع .

وعند مالك: لا شيء على الأول لأنه لم يملك نصابا ، والشاة على الثانى والثالث فقط ، وبنسبة غنسهما من المجموع ، فعلى الثانى خسا القيمة أربعة وعشرون. وعلى الثالث ثلاثة أخماسها ستة وثلاثون درها وهكذا .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنما يتراجمان بالسوية » •

فقال الجمهور: النهى عن تفريق المجتمع وتقاسمهما بالسوية دليل على تأثير الخلطة في الزكاة لما فيه من إرفاق ·

قال الباجي : كما في الإرفاق في سقى الحرث ما سقى بالنضح وما سقى بغير النضح •

وقال أبو حنيفة : ما كان من خليطين يعنى الشريكين ولكن يرده قوله صلى الله عليه وسلم : يتراجعان بالسوية لأن التراجع لا يتحقق إلا في خلطة الجوار والأوصاف •

وقال مالك : لا تأثير للخلطة على من لم يملك النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم : « فى كل أربعين شاة شاة » ، فمن لم يملك أربعين شاة فلا زكاة عليه ولا تأثير للخلطة عليه . ولعل من النصوص المقدمة يكون الراجح مذهب أحمد والشافعي في قضية الخلطة . والله تمالي أعلم .

الشروط المؤثرة في الخلطة عند القائلين بهـا كالآتي: عند أحمد رحمه الله تعالى خمسة أوصاف ، وهي اتحاد المالين في الأنثى المرعى . المبيت ، الحلب ، الفحل .

وعند الشافعي رحمه الله ذكر النووي عشرة أوصاف الخسة الأولى. وزاد أن يكون الشريكان من أهل الزكاة : أن يكون المال المختلط نصابا ، أن يمضى عليهم حول كامل ، اتحاد المشرب : اتحاد الراعى .

. وعند مالك: الراعى ، والفحل ، والمراح ، والدلو ، والمراد الله وعند مالك: الراعى ، والفحل ، والمراح ، والدلو المشرب ، عند الشافعى وعليه: يكون الجميع متفقين تقريبا فى الأوصاف ، وما زاده الشافعى معلوم شرعا ، لأنها شروط فى أصل وجوب الزكاة . ولكن اختلفوا فى المراد من هذه الأوصاف هل تشترط جميعها أو يكنى وجود بعضها .

الواقع أنه لا نص فى ذلك ولـكن يرجع إلى تحتيق المناط فيما يكون به الإرفاق ، فمالك اكتنى ببعضها كالفحل والمرعى ، والراعى . والشافمى . اشترط توفر جميع تلك الأوصاف ، وإلا فلا تـكون الخلطة مؤثرة ، ولـكل فى مذهبه خلاف فى تلك الأوصاف لا نطيل الـكلام بتتبعه ، وإيما يهمنا بيان الراجح فيما فيه الخلاف فى أصل المسألة ، وقد ظهر أن الراجح هو الآتى :

أولاً : صحة تأثير الخلطة .

ثانيا : اشتراط الأوصاف التي تتحقق بها الخلطة عرفا ·

ملحوظة

لقد عرفنا أنصباء بهيمة الأنمام جملة وتفصيلا ، وبقى علينا الإجابة عن سؤال طال ما جال تفكر كل دارس فيه ، وهو ما يقوله جميع الفقها، : إن المقادير توقيفية ، ومنها أنصباء الزكاة . ومعنى توقيفية : أنه لا اجتهاد فيها ، ولكن هل هى جاءت لغوية ، أو أن بين هذه الأنصباء ارتباط ونسبة مطردة .

الواقع : أنه ، وإن كان الواجب على كل مسلم والذى عليه المسلمون قديمًا وحديثًا هو الامتثال والطاعة ، إلا أننا لما كنا في عصر مادى والنظام الاقتصادى هو الأصل في سياسة العالم اليوم ، فإن البعض قد يقطلع إلى الإجابة عن هذا السؤال .

وقد حاولت الإجابة عليه بعمل مقارنة عامة توجد بها نسبة مطردة كالآتى :

أولا: في النقدين معلوم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ، والفضة ماثتا درهم وفي كل منهما ربع العشر ، وكان صرف الدينار عشرة دراهم ، في كون نصاب الذهب من ضرب عشرين في عشرة فيساوى ماثتين ، فهي نسبة مطردة كا ترى .

وإذا جثنا للنسبة بين الذهب والفضة وهي أصل الأثمان ، وبين الغنم نجد الآتي :

أولا: في حديث عروة البارق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينار ليشترى لهم شاة فذهب وأتاهم بشاة ودينار ، فقال له صلى الله عليه وسلم « ماذا فعلت ؟ فقال اشتريت شاتين بالدينار ، ثم لقيني رجل فقال : أتبيعني شاة فبعته شاة بدينار ، فقال له صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك في صفقة يمينك » .

معنى هذا أن الدينار قيمته الشرائية تعادل شاتين ، من ضرب عشرين ديناراً فى اثنتين فيساوى أربعين شاة ، وهـذا هو نصاب الغم ، وفى الأربعين شاة شاة ، وقيمتها الشرائية نصف الدينار ، وهى خمسة دراهم وهى مايؤخذ فى العشرين مثقـالا فاطردت النسبة أيضاً بين الذهب والفضة وبين

أما بين الفنم والإبل فقد وجدنا أن البدنة عن سبع شياه فى الهدى ، ونصاب الإبل خمسة وتضربها فى سبع فيساوى خمسه وثلاثين ، ولو جعلت ستاً لكانت تعادل اثنين وأربعين فأخذنا بالأقل احتياطا لحق المسكين ، فكان بيده نصاب الإبل ونصاب الفنم نسبة مطردة .

وكذلك نصاب الغنم ، ونصاب النقدين نسبة مطردة . فظهرت الدقة واطراد النسبة في الأنصباء .

مايجوز أخذه وما لايجوز أخذه فى الزكاة

اتفقوا على أنه لاتؤخذ الذكور في الزكاة اللهم إلا أبن لبون لمن لم تكن عنده بنت مخاض .

واختلف فيما لوكان النصاب كله ذكورا، والواقع أن هذا نادر، ولكن اتفقوا على أنه لاتؤخذ السخال مع وجوب الاعتداد مها على صاحبها .

كا جاء عن عمر رضى الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة يأتى بها الراعى . ولا تأخذها منهم ، ولايجوز أخذ فخل الإبل ولاتيس الغنم ولا الربى ، ولا الحلوبة . لما فى ذلك من المفرة على صاحب المال .

كا لاتؤخذ السخلة ولا العجفاء لما فيه من مضرة المسكين ، والأصل فى ذلك ما رواه مالك رحمه الله فى الوطأ ، قال : اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها ، وغذاء الغنم صفارها وخيارها كبارها وأسمنها فهى عدل أى وسط .

وهنا تتحتم كلمة ، متبر كل نظام مالى فى العالم نظاماً مادياً محتاً يعتاً يقوم على مبانى الأرقام والإحصاء، فهو جاف فى شكله، كالجسم بدون (٢١ ـ أضواء البيان ج ٨)

روح إلا نظام الزكاة ، فهو نظام حى له روحه وعاطفته .

فنى الوقت الذى يلزم الغنى بدفع قسط للفقير ، يحظر على العامل أن يأخذ فوق ما وجب ، أو أحسن ماوجد .

كَمَا قَالَ صَلَّى الله عليه وسلم: « وإياكُ وكراثم أموالهم » .

وفى الوقت الذى يدفع الفنى فيه جزءاً من ماله يستشمر أنه يدفعه لوجه الله وينتظر أجره جل وعلا، فأصبحت الزكاة بين عامل متحفظ، وبين مالك متطوع عامل يحشى قوله صلى الله عليه وسلم: « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ، ومالك يرجو فى الحسنة عشر أمثالها وسبعائة ، وزيادة مضاعفة .

وقد وقعت قضية مذهلة لم يشهد نظام مالى فى العالم مثلها ، وهى أنه ذهب عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقة فمر برجل فى قرية قريبة من المدينة بصاحب إبل فحسبها ، فقال لصاحبها : أخرج بنت لبون .

فقال صاحب الإبل: كيف أخرج بنت لبون في الزكاة ، وهي لاظهر يركب ولا ضرع يحلب، ولكن هذه ناقة كوماء ، فخدها في صبيل الله .

فقال العامل: وكيف آخذ شيئاً لم يجب عليك فتلاحيا مماً ، العامل وصاحب المال وأخذا .

قال له العامل: إن كنت ولابد مصراً فهاهو رسول الله صلى الله

عليه وسلم منك قريب بالمدينة . اذهب بها إليه فإن قبلها منك أخذتها ، فذهب بها ، فقال له صلى الله عليه وسلم : أعن طيب نفس ؟ قال نعم يارسول الله . فأمر العامل بأخذها ، فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فعاش حتى عهد معاوية فكانت زكاة إبله هذه هى روح الزكاة في الإسلام لا مايفعله أصحاب الأموال في النظم الأخرى .

أما نظام الضرائب حيث بتهربون ، ويقللون ويتخدذون دفاتر متعددة بعضها لمصلحة الضرائب يقلل فيها دخله وكسبه لتخف الضريبة عليه ، لأنه يراها مفرماً كالجزية ، وبعضها لنفسه ليعرف حقيقة ماله .

أما الزكاة فإن مالكما يقدم زكاتها لوجه الله ليطهر ماله لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

وكا قال صلى الله عليه وسلم: « إن أحدكم ليتصدق بالصدقة وإنها لتقع أول ماتقع في كف الرحمن فينميها له كا ينمى أحدكم فلوه، أى وقد فرسه حتى تكون مثل جبل أحد .

وكما قال صلى الله عليه وسلم: « مانقصت صدقة من مال » ·

زكاة الفطر

إن أهم مباحث زكاة الفطر هو الآتى :

أولا: حكمها صدر تشريمها.

ثانياً . على من تكون ٠

ثالثاً: مِمَّ تكون ٠

رابعاً : كم تكون •

خامساً: متى تكون ٠

سادساً: هل تجزىء فيها القيمة أم لا ؟

وكذلك القيمة في غيرها من الزكوات •

أما حكمها فهى فرض عين عند أحمد والشافعي، وعند أبى حنيفة هي واجب على اضطلاحه ، أي ماوجب بالسنة .

وعند المالكية واجبة ، وقيل: سنة .

قال في مختصر خليل بن إسحاق: يجب بالسنة صاع. إلخ.

والسبب في اختلافهم هذا هل هي داخلة في عموم (وآتوا الزكاة) أي شرعت بأصل مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة أم أنها شرعت ينص مستقل عنها • فمن قال بفرضيتها قال: إنها داخلة فى عوم إيجاب الزكاة ، ومن قال بوجوبها ، فهـذا اصطلاح للأحناف ولايختلف الأمر فى نتيجة التكليف إلا أن عندهم لا يكفر بجحودها .

وقال المالكية : يجب بالسنة صاع من بر إلخ · أى أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب ·

وعندهم : لايقاتل أهل بلد على منعها ، ويقتل من جحد مشروعيتها ، وهذا هو الفرق بينهم وبين الأحناف ·

ولكن في عبـارة مالك في الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال: أحسن ماسمعت فيما يجب على الرجل من ذكاة الفطر أن الرجل بؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ، إلخ •

ومن أسباب الخلاف بين الأثمة رحمهم الله نصوص السنة منها قولهم: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شمير . الحديث .

فلفظه فرض: أخذ منها من قال بالبرضية ، وأخذ منها الآخرون، عمنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع .

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائى قال :

﴿ أَمْرُنَا رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَدَقَةَ الفَطْرُ قَبَلُ أَنْ تُنْزِلُ

الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمزنا ولم ينهنا ونحن نفعله ».

فن قال بالوجوب والفرض قال: الأمر للأول للوجوب، وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها ، وبقيت على الوجوب .

الأول وحديث: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى ركاة متبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات، فهى فن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فهى لعلة مربوطة بها وتنوت بفوات وقتها، ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت. وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها، ولا مانع من أن تكون فرضاً وأن تكون طهرة.

ویشهد لهذا قوله تعالی (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها) ، فهی فریضة وهی طهرة . والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحدیث .

« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الفطر صاعا من بر ، لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى .

وحديث « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر

صاعا من تمر » الحديث رواه أبو داود والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .

وقد قال النووى: إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء، وهذا هو القول الذى تبرأ به الذمة ويخرج به العبد من العهدة، والله تمالى أعلم .

أما مِمَّ تَكُون: فالأصل في ذلك أثر أبي سميد الخدري رضى الله عنه .

قال : كنا نخرج صاعا من طمام أو صاعا من أقط أو صاعا من شمير أو صاعا من زبيب .

وجاء افظ السلت ، وجاء لفظ الدقيق وجاء لفظ السوبق . فوقف قوم عند المنصوص عليه فقط وم الظاهرية . ونظر الجمهور إلى عموم الطعام والفرض من مشروعيتها على خلاف في التفصيل عند الأعة رحمهم الله كالآتى :

أولا: عند الشافعية بجوز إخراجها من كل قوت لأثر أبى سعيد، وفيه لفظ الطعام.

ثانياً: من غالب قوت المكلف بها ، لأنها الفاضل عن فوته . ثالثاً: من غالب قوت البلد ، لأنها حق يجب في الذمة تعلق بالطمام

كالكفارة .

وقال النووى : تجوز من كل حب ممشر ، وفى الأقط خلاف عن الشافعي المالـكية .

روى مالك في الموطأ حديث أبي سعيد المتقدم. وقال الباجي في شرحه: تخرج من القوت ، ونقل عن مالك في المختصر : بؤديها من كل ماتجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته . وهو مثل قول النووى من كل حب معشر . وناقش الباجي مسألة إجزائها من الأرز والذرة والدخن . فقال : لا تجوز منها عند أشهب وبجوز عند مالك . وناقش الفطاني ، الحمص ، والترمس ، والجلبان ، فقال : مالك : يجوزها إذا كانت قوته ، وابن حبيب : لا يجوزها لأنها ليست من المنصوص .

وانفق مذهب المالكية أن المطعوم الذي يضاف إلى غيره كالأبازير: كزبرة وكمون ونحوه أنها لاتجزى.

الحنابلة قال في المغنى : من كل حبة وتمرة تقتات .

وقال في الشرح: أي عند عدم الأجناس المنصوص عليها ، فيجزى. كل مقتات من الحبوب والثمار .

قال: وظاهر هذا أنه لايجزئه المقيّات من غيرها كاللحم واللبن، وعند انعدام هذه أيضاً يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها.

وعن ابن حامد عندهم: حتى لحم الحيتان والأنعام، ولايردون إلى

أقرب قوت الأمصار ، ويجزىء الأقط لأهل البادية إن كان قوتهم. وعندهم من قدر على المنصوص عليه فأخرج غيره لم يجزه .

الأحناف: تجوز من البر والتمر والشعير والزبيب والسويق والدقيق. ومن الخبز مع مراعاة القيمة، وتجوز القيمة عندهم عوضاً عن الجميع مع الاختلاف عندهم في مقدار الواجب من هذه الأصناف بين الصاع أو نصف الصاع على ما يأتى إن شاء الله.

وقد ناقشهم ابن قدامة في المغنى عند قوله :

ومن أعطى القيمة لم تجزئه ، ونقل عن أحمد أخاف ألا تجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا المرض نجد الأئمة رحمهم الله اتفقوا على المنصوص عليه فى أثر أبى سعيد ، وزاد بعضهم من غير المنصوص عليه غير المنصوص ٠

إما بعموم لفظ الطعام ، وإن كان يراد به عرفا القمح ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ وهو العرف اللغوى .

وإما بعموم مدلول المعنى العـــام ، والخلاف فى الأقط. والنص يقضى به ·

وانفرد الأحناف بالغول بالقيمة وبالنظر إلى المعنى العام لمعنى الزكاة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « طعمة للمسكين وطهرة للصائم » •

وقوله: اغنوهم بها عن السؤال. لوجدنا إشارة إلى جواز إخراجها من كل ماهو طعمة للمساكين ولا نحده بحد أو نقيده بصنف، فإلحاق غير المنصوص بالمنصوص بجامع العلة متجه ، أما القيمة ، فقد ناقش مسألتها صاحب فتح القدير شرح الهداية في باب زكاة الأموال ، وعمدة أدلتهم الآتى .

أولا: بين الجذعة والمسنة في الإبل بشاتين .

ثانياً : قول معاذ لأهل اليمن : « اثنونى بخميس أو لبيس مكان الله عليه الله عليه وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ؟

ثالثاً: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة ، فقال « ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل ؟ • قال : نعم »

رابعاً : مثلها مثل الجزية بؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه . والجواب عن هذا كله كالآتى :

أما التعويض بين الجذعة والمسنة أو الحقة إلى آخره فى الإبل بشاتين أو عشرين درها ، وهو المنصوص فى حديث أنس فى كتاب الأنصباء المتقدم ، ونصه : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنه تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درها أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درها . إلى آخر الحديث .

فايس في هذا دايل على قبول القيمة في زكاة الفطر. لأن نص الحديث فن وجبت عليه سن معينة وليست عنده، وعنده أعلى أو أنزل منها فللمدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل وليس فيه أخذ القيمة مستقلة ، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص .

فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزىء لصرح بها صلى الله عليه وسلم .

ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب ، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة ، وهذا واضح .

وقال ابن حجر رحمه الله فئ الفتح : لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان ، ولكنه تقدير شرعى .

أما قول معاذ لأهل اليمن: اثنونى بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير • فقد ناقشه ابن حجر فى الفتح من حيث السند والمعنى • ولكن السند ثابت ، أما المعنى ، فقيل : إنه فى الجزية •

ورد هذا بأن فيه مكان الذرة والشمير ، والجزية ليست منها .

وقيل : إنه بعد أن يستلم الزكاة الواجبة من أجناسها يستبدلها من باب البيع والمعاوضة عملا بما فيه المصلحة للطرفين .

وقيل : إنه اجتهاد منه رضى الله عنه ، ولكنه اجتهاد أعرفهم بالحلال والحرام إلى غير ذلك .

والصحيح الثانى: أنه تصرف بعد الاستلام وبلوغها محلها ولاسيا مع نقلها إلى المدينة بخلاف زكاة الفطر فليست تنقل ابتداء، ولأن مهمة زكاة المال أعم من مهمة زكاة الفطر، ففيها النقدان والحيوان.

أما زكاة الفطر فطعمة المسكين في يوم الفطر فلا تقاس عليها .

أما الناقة الحسنة التي رآها صلى الله عليه وسلم، وأنها بدل من بميرين، فهو من جنس الاستبدال بالجنس وعملا المصلحة لم تخرج عن جنس الواجب.

وأما الجزية يؤخذ منها قدر الواجب فلا دليل فيه ، إذ زكاة الفطر فيه الجزية يؤخذ منها قدر الواجب فلا دليل فيه الإسلام .

وأما الجزية فهى عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون ، فأيما أخذ منهم فهو واف بالفرض ، فلم يبق للقائلين بالقيمة في زكانه الفطر مستند صالح فضلا عن عدم النص عليها .

وختاماً؛ إن القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين : الجهة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ولوكانت جائزة لذكرها مع ماذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو صلى الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان.

الجمة الثانية : وهى القاعدة العامة ، أنه لاينة تل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه ، وأن الفرع إذا كان يمود على الأصل بالبطلان فهو باطل .

كا رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم : إن الاشنان يجزىء عن التراب في الولوغ. أى لأنه ليس من جنسه ويسقط العمل به .

وكذاك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لقعطل العمل بالأجناس المنصوصة ، فكأن الفرع الذى هو القيمة سيمود على الأصل الذى هو الطعام بالإبطال ، فيبطل .

ومثل مايقوله بعض الناس اليوم فى الهدى بمنى مثلا بمثل ، علماً بأن الأحناف لايجيزون القيمة فى الهدى ، لأن الهدى فيه جانب تعبد ، وهو النسك .

ويمكن أن يقال لهم أيضاً: إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة المصائم وطعمة المساكين ، كما أن عملية شرائها ومكيلتها وتقديمها

فيه إشعار بهذه العبادة . أما تقديمها نقداً فلا يكون فيها فرق عن أى صدقة من الصدقات ، من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، لأن القول بالقيمة فيها جرم الناس على ماهو أعظم ، وهو القول بالقيمة في الهدى وهو مالم يقله أحد على الإطلاق حتى ولا الأحناف .

بيان القدر الواجب في زكاة الفطر

اتفق الجميع على أن الواجب فى زكاة الفطر على كل شخص عن نفسه ، إما هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الأصناف المتقدم ذكرها .

وخالفِ أبوحنيفة فى القمح ، فقال : نصف الصاع فقط منها يكمنى . وسيأنى بيان الراجح فى ذلك إن شاء الله .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى مقدار الصاع الواجب من حيث الوزن · فقال الجهور: هو خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف ، ووافق الجمهور ·

أما مقدار الصاع ، فهو في العرف الكيل ، وهو أربع حفنات

بكنى رجل معتدل الكفين ، ولتفاوت الناس فى ذلك عمد العلماء إلى بيان مقداره بالوزن ·

وقد نبه النووى أن المقدار بالوزن تقريبي، لأن المكيلات تختلف في الوزن ثقلا وخفة ، باختلاف أجناسها كالمصدس والشمير مثلا ، وماكان عرفه المكيل لايمكن ضبطه بالوزن ، ولكنه على سبيل التقريب •

ولهـذا المعنى قال صاحب المعنى : إن من أخرج الزكاة بالوزن عني أن يزيد بالقدر الذى يعلم أنه يساوى الكيل ولاسيا إذا كان الموزون تقيلا .

ونقل عن أحمد أن من أخرج وزن الثقيل من الخفيف بكون قد أخرج الواجب بالتأكيد ·

أقوال العاماء فى وزن الصاع

قال الجمهور: هو خسة أرطال وثلث الرطل بالعراق و

وقال أبوحنيفة رحمه الله : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبويوسف كا تقدم ، وسبب الخلاف هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد ، وهو رطلان ، ومعلوم أن المصاع أربعة أمداد ، فعليه يكون ثمانية أرطال .

ودليل الجمهور : هو أن الأصل في الكيل هو عرف المديعة ،

كما أن الأصل فى الوزن هو عرف مكة ، وعرف المدينة فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم أنه خسة أرطال وثلث .

كا جاء عن أحمد رحمه الله قال: أخدت الصاع من أبى النضر. وقال أبوالنضر: أخذته عن أبى ذؤيب.

وقال: هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى يعرف بالمدينة وقال أبوعبد الله: فأخذنا العدس فمبرنا به ، وهو أصلح ما وقننا عليه يكال به ، لأنه لايتجافى عن موضعه ، فكانا به ، ثم وزناه ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثما من البر والعدس وها أثقل الحبوب، فما عداها من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلث فهى أكثر من صاع.

وقال النووى: نقل الحافظ عبد الحق فى كتاب الأحسكام عن أبى محمد بن على ابن حرم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لايختلف مهم اثنان فى أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .

وقال بعضهم: هو رطل وثلث ، وقال: ليس هـذا اختلافا ، ولكنه على حسب رزنه بالراء أى رزانته وثقله من البر والتمر والشمير

قال: وصاع ابن أبى ذؤيب خمسة أرطال وثاث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أدلة الجمهور وسبب رجوع أبى يوسف عن قول أبى حنيفة ماجاء فى المغنى وغيره أن أبا يوسف لما قدم المدينة وسألهم عن الصاع فقالوا: خسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة فقالوا: غداً ، جاء من الفد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعا تحت ردائه ، فقال: صاعى ورثته عن أبى وورثه أبى عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ أبو يوسف يقارنها فوجدها كلها سواء ، فأخذوا واحداً منها وعايره بالماش وهو العدس غبر المدشوش ، فكان خسة أرطال وثلثا ، فرجع إلى قول أهل المدينة .

وفى تلك القصة أنه رجع إلى المراق فقال لهم: أتيتكم بعلم جديد الصاع خمسة أرطال وثلث فقالوا له: خالفت شيخ القوم فقال: وجدت أمراً لم أجد له مدفعا .

أما وزن الرطل المراقى فأساس الوحدة فيه هى الدرهم ، وقد ذكر النووى عنه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مائة وثلاثون درهما بدراهم الإسلام .

والثانى: أنه مائة وثمانية وعشرون •

والثلاث: أنه مائة وثمانية وعشرون درها وأربعة أسباع درهم وهي تسعون مثقالاً •

(م ٣٢ - أضواء البيان ج ٨)

وفال في المغنى: وقد زادوه مثقالا فصار واحداً وتسمين مثقالا ، وكمل به مائة وتلاتون درهما ، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسرالدرهم. ثم قال: والعمل الأول .

أما بالنسبة لبقية الأرطال في الأمصار الأخرى ، فكالآتى نقلا من كشاف القناع :

الرطل البعلى تسمائة درهم .

والقدسي ثمانمائة .

والحلبي سبمائة وعشرون .

والدمشقي ستمائة .

والمصرى مائة وأربعة وأربعون. وكل رطل اثنا عشر أوقيـة في سائر البلاد ، مقسوم عليها الدراهم.

وعليه فالصاع يساوى ستمائة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع الدرهم، وأربعائة وثمانين مثقالاً.

وعليه أيضاً يكون الصاع بالأرطال الأخرى. هو المصرى أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية ، وبالدمشقى رطل وخمسة أسباع أوقية. وبالحلبي أحد عشر رطلا وثلاثة أسباع أوقية ، وبالقدسى عشر أواق وسبعا أوقية .

وإذا كانت موازين المالم اليوم قد تحولت إلى موازين فرنسية ،

وهى بالكيلوجرام ، والكيلو ألف جرام ، فلزم بيان النسبة بالجرام ، وهى أن :

المكيلات تتفاوت ثقلا وكثافة ، فأخذت الصاع الذي عندى وعايرته أولا على صاع آخر قديماً فوجدت أمراً ملفقاً للنظر عند المقارنة ، وهو أن الصاع الذي عندى يزيد عن الصاع الآخر قدر مل الكف ، فنظرت فإذا القدر الذي فوق فتحة الصاعين مختلفة ، لأن أحد الصاعين فتحته أوسع . فكان الجزء المعلى فوق فتحته يشكل مثلثاً قاعدته أطول من قاعدة المثلث فوق الصاع الآخر فعايرتهما مرة أخرى على حد الفتحة فقط بدون زيادة فكانا سواء . فعايرتهما بالماء حيث أن الماء لايختلف وزنه غالباً مادام صالحاً للشرب وليس مالحاً ، وأنه لايسمح بوجود قدر رئائد فوق الحافة ، فكان وزن الصاع بعد هذا التأكد هو بالعدس المجروش ١٠٠٠ كيلوين وسمائة جرام .

وبالماء ١٠٠٠ر٣ ثلاثة كيلوات ومائة جرام .

وأرجو أن يكون هذا العمل كافياً لبيان الوزن التقريبي للصاع اللنبوى في الزكاة .

زكاة الورق المتداول

من المعلوم أن التعامل بالورق بدلا عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة وعصور تدوين الفقي الإسلامي،

وما انتشرت إلا فى القرن الثامن عشر ميلادياً فقط ، ولهذا لم يكن لأحد الأثمة رحمهم الله رأى فيها ، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون فى تقييمها وفى تحقيق ماهيتها مابين كونها سندات عن ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو نقد بذاتها .

والخلاف في ذلك مشهور، وإن كان الذي يظهر والله تعالى أعلم: أمها وثائق ضمان من السلطان .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه إبداء وجهة نظره فيها في الربا ، وهل يباع بها الذهب والفضة نسيئة أم لا ؟

ومهما يكن من نظريات فى ماهيتها ، فإنها بانفاق الجميع تعتبر مالا ، وهى داخلة فى عموم قوله تعالى : (وفى أموالهم) لأنها أصبحت ثمن المبيعات وعوض السلع .

فعلیه تکون الزکاه فیها واجبة ، والنصاب بالنسبة إلیها یعتبر بما یشتری بها من ذهب وفضة فی أی عملة کانت هی .

فنى السعودية مثلا ينظركم يشترى بها عشرون مثقالا ذهبساً أو ماثقا درهم فضة ، فيعتبر هذا القدر هو النصاب ، وفيه الزكاة وهو ربع العشر سواء بسواء .

وهكذا مثل الاسترايني ، والروبية والدولار ، لأن كل عملة من

ذلك وثيقة ضمان من السلطان الذى أصدرها أى الدولة التي أصدرتها . سواء قيل إن الزكاة فيما ضمنته تلك الوثيقة ، أو فيما بعينها ، أو في قيمتها كعرض ، فهى لن تخرج بحال من الأحوال عن دائرة التمول والاستبدال ، وإن تحصيل الفقير لشيء مها أياً كانت فإنه بها سيحصل على مطلوبه من ما كل وملبس وما يشاء من مصالح وفق ما يحصل عليه بعين الذهب والفضة .

وفى هذا رد على من يقول. لازكاة فيها ، لأنها ليست بنقد ذهب ولا فضة ، ولايخفى أن إسقاط الزكاة عنها إسقاط للزكاة من أغلبية العالم، إن لم يكن من جميعه .

تنبيــه

سبق أن سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في موضوع ذكاة العروض في قول المالكية :

يشترط أن ينض فى يد التاجر المدير ولو درها أثناء الحول وإلا لما وجبت عليه زكاة فى عروض تجارته .

فقال رحمة الله تعالى علينا وعليه : لو كان مالك رحمه الله موجوداً اليوم لم يقل ذلك ، لأن العالم اليوم كله لايكاد يعرف إلا هذه الأوراق ، وقد لاينص في يده درهم واحد فضة · ويترتب على ذلك إسقاط الزكاة عن عروض القجارة وهي غالب أموال الناس اليوم ·

فكذلك يقال لمن لايرى الزكاة فى الأوراق النقدية أنه يترتب عليه باطل خطير ، وهو تعطيل ركن الزكاة وحرمان المسكين من حقه المعلوم فى أموال الأغنياء ، وما ترتب عليه باطل ، فهو باطل .

ولعلنا مهذا العرض الموجز ، نكون قد أوردنا عجالة ما بتى من مبحث الزكاة ، وإن لم يسكن على سبيل التفصيل المعمود من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، فقد قدمنا أنه لن يجارى فى تفصيله ، وأن تتبع الجزئيات فى هذا المبحث سيطيل الكتابة ، وهو بحمد الله مبسوط فى كتب الفقه ، وإنما قصدنا بيان أهم المسائل ، وبيان ماهو الراجح فيا اختلف فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تمالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

يوم الدين هو يوم الحساب ، كا تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علمينا وعليه في سورة الفاتحة .

قُولُهُ تَمَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴾ .

أى خائفون ، كا بينه تعالى بقوله: (ولمن خاف مقــــام ربه جنتان) .

وقوله: (قالوا إنا كنا قبل فى أهلنا مشفةين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) . قوله تمالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ثُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ مَا مَلَكَ ثُمُ الْمَادُونَ ﴾ . فَأُولِنْكَ ثُمُ الْمَادُونَ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند (قد أفلح المؤمنون) وما بعدها ، وفي سورة النساء ، وبين أن كل مبتغ وراء الزوجة وملك اليمين فهو داخل تحت قوله : (فأولئك هم العادون) ، وخاصة من قال : بنكاح المتعة . لأن المستعتم بها ليست زوجة وليست أمة مملوكة .

ننب____ه

والجدير بالذكر أنه لم يبق من يقول بنكاح المتعة كمذهب الطائفة ما ، إلا الشيعة بصرف النظر عن خالف الإجماع من غيرهم ، ولكن الشيعة أنفسهم شبه متناقضين في كتبهم ، إذ ينص الحللي وهو من أتمتهم ، في باب النكاح: أن للحر وللعبد على السواء أن ينكح نكاحاً مؤقتاً ، وهو نكاح المتعة بأي عدد شاء من النساء وبدون حد ، فجعل هذا العقد كملك اليمين ، والحال أن المعةود عليها حرة ، وهذا متناقض .

وفى كتاب الطلاق ، قال : إن المطلقة ثلاثا لايحليها لزوجها الأول إلا أن تنكح زوجاً غيره في نكاح دائم وليس مؤقتا .

وهنا يقال لهم: إما أن تعقدوا بنكاحها الثــانى المؤقت فيلزم أن ،

يحلها للأول لأنه تعالى قال: (حتى تنكح زوجاً غيره) فإن اعتبرتموه نكاحاً لزمكم نكاحاً لزم إحلالها به للزوج الأول. وإن لم تعتبروه نكاحاً لزمكم القول ببطلانه وهو المطلوب.

وبهذا يظهر أن مبتغى وراء ذلك ، أى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم هم العادون.

قوله تمالى : ﴿ وَالَّذِينَ ثُمْ لِأُمِّذَ لِيهِمْ وَعَهْدِ هِمْ رَأْمُونَ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه في أول سورة (قد أفلح المؤمنون) .

وفى المسألة السادسة من مسائل مبحث : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ثُمْ بِشَهَادَ أَتَّهِمْ قَائِمُونَ ﴾ .

قرىء بشهاداتهم بالجمع وقرىء بشهادتهم بالإفراد ، فقيل : إن الإفراد يؤدى معنى الجمع للمصدر كما في قوله : (إن أنكر الأصوات لمصوت الحمير) ، فأفرد في الصوت مراداً به الأصوات .

وقيل: الإفراد لشهادة التوحيد مقيمون عليها. والجمع لتناع الشهادات محسب متعلقها ، ولا تعارض بين الأمرين فما يشهد لذلك قوله تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا).

قال أبوبكر رضى الله عنه: أى داموا على ذاك حتى مانوا عليه . ويدل للثانى عمومات آية الشهادة المتنوعة فى البيع والطللاق والكتابة فى الدين وغير ذلك ، والله تعالى أعلم .

وفي هذه الآية عدة مسائل :

المسألة الأولى: أطلق القيام بالشهادة هنا وبين أن قيامهم بها إنما هو لله فى قوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) ·

وقوله: (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهـداء لله ولو على أنفسكم) .

المسألة الثـانية قوله: (بشهـاداتهم قائمون) في معرض المدح ، وإخراجهم من وصف (إن الإنسـان خلق هلوعا) يدل بمفهومه أن غير القائمين بشهاداتهم غير خارجين من ذلك الوصف الذميم .

وقد دلت آیات صریحة علی هـذا المفهوم ، منهـا قوله تعالی : (ولا تکتموا الشهادة ومن یکتمها فإنه آثم قلبه) .

وقوله: (، لَا نَكُمْمُ شَهَادةَ اللهُ إِنَا إِذًا لَمْنَ الْآَمِينَ) :

وكذلك في ممرض المدح في وصف عباد الرحمن في قوله: (والذين لايشهدون الزور).

وفى الحديث « من عظم جرم شهادة الزور ، وكان صلى الله عليه وسلم

متكثا فجلس ، فقال : ألا وشهادة الزور ، ألا وشهـادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلما : ليته سكت ه ·

تنبي____ه

قواه : (والذين هم بشهاداتهم قائمون) يفيد القيام بالشهادة مطلقاً ، وجاء قوله : (ولا يأبى الشهداء إذاما دعوا) فقيد القيام بالشهادة بالدعوة إليها .

وفى الحديث «: خير الشهود من يأنى بالشهادة قبل أن يسألها » • وفى حديث آخر فى ذم المبادرة بها ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا • وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الأول فى حالة عدم معرفة المشهود له عن شهادة ، أو يتوقف على شهادته حق شرعى كرضاع وطلاق ونحوه ، والثانى بمكس ذلك .

وقد نص ابن فرحون أن الشهادة فى حق الله على قسمين ، قسم تستديم فيه الحرمة كالنكاح والطلاق ، فلا يتركها ، وتركها جرحة فى عدالته ، وقسم لا تستديم فيه الحرمة كالزبى والشرب ، فإن تركها أفضل مالم يدع لأدائها . لحديث هذال فى قصة ماعز حيث قال له صلى الله عليه وسلم: « هلا سترته بردائك » .

المسألة الثالثة: مواطن الشمادة الواردة فى القرآن ، والتى يجب القيام فيها ، نسوقها على سبيل الإجمال .

الثـانى: الطلاق ، والرجعة لقوله تعـالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)

الثالث: كتـابة الدين لقوله تعالى : (فليملل وليـه بالعـدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية .

الرابع: الوصية عند الموت لقوله تعالى: (با أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) الآية .

الخامس: دفع مال اليتيم إليه إذا رشد، لقوله تعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) .

السادس: إقامة الحدود لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).

السابع: فى السنة عقد النكاح لةوله صلى الله عليه وسلم: « لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل »، وهمذه كلما مواطن هامة تتملق بحق الله وحق العباد من حفظ للمال والعرض والنسب، وفي حق الحى والميت والمديم والمربر، فهى فى شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها (والذين هم بشهاداتهم قائمون والتحدذير من كمانها (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .

وقوله: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) . وقوله: (ولا بأبي الشهداء إذا ما دعوا) .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: (والذين هم بشهاداتهم قائمون) كلها صيغ الجمع ، والشهادة قد تكون من فرد ، وقد تكون من اثنين ، وقد تكون من أربعة ، وقد تكون من جماعة .

وجملة ذلك أن الشهادة فى الجملة من حث الشاهد تكون على النحو الآتى : إجمالا رجل واحد ، ورجل ويمين ، ورجل وامرأتان ، ورجلان ، وثلاثة رجال ، وأربعة ، وطائفة من المؤمنين ، وامرأة ، وامرأتان ، وجماعة الصبيان .

وقد جاءت النصوص بذلك صريحة . أما الواحد ، فقال تعالى : (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدُّ من ُقبل) .

فهو ، وإن كان ملفت النظر إلى القرنيـة فى شق القميص ، إلا أنه شاهد واحد .

وجاء فى السنة : شهادة خزيمة رضى الله عنه ، لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء الفرس من الأعرابي ، وجعلها صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين .

وجاءت السنة بثبوت شهادة الطبيب والقائف والخارص ونحوهم.

وجاء فی ثبوت رمضان ، فقد قبل صلی الله علیه وسلم شهادة أعرابی ، وقبل شهادة عبد الله بن عمر سواء کان قبولها اکتفاء بها أو احتیاطا لرمضان

وأما شهادة الرجل الواحد ويمين المدعى ، فلحديث ابن عباس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين » وتكلم عليه ابن عبد البر ، وأطال فى تصحيحه وتوجيهه .

وعند مالك ومذهب لأحمد شهادة امرأتين، ويمين المدعى، وخالفهما الجمهور.

وأما شهـادة رجل وامرأتين ، فلقوله تعالى : (فإن لم يـكونا رجلين فرجل وامرأتان عمن ترضون من الشهداء) .

وبين تعالى توجيه ذلك بقوله : (أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى) .

وبهذا النص رد الجمهور مذهب مالك ، والمذهب المحكى عن أحمد لأنه لم ينقل إلا أربع نسوة ولم تستقل النسوية بالشهادة .

وأما شهادة الرجلين فلقوله تعالى : (واستشهدوا شهيـدين من رجالكم) .

وأما ثلاثة رجال ، فلقوله صلى الله عليه وسلم في إثبات القافة والإعسار. حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه ، فيةولون لقد

أصابت فلانا فاقة . الحديث، وهو حديث قبيصة عند مسلم وأحمد . وأما الأربعة فني إثبات الزنا خاصة ، وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ذلك في أول سورة النور .

وأما الطائفة فني إقامة الحدود لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).

وأما شهادة المرأة فنى أحوال النساء خاصة ، كما فى حديث عقبة ابن الحارث: «جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إلى أرضعتهما ، فقال له صلى الله عليه وسلم فارقها ، فقال: كيف أفارقها لقول امرأة؟ فقال له : كيف وقد قيل ؟ » وقد وقع الخلاف فى قبول شهادتها وحدها ولكن الصحيح ماقدمنا .

وأما المرأتان فمند من لم يقبل شهادة المرأة ، وقيل عند استهلال الصبى ، لأن الغالب حضور أكثر من واحدة .

وأما جماعة الصبيان فني جناياتهم على بعضهم ، وقبل أن يتفرقوا ولم يدخل فيهم كبير ، وفيه خلاف .

ورجح الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه العمل بها في مذكرة أصول الفقه ، في مبحث رواية الصغار .

المسألة الخامسة : اتفقوا أنه لادخل للنساء في الشهادة في الحدود،

ر إنما تكون في المال أو مايؤول إلى المال ، وفيا يتعلق بما تحت الثياب من النساء .

وفى الشهادة مباحث عديدة مبسوطة فى كتب الفقه وكتب القضاء ، كتبصرة الحكام لابن فرحون وغيره .

وقد بسط ابن القيم السكلام عليها في الطرق الحكمية وابن فرحون في تبصرة الحكام لمن أحب الرجوع إليه ، ولسكن مما لابد منه هو شروط الشاهد المعتبرة ، وكلها تدور على مأتحصل به الطمأنينة إلى الحق المشهود به لأمرين أساسيين هما الضبط ، كما في قوله تعالى في حق النسوة (أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى).

والثانى المدالة والصدق ، كما فى قوله تمالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

وهنا مبحث مشهور ، وهو : هل الأصل فى المسلمين العدالة حتى تظهر جرحه أم العكس ؟

والصحيح الأول .

وقد كان العمل على ذلك إلى أن جاء رجل من العراق لعمر رضى الله عنه فقال له: أدرك الناس لقد تفشت شهادة الزور . فقال عمو : بتركية الشهود وإثبات عدالتهم .

وقد أورد ابن فرحون فی مراتب الشهود إحدى عشرة مرتبة وهی :

الأولى: الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهدادة ، فتجوز شهادته في كل شيء ، وتجريحه ولايسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه ، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة .

الثانية : للبرز في المدالة غير المالم بما تصح به الشهادة ، فحكمه كالأول ، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الثالثة: الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة ، فتجوز شهادنه إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها ، وهي التزكية ، شهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف ولشريكه في غير التجارة ، وإذا زاد في شهادته أو نقص فيها ، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ، ولايسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الرابعة : المعروف بالعدالة غير العالم عما تصح به الشهادة ، حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الخامسة: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد فاختلف في قبول شهادته ، وأجازها ابن القاسم ، وهو مذهب مالك .

السادسة : الذى يتوسم فيه العدالة تجوز دون تزكية فيا يقع بين المسافرين فى السفر من المعاملات ، وفيما عدا ذلك لابد من تزكيته ، لأنه هو الممروف بمجهول الحال . والصحيح أن مثله لابد من التحرى عنه حتى ينكشف أمره .

السابعة: الذى لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته فى موضع من المواضع دون تزكية، إلا أن شهادته تكون شبيهة فى بعض المواضع عند بعض العلماء، فتوجب اليمين وتوجب الحميل وتوقيف الشيء على المدعى عليه.

الثامنة : الذى يتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية ، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما .

التاسعة : الشاهد الذي ثبت عليه جرحة قديمة أو يعلمها الحاكم فيه ، فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق، وإنما تقبل عن علم بجرحته إذا شهد على توبته منها، وتزوعه منها، والححدود في القذف بمنزاته على مذهب مالك، لأن تزكيته لاتجوز على الإطلاق وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير.

العاشرة : المقيم على الجرحة المشهود بها ، فلا تجوز شهادته ولاتقبل التزكية فيه ، وإن زكى ، وإنما تقبل تزكيته فيا يستقبل إذا تاب .

الحادية عشرة: شاهد الزور، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله، وروى أبو زيد عن ابن الفاسم: أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح.

(٣٣ ـ أضواء البيان ج ٨)

قال : ولا أعلمه إلا في قول مالك ، فقيل : إن ذلك اختلاف من القول .

وقيل: معنى رواية أبى زيد إذا جاءًا تائباً مقراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن تظهر عليه ، وهو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم . اه

وقد أوردنا هذه المراتب لأنها شملت أنواع الشهود قوة وضعفًا ، وفيا تقبل شهاداتهم ·

تنبيــه

وقد قيل في تفريق الشهود: إن هذا في الزنا خاصة ، وقيل: للقاضى أن يفرقهم متى مارأى ذلك ، وأن أول من فرقهم على رضى الله عنه ، وذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تفريق الشهود في قصة سلمان ، وهو كلام في قضية المرأة التي رميت بالزنا ، واختلف في تحليف الشاهد .

فالجمهور: لا يحلف ، ورجح ابن القيم جوازه فيما نقبل شهادته للضرورة كالمرأة الواحدة ، والكافر في السفر ، ومدار قبول الشهادة على الطمأنينة لصدق الشاهد ، وذلك يدور على أصلين:

الأول: هو الضابط كافى قوله تعالى : (أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى) .

والثانى: المدالة كافى قوله تمالى (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) والعلم عند الله تمالى.

وللشهادة مباحث عديدة اكتفينا بما أوردنا .

وقد بحث ابن القيم رحمه الله مباحث الشهادة من حيث العـدد والموضوع في كتاب الطرق الحكمية .

تنبيله

للشهادة علاقة باليمين في الحكم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم « شاهدان أو يمينه »

فما هى تلك الملاقة ، وبين هذه الملاقة قوله تمالى ؛ (قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم) .

وقوله (أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) .

وقوله : (وكنا لحكمهم شاهدين) .

وقوله: (هو أعلم بما تفيضون فيه كنى به شهيداً بينى وبينكم) ونحو ذلك من الآيات، لأنه تعالى: شاهد ومطلع على أحوال العباد لا تخفى عليه خافية ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فإذا أعوز المدعى شاهداً حلف مع الشاهد كأنه قال: أستشهد بالله الذى يعلم منى صدق دعواى .

وكذلك المدعى عليه وإذا عجز المدعى عن البينة وكانت الدعوى متوجهة ، ومما يشبه ، كما يقول المالكية : فإن المدعى عليه يقول لدى البينة والشهادة على عدم ثبوت ما ادعى به على ألا ، وهو خير الشاهدين .

من هو أكبر شهادة مما عجز عنها المدعى ألا وهو الاستشهاد بالله تعالى، فيحلف على براءة ذمته مما ادعى به عليه .

تنبيه

ومن هنا يعلم حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك » أى لأن الحالف يقيم المحلوف به مقام الشهود الذين رأوا أو سمعوا ، والمحلوق إذا كان غائباً لايرى ولا يسمع ، فإذا حلف به كان قد أعطاه صفات من يرى ويسمع ، والحال أنه بخلاف ذلك ، ومن ناحية أخرى الحالف والمستحلف بالله يعلمان أن الله تعالى قادر على أن ينتقم من صاحب اليمين الغموس ، وغير الله إذا ماحلف به لايقوى ولا يقدر على شيء من ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ فَمَالِ الذِينَ كَفَرُوا ۚ قِبَلَكَ مُهْطِهِينَ · عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عَزِينَ ﴾ .

مهطمین : أی مسرعین نافرین ، وعزین جمع عزة ، وهم الجماعة ،

أى ما بال أولئك الكفار المنصرفين عنك متفرقين ، وعليه قول الكيت :

ونحن وجندل باغ تركنا كتائب جندل شتى عرين

وكذلك هنا فهم متفرقون عنه صلى الله عليه وسلم جماعات من كل جهة عن اليمين وعن الشمال. تفرقت بهم الأهواء وأخذتهم الحيرة كقوله تعالى: (فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة).

وَنَهُلَ ابْنَ كَثَيْرِ عَنَ أَحَدَ رَحَهُ الله فِي أَهِلَ الأَهُواءَ، فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِلسَّابِ، للكِتَابِ، مُتَفَقُونَ عَلَى مُخَالِفَةُ السَّلَمَابِ.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا رَيْعَامُونَ ﴾ .

أجمل مايعلمون في ما الموصولة مما ، وقد بينه تعالى في عدة مراحل من تراب أولا ثم من نطفة ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك في أكثر من موضع ، وأصرح نص في ذلك قوله تعالى بيان ذلك في أكثر من موضع ، وأصرح نص في ذلك قوله تعالى (ألم نخلق حم من ماء مهين) وقوله : (فلينظر الإنسان مِم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) أي ماء الرجل وماء المرأة يختلطان معاً ، كا في قوله تعالى : (هل أتى على الإنسان حين من المدهر لم يكن شيئاً مذكوراً إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) .

وقوله تعالى: (كلا إنا خلقناهم مما يعلمون) ليس لمجرد الإخبار،

لأبهم يملمون ، والعالم ليس في حاجة إلى إخبار، ولكن يراد بذلك لازم الخبر ، وهو إفهامهم بأن من خلقهم من هذا الذي يعلمون قادر على إعادتهم وبعثهم ومجازاتهم ، كما في سورة الدهر (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميماً بصيراً) .

ثم قال: (إذا هديناه السبيل إما شاكرًا وإما كفورا).

ثم بين المصير (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسميراً إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

قوله تعالى: ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِرَّبِّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ .

قوله تمالى (فلاأقسم) ظاهرهالنفى، والحال أنه أقسم بدليل جواب القسم بعده (إنا لقادرون على أن نبدل خيراً منهم)، وللعلماء فى مجىء لا هذه، كلام كثير، وقد فصله الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه فى دفع إبهام الاضطراب فى سورة البلد، وسيطبع إن شاء الله فى نهاية هذه التقمة.

وقوله: (رب المشارق والمفارب) فهو الله تعالى رب كل شيء ومليكه، وقد نص على نظيره في سورة الرحمن (رب المشرقين ورب المفربين . فبأى آلاء ربكما تكذبان) .

وقد جمعت المشارق هنا ، وثنيت في الرحمن وأفردت في قوله

تمالى: (ولله المشرق والمغرب) ، فالجمع على مشارق الشمس فى السنة لكل يوم مشرق، كما قال ابن عباس والقثنية لمشرق الشمس والقمر والإفراد على الجهة ، وسيأتى فى دفع إيهام الاضطراب أيضاً .

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا ﴾ ·


بین هنا حالة الخروج من الأجداث وهی القبور ، وهی أنهم یخرجون سراعاً ، وبین فی موضع آخر أنهم یخرجون مبعثرین هنا وهناك. فی قوله تمالی : (وبعثر مافی القبور) .

وفي قوله تعالى : (يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم).

قوله تعالى: ﴿ خَشِهَةً ۚ أَبْصَارُهُمْ تَرَهُمُهُمْ ذَلَّهُ ﴾ .

حالة ثانية ، وقد جمع الحالات في سورة اقتربت الساعة في قوله تعالى (يوم يدع الداع إلى شيء نكر · خشماً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر · مهطمين إلى الداع يتول الكافرون هذا يوم عسر) نسأل الله تعالى السلامة والعافية .

وفى ختام السورة الـكريمة لهذا الوصف والوعيد الشديد تأييد المتعول بأن سؤالهم فى أولها بعذاب واقع، إنما هو استخفاف واستبعاد . فبين لهم تعالى بعد عرض السورة نهاية مايستقبلون به ليأخذوا حذرهم ويرجعوا إلى رنهم فارتبط آخر السورة بأولها .



بنيراننوالتخالجين

سُورة بُونِ

ę.

بب الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمُكَ مِن تَبْلِ أَنْ كِأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيه بيان أن الله تمالى أرسل رسوله نوحاً لينذر قومه قبل أن مأتيهم المذاب فالنذارة أولا وهي عامة في جميع الأمم والرسل .

كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وذلك لإقامة الحجة أولا، كما فى قوله تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل)، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه، بيان هذه المسألة فى سورة بنى إسرائيل على قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

قوله تمالى: ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱتَّقُونُهُ وَأَطِيعُونَ . يَغْفِرْ لَـكُمُّ مِّن ذُنُوبِكُم ﴾ الآية .

جمل الطاعة هنا لنبي الله نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وعلق عليها مففرة الله لذنوبهم ·

وقد بين تعالى أن طاعة النبي هي طاعة الله ، فهي في الأصل طاعة

لله لأنه مبلغ عن الله كما في قوله تعالى في سورة النساء (وأرسانـــاك للناس رسولا وكنر بالله شهيداً من يطع الرسول فقد أطاع الله).

قوله تعالى: قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي كَايْلاً وَنَهَارًا ﴾.

أى على الدوام كا قال: (ثم إنى دعوتهم جهاراً ثم إنى أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً) .

أى أن نبى الله نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، بذل كل ما يمكنه في سبيل الدعوة إلى الله ، وقد بين تعالى مدة مكثه فيهم على تلك الحالة في قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خسين عاما) .

قوله تعالى: ﴿جَعَلُواۤ أَصَٰبِهِمُ ۚ فِي ٓءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشُوا ثِياَبَهُمْ وَٱسْتَغْشُوا ثِياَبَهُمْ وَأَصَرُواْ وَاسْتَكْبَارًا ﴾ .

بين تعالى الفرض من جعل الأصابع فى الآذان لمدم السماع ، كما فى قوله تعالى: (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن) وإصرارهم واستكبارهم إنما هو عن اتباع ما دعاهم إليه نوح عليه السلام .

كا قالوا: (وما نراك اتبمك إلا الذين هم أراذلنا بادى الرأى ، وما نرى لكم علينا من فضل)، وقريب منه قوله تعالى: (كبر على للشركين ماتدعوهم إليه).

قوله تمالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغَفْرُوا رَبَّكُمُ ۚ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمُ مِّدْرَارًا ﴾.

رتب إرسال السماء عليهم مدراراً على استففارهم ، وهذا يدل على أن الاستففار والتوبة والعمل الصالح قد يكون سبباً في تيسير الرزق .

وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فى الحديث : «من أراد أن ينسأ له فى عرم ويوسع له فى رزقه فليصل رحمه».

وقد تكلِم الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه على هذه المسألة فى سورة هود عند قوله تعالى : (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً) الآية .

كما دلت الآية الأخرى في هـذه السورة على أن المعصيـة سبب لاك في قوله: (مما خطياً تهم أغرقوا فأدخلوا نارا) .

قوله تمالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقَـكُمْ ۚ أَطُوَّارًا ﴾ .

هى المبينة فى قوله تمالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جملناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطقة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة غلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين).

وهذا مروى معناه عن ابن عباس. قاله ابن كثير والقرطبي . وقيل أطواراً : شباباً وشيوخاً وضعفاء .

وقيل أطواراً: أى أنواعاً صحيحاً وسقيماً وبصيراً وضريراً وغنياً وتتيراً.

وقيل أطواراً : اختلافهم في الأخلاق والأفعال. قاله القرطبي.

ولكن كما قدم الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه. أنه إذا تعددت الأقوال في الآية وكان فيها قرينة دالة على أحد الأقوال فإنه يبينه ، وهنا قرينة في الآية على أن المراد هو الأول وإن كان الجميع صحيحاً ، والقرينة هي أن الآية في قضية الخلق وهو الإيجاد الأول ، لأن مابعد الإيجاد صفات عارضة .

وقد جاء نظیر الآیة فی سورة المؤمنون کما قدمنا ، وقد ذیلت بقوله تعالى : (فتبارك الله أحسن الخالقین) .

ومنها أن الآية سيقت في الدلالة على قدرة الله على بعثهم بعد موتهم لمجازاتهم، فكان الأنسب بها أن يكون متعلقها كمال الخلقة والقدرة على الإيجاد.

والأنسب لهذا المعنى هو خلفهم من نطفة أمشاج وماء مهين، ثم تطويرها إلى علقة ، ثم تطوير العلقة مضغة ، ثم خلق المضغة عظاما ، ثم كسو العظام لحماً ، ثم نشأته نشأة أخرى .

إنها قدرة باهرة وسلطة قاهرة .

ومثله في الوافعـــة : (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وفى الطور فى أصل الخلقة : (أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون) .

إن أصل الخلقة والإيجاد وهو أقوى دليل على القدرة ، وهوالذى يجاب به على الكفرة ، كا فى قوله تعالى: (قتل الإنسان ما أكفره) ثم قال: (من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره) ذلك كله دليل على أن المراد بالأطوار فى الآية ، هو ماجاء عن ابن عباس المشتملة عليه سورة المؤمنون .

تنبيــه

إن بيان أطوار خلقة الإنسان على النحو المتقدم أقوى في انتزاع الاعتراف بقدرة الله من العبد من يحيى المخلوق جملة ، لأنه يوقفه على عدة مراحل من حياته وإبجاده ، وكل طور منها آية مستقلة ، وهذا التوجيه موجود في الظواهر الكونبة أيضاً من سماء وأرض ، فالسماء كانت دخانا وكانت رتقا فنتقهما والأرض كانت على غير ماهي عليه الآن ، وبين الجيع في قوله : (أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها · رفع سمكما فسواها . وأغطش ليلها وأخرج ضحاها . والأرض بعد ذلك

دحاها . أخرج منهاماءها ومرعاها والجبال أرساها) وأجمع من ذلك كله فى قوله تعالى فى فصلت (قل أثنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى الساء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا) .

ثم ختم تعالى هذا التفصيل الكامل بقوله: (ذلك تقدير العزيز العليم) ، ففيه بيان أن تلك الأطوار في المخلوقات بتقدير معين ، وأنه بعلم ، ومن العزيز سبحانه ، فكان من الممكن خلقها دفعة واحدة ، إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون .

ولكن العرض على هذا القفصيل أبعد أثراً في نفس السامع وأشد تأثيراً عليه. والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللهُ سَبْعَ سَمُوَاتِ طِبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسُ سِرَاجًا . وَاللهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضَ نَبَاتًا. ثُمَّ يُعِيدُ كُمُ فِيهاً وَيُخْرِجُكُمُ ۖ إِخْرَاجًا ﴾

في هذه الآية مع ماقبلها ثلاثة براهين من براهين البعث الأربعة التي كثر مجيئها في الة .ن

الأولى : خلق الإنسان (قل يحيبها الذى أنشأها أول مرة) والثانية : خلق السماوات والأرض : (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس) .

والثالنة : إحياء الأض بعد موتها (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (إن الذي أحياها للحيي الموتى) .

والرابع: الذى لم تذكر هنا هو إحياء الموتى بالفعل، كقتيل بنى إسرائيل، (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى).

وفد تقدم تفصيل ذلك في أكثر من موضع للشيخ رحمة الله تمالي علمينا وعليه ، وهنا سياق هذه البراهين للرد على المكذبين بالبعث، ولحكن في هذا السياق إشكال فيما ببدو كبير وهو قوله تعالى: (ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا)

وإذا كان السياق للاستدلال بالمعلوم المشاهد على المجهول الغيبى ، فإن خلق الإنسان أطواراً محسوس مشاهد ومسلم به ، وإنبات الإنسان من الأرض بإطعامه من نباتها وإحيائها بعد موتها واهتزازها وإنباتها النبات أمر محسوس .

ويمكن أن يقال للمخاطب: كما شاهدت خلق الإنسان من عدم وتطوره أطواراً ، وشاهدت إحياء الأرض الميتة ، فإن الله الذى خلقك وأحيا لك الأرض الميتة قادر على أن يميدك ويخرجك منها إخراجا .

(٣٤ - أضوا البيان ج ٨)

ولسكن كيف تقول: وكما شاهدت خلق السماوات سبماً طباقاً فإن القادر على ذلك قادر على بعثك. والحال أن الإنسان لم يشاهد خلق السماوات سبماً طباقاً، ولا رأى كيف خلقها الله سبماً طباقاً، والإشكال هنا هو كيف قيل لهم: (ألم تروا كيف).

والكيف للحالة والميئة، وهم لم يشاهدوها كما قال تعالى: (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم).

وكيف يستدلون بالمجهول عندهم على المغيب عنهم ؟

وهنا تساءل ابن كثير تساؤلا وارداً ، وهو قوله : (طباقا) أي واحدة فوق واحدة ، وهل هذا يتلقى من جهة السمع فقط ؟ أو هو من الأمور المدركة بالحس، مما علم من التسيير والكسوفات. وأظنه يعنى التسيير من السبر ، فإن الكواكب السبعة السيارة يكسف بعضها بعضاً ، فأدناها القمر في السماء الدنيا وذكر الكواكب السبعة في السماوات السبع ، وكلام أهل الهيئة ولم يتعرض للاشكال بحل يركن إليه .

وقال القرطبي : قوله تعالى : (ألم تروا) كيف على جهة الاخبار لا المعاينة .

كا تقول: ألم تركيف فعلت بفلان كذا ؟ .

وعلى كلام القرطبي يرد السؤال الأول ، إذا كان ذلك على جهة الإخبار ، فكيف يجمل الخبر دليلا على خبر آخر لايدرك إلا بالسمع ؟ والجواب عن ذلك مجملا مما تشير إليه آيات القرآن الـكمريم كالآتي :

أولا: أن تساؤل ابن كثير هل يتلقى ذلك من جهة السمع فقط؟ أو هو من الأمور المدركة بالحس، لا محل له لأنه لا طريق إلا النقل فقط، كما قال تعالى: (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولاخلق أنفسهم) أى آدم. فلم نعلم كيف خلق ولا كيف سارت الروح في جسم جاد صلصال، فتحول إلى جسم حساس نام ناطق.

وأما قول القرطبي : إنه على جهة الإخبار لا المساينة ، فهو الذي الذي يشهد له القرآن .

ويجيب القرآن على السؤال الوارد عليه ، وذلك فى قوله تعالى : (قل أثنكم لقكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى الساء وهى دخان . فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالنا أنينا طائعين . فقضاهن سبع سماوات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم ، فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعتة مثل صاعقة عاد وثمود) .

لأن الله تمالى خاطب هنا الكفار قطعاً لقوله: (قل أثنكم لقكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين). وخاطبهم بأمور مفصلة لم يشهدوها قطعاً من خلق الأرض في يومين ، ومن تقدير أقواتها في أربعة أيام ومن استوائه إلى الساء وهي دخان .

ومن قوله: لما وللأرض (إئتيا طوعاً أو كرهاً) .

ومن قولما: (أتينا طائمين).

ومن قضائهن سبع سماوات فی یومین .

ومن وحيه فى كل سماء أمرها .

كل ذلك تفصيل لأمور لم يشهدوها ولم يعلموا عنها بشيء ، ومن ضمنها قضاؤه سبع سماوات ، فكان كله على سبيل الإخبار لجماعة الكفار .

وعقبه بقوله : (ذلك تفدير العزيز العليم) فكان مقتضى هذا الإخبار وموجب هذا التقدير من العزيز العليم ، أن يصدقوا أو أن يؤمنوا . وهذا من خصائص كل إخبار يكون مقطوعاً بصدقه من كل من هو واثق بقوله : يقول الخير ، وكان لقوة صدقه ملزم لسامعه ، ولا يبالى قائله بقبول السامع له أو إعراضه عنه .

ولذا قال تعالى بعد ذلك مباشرة (فإن أعرضوا) أى بعد إعلامهم بذلك كله ، فلا عليك منهم (فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعق... عاد وثمود) .

وحيث إن الله خاطبهم هنا ألم تروا كيف ؟ فكان هـذا أمر لفرط صدق الإخبار به ، كالمشادد المحسوس الملزم لهم ؟

وقد جاءت السنة وبينت اللك الـكيفية أنهـا سبع طباق بين كل سماء ، والتى الميها مسيرة خسمائة عام ، وشمل كل سماء مسيرة خسمائة عام .

وقد يقال: إن الرؤية هنا في الكيفية حاصلة بالمين محسوسة ، ولحكن في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ليله الإسراء والممراج حيث عرج به ورأى السبع الطباق ، وكان يستأذن لكل سماء . ومشاهدة الواحد من الجنس كشاهدة الجميع ، فكأننا شاهدناها كلنا لإيماننا بصدقه صلى الله عليه وسلم ، ولحقيقة معرفتهم إياه صلى الله عليه وسلم في الصدق من قبل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ وَأَتَّبَهُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ ۗ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَارًا ﴾ .

ينص تعالى هنا أن قوم نوح اتبعوا من هذا وصفه مع أن المال يزيد الإنسان نفعاً . وقد بين تعالى أن المال فعلا قد يورث خسارة ، وهلا كا كا فى قوله تعالى : (إن الإنسان ليطفى أن رآه استفنى) أى بالطفيان يكون إهلاكا .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحْ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ الْكَفْرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِيُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفْرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِيُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا ﴾ .

في هذه نص على أن نبى الله نوحاً طلب من الله إهلاك من على الأرض جميعاً ، مع أن عادة الرسل الصبر على أممهم ، وفيه إخبار نبى الله نوح عمن سيولد من بعد ، وأنهم لم يلدوا إلا فاجراً كفاراً ، فكيف دعا على قومه هذا الدعاء وكيف حكم على المواليد فيما بعد ؟

والقرآن الـكربم بين هذين الأمرين:

أما الأول: فإنه لم يدع عليهم هذا الدعاء إلا بمد أن تحـدُوه ويئس مهم، أما تحديهم فني قولهم: (يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأننا بما تعدنا).

وقوله : (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر ، فدعا ربه أننى مفاوب فانتصر) .

وأما يأسه منهم فلقوله تعالى: (وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) .

وأما إخباره عمن سيولد بأنه لن يولد لهم إلا فاجر كفار ، فهو من مفهوم الآية المذكورة آنفاً ، لأنه إذا لم يؤمن من قومه إلا من قد آمن ، فسواء في الحاضر أو المستقبل . وكذاك بدائيل الاستقراء ، وهو دليل معتبر شرعاً وعقلا ، وهو أنه مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وما آمن معه إلا قليل كانوا هم ومن معهم غيرهم حمل سفينة فقط ، فكان دليلا على قومه أنهم فتنوا بالمال ولم يؤمنوا له ، وهو دليل نبى الله موسى عليه السلام أيضاً على قومه .

كما قال تعالى: (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا بؤمنوا حتى يروا العذاب الآليم).

فأخبر نبى الله موسى عن قومه أنهم لن يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ، وذلك من استقراء حالهم فى مصر لما أراهم الآية الكبرى (فكذب وعصى ثم أدبر يسمى فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى)

وبعد أن ابتلاهم الله بما قص علينا في قوله: (فأرسلنما عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين) .

وقوله تمالى بعدها : (ولما وقع عليهم الرجز قالوا ياموسى ادع لنا ربك عما عهد عندك لأن كشفت عنا الرجز لنؤمن آلك ولنرسلن معك بنى إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوم إذا هم ينكثون) .

فمن كانت هذه حالته وموسى يعاين ذلك منهم ، لاشك أنه يحكم عليهم أنهم لن يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم .

وكذلك كان دليل الاستقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه استدل به على عكس الأقوام الآخرين ،حيما رجع من الطائف وفعلت معه ثقيف مافعلت فأدموا قدميه ، وجاءه جبريل ومعه ملك الجبال واستأذنه في أن يطبق عليهم الأخشبين ، فقال : « لا ، اللهم اهد قومى فإنهم لايعلمون ، إلى لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يقول لا إله إلا الله » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم باستقراء حالم أنهم لايعلمون فهم يمتنعون عن الإيمان لقلة تعلمهم وأنهم في حاجة إلى التعليم .

فإذا علموا تعلموا ، وأن طبيعتهم قابلة للتعليم لا أنهم كغيرهم في إصرارهم ، لأنه شاهد من كبارهم إذا عرض عليهم القرآن وخوطبوا بخطاب العقل ووعوا ما بخاطبون به وسلموا من العصبية والنوازع الأخرى فإنهم يستجيبون حالا كا حدث لعمر وغيره رضى الله عنهم إلا من أعلمه الله بحاله مثل الوليد بن المفيرة (ذرنى ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيداً _ إلى قوله _ سأصليه قوله _ إنه كان لآياتنا عنيداً سأرهقه صعوداً _ إلى قوله _ سأصليه سقر) ، فعلم صلى الله عليه وسلم حاله ومآله ، ولذا فقد دعا عليه يوم بدر .

ومثله أبو لهب لما تبين حاله بقوله تمالى: (سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمالة الحطب)، فلكون العرب أهل فطرة، ولكون الإسلام دين الفطرة أيضاً كانت الاستجابة إليه أقرب ·

انظر مدة مكثه صلى الله عليه وسلم من البعثة إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى ثلاثاً وعشرين سنة ، كم عدد من أسلم فيها بينا نوح عليه السلام يمكث ألف سنة إلا خسين عاماً فلم يؤمن معه إلا القليل.

ولذا كان قول نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ولا بلدوا إلا فاجراً كفارا) ، كان بدليل الاستقراء من قومه ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله تمالى : (وقال نوح رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) ، لم يبين هنا هل استجيب له أم لا ؟ وبينه فى مواضع أخر ممها قوله : (ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له).

وفى هذه السورة نفسها وقبل هـذه الآية مباشرة قوله تعـالى : (مما خطياً تهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا) فيم الله للمم أقصى العةو بتين الإغراق والإحراق ، مقابل أعظم الذنبين الضلال والإضلال .

و كذلك بين تعالى كيفية إهلاك قومه ونجاته هو وأهله ومن معه فى قوله : (فدعا ربه أنى مفلوب فانتصر ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر وفجرنا الأرض عيوناً فالنقى الماء على أمر قد قدر ، وحملناه على

ذات ألواح ودسر تجرى بأعيننا) الآية .

قال ابن كثير: لقد أغرق الله كل من على وجه الأرض من المكفار، حتى ولد نوح من صلبه وهنا تنبيه على قضية ولد نوح فى قوله (يابنى اركب ممنا) إلى قوله (فكان من المفرقين) لما أخذت نوحا الماطفة على ولده (قال رب إن ابنى من أهلى) إلى قوله: (إنه ليس من أهلك) أثار بعض الناس تساؤلا حول ذلك فى قراءة (إنه عمل عنر صالح)، نه عمل ماضى يعمل أى بكفره.

وتساءلوا حول صحة نسبه ، والحق أن الله تمالى قد عصم نساء الأنبياء إكرامًا لهم ، وأنه ابنه حقاً ، لأنه لما قال (إن ابنى من أهلى) تضمن هذا القول أمرين نسبته إليه فى بنوته .

ثانياً: نسبته إليه فى أهله، فكان الجواب عليه من الله بنفى النسبة الثانية لا الأولى ، إنه ليس من أهلك ولم يقل: إنه ليس ابنك، والأهل أعم من الابن ، ومعلوم أن ننى الأخص لا يستلزم ننى الأعم، والمكس بالعكس ، فلما ننى نسبته إلى أهله علمنا أن نسبته إليه بالبنوة باقية ، ولو لم يكن ابنه لصلبه لكان الننى ينصب عليها .

ويقال: إنه ليس ابنك، وإذا نفى عنه النبوة انتفت عنه نسبته إلى أهله، وكذلك قوله تعالى بعدها: (ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا أى لأن الظالمين ليسوا من الأهل بالنسبة للدين، لأن الدين يربط البعيدين، والظلم الذى هو بمعنى الكفر يفرق القريبين، والعلم عند الله تعالى.

بنياننولخالجين



بسينبالنيالرهم بالرحيم

قوله تعالى ﴿ قُلُ أُوحِيَ إِلَىّٰ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرَ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُواْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءِاناً عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى ٱلرُّشْدِ فَتَمَا مَنَّا بِهِ وَلَنِ نُشْرِكَ بِرَ بِّنَا أَحُدًا ﴾ .

فيه إثبات سماع الجن للقرآن وإعجابهم به ، وهدايتهم بهديه وإيمانهم بالله ، وتقدمت الإشارة بذلك من كلام الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة الأحقاف عند قوله تعالى : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن)، وفي آية الأحقاف بيان لما قام به النفر من الجن بعد سماعهم القرآن بأنهم لما قضى سماعهم ولوا إلى قومهم منذرين .

وفيها: بيان أنهم عالمون بكتاب موسى وهو التوراة ، وقد شهدوا بأن القرآن مصدق لما بين يديه وأنه يهدى إلى صراط مستقيم ، كا جاء هنا قوله : (يهدى إلى الرشد) .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفَيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾.

والشطط: البعيد المفرط في البعد ، قل عنترة في معلقته :

شطت مزار الماشةين فأصبحت عسراً على طلابها ابنة مخرم وروى :

* حلت بأرض الزائرين فأصبحت * وأنشد أيضاً لغيره :

* شط المزار بجذوى وانتهى الأمل *

فنى كلا البيتين الشطط الإفراط فى البعد ، إذ فى الأول قال : فأصبحت عسراً على طلابها ، وفى الثانى قال : وانتهى الأمل، وقد بين القرآن أن المراد بالشطط البعد الخاص ، وهو البعد عن الحق ، كما فى قوله تعالى : (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط .

ومنه البعد عن حقيقة التوحيد إلى الشرك ، وهو المراد هنا كما في سورة الكهف في قوله (ان ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا) لأن دعاءهم غير الله أبعد ما يكون عن الحق .-

ويدل على أنه المراد هنا ما جاء فى هذه السورة (فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً) ·

قوله تمالى ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَآءِ فَوَجَدْ نَهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾.

بيَّن تعالى المراد بتلك الحراسة بأنه لحفظها عن استراق السمع ،

كا فى قوله : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا) ، وبين تعالى حالهم قبل ذلك بأنهم كانوا يقمدون منها مقاعد للسمع فيسترقون الكلمة وينزلون بها إلى الكاهن فيكذب معها مائة كذبة ، كا بين تعالى أن الشهب تأتيهم من النجوم .

كما فى قوله تعالى : (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجملناها رجوماً للشياطين) .

قوله تعالى ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِى ٓ أَشَرٌ أُرِيدَ عِنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾

فيه نص على أن الجن لاتعلم الفيب ، وقد صرح تعالى فى قوله: (فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا فى العذاب المهين).

وقد ببدو من هذه الآبة إشكال ، حيث قالوا أولا : (إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به) ، ثم يقولون وأنا لاندرى أشر أدبد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا) ، والواقع أنهم تساءلوا لما لمسوا السماء فمنعوا منها لشدة حراستها ، وأقروا أخيراً لما سمعوا القرآن وعلموا السبب في تشديد حراسة السماء، لأنهم لما منعوا ما كان يخطر ببالهم أنه من أجل الوحى لقوله (وأنهم ظنوا كا ظننتم أن لن يبعث الله أحدا) .

وتوله تعالى : (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملثت حرساً شديداً وشهباً) يدل بفحواه أنهم منعوا من السمع ، كما قالوا فمن يستمع الآية يجد له شهاباً رصداً ، ولكن قد يظن ظان أنهم يحاولون الساع ولو مع الحراسة الشديدة ، ولكن الله تعالى صرح بأنهم لم ولن يستمعوا بعد ذلك .

كما قال تعالى : (إنهم عن السمع لمعزولون) .

قوله تعالى ﴿ وَأَلُّو ٱستَقَامُواْ عَلَى ٱلطَّرِّ يَقَةٍ لَأَسْقَيْنَهُم مَّآءٍ غَدَقًا ﴾

وهذا كما قال تعالى: (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقوله. (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فكلها نصوص على أن الأمة إذا استقامت على الطريقة القويمة شرعة الله لفتح عليهم بركات من السماء والأرض.

ومثل ذلك قوله تعالى : (فقلت استففروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل الكم حنات ويجعل لكم أنهارا) .

ومفهوم ذلك أن من لم يستقم على الطريقة فقد يكون انحرافه أو شركه موجباً لحرمانه من نعمة الله تعالى عليه ، كا جاء صريحاً فى قوله : (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا الأحدام جنتين من أعناب

وحففناها بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً وكان له ثمر) .

فهذه نعمة كاملة ، كما وصف الله تعالى ، (فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً . وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيراً منها منقلبا ، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا) إلى قوله : (وأحيط بشره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوبة على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا) .

وما أشبه الليلة بالبارحة فيا يعيشه العالم الإسلامي اليوم بين الإتجاهين المتناقضين الشيوعي والرأسمالي. وما أثبته الواقع من أن المسكر الشيوعي الذي أنكر وجود الله وكفر بالذي خلقه من تراب مم من نطفة مم سواه رجلا ، فإنه وكل من يسبر في فلكه مع مدى تقدمه الصناعي، فإنه مفتقر لكافة الأمم الأخرى في استسيراد القمح ، وإن روسيا بنفسها لتفرج عن بعض احتياطها من الذهب لنشتري قمعاً. ولازالت تشتريه من المسكر الرأسمالي .

وهكذا الدول الإسلامية التي تأخـــذ في اقتصادياتها بالمذهب الاشتراكي المتفرع من المذهب الشيوعي. فإنها بمد أن كانت تفيض (٥٠٠ ــ أضواء البيان ج ٨)

بإنتاجها الزراعى على غيرها ، أصبحت تستورد لوازمها الفذائية من خارجها ، وتلك سنة الله فى خلقه ، ولو كانوا مسلمين كا قص الله تعالى علينا قصة أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمها مصبحين ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون) إلى قوله (فأصبحت كالصرم) إلى قوله (قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين) .

ولذا كانت الزكاة طهرة للمال وعاء له .

وقوله (لنفتهم فيه) أى تختبرهم فيا هم فاعلون من شكر النعمة وصرفها فيا يرضى الله ، أم الطغيان بها ومنع حقها ؟ (إن الانسان ليطغى أن رآه استفى) (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أحسن عملا) ؟ (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم فاتقوا الله ما استطعم).

قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاحِيدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ .

المساجد جمع مسجد . والمسجد لفة اسم مكان من سجد يسجد على وزن مفعل ، كمجلس على غير القياس مكان الجلوس ، وهو لغة يصدق على كل مكان صالح للسجود .

وقد ثبت من السنة أن الأرض كلما صالحة لذلك ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ، «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »، واستثنى منها أماكن خاصة نهى عن الصلاة فيها لأوصاف طارئة عليها وهي

المزبلة والمجزرة والمتبرة وقارعة الطريق وفوق الحمام . ومواضع الخسف ومعاطن الإبل ، والمكان المفصوب على خلاف فيه من حيث الصعة وعدمها والبيّع .

وقد عد الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تسعة عشر موضعا عند قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) في الكلام على حكم أرض الحجر ومواطن الخسف ، وساق كل موضع بدليله ، وهو بحث مطول مستوقى والمسجد عرفاً كل ما خصص للصلاة وهو للراد بالإضافة هنا لله تعالى ، وهي إضافة تشريف وتكريم مع الإشعار باختصاصها بالله أى بعبادته وذكره .

كما قال تمالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالفدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة) الآية .

ولهذا منعت من اتخاذها لأمور الدنيا من بيع وتجارة ، كما فى الحديث : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولواله : لاأربح الله تجارتك » رواه النسائى والترمذى وحسنه .

وكذلك إنشاد الضالة لتوله صلى الله عليه وسلم: « إذا سممتم من ينشد ضالة بالمسجد. فقولوا له: لاردًا الله عليك، فإن المساجد لم تبن الدلك، رواه مسلم. وفى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، قال له صلى الله عليه وسلم : « إن هذه المساجد لم تبن لذلك ، إنما هى لذكر الله وما والاه » ، وفى موطأ مالك : أن عمر رضى الله عنه بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطحاء . وقال : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة .

واللفط هو السكلام الذى فيه جلبة واختلاط . وأل في المساجد للاستفراق فتفيد شمول جميع المساجد ، كما تدل في عمومها على المساواة ، ولكن جاءت آيات تخصص بعض المساجد بمزيد فضل واختصاص ، وهي المسجد الحرام خصّه الله تعالى بما جاء في قوله : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت) .

فذكر هنا سبع خصال ليست لغيره من المساجد من أنه أول بيت وضع للناس ومبارك وهدى للمالمين ، وفيه آيات بينات ومقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، والحج والعمرة إليه، وآبات أخر ، والمسجد الأقصى .

قال تمالى : (سبحان الذى أسرى بمبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقدى الذى باركنا حوله لبريه من آياتنا إنه هو السميم

البصير) فَخُص بكونه مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وبالبركة حوله وأرى صلى الله عليه وسلم فيه من آيات ربه .

وقد كان من المكن أن يمرج به إلى السماء من جوف مكة ، ومن المسجد الحرام ، ولكن ليربه من آيات الله كملامات الطريق للتكون دليلا له على قريش فى إخباره بالإسراء والمعراج ، وتقديم جبريل له الأقداح الثلاثة بالماء واللبن والخر ، واختياره اللبن رمزاً للفطرة ، واجتماع الأنبياء له والصلاة بهم فى المسجد الأقصى ، بينما رآهم فى السماوات السبع ، وكل ذلك من آيات الله أريها صلى الله عليه وسلم فى المسجد الأقصى ، والمسجد النبوى ، ومسجد قباء ، فمسجد قباء نزل فيه قوله تعالى : (لمسجد أسس على التةوى من أول يوم أحق أن تةوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) .

فجاء في صحيح مسلم « أن أبا سعيد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي مسجد أسس على التقوى من أول يوم ؟ فأخذ صلى الله عليه وسلم حفنة من الحصباء وضرب بها أرض مسجده ، وقال مسجد كم هذا » .

وجاء فى بلوغ المرام وغيره: حديث ابن عباس رضى الله عنه أن اللهي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء فقال «: إن الله يثنى عليكم قالوا إنا نتبع الحجارة الماء » رواه البزار بسند ضعيف .

قال في سبل السلام : وأصله في أبي داود والترمذي في

السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « نزلت هذه الآية فى أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يقطهروا) ».

قال ابن حجر : وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة .

وقال صاحب وفاء الوفاء : وروى ابن شيبة من طرق : ما حاصله أن الآية لما نزلت أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل قباء .

وفى رواية : أهل ذلك المسجد .

وفى رواية: بنى عمرو بن عوف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور، فما بلغ من طهوركم؟ قالوا: نستنجى بالماء ».

قال: وروى أحمد وابن شيبة واللفظ لأحمد عن أبى هربرة قال: انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب المأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا: انطلق إلى مسجد التقوى، فانطلقنا نحوه فاستقبلنا بداه على كاهلى أبى بكر وعمر فثرنا فى وجهه فقال: من هؤلاء يا أبا بكر ؟ فقال: عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة وجندب .

فحديث مسلم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك النصوص فى مسجد قباء . وقد قال ابن حجر رحمه الله : والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تمالى : (فيــه رجال يحبون أن يتطهروا) ظاهر فى أهل قباء .

وقيل: إن حديث مسلم فى خصوص مسجد النبى صلى الله عليه وسلم، حاء رداً على اختلاف رجلين فى المسجد المعنى بها، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أن الآية ليست خاصة بمسجد قباء ، وإنما هى عامة فى كل مسجد أسس على التقوى ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا محصوص السبب ، كما هو معلوم فى الأصول .

وعليه ، فالآية إذا اشتملت وتشتمل على كل مسجد أيما كان ، إذا كان أساسه من أول يوم بنائه على التقوى ، ويشهد لذلك سياق الآية بالنسبة إلى ماقبلها وما بعدها ، فقد جاءت قبلها قصة مسجد الضرار بقوله : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لاتقم في أبداً لمسجد أسس على تقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) .

ومعلوم أن مسجد الضرار كان بمنطقة قباء ، وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى لهم فية تبركا فى ظاهر الأمر ، وتقريراً لوجوده يتذرعون بذلك ، ولكن الله كشف عن حقيقتهم .

وجاءت الآية بمقارنة بين المسجدين فقال تمالىله: (لاتقم فيه أبداً، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال محبون أن يتطهروا) الآية .

وجاء بعد ذلك مباشرة للقارنة مرة أخرى أعم من الأولى فى قوله تعالى: (أفن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهدار به فى نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم) .

وبهذا يكون السبب في نزول الآية هو المقارنة بين مبدأين متفايرين، وأن الأولية في الآية في قوله: (من أول يوم) أولية نسبية أي بالنسبة لكل مسجد في أول يوم بنائه، وإن كان الظاهر فيها أولية زمانية خاصة، وهو أول يوم وصل صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل بقباء، وتظل هذه المقارنة في الآية موجودة إلى ماشاء الله في كل زمان ومكان كما قدمنا.

وقد اختصت تاك المساجد الأربعة بأمور تربط بينها بروابط عديدة، أهمها تحديد مكانها حيث كان بوحي أو شبه الوحي .

فنى البيت الحرام قوله تعالى: (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت) وفى المسجد الأقصى: ماجاء فى الأثر عنه:أن الله أوحى إلى نبيه داود. أن ابن لى بيتاً ، قال: وأين تريدنى أبنيه لك يارب؟ قال: حيث ترى الفارس المعلم شاهراً سيفه . فرآه في مكانه الآن ، وكان حوشا لرجل من بني إسرائيل . إلى آخر القصة في البيهتين .

وفى مسجد قباء بسند فيه ضعف . لما نزل صلى الله عليه وسلم قباء قال : من يركب النساقة إلى أن ركبها على ، فقال له : أرخ زمامها فاستنت ، فقال : خطو المسجد حيث استنت .

وفى المسجد النبوى : جاء فى السير كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان كلا مر بحى من أحياء المدينة ، وقالوا له : هلم إلى العدد والعدة، فيقول : خلوا سبيلها فإلها مأمورة ، حتى وصلت إلى أمام بيت أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، وكان أمامه مربد لأيتام ومقبرة لهبود ، فاشترى المكان ونبش القبور وبنى السجد .

وكذلك فى البناء فكلها بناء رسل الله ، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام ، أى البناء الذى ذكره القرآن وما قبله فيه روايات عديدة ، ولكن الثابت فى القرآن قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من الببت وإسماعيل) .

وكذلك بيت المقدس ، وبينه وبين البيت أربعون سنة ، كما فى حديث عائشة فى البخارى أى تجديد بنائه .

وكذلك مسجد قباء ، فقد شارك صلى الله عليه وسلم فى بنائه ، وجاء فى قصة بنائه أن رجلا لقى النبى صلى الله عليه وسلم حاملا حجراً

فقال: دعنى أحمله عنك يارسول الله ، فقال له : « انطلق وخذ غيرها ، فلست بأحوج من الثواب منى » .

وكذلك مسجده الشريف بالمدينة المنورة ، حين بناه أولا من جذوع النخل وجريده ، ثم بناه مرة أخرى بالبناء بعد عودته من تبوك .

ولهذه الخصوصيات لهذه المساجد الأربعة ، تميزت عن عموم المساجد كما قدمنا .

ومن أهم ذلك مضاعفة الأعمال فيها ، أصلها الصلة ، كما بوب لهذا البخارى بقوله : [باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة] ، وساق الحديثين .

الأول حديث: « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم » •

والحديث الثانى: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيا سواه إلا المسجد الحرام » ·

كا اختص المسجـد النبوى بروضته ، التى هى روضة من رياض الجنة .

وبقوله صلی الله علیه وسلم « ومنبری علی ترعة من ترع الجنة » ، وهو حدیث مشهور ﴿ مابین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة » ، « ومنبری علی ترعة من ترع الجنة » ،

واختص مسجد قباء بقوله صلى الله عليه وسلم: « من تطهر فى بيته ثم أتىمسجد قباء فصلى فيه ركمتين كان له كأجر عمرة» أخرجه ابن ماجه وعمر ابن شيبة بسند جيد ، ورواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

قال في وفاء الوفاء: وقال عمر بن شبة: حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أبوب بن حيام عن سعيد بن الرقيش الأسدى قال: جاءنا أنس بن مالك إلى مسجد قباء، فصلى ركمتين إلى بعض هذه السوارى، ثم سلم وجلس وجلسنا حوله فقال:

سبحان الله: ما أعظم حق هذا المسجد؛ لوكان على مسيرة شهركان أهلا أن بؤتى ، من خرج من بيته يريده معتمداً إليه ليصلى فيه أربع ركمات أقلبه الله بأجر عمرة .

وقد اشتهر هذا المنى عند العامة والخاصة ، حتى قال عبد الرحمن ابن الحـكم في شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قبيماء من اللائي سوالفهن غيد عليهن الملاحة بالبهـاء

وروى ابن شببة بسند صحيح من طريق عائشة بنت سمد بن أبى وقاص قالت: سممت أبى يقول: لأن أصلى فى مسجد قباء ركمتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين. لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل، وغير ذلك من الآثار مرفوعة وموقوفة، مما يؤكد هذا

للعنى من أن قباء اختص بأن: من تطهر فى بيته وأتى إليه عامداً وصلى فيه ركمتين كان له كأجر عمرة .

تنبيـــه

وهنا سؤال يفرض نفسه: لماذا كأن مسجد قباء دون غيره ، ولماذا اشترط التطهر فى بيته لامن عند المسجد ؟ ولقد تطلبت ذلك طويلا فلم أقف على قول فيه ، ثم بدا لى من واقع تاريخه وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام أن مسجد قباء له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام.

أولا: من حيث الزمن ، فهو أسبق من مسجد للدينة .

ومن حيث الأولية النسبية ، فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس .

ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون .

والمسجد الحرام بناه الخليل .

ومسجد قهاء بناه خاتم المرسلين .

والمسجد الحرام كان مكانه باختيار من الله ، وشبيه به مكان مسجد قباء .

ومن حيث الموضوعية فالمسجد الحرام مأمناً وموثلا للماكف والباد. ومسجد قباء مأمناً ومسكناً وموثلا للمهاجرين الأولين ، ولأهل قباء، فكان للصلاة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام تجمل المتطهر في بيته والقاصد إليه للصلاة فيه كأجر عمرة. ولو قيل: إن اشتراط التطهير في يهته لاعند المسجد شدة عناية به أولا ، وتمحيص القصد إليه ثانياً ، وتشبيها أو قريباً بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرة من الحل ، لا من عند البيت في العمرة الحقيقية ، لما كان بعيداً ، فالتطهر من بيته والذهاب إلى قباء للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول في الحرم للطواف والسعى ، كما فيه تعويض المهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح . والله تعالى أعلم .

تنبيــه آخر

إن مما ينبغى أن يعلم أن للمسجد فى المجتمع الإسلامي رسالة عظمى ألزم ما يكون على المسلمين إحياؤها: وهى أن المسجد لهم هو بيت الأمة فيهم لجميع مصالحهم العامة والخاصة تقريباً مما يصلح له ، فكأن المسجد النبوى فى أول أمر المسلمين المثال لذلك .

إذ كان المصلى الذى تتضاءف فيه الصلاة ، وكان المعهد لتلقى العلم منه صلى الله عليه وسلم ، ومن جبريل عليه السلام ومن الأنمة ورثة الأنبياء ، ولا يزال بحمد الله كما قال صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً كمالم المدينة » .

وكما قال: « من راح إلى مسجدى لنلم يتعلمه أو يعلمه كان كمن غزا في سبيل الله ، وكان فيــه تعليم الصبيان للقراءة والكتابة ، وكان ولايزال كذلك إلى اليوم بحمد الله ، وكان مقراً للافتاء ومجلساً للقضاء ومقراً للضيافة ، ومنزلا للأسارى ، ومصحاً للجرحي .

وقد ضربت لسعد فيه قبة لما أصابه سهم ليموده صلى الله عليه وسلم من قريب ومقراً للتيادة ، فتعتمد فيه ألوية الجهاد، وتبرم فيه معاهدات الصلح ، ومنزلا للوفود كوفد تميم وعبد القيس ، وبيتاً المال كمجىء مال البحرين وحراسة أبى هريرة له .

ولما نقب بيت مال المسلمين، قال عمر رضى الله عنه لعامله هناك: انقله إلى المسجد فلا يزال المسجد فيه مصل أى ليتولى حراسته ومقيلا للمزاب ومبيتا للفرباء. إلى غير ذلك مما لابوجد فى أى مؤسسة أخرى. ولا تتأتى إلا فى المسجد، مما يؤكد رسالة المسجد، ويستدعى الانتباه إليه وحسن الاستفادة منه.

و بمناسبة اختصاص حــذه المساجد الأربعة بمزيد الفضل وزيادة مضاعفة الصلاة ، فإن في المسجد النبوى خاصة عدة مباحث طالما أشير إليها في عدة مواضع وهي من الأهمية بمكان ، وأهمها أربعة مباحث نوردها بإيجاز ، وهي :

الأول: مضاعنة الصلاة بألف وهل هي خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان من بنائه صلى الله عليه وسلم، أم يشمل ذلك مادخه من زيادات ،

وكذلك امتداد الصفوف خارجه عن الزحمة وهل هي في الفرض فقط أم فيه وفي النفل ، وهل هي للرجال والنساء أم للرجال فقط .

وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ، ونقل المحراب إلى القبلة عن الروضة ، فأى الصفين أفضل . الصف الأول أم صفوف الروضة .

الثالثة : صلاة المأمومين عند الزحام أمام الإمام .

الرابعة : حديث شد الرحال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى مبحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . لما فيه من التنويه والإيماء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لله وحده .

وتلك المباحث كنت قد فصلتها في رسالة المسجد النبوى التي كتبتها من قبل ، ونجمل ذلك هنا .

المبحث الأول

هل الفضلية خاصة بالفرض، أم بالنفل؟ اتفق الجمهور على الفرض، ووقع الخلاف في النفل، ماعدا تحية المسجد ركمتين بعد الجمعة وركمتين قبل المغرب.

وأما الخلاف في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس وفي قيام الليل، وسبب الخلاف هو عموم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة

فيا سواه » فمن حمله على العموم شمله بالنافلة ، ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة ، إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهى الفريضة .

وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبى داود وغيره «أفضل صلاة. المرء في بيته إلا المكتوبة ».

وجاء التصريح بمسجده بقوله ; « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » ·

وما جاء عن الترمذى فى الشمائل ومجمع الزوائد: أن عبد الله بن سمد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى بيته والصلاة فى المسجد . فقال صلى الله عليه وسلم : « قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد فلأن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون المكتوبة » .

وفى رواية «أرأيت قرب بيتى من المسجد؟ قال: بلى قال فإنى أصلى النافلة فى بيتى » ·

أقوال الأثمة رحمهم الله، وعلى هذا التفصيل كانت أقوال الأثمة رحمهم الله كالتالى :

قول الإمام أبى حنيفة : إن النافلة فى البيت أفضل ، وإذا وقمت فى المسجد النبوى كان لها نفس الأجر ، أى أنها عامة فى كل الصلوات .

ولكنها في البيت أفضل هي منها في المسجد .

وعند الشافعي: اختلفت الرواية عنه ، فذكر النووى في شرح مسلم العدوم. وجاء عنه في المجموع مايفيد الخصوص وإن لم يصرح به

والنصوص في صلاة النافلة في البيت عديدة:

منها : «اجعلوا صلاتكم فى بيوتكم » ·

ومنها : « أكرموا بيوتكم ببمض صلاتكم» ·

وذكر القرطبي عن مسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجمل لبيته نصيباً من صلاته »

وعند المالكية يم الفرض والنفل ، واستدل لذلك بأن الحديث في معرض الامتنان والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم ، أي قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيا سواه » ، فصلاة لفظ نكرة .

وفى معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم ، فكان عاماً فى الفرض والنفل ، والذى يظهر والله تعالى أعلم لاخلاف بين الفريةين . إذ فضيلة الألف حاصلة لكل صلاة صلاها الإنسان فيه فرضاً كانت أو نفلا .

وصلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته (٣٦ ـ أضواء البيان ج ٨)

صلى الله عليه وسلم النوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد، كا أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة .

ولكن صلاة المرأة مع ذلك أفضل فى بيتها منها فى المسجد ، وهذا هو المبحث الثانى ، أى أيهما أفضل المرأة صلاتها فى بيتها أم فى المسجد النبوى ؟

وهذه المسألة قد بحثها فضيلة الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالفدو والآصال رجال) .

وأن مفهوم (رجال) مفهوم صفة فى هذه المسألة ، لا مفهوم لقب وعليه فالنساء يسبحن فى بيوتهن ، وقد ساق البحث وافياً فى عموم المساجد وخصوص المسجد النبوى ، مما يكنى توسم .

أما المبحث الثالث: وهو هل المضاعفة خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى بناه ، والذى كان موجودا أثناء حياته صلى الله عليه وسلم أو أنها توجد فيه وفيا دخله من الزيادة من بعده .

أما مثار البحث هو ما جاء فى نص الحديث اسم الإشارة فى مسجدى هذا ، فقال بعض العلماء : اسم الإشارة موضوع للتعيين ، وقال علماء الوضع : إنه موضوع بوضع عام لموضوع له خاص ،

فيختص عند الاستعال بمفرد ممين ، وهو ما كان صالحا للاشارة الحسية ، وهو عين ما كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعاوم أن الإشارة لم تتناول الزيادة التي وجدت بمد تلك الإشارة ، فن هنا جاء الخلاف والتساؤل .

وقد نشأ هذا النساؤل فى زمن عمر رضى الله عنه عند أول زيادة زادها فى المسجد النبوى ، فرأى بعض الصحابة يتجنبون الصار ، فى تلك الزيادة ويرغبون فى القديم منها ، فقال لهم : لولا أى سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يربد توسعة المسجد لما وسعته ، ووالله إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو امتد إلى ذى الحليفة ، أو ولو امتد إلى ضنعاء ، فهذا مثار البحث وسببه .

ولكن لو قيل : إنه في نفس الحديث مبحث لغوى آخر وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم « في مسجدى » بالإضافة إليه صلى الله عليه وسلم ، والإضافة تفيد التخصيص أو التعريف .

وفيه معنى المموم والشمول ، والآن مع الزيادة فى كل زمان وعلى مر الأيام، فإنه لم يزل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه كان تصريح عمر إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أقوال العلماء : الجمهور على أن المضاعنة فى جميع أجزائه بما فيها الزيادة ، ونقل عن النووى فى شرح مسلم : أنها خاصة بالمسجد .

الأول : قبل الزيادة ، وقيل : إنه رجع عنه ، وهذا الرجوع موجود في المجموع شرح المهذب ، وعليه فلم يبق خلاف في المسألة .

وقال ابن فرحون : وقفت على كلام لمالك سئل عن ذلك فقال : ما أراه عليه السلام أشار بقوله : « فى مسجدى هذا » إلا لما سيكون من مسجد بعده ، وأن الله أطلمه على ذلك .

وقد قدمت الإشارة إلى أن عمر رضى الله عنه ما زاد فى المسجد إلا بعد أن سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم رغبته فى الزيادة ، فيكون تأييداً لقول مالك رحمه الله .

وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال يوما وهو في مصلاه في المسجد « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة .

وفى رواية : « إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا»، مما يدل على أن الزيادة كانت فى حسبان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومع الرغبة في الزيادة لم تأت إشارة إلى ما يغير حكم الصلاة في

تلك الزيادة المنتظرة ، ولا يقال إنها قبل وجودها لا يتعلق بها حكم ، لأننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رتب أحكاما على أمور لم توجد بعد كمواقيت الإحرام المصرى والشامى والعراق ، وكقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح العين ، وستفتح الشام ، وستفتح العراق، ومع كل منها يقول : « سيؤتى بأقوام يبسون هلم إلى الرخاء والسمة فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

وقال البعض: إن قوله صلى الله عليه وسلم « فى مسجدى هذا » للدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد، لا لإخراج ما سيزاد فى المسجد النبوى. قاله السمهودى. ا ه.

ولكن لم يعلم أنه كانت هناك عدة مساجد له صلى الله عليه وسلم، فلم يكن إلا المسجد والمصلى، وبقية المساجد أطلقت عليها اصطلاحا.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام موجز في ذلك، وهو أن الزيادة كانت في عمدي عمر وعثمان رضي الله عنهما .

وقعت زيادة كل منهما من جهة القبلة ومع هذا ، فإن كلا منهما كان إذا صلى بالناس قام فى القبلة الواقعة فى تلك الزيادة فيمتنع أن تلكون الصلاة فى تلك الزيادة ليست لهافضيلة المسجد، إذ يلزم عليه صلاة عمر وعمان بالناس .

وصلاة الناس ممهم في الصفوف الأولى في المكان المفضول مع ترك الأفضل. اه.

ومن كل ما قدمنا يقضح أن حكم الزيادة في المسجد النبوى كحكم الأصل في مضاعفة الأجر إلى ألف .

وقد كنت سمعت من الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه ما يغيد ذلك ، وسيأتى ذلك إن شاء الله فى مبحث الأربعين صلاة ، وصلاة الناس فى الصف خارج المسجد .

تنبيـــه

هذه المضاعفة أجموا على أنها فى الكيف لا فى الكم ، فلو أن على إنسان فوائت يوم خمس صلوات ، وصلى صلاة هى خير من ألف صلاة ، لن تسقط عنه شيئا من تلك الفوائت ، فهى فى نظرى بمثابة ثوب وثوب آخر أحدهما قيمته ألف درهم ، والآخر بدرهم واحد ، فكل منهما ثوب فى مهمته ونن يلبسه أكثر من شخص فى وقت مهما كان ثمنه .

وكذلك كالغلم، والقام فمهما غلا ثمن القلم، فان بكتب به شخصان في وقت واحد .

تنبيـــه آخر

ما لا شك فيه أن للمسجد الأساسى خصائص لم توجد فى بقية المسجد كالروضة من الجنة ، والمنبر على ترعة من ترع الجنة ، وبعض السوارى ذات التاريخ .

وقد قال النووى: إذا كان الشخص سيصلى منفرداً أو نفلا، فإن الأفضل أن يكون فى الروضة وإلا فنى المسجد الأول ، وإذا كان فى الجاعة ، فعليه أن يتحرى الصف الأول ، وإلا فنى أى مكان من المسجد ، وهذا معقول المعنى والجد لله .

المبحث الرابع

وهو بعد هذه التوسعة وانتقال الصف الأول عن الروضة ، فهل الأفضل الصلاة في الجماعة في الصف الأول ، أم في الروضة مع تخلفه عن الأول ؟ ولتصوير هذه المسألة نقدم الآني :

أمام المصلى موضعان أحدهما الروضة، بفضلها روضة من رياض الجنــة .

والصف الأول ، وفيه : لو يعلمون ما الصف الأول لاستهموا عليه ، فأى الموضعين يقدم على الآخر ؟

ومعلوم أنهم كانوا قبل التوسعة يمكنهم الجمع بين الفضيلتين، إذ الصف الأول كان في الروضة .

أما الآن وبعد التوسعة فقد انفصل الصف الأول عن الروضة، ما دام الامام يصلى في مقدمة المسجد، ولم أقف على تفصيل في المسألة.

ولكن عمومات للنووى، وللشيخ ابن تيمية رحمهما الله على ما قدمنا ف مبحث شمول المضاعفة للزيادة ، ولكن توجد قضية يمكن استنتاج الجواب منها ، وهي قبل التوسعة كان للصف الأول ميمنة وميسرة ، وكان للميمنة فضيلة على الميسرة. ومعلوم أن ميمنة الصف قبل التوسعة كانت تقع غربي المنبر أي خارجة عن الروضة ، والميسرة كلم اكانت في الروضة ، ومع ذلك فقد كانوا يفضلون الميمنة على الميسرة لذاتها عن الروضة لذاتها أيضًا ، فإذا كانت الميمنة وهي خارج الروضة مقدمة عندهم عن الروضة ، فلأن يقدم الصف الأول من باب أولى . وهناك حقيقة فقهية ذكرها النووى ، وهي تقديم الوصف الذاتي على الوصف العرضي ، وهو هنأ الصف الأول وسف ذاتي للجاعة ، وفضل الروضة وصف عرضي للمكان . أي لكل حال من ذكر أو صلاة فريضة أو نافلة ، فتقديم الصف الأول لمكونه ذاتيا بالنسبة للجاعة أولى من تقديم الروضة لـكمونه وصفاً عرضياً .

وقد مثل لهذه القاعدة النووى بقوله : فلو أن إنسانا في طريقه إلى الصلاة بالمسجد النبوى فوجد مسجدا آخر يصلي جماعة فكان بين أن يدرك الجماعة مع هؤلا. أو يتركها ، ويمضى إلى المسجد النبوى ، وتفوته الصلاة فيصلى منفرداً بألف صلاة ، فقال: يصلى في هذا المسجد جماعة أولى له ، لأنه تحصيل الجماعة وصف ذاتى للصلاة ، وتحصيل خير من ألف صلاة وصف عرضى بسبب فضل المسجد النبوى اه . ملخصاً .

وقد يقال أيضاً: إن العبد مكلف بإيقاع الصلاة في جماعة أكثر منه تكليفاً بإيقاعها في المسجد النبوى ، وهكذا الحال فإنا مطالبون بالصف الأول على الإطلاق حيث ما كان أكثر منا مطالبة بالصلاة في الروضة والعلم عند ألله تعالى .

المبحث الخامس

وهو في حالة ازدحام المسجد وامتداد الصفوف إلى الخارج في الشارع أو البرحة، فهل لامتداد الصفوف تلك المضاعفة أم لا ؟

لنملم أن فضيلة الجماعة حاصلة بلا خلاف . أما المضاعفة إلى ألف ، فلم أقف على نص فيها ، وقد سألت الشيخ رحمة الله تعالى عليها وعليه عن ذلك مرتين . فني الأولى مال إلى اختصاص المسجد بذلك ، وفي المرة الثانية وبينهما نحو من عشر سنوات مال إلى عموم الأجر ، وقال مامعناه : إن الزيادة تفضّل من الله ، وهذا امتنان على عباده ، فالمؤ مل في سمة فضل الله أنه لا يكون رجلان في الصف متجاورين أحدها على عتبة المسجد إلى الخارج ، والآخر عليها إلى الداخل ، ويعطى هذا ألفا ويعطى هذا واحدة . وكتفاها متلاصقتان ، وهذا واضح والحد لله .

وقد رأيت في مسألة الجمعة عند المالكية نصا ، وكذلك عند غيرهم بمن يشترطون المسجد للجمعة ، فإنهم متفقون أن الصفوف إذا امتدت إلى الشوارع والرحبات خارج المسجد أن الجمعة محيحة ، مع أنهم أوقعوها في غير المسجد ، لكن لما كانت الصفوف ممتدة من المسجد إلى خارجه أنجر عليها حكم المسجد وصحت الجمعة .

فنقول هنا :كذلك لمـاكانت الصفوف خارجة عن السجد النبوى : ينجر عليها حكم المسجد إن شاء الله. والله تعالى أعلم .

وقد يستدل لذلك بالعرف وهو : لو سألت من صلى فى مثل ذلك أين صليت ؟ أفى قباء ؟ أم فى للسجد النبوى ؟ لقال : بل فى المسجد النبوى • فلم يخرج بذلك عن مسمى المسجد عرفاً.

المبحث السادس

وهو عند الزحام في المسجد النبوى خاصة ، وفي بقية المساجد عامة. حيثًا يضيق المكان ويضطر المسكون للصلاة في صفوف عديدة خارج المسجد وأمام الإمام متقدمين عليه بعدة صفوف فما حكم صلاة هؤلاء؟

قد ذكر النووى فى المجموع الخلاف عن الشافعي. وأن الصحيح من المذهب هو الصحة مع الكراهة .

وذكر المالكية الصحة كذلك ، وقد استدلوا لها بصلاة ابن عباس

رضى الله عنه ذات ليلة عند ميمونة رضى الله عنها بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم.

وابن عباس آنذاك غلام ، فقام على يساره صلى الله عليه وسلم ، وجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما شعر به صلى الله عليه وسلم وبعد أن كبر ودخل فى الصلاة ، فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده ونقله من ورائه وجعله صلى الله عليه وسلم عن يمينه بجذائه فى موقف الواحد، كاهو معلوم من حكم المنفرد مع الإمام .

ومحل الاستدلال فى ذلك هو أن الجهات بالنسبة للامام أربع : خلفه وهى للكثيرين من اثنين فصاعداً . وعن يمينه وهو موقف الفرد، ويساره وأمامه ، أما اليسار : فقد وقف فيه ابن عباس وليس بموقف ، فأخذه صلى الله عليه وسلم وجمله عن يمينه .

ولكن بعد أن دخل فى الصلاة وأوقع بعض صلاته فى ذلك المقام، وقد صحت صلاته حيث بنى على الجزء الذى سبق أن أوقعه عن اليسار لضرورة الجهل بالموقف .

وبقيت جهة الإمام فليست مجهة موقف ، ولكن عند الضرورة والمزحة لم يكن من التقدم على الإمام بد ، فجازت أو فصحت للضرورة ، كا صحت عن يساره صلى الله عليه وسلم . والله تمالى أعلم .

ويقوى هذا الاستدلال أنه لوجاء شخص إلى الجماعة ولم يجد له مكاناً إلا بجوار الإمام ، فإنه يقف عن يمينه بجواره ، كا لو كان منفرداً مع وجود الصفوف العديدة ولكن صح وقوفه للضرورة.

المبحث السابع

موضوع: الأربدين صلاة ، وهو من جهة خاص بالمسجد النبوى ، ومن جهة خاص بالمسجد النبوى ، ومن جهة خاص سلاة بل بأربدين ومن حهة عام فى كل مسجد ، ولكن لا بأربدين صلاة أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى فى مسجدى أربدين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة ونجاة من العذاب ، وبرى ، من النفاق » .

قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواته رواة الصحيح . أخرجه أحد في مسنده والطبراني في الأوسط .

وفى مجمع الزوائد: رجاله ثقات. وهو عند الترمذى بلفظ: « من صلى أربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق.

قال الترمذى: هو موقوف على أنس ، ولا أعلم أحداً رفعه · وقال ملا على القارى: مثل-هذا لايقال بالرأى ، وقد تكلم بمض الناس في هذا الحديث بروايتين .

أما الأولى: فبسبب نبيط ابن عمر.

وأما الثانية: فمن جهة الرفع والوقف. وقد تنبع هـذين الحديثين بعض أهل الملم بالتدقيق في السند، وأثبت صحة الأول وحكم الرفع للثاني. وقد أفردهم الشيخ حماد الأنصاري برسالة رد فيها على بعض من تكلم فيهما من المتأخرين. نوجز كلامه في الآني:

قال الحافظ ابن حجر فى تمجيل المنفعة فى زوائد الأربعة: نبيط ابن عمر، ذكره ابن حبان فى الثقات، فاجتمع على توثيق نبيط كل من ابن حبان والمنذرى والبيهقى وابن حجر، ولم يجرحه أحد من أثمة هذا الشأن. فمن ثم لايجوز لأحد أن يطعن ولا أن يضعف من وثقه أثمة ممتبرون، ولم يخالفهم إمام من أثمة الجرح والتعديل. وكنى من ذكروا من أثمة هذا الشأن قدوة.

ذلك ولو فرض وقدر جدلا أنه فى السند مقالا ، فإن أَمَّة الحديث لا يمنعون إذا لم يكن فى الحديث حلال أو حرام أو هقيدة ، بل كان باب فضائل الأعمال لا يمنعون العمل به ، لأن باب الفضائل لا يشدد فيد مذا التشديد .

ونقل السيوطي مثل ذلك عن أحمد وابن والمبارك .

أما حديث إدراك تكبيرة الإحرام في أى مسحد، فهذا أعم من موضوع المسجد النبوى الذى نتحدث عنه، وكل أسانيده ضعيفة ولكن

ظال الحافظ ابن حجر : يندرج ضمن مايعمل به في فضائل الأعمال . انتهى ملخصاً .

وهذا الحث على أربعين صلاة فى المسجد النبوى لعله والله تعالى أعلم من باب التعود والتزود، لما يكسبه ذلك العمل من مداومة وحرص على أداء الصلوات الخس ثمانية أيام فى الجماعة، واشتغاله الدائم بشأن الصلاة وحرصه عليها، حتى لاتفوته صلاة بما يعلق قلبه بالمسجد، فتصبح الجماعة له ملكة ويصبح مرتاحاً لارتياد المسجد وحربصاً على بقية الصلوات فى بقية أيامه لاتفوته الجماعة إلا من عذر .

فلو كان زائراً ورجع إلى بلاده رجع بهذه الخصلة الحيدة، ولمل في مضاعفة الصلاة بألف تكون بمثابة الدواء المكنف الشديد الفعالية، السريع الفائدة، أكثر بما جاء في عامة المساجد بأربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام، إذ الأربعون صلاة في المسجد النبوى تعادل أربعين ألف صلاة فيا سواه، وهي تعادل حوالي صلوات اثنين وعشرين الف صلاة فيا سواه، وهي تعادل حوالي صلوات اثنين وعشرين سنة .

ولو راعينا أجر الجماعة خماً وعشرين درجة ، لكانت تعادل صلاة المنفرد خمائة وخمسين سنة ، أى فى الأجر والثواب لافى العدد ، أى كيفاً لا كماً ، كما قدمنا ، وفضل الله عظيم .

وليملم أن الغرض من هذه الأربعين هو كما أسلفنا التعود والحرص على الجاغة .

أما لو رجع فترك الجماعة و تهاون في شأن الصلاة عياداً بالله، فإنها تكون غاية النكسة · نسأل الله العافية ، كما يعلم أن هذه الأربعين صلاة لاعلاقة لها لا بالحج ولا بالزيارة ، على ماتقدم للشيخ رحمه الله في آداب الزيارة في سورة الحجرات .

وأن الزيارة تتم بصلاة ركعتى تحية المسجد والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضوان الله تعالى علينا وعليهم ، ثم اله عاء لنفسه والمسلمين بالخير ، ثم إن شاء انصرف إلى أهله ، وإن شاء جلس ماتيسر له ، وبالله تعالى التوفيق .

مبحث السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان جانب من جوانب السلام على رسول صلى الله عليه وسلم عند الكلام على قوله تعالى : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) فى التحذير من مبطلات الأعمال وبيان ماهو حق لله فلا يصرف لغيره ، وما هو حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتجاوز به .

وقد يجر الحديث عن السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله وفضيلته إلى موضوع شد الرحال إلى المسجد ، وإلى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شد الرحال إلى المسجد النبوى للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومما اختص به المسجد النبوى ، بلومن أهم خصائصه بعد الصلاة للمسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من داخل هذا المسجد قديمًا وحديثًا .

كما جاء فى الصحيح « مامن أحد يسلم على و إلا رد الله على روحى فأرد عليه السلام » ومجمعون أن ذلك يحصل لمن سلم عليه صلى الله عليه وسلم من قريب ، وما كان هذا السلام يوماً من الأيام إلا من السجد النبوى سواء قبل أو بعد إدخال الحجرة فى المسجد .

ومعلوم أن أول آداب الزيارة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، البدء بصلاة ركمتين تحية المسجد وبعد السلام ينصرف عن المواجهة ويدعو ماشاء وهو في أي مكان من المسجد .

وهنا مسألة طالما أثير النزاع فيها : وهي شد الرحال للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهى إن كان محلما مبحث الزيارة وأحكامها وآدابها ، إلا أننا نسوق موجزاً عنها بمناسبة حديث شد الرحال ، ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

من المعلوم أن أصل هذه المسألة هو حديث: لاتشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد » المتقدم ذكره لاختلافهم في تقدير المستثنى منه . والمراد بشد الرحال إليه في تلك المساجد، أهو خصوص الصلاة أم للصلاة وغيرها .

ولنتصور حقيقة هذه المسألة ينبغى أن نظم أولا أن البحث في هذه المسألة له ثلاث حالات :

الأولى شد الرحال إلى المسجد النبوى للزيارة. وهذا مجمع عليه . الثانية : زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه من قريب بدون شد الرحال ، وهذا أيضاً مجمع عليه .

الثالثة : شد الرحال للزيارة فقط •

وهذه الحالة الثالثة هي محل البحث عندهم ومثار النقاش السابق. قال ابن حجر في فتسح البارى على حديث شد الرحال: قال الكرماني : وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة ، وصنفت فيها مسائل من الطرفين .

قلت : أى ابن حجر ، يشبر إلى مارد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيميـة ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا. اه ، ، وهذا يعطينا مدى الخلاف فيها وتاريخه .

وقد أشار ابن حجر إلى مجل القول فيها بقوله: إن الجمهور (٣٧ ـ أضواء البيان ج ٨)

أجازوا بالإجماع شد الرحال لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن حديث « لا تشد الرحال » إنما يقصد به خصوص الصلاة ، وليسى مكان أولى من مكان بالصلاة تشد له الرحال إلا المساجد الثلاثة لما خصت من فضيلة مضاعفة الصلاة فيها .

والشيخ تقى الدين جعل موضوع النهى عن شد المرحال عاماً المصلاة وغيرها. واعترض عليه باتفاق الأمة على جواز شد الرحال لأى مكان لعدة أمور كا هو معلوم.

ومما استدل به على عدم شــد الرحلل لمجرد الزيارة، ماروى عن مالك كراهية أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأحيب عن ذلك: بأن كراهية مالك للفظ فقط تأدياً لا أنه كره أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . والله الهـــادى إلى الصواب. ا ه.

ولعل مذهب البخارى حسب صنيعه هو مذهب الجمهور ، لأنه أنى في نفس البلب بعد حديث شد الرجال مباشرة بحديث « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فما سواه » مما يشعر بأنه قصد بيان موجب شد الرحال هو فضيلة الصلاة فيكون النهى عن شد الرحال مختصاً بالمساجد ولأجل الصلاة إلا في تلك المساجد الثلاثة لاختصاصها

بمضاعفة الصلاة فيها دون غيرها من بتيـة المساجد والأماكن الأخرى .

وقد ناقش ابن حجر لفظ الحديث ورجح هذا المذهب حيث قال:

قال بعض المحققين قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف. فإما أن يقدر عاما فيصير لانشد الوحال إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى الثلاثة. أو أخص من ذلك . لاسبيل إلى الأول لافضائه . إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فقاين الشأني .

والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة . فيبطل بذلك قول : من منع شد الرحل إلى زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم . وغيره من قبور الصلطين . والله أعلم .

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة تفضل لذاتها حتى تشد إليها الرحال غير البلاد الثلاثة .

ومرادى بالفضل: ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعهًا. أما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات .

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة

لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه .

فمعنى الحديث: لاتشد الرحال إلى مسجد من الساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة.

وشد الرحال إلى زيارة أو طلب ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان. والله أعلم. اه.

وبتأمل كلام ابن حجر، نجده بتضمن إجراء معادلة على نص الحديث بأن له حالتين فقط .

الأولى: أن يقال لاتشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لخصوص الصلاة ولا تشد لغيرها من الأماكن لأجل الصلاة ، فيكون النهى منصباً على شد الرحال لأى مكان سوى المساجد الثلاثة من أجل أن يصلى فيا عداها . فيبقى غير الصلاة خارجاً عن النهى فتشد له الرحال لأى مكان كان .

وغير الصلاة يشمل طلب العلم والتجارة والنزهة والاعتبار والجهاد ونحو ذلك ، والنصوص في ذلك كله متضافرة .

فنى طلب العلم ماقدمنا من نصوص ، وقد رحل نبى الله موسى إلى الخضر ، كما قال تعالى : (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقباً) إلى قوله : (لقد لقينا من سفرنا هذا

نصبا) إلى قوله: (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) .

وفى السفر للتجارة قوله تعالى : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) .

وقوله: (هو الذي جمل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وغيرها كثيرة .

والسفر للعبرة قوله تمالى : (قل سيروا فى الأرض فانظروا) وقوله (ثم دمرنا الآخرين وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلاتمقلون)

وقوله: (فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعتالون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور)

فقد أمر الله العباد بالسير ليعقلوا بقلوبهم حالة تلك القرى الخاوية ليتعظوا بأحوال أهلها .

فهذه نصوص جواز السفر لعدة أمور، فيكون من ضمنها السفر لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه . حيث إن السلام عليه صلى الله عليه وسلم من الأمور المشروعة بلا نزاع ، والحالة الثانية : أن يكون النهى عاماً لجيم الأماكن في جميع الأمور فلا تشـد الرحال قط إلا إلى الثلاثة المساجد وبلدانها الثلاثة .

ولكن لا لخصوص الصلاة فقط، بل لكل شيء مشروع بأمله مما قدمنا أنواعه من طلب العلم والتجارة والعظة والنزهة وغير ذلك، كصوم واعتكاف ومجاورة وحج وعمرة وصلة رحم، ومشاهدة ممالم تاريخية ونحو ذلك.

ومن هذا كله السلام على رسول لله على الله عليه وسلم ، فإذا شد الرحال إلى المدينة لسكل شيء كان منها الزيارة والسلام على رسول الله عليه وسلم ، ولا معارضة على حالة من الحالتين ، ولا يتعارض معهما الحديث المذكور ، على أى تقدير المستثنى منه في هذا الحديث .

وجهة نظر

وبالتحقيق في هذه المسألة وإثارة النزاع قيها يظهر أن النزاع والجدال فيها أكثر مما كمانت تحتمل، وهو إلى الشكلي أقرب منه إلى الحقيقي . ولا وجود له عمليا .

وتحقيق ذلك كالآتى: وهو ما داموا متفتين على شد الرجال المسجد النبوى للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتفقون على السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون شد الرحال.

فلن يتأتى لإنسان أن يشد الرحال للسلام دون المسجد، ولا يخطر

ذلك على بال إنسان ، وكذلك شد الرحل للصلاة فى المسحد النبوى دون أن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يخطر على بال إنسان . وعليه فلا انفكاك لأحدها عن الآخر .

لأن المسجد النبوى ما هو إلا بيته صلى الله عليه وسلم ، وهل بيته إلا جزء من المسجد كما في حديث الروضة « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ».

فهذا قوة ربط بين بيته ومنبره في مسجده .

ومن تأحية أخرى هل يسلم أحد عليه صلى الله عليه وسلم من قريب، لينال فضل رد السلام عليه منه صلى الله عليه وسلم، إلا إذا كان سلامه عن قرب ومن المسجد نفسه ؟

وهل تكون الزيارة سنية إلا إذا دخل المسجد وصلى أولا تحية المسجد ؟

وبهذا فلا انفكاك لشد الرحل إلى المسجد عن زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسجد، فلا موجب لهذا النزاع.

وهنا وجهة نظر أخرى وهي ، أن قوله صلى الله عليه وسلم « ما من

أحد يسلم على إلا رد الله على روحى فأرد عليه السلام » . فإن إطلاقه عن كل قيد من قرب أو بعد مما يدل على العموم من حيث المجيء السلام عليه .

فيقال: إن هذه فضيلة عظيمة ولا يتأنى للبعيد تحصيلها إلا بشد الرحال إليها كوسيلة لتحصيلها والوسيلة تأخذ حكم الغاية من وجوب أو ندب أو إباحة، كالسعى إلى الجمة واجب، لأن أداء الجمة واجب، وإعداد الثياب الجميلة إليها مندوب، لأن التحمل إليها مندوب ومثله إعداد الطيب بالنسبة لحضورها.

وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مناقشة هذه للسألة ، ولكنه جاء بأمثلة قابلة هي للنقاش فقال : ليس كل غاية مشروعة تكون وسيلتها مشروعة ، كحج المرأة وخروجها إلى المسجد ، فإن الأول مشروط فيه وجود الحجرم . والثانى : مشروط فيه إذن الزوج .

والنقاش لها أن سفر المرأة مطلقا ممنوع إلا مع المحرم ، سواء كان لهذا المسجد وللحج أو لفيره .

وخروجها إلى المسجد ليس بمطلوب منها فى الأصل، ولـكن إذا طلبت الإذن يؤذن لها. فالأصل فيه المنع حتى تحصل على الإذن .

وعلى هذا يقال: لو كان شد الرحل إليها غير مشروع لمــا كان

لفاعله نصيب في فضلها ، ولا يحصل على رد السلام منه صلى الله عليه وسلم .

ولوكان كذلك للزم التنبيه عليه عند بيان فضيلته لمدم تأخير البيان، فكان يقال مثلا: فأرد عليه السلام، إلا من شد الرحل لذلك. أو يقال من أتانى من قريب فسلم على من الخ. ولكن لم يأت شيء من هذا التنبيه وبقى الحديث على عمومه .

وليملم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفرق بين السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عامة المسامين، لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق وخسائص ليست لغيره من وجوب محبة وتعظيم وفرضية صلاة وتسليم في صلواتنا وعند دخول المساجد والحروج منها، بل وعند سماع ذكره مما ايس لغيره قط.

كا أن زيارة غيره صلى الله عليه وسلم للدعاء له والترحم عليه، بيما زيارته صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ليرد الله تعالى عليه روحه فيرد علينا السلام .

وزيارة غيره في أى مكان من العالم لا مزية له ، بينما زيارته صلى الله عليه وسلم من مسجده وقد خص بما لم يختص به غيره .

وأعنقد أن هذه المسألة لولا نزاع معاصرى شيخ الإسلام معه في غيرها لما كان لها محل ولا مجال .

ولكنهم وجدوها حساسة ولها مساس بالمساطفة ومحبـة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثاروها وحكموا عليه بالالتزام. أى بلازم كلامه حينًا قال:

لا يكون شد الرحال لجود الزيارة ، بل تـكون المسجد من أجل الزيارة ، عملا بنص الحديث فتقولوا عليه مالم يقله صراحة ، ولو حمل كلامه على النفى بدل من النهى لـكان موافقاً ، أى لايقانى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته صلى الله عليه وسلم ولا السلام عليه ، بل مجعلها من الفضائل والقربات ، وإنما يلتزم بنص الحديث فى جمل شد الرحال إلى المسجد ، ولكل شىء ومنه السلام على رحول الله صلى الله عليه وسلم كا مصرح بذلك فى كتبه .

قال في بعض رسائله وردوده مانصه :

فصدل

قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره ، كما يذكر أئمة للسامين في مناسك الحج عمل صالح مستحب.

وقد ذكرت في عدة مناسك الحج الدنة في ذلك وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين . فالأكثرون يقولون يستقبل الحجرة ، كمالك والشافعي وأحمد إلى أن قال :

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أعمة المسلمين ، لم يقل

أحد من أثمة المسلمين إن هذا السفر لانقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا فى شىء من كلاى وكلام غيرى نهى عن ذلك ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور ،

إلى أن قال:

وإذا كأنت زيارة قبور عوم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى .

ولكن رسول الله على الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين، وهو أن أمرنا أن نصلى عليه ونسلم عليه في كل صلاة، وبتأكد ذلك في الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد، مسجده وغير مسجده، وعند الخروج منه، فكل من دخل مسجده فلابد أن يصلى فيه ويسلم عليه في الصلاة.

والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العاماء فرقوا بيته وبين غيره ، حين كره مالك رحه الله أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . لأن المقصود الشرعى بزيارة القبور السلام عليها والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسحده ، وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عنه كل دعاء ، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . اه .

وإذا كان هـذا كلامه رحه الله ، فإن المسألة شكلية وليست حقيقية . إذ أنه يقرر بأن السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم مشروع وإن كان يزور قبره صلى الله عليه ، وأن ذلك من أفضل القربات ومن صالح الأعمال .

أى وإن كانت الزيارة مقصودة عند السفر .

وإذا كان السفر إلى المسجد لاينفك عن السلام عليه صلى الله عليه والم عليه والسلام عليه لاينفك عن الصلاة فى المسجد. فلا موجب لهذا النقاش، وجعل هذه المسأله مثار نزاع أو جدال.

وقد صرح رحمه الله بما يقرب من هذا المعنى فى موضع آخر من كلامه، إذ يقول فى ج٧٧ ص ٣٤٧ من المجموع مانصه:

فن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى فى مسجده وصلى فى مسجد قباء، وزار القبور كما قضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذى عمل الممل الصالح .

ومن أنكر هذا السفر ، فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في السجد، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صلى الله عليه وسلم ولايسلم عليه في الصلاة ، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال ، مخالف لسنة

رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ولإجماع أصحـابه ولعلمـاء الأمة .

وهو الذى ذكر فيه القولان: أحدها أنه محرم. والثانى أنه لاشىء عليه ولا أجر له .

والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون فى مسجده صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين . إلى أن قال: وذكرت أنه يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . ا ه .

فأى موجب لنزاع أو خلاف فى هـذا القول ، فإن كان فى قوله رحمه الله فيمن قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى المسجد، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولاسلم عليه فى الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع .. الخ .

فن من المسلمين يجيز لمسلم أن يشد رحله إلى المدينة لمجرد زيارة القبر دون قصد الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم، ودون أن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وهو يعلم أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة.

فدل كلامه رحمه الله أن زيارة القبر والصلاة في المسجد مرتبطتان ومن ادعى انفكاكهما عملياً فقد خالف الواقع، وإذا ثبتت الرابطـــة بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع. والحمد لله رب العالمين. وصرح فى موضع آخر ص ٣٤٦ فى قصر الصلاة فى السفر لزيارة قبور الصالحين عن أصحاب أحمد أربعة أقوال. الثالث منها تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام.

وقال في التعليل لهـذا القول: إذا كان عامة المسـامين لابد أن يصوا في مسجده فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفصل

وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي ، إلى أن قال : وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم، وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ كان كل مسلم لابد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلى في مسجده فهما عندهم متلازمان .

وبعد نقله لأقوال العلماء قال مانصه :

وحقيقة الأمر أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر ، فكل من سافر إلى قبره المكرم لابد أن تحصل له طاعة وقربة يتاب عليها بالصلاة في مسجده .

وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً إذا لم يعلم النهى.

. وهـذا غاية في التصريح منه رحمه الله أنه لا انفيكاك من حيث الواقم بين الزبارة والصلاة في المسجد عند عامة العاماء .

ثم قال فى حق الجاهل: وأما من لم يعرف هذا فقد لايقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لابد أن يصلى فى مسجده فيشاب على ذلك. وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لايعاقب عليه فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر. اه.

وقد أكثرنا النقول عنه رحمه الله لمما وجدنا من لبس في همذا الموضوع على كثير من الناس، حتى قال ابن حجر في فتح البارى فيها: وهذا أعظم ما أخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهى وإن كانت شهادة من ابن حجر أنها أشد ما أخذ عليه مع مارى به من خصومه في المقائد ومحاربة البدع ، إلا أنها بحمد الله بعد همذه النقول عنه من صريح كلامه لم يعد فيها ما يتعاظم منه ، فعلى كل متكلم في همذه المسألة أن يرجع إلى أقواله رحمه الله فلم يترك جانبا إلا وبينه سواء، في حق العالم أو الجاهل ، وبالله تعالى التوفيق .

هـذا مايتعلق بخصوص السفر إلى المدينة المنورة المسحد وللزيارة معاً ، على التفصيل المتقدم .

أما بقية الأماكن ماعدا المساجد للثلاثة فلا تشد الرحال إليها للصلاة أو الدعاء أو الاعتكاف ونحو ذلك ، مما لامزية لها في مكان دون آخر قط ، أياً كانت تلك البقمة أو كانت تلك العبادة وذلك لحديث أبي هريرة في الموطأ في الساعة التي في يوم الجمعة قال : « خرحت

إلى الطور فلقيت كمب الأحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيا حدثته أن قلت له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال كمب: ذلك فى كل سنة يوم. فقلت: بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبوهريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال: من أين أقبلت؟ فقلت من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ماخرجت، سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدى هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس » يشك أبوهريرة.

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وماحدثته به في يوم الجمعة إلى آخر الحديث هذا العظيم .

قال الباجي : على هـذا الحديث خروج أبوهريرة إلى الطور يحتمل أن يكون لحاجة عنت له فيه ، ويحتمل أن يكون قصده على معنى التعبد والتقرب بإتيانه ، إلا أن قول بصرة : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ماخرجت · دليل على أن فهم منه التقرب بقصده . وسكوت أبى هريرة حين أنكر عليه دليل على أن الذى فهم منه كان قصده أقول لقد صرح أبو هريرة أنه كان للصلاة كما في مجمع الزوائد لأحمد عن شهر ، وقال : حسن .

والحديث يدل على أن من نذر صلاة بمسجد البصرة أو الكوفة أنه يصلى بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص فى ذلك ، وذلك أن النذر يكون فيا فيه القربة . ولا فضيلة لمساجد البسلاد على بعضها البعض ، تقتضى قصده بإعمال المطى إليه إلا المساجد الثلاثة فإنها تختص بالفضيلة .

وأما من نذر الصلاة والصيام فى شىء من مساجد الثغور ، فإنه يلزمه إتيانها والوفاء بنذره لأن نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها ، بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به .

ولا خلاف فى المنع من ذلك من غير المساجد الشلائة، إلا ماقاله عمد بن مسلمة فى المبسوط. فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو مسجد قباء ، فقال: من نذر أن يأتيه فيصلى فيه كان عليه ذلك . ا ه.

ولعل مقصد محمد بن مسلمة فى إضافته مسجد قباء العمل بما جاء فى مسجد قباء من أثر اختص به عن أنس بن مالك فيما رواه عمر (٣٨ ـ أضواء البيانج ٨) ابن شبية قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أبوب بن صيام عن سعيد بن الرقيش الأسدى قال: جاءنا أنس بن مالك إلى مسجد قباء، فصلى ركمتين إلى بعض هذه السوارى ، ثم سلم وجلسنا حوله فقال:

سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد ولو كان على مسيرة شهر ، كان أهلا أن يؤتى من خرج من بيته يريده معتمداً إليه ليصلى فيه أربع ركمات أقلبه الله بأجر عمرة .

وتقدم عن وفاء الوفاء نقله بقوله :

وكان هذا الحكم معلوماً عند العامة ، حتى قال ابن شيبة : قال أبوغسان : وحما يقوى هـذه الأخبار ويدل على تظاهرها فى العامة والخاصة ، قول عبد الرحمن بن الحكم فى شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قباء من اللاتي سوالفهن غيد عليهن الملاحة بالبهاء

تنبيسه

إن قول أنس ليشمر بجواز شد الرحل إلى قباء لو كان بميداً ، ولكنه للممانى فى المساجد الثلاثة الأخرى ، فلا يتمارض مع الحديث الأول .

تنبيـــه آخر

أبيات الشاعر تشمر بخطأ التجمع فى يوم معين لقباء ، واجتماع الرجال والنساء .

تنبيه ثالث

يوجد فرق بصفة إجمالية عامة بين زيادة عموم المقابر لعامة الناس ، وخصوص زيارة القبور الثلاثة . إذ الغرض من زيارة عامة المقابر هو الله عاء لها وتذكر الآخرة كا قال صلى الله عليه وسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكر الآخرة » .

أما هذه الثلاثة المشرفة فلها خصائص لم يشاركها فيها غيرها :

أولا: ومن حيث الموضوع ارتباطها بالمسجد النبوى أحد المساجد التي من حقها شد الرحال إليها .

ثانيا: عظيم حق من فيها على المسلمين، إذ بزيارتهم لا بتذكر الآخرة فحسب، بل ويستفيد ذكريات الدنيا وعظيم جهادهم فى سبيل إعلاء كلة الله ونصرة دينه وهداية الأمة والقيام بأمر الله، حتى عبد الله وحده وعمل بشرعه، فيا يثير إحساس المسلم وجوب تجديد العهد مع الله تعالى وحده على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهدى خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم.

وهذا ما يجعل الإنسان يتوجه إلى الله عقب السلام عليهم بخالص الدعاء، أن يجزيهم على ذلك ما يعلم سبحانه أنهم أهل له ·

ثالثاً : عظيم الفضل من الله على من سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يرد الله تمالى عليه صلى الله عليه وسلم روحه فيردعليه السلام ، وكل ذلك أو بعضه لا يوجد عند عامة المقابر . وهذا مع مراعاة الآداب الشرعية في الزيارة لما تقدم .

مس_ألة

فى هذه الآية الكريمة : (وأن المساجد لله فلا تدءوا مع الله أحدا) جمع بين مسألتين ، فكأن الأولى تدل على الثانية بمفهومها ، وكأن الثانية تكون منطوق الأولى ، لأن كون المساجد لله يقتضى إفراده تمالى بالعبادة وألا يدعى معه أحد .

أما إفراده بالعبادة ، فقد كتب الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، على ذلك مبحثاً كاملا فى سورة الحجرات فى مسألة من المسائل على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعالكم وأنتم لا تشعرون) .

وبين في هذه المسألة ما هو حق لله وما هو حق لرسول الله ، ووجوب إفراد الله تعالى بما هو حقه تعالى ، وبين فيها آداب السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن وضع اليد على اليد كميأة الصلاة نوع من أنواع العبادة التي لا تنبني إلا لله تعالى ، ا ه .

وأن الجمع هنا بين المفهوم والمنطوق بنفس المفهوم ، لما يدل على شدة الاهتمام به والعناية بأمره ، وإنه ليلفت النظر إلى ما جاء فى الأحاديث الصحيحة من النهى الأكيد والوعيد الشديد بالنسبة لقضية المساجد ودعوة التوحيد ، وما كان يفعله الأولون من بناء المساجد على القبور ، ويفتحون بذلك باباً مطلا على الشرك · كحديث أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما عند البخارى ومسلم فى قصيهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما شاهدتاه بالحبشة من هذا القبيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وكعديث الصحيحين : « لمن الله البهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره أبى خشية اتخاذه مسجدا » .

وحديث الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجمل قبرى وثمنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فكل ذلك مما يشدد الحذر من الجمع بين القبور والمساجد خشية الفتنة وسداً للذريعة ، ويشهد لهذا ما ذكره علماء التفسير رحمهم الله من سبب النزول ، أن اليهود والنصارى كانوا إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم ، أشركوا مع الله غيره ، فحذر الله المسلمين أن يفعلوا ذلك .

وهذه المسألة مما تفشت في كشير من البلدان الإسلامية مما يستوجب

التنبه لها ، وربط هذه الآية بها مع تلك النصوص النبوية الصريحة في شأنها مهما كان المسجد.

وذكر ابن كثير عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية لم يكن فى الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ، ومسجد إيليها ، بيت المقدس .

تنبيـــه

قد أثير في هذه المسألة تساؤلات من بعض الناس بالنسبة للمسجد النبوى وموضع الحجرة منه بعد إدخالها فيه .

وقد أجاب عن ذلك ابن حجر فى فتح البارى بقوله على حديث عائشة رضى الله عنها ،أنه صلى الله عليه وسلم ، قال فى مرضه الذي مات فيه : « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره غبر أنى أخشى أن يتخذ مسجدا » رواه البخارى فى كتاب الجنائز .

وفى بعض رواياته غير أنه خشى فنال ابن حجر: وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، ولهذا لما وسع المسجد جملت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة فلقبر مع استقبال القبلة ، ا ه .

وذكرت كتب السيرة وتاريخ المسجد النبوى بعض الأخبار ف فلات ، من ذلك ما رواه السمهودى فى وفاء الوفاء قال : وعن المطلب قال : كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم ، وكان فى الجدار كو"ة فأمرت بالكو"ة فسدّت هى أيضاً .

ونقل عن ابن شيبة قال أبو غسان بن يحيى بن على بن عبد الحميد ، وكان عالما بأخبار المدينة ومن بيث كتابة وعلم : لم يزل بيت النبى صلى الله عليه وسلم الذى دفن فيه هو وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ظاهرا حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الخطار المزور الذى هو عليه الميوم ، حين بنى المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وإنما جعله مزورا كراهة أن يشبه تربيع الكعبة ، وأن يتخذ قبلة يصلى إليه .

قال أبو زيد بن شيبة قال أبو غسان :

وقد سممت غير واحد من أهل العلم يزعم أن عمر بن عبد العزيز بنى البيت غير بنائه الذى كان عليه وسممت من يقول: بنى على بيت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجدر فدون القبر ثلاثة أجدر ، جدار مناء بيت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وجدار البيت الذى يزعم أنه بنى عليه _ بعنى عمر بن عبد العزيز _ ، وجدار الخطار الظاهر ، وقال : قال أبو غسان فيا حكاه الأقشهدى: أخبرنى الثقة عن عبد الرحن بن مهدى عن منصور بن ربيعة عن عثمان بن عروة ، قال : قال عروة :

نازلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ألا يجمل في المسجد أشد المنازلة فأبى وقال : كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذه .

قال قلت : فإن كان لا بد فاجعل له جؤجؤا، أي وهو الموضع المزور خلف الحجرة . اه .

فهذه منازلة فى موضوع الحجرة والمسجد وهذا جواب عمر بن عبد العزيز .

وقد آلت إليه الخلافة وهو الخليفة الراشد الخامس ، وقد أقر هذا الوضع لما اتخذت تلك الاحتياطات من أن يكون القبر قبلة للمصلين، وهذا بما لاشك فيه في خير القرون الأولى ، ومشهد من أكابر المسلمين، عما لا يدع لأحد مجالا لاعتراض أو احتجاج أو استدلال ، وقد بحثت هذه المسألة من علماء المسلمين ، في كل عصر .

وقال القرطبى: بالغ المسلمون فى سد الذريعة فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فأعلوا حيطان ترتبه ، وسدوا المدخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين ، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوها حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره ، اه ، من فتح الحيد .

وقد قال بمض العلماء: إن هذا العمل الذى اتخذ حيال القبر الشريف وقبرى صاحبيه إنما هو استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى و ثمناً يعبد » كا قال ابن القيم فى نونيته ، وهو من أشد الناس إنكاراً على شبهات الشرك كشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى : قال :

فأجاب رب العالمين دعاء، وأحاطه بثلاثة الجدرات حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

وقال صاحب فتح الجيد: ودل الحديث أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لو عبد لكان وثناً. ولكن حاه الله تعالى بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه .

ودل الحديث على أن الوثن هو ما يباشره العابد من الغبور والتوابيت التي عليها . اه .

وهذا الذى قاله حقيقة دقيق مأخذها ، لأنه لو لم يكن بعد إدخال الحجرة فى مأمن من الصلاة إليه لكان وثناً وحاشاه صلى الله عليه وسلم بكون فى حياته داعيا إلى الله وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يكون قبره وثناً ينافى التوحيد ، ويهدم ما بناه فى حياته .

وكيف يرضى الله لرسوله ذلك حاشا وكلا. هـذا مجمل ما قيل في هذه المسألة .

وجهة نظر

وهنا وجهة نظر ، وإن كنت لم أقف على قول فيها ، وهى أنه كل نص متقدم صريح فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، بأن يكون القبر أولا ثم يتخذ عليه المسجد . كا جاء فى قصة أصحاب السكهف : (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) أى أن القبر أولا والمسجد ثانيا .

أما قضية الحجرة والمسجد النبوى فهى عكس ذلك ، إذ المسجد هو الأول وإدخال الحجرة ثانيا ، فلا تنطبق عليه تلك النصوص فى نظرى . والله تمالى أعلم .

ومن ناحية أخرى لم يكن الذى أدخل فى المسجد هو القبر أو القبور، بل الذى أدخل فى المسجد هو الحجرة أى بما فيها، وقد تقدم كلام صاحب فتح الحجيد فى تعريف الوثن: أنه ما سجد إليه من قريب.

وعليه فما من مصل يبعد عن مكة إلا وبقع بينه وبين الكعبة قبور ومقابر. ولا يعتبر مصليا إلى القبور لبعدها ووجود الحواجز دونه، وإن كان البعد نسبيا. فكذلك في موضوع القبور الثلاثة في الحجرة، فإنها بعيدة عن مباشرة الصلاة إليها ، والحد لله رب العالمين.

وأيضاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما في ذلك ملخصه من المجموع جلد ٧٧ ص ٣٧٣ وكأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ودفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها . وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ، لم يكن شىء من ذلك داخلا المسجد واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة .

ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسُمّ المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة. فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز، أن يشترى الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، فإنهن كن توفين كلمن رضى الله عنهن، فأمره أن يشترى الحيجر ويزيدها فى المسجد فهدمها وأدخلها فى المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها . وكانت مفلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك ، إلى حين كانت عائشة فى الحياة وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة .

وقال فى صفحة ٣٧٨: ولم تـكن تمـكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه وبعدها كانت مفلقة ، إلى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر .

فكل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم ، أن يتخذ بيته عيداً

وقبره وثنا. وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسامون، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم وكلهم معظمون للرسول صلى الله عليه وسلم، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم بل فعلوه لثلا يتخذ وثنا يعبد . ولا يتخذ بيته عيدا ، ولثلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . انتهى .

وتقدم شرح ابن القيم لوضع الجدران الثلاثة وجعل طرف الجدار الثالث من الشال على شكل رأس مثلث، وأن المشاهد اليوم بعد ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وجود الشبك الحديدى من وراء ذلك كله، ويبعد عن رأس المثلث إلى الشال ما يقرب من ستة أمتار يتوسطها، أى تلك المسافة محراب كبير، وهذا كان في المسجد سابقاً، أى قبل الشبك عما يدل على بعد ما بين المصلى في الجهة الشمالية من الحجرة المكرمة وبين القبور الثلاثة، وينفى أي علاقة للصلاة من ورائه بالقبور الشريفة. والحد لله رب العالمين.

وفى ختام هذه المسألة وقد أثير فيها كلام فى موسم حج سنة ١٣٩٤ فى منّى ومن بعض المشتفلين بالعلم نقول :

لو أنها لم تدخل بالفعل لـكان للقول بعدم إدخالها مجال. أما وقد أدخلت بالفعل وفي عهد عمر بن عبد العزيز وفي القروت المشهود

لها بالخير، ومضى على إدخالها ثلاثة عشر قرنا ، فلا مجال للقول إذاً .

ومن ناحية أخرى، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سكت على ما هو أعظم من ذلك، ألا وهو موضوع بناء الكعبة وكونها لم تستوعب قواعد إبراهيم ولها باب واحد ومرتفع عن الأرض.

وكان باستطاعته صلى الله عليه وسلم أن يميد بناءها على الوجه الأصح، فتستوعب قواءد إبراهيم ، ويكون لهـا بابان ويسويهما بالأرض .

ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لاعتبارات بينها في حديث عائشة رضى الله عنها .

ألا يسع من يتكلم في موضوع الحجرات اليوم ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وما وسع السلف رحمهم الله في عين الحجرة .

ومن ناحية ثالثة : لو أنه أخذ بقولهم ، فأخرجت من المسجد أي جعل المسجد من دونها على الأصل الأول .

ثم جاء آخرون وقالوا: نعيدها على ما كانت عليه في عهد الخليفة

الراشد عر بن عبد العزيز ، ألا يقال فى ذلك ما قال مالك للرشيد رحمهما الله فى خصوص الـكمبة لما بناها ابن الزبير ، وأعادها الحجاج وأراد الرشيد أن يعيدها على بناء ابن الزبير فقال له مالك رحمه الله: لا تفعل لأنى أخشى أن تصبح الكمبة ألموبة الملوك . فيقال هنا أيضاً فتصبح الحجرة ألموبة الملوك بين إدخال وإخراج . وفيه من الفتنة ما فيه . والعلم عند الله تمالى .

بنيالنيالتخالخين

٩



بمينيا لأرازهن ارجيم

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ . قُم الَّائِلِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

بين تمالى المراد من المقدار المطلوب قيامه بما جاء بعده (نصفه أو انقص منه) أى من نصفه أو زد عليه أى على نصفه ، وفي هذه الآية الكريمة وما بعدها بيان لمجمل قوله تمالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) الآية:

وفيها بيان لكيفية القيام ، وهو بترتيل القرآن ، وفيها رد على مسألتين اختلف فيهما .

الأولى منهما: عـــدد ركمات قيام الليل ، أهو ثمانى ركمات أو أكثر ؟

وقد خيِّر صلى الله عليه وسلم بين هذه الأزمنة من الليل ، فترك ذلك لنشاطه واستعداده وارتياحه ، فلا يمكن التعبد بعدد لا يصح دونه ولا يجوز تعديه ، واختلف في قيام رمضان خاصة ، والأولى أن يؤخذ يما ارتضاه السلف ، وقد قدمنا في هذه المسألة رسالة عامة هي رسالة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه السلام ، وقد استقر العمل على عشرين في رمضان .

والسألة الثانية : ما يذكره الفقهاء في كيفية قيام الليل عامة هل الأفضل كثرة الركعات لـكثرة الركوع والسجود ، وحيث إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، أم طول القيام القراءة ؟ حيث إن القارىء بكل حرف عشر حسنات ، فهنا قوله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) نص على أن العبرة بترتيل القرآن ترتيلا ، وأكد بالمصدر تأكيداً الإرادة هذا المعنى كا قال ابن مسعود :

لا تنثروه نثر الرمل ، ولا تهذوه هذَّ الشِّعْرِ ؟ قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقد بينت أم سلمة رضى الله عنها تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها : «كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين . » رواه أحد .

وفى الصحيح عن أنس : سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم .

تنبي____ه

إن للمد حدوداً معلومة في التجويد حسب تلقى القراء رحمهم الله، فما زاد عنها فهو تلاعب، وما قل عنها فهو تقصير في حق التلاوة. ومن هذا يعلم أن المتخذين القرآن كغيره فى طريقة الأداء من تعطيط وتزيد لم يراعوا معنى هذه الآية الكريمة، ولا يمنع ذلك تحسين الصوت بالقراءة، كا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وقال أبو موسى رضى الله عنه نرسول الله صلى الله عليه وسلم الله كنت أعلم أنك تسمع قراءتى لحبرته لك تحبيراً. وهذا الوصف هو الذي يتأتى منه الفرض من التلاوة ، وهو التدبر والتأمل ، كا في قوله تمالى : (أفلا يتدبرون القرآن) ، كا أنه هو الوصف الذي يتأتى ممه الغرض من تخشع القلب كما في قوله تمالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً منشابها مثانى تقشمر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) ولا تتأثر به القلوب والجلود إلا إذا كان مرتلا ، فإذا كان هذا كالشمر أو المكلام العادى لما فهم ، وإذا كان مطرباً كالأغانى لما أثر . فوجب الترتيل كما بين صلى الله عليه وسلم .

فوله تعالى ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ فَو ۚ لَا ۖ تَقِيلا

معلوم أن القول هنا هو القرآن كما قال تعالى (إنه لقول رسول كريم) وقوله : (ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون).

وقوله : (إنه لقول فصل) ، وقوله (ومن أصدق من الله قيلا) ونحو ذلك من الآيات .

ولـكن وصفه بالثقل مع أن الثقل للأوزان وهي المحسوسات.

فقال بعض المفسرين : إن الثقل فى وزن الثواب ، وقيـــل فى التكاليف به ، وقيل فى أثناء نزول الوحى عليه ، وكل ذلك ثابت للقرآن الكريم ، فن جهة نزوله .

فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الوحى أخذته برحاء شديدة ، وكان يحمر وجهه كأنه مذهبة ، وكان إذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم وهو فى سفره على راحلته بركت به الناقة ، وجاء عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان واضعاً رأسه على فخذه ، فأتاه الوحى قال أنس : فكان فخذى تكاد تنفصل منى ، ومن جانب تكاليفه فقد بقلت على السماوات والأرض والجبال وأشفقن منها كما هو معلوم ومن جانب مسلم :

«الحمد لله تملأ لليزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض».

وحديث البطاقة وكل ذلك يشهد بعضه لبعض ولا ينافيه .

وقد بين تمالي أن هذا الثقل قد يخففه الله على المؤمنين، كما في

الصلاة في قوله: (وإنها لـكبيرة إلا على الخاشمين ، الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) ، وكذلك القرآن ثقيل على الـكفار خفيف على المؤمنين محبب إليهم .

وقد جاء فى الآثار أن بعض السلف كان يقوم الليل كله بسورة من سور القرآن تلذذاً وارتياحاً ، كما قال تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) فهو تقيل فى وزنه ثقيل فى تسكاليفه ، ولسكن يخففه الله وييسر. لمن هداه ووفقه إليه .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّذِيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ .

أى ما تنشأه من قيام الليل أشـد مواطأة للقلب وأقوم قيلا فى التلاوة والتدبر والتأمل، وبالتالى بالتأثر، ففيه إرشاد إلى مايقابل هذا الثقل فيا سيلقى عليه من الفول، فهو بمثابة التوجيه إلى ما يتزود به لتحمل ثقل أعباء الدعوة والرسالة.

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه قوله: لا يثبت القرآن في الصدر ولا يسهل حفظه وبيسر فهمه إلا القيام به من جوف الليل ، وقد كان رحمه الله تعالى لا يترك ورده من الليل صيفاً أو شتاء، وقد أفاد هذا المعنى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة)، فكان صلى الله عليه وسلم إذا جز به أمر فزع إلى الصلاة.

وهـكذا هنا فإن ناشئة الليل كانت عوناً له صلى الله عليه وسلم

على ماسيلقى عليه من ثقل القول.


مسألة

قيل: إن قيام الليل كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم قبل أن تفرض الصلوات الخس لقوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) والنافلة الزيادة، وقيل: كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم وعلى عامة المسلمين، لقوله تعالى في هذه السورة: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثانى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين ممك) ثم خفف هذا كله بقوله:

(فتاب عليه كم فاقرءوا مانيسر من القرآن) إلى قوله: (فاقرءوا مانيسر منه، وأقيموا الصلاة وآنوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً. وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرا).

ولكنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا داوم عليه ، فكان يقوم الليل شكراً لله كما في حديث عائشة رضى الله عنها لا أفلا أكون عبداً شكوراً » وبنى سنة لغيره بقدر مايتيسر لهم. والله تمالى أعلم .





بسينبا مثيرالزهن ارجيم

قال تمالى ﴿ يَلَّا يُهَا ٱلْمُدَّامِّنُ . قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾

الإنذار إعلام بتخويف ، فهو أخص من مطلق الإعلام ، وهو متعد لمفعولين المنذر باسم المفعول والمنذر به ، ولم يذكر هنا واحد منهما .

أما المنذر فقد بينت آيات أخر أنه قد يكون للكافرين ، كما في قوله تعالى: (لتنذر به قوما لداً) تخويفاً لهم .

وقد يكون للمؤمنين ، لأنهم المنتفعون به كما في قوله : (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب) .

وقد يكون للجميع أى لمامة الناس كما فى قوله تمالى: (أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم،أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا).

وأما المنذر به فهو مايكون يوم القيامة ,

وقد قدر الأمرين هنا ابن جرير بقوله: (فأنذر عذاب الله قومك الذين أشركوا بالله وعبدوا غيره) .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، تفصيل ذلك عنــد.

قوله تعالى : (لتنذر به وذكرى للمؤمنين) في سورة الأعراف . قوله تعالى ﴿ وَثِياً بَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

قد اختلف الفسرون فى المراد من كل من لفظتى الثياب، وفطهر هل ها دلا على الحقيقة، ويكون المراد طهارة الثوب من النجاسات؟ أم ها على الكناية؟

والمراد بالثوب البدن ، والطهارة عن المعنويات من معاصى وآثام وعوها أم على الحقيقة والكناية ، فقد ذكر ابن جرير وغيره نحواً من خسة أقوال :

الأول عن ابن مباس وعكرمة والضحاك أن ممناه: لاتلبس ثيابك على معصية ولا على غدرة ، واستشهد بقول غيلان:

وإنى محمد الله لاثوب فاجر لبست ولا من عذرة أتقنع وقول الآخر:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل فاستممل اللفظين في الكناية ، وقد يستدل له بقوله: (ووضعنا عنك وزرك) .

وورد عن ابن عباس: لاتلبس ثيبابك من كسب غير طيب ، فاستعمل الثياب في الحقيقة والتطهير في الكناية .

وعن مجاهد: أصلح عملك ، وعملك فاصلح فاستِمملهما مماً في الكناية عن العمل الصالح .

وعن محمد بن سيرين وابن زيد على حقيقتهما ، فطهر ثيابك من النجاسة .

ثم قال: والذي قاله ابن سيرين وابن زيد أظهر في ذلك .

وقول ابن عباس وعكرمة قول عليه أكثر السلف. والله أعلم بمراده.

وقال غيره : ثيابك هي نساؤك ، كما في قوله (هن لباس لكم) فأمرهن بالتطهر وتخيرهن طاهرات خيرات .

هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع في السياق مايشهد لاختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقتهما .

وترجيح قول ابن سيرين أن المراد طهارة الثوب من النجاسة، والقرينة في الآية أنها اشتملت على أمرين :

الأول: طهارة الثوب، والثانى هجر الرجز.

ومن معانى الرجز المعاصى ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته ، وهو الرجز على حقيقته لمعنى جديد أولى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بتسميها أصرح من ذلك في قوله

تمالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنـكم رجز الشيطان) والله تمالى أعلم .

وقد جمل الشافمي هذه الآية دليلا على الطهارة للصلاة.

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ · فَذَلَاكَ يَوْمَإِدْ يَوْمُ عَسِيرٌ. عَلَى الْـكَلْفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾

الناقور هو الصور ، وأصل الناقور الصوت ، وقوله : (يوم عسير على الكافرين غير يسير)

وقيل : عسير وغير يسير على الكافرين .

وقال الزنخشرى : إن غير يسير كان يكنى عنها يوم عسير، إلا أنه ليبين لهمأن عسره لايرجى تيسيره، كعسر الدنيا، وأن فيه زيادة وعيد للكافرين .

ونوع بشارة المؤمنين السهولته عليهم، ولعل المعنيين مستقلان، وأن قوله تعالى: (يوم عسير) هذا كلام مستقل وصف لهذا اليوم، وبيان للجميع شدة هوله، كما جاء فى وصفه فى قوله تعالى: (يا أيها الناس انقوا ربكم إن زلزلة الساعة شىء عظيم، يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واكن عذاب الله شديد)، ومثل قوله تعالى

(يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) ونحو ذلك .

ثم بين تعالى أن اليوم العسير أنه على الـكافرين غير يسير ، كما قال تعالى عنهم (فكيف تققون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به) بينما يـكون على المؤمنين يسيراً ، مع أنه عسير فى ذاته لشدة هوله ، إلا أن الله ييسره على المؤمنين ، كما بين تمالى هذه الصورة بجانبها فى قوله تعالى من سورة النمل :

(ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض الإمن شاء الله وكل آتوه داخرين. وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب إلى قوله من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون).

فالفزع من صعقة يوم ينفخ فى الصور عام لجميع من فى الساوات ومن فى الأرض، ولكن استثنى الله من شاء، ثم بين تعالى هؤلاء المستثنين ومن يبقى فى الفزع، فبين الآمنين وهم من جاء بالحسنة، والآخرون من جاء بالحسنة.

قوله تعالى ﴿ عَلَيْهَا تَسْعَةَ عَشَرَ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَلِ ٱلنَّارِ إِلاَّ مَلَاً كَا تَعْلَمُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِهُ اللَّهُ الللللْمُواللَّهُ الللللْمُواللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُواللَّهُ الللللْمُواللَّاللَّهُ اللللْمُولَ الللللْمُواللَّالِمُ اللللللْمُولِللللْمُ الللللْمُولِمُ اللللل

الْكَيْلُبَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُو بِهِم مَّرَضَ وَالْـكَلْفِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَـٰذَا مَثَلاً كَذَلكِ يُضِلُ اللهُ مَن يَشَآ وَ يَهْدِي مَن يَشَآ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُو َ وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبُشَر ﴾.

فى قوله تمالى : (وما جملنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا) حكى القرطبي فى معنى الفتنة هنا معنيين :

الأول: التحريق كما في قوله: (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات).

والثانى: الإبتلاء، وقد تقدم للشيخ مراراً فى كمتابه ودروسه ، أن أصل الفتنة الاختبار .

تقول: اختبرت الذهب إذا أدخلته النار لتمرف زيقه من خالصه .

ولـكن السياق يدل على الثانى، وهو الاختبار والابتلاء لقوله تمالى:

(وليقول الذين في قلوبهم مرض والـكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا).

وقوله : (وما يملم جنود ربك إلا هو) أى عددهم ، فلو كان المراد التحريق والوعيد بالنار ، لما كان هناك مجال لتساؤل الذين في قلوبهم

مرض والكافرين عن هذا المثل ولما كان يصلح أن يجعل مثلا ، ولما كان الحديث عن عدد جنود ربك بحال ، وفى هذه الآية الكريمة عدة مسائل هامة .

الأولى: جعل المثل المدكور، أى جعل العدد المعين فتنة لتوجه السؤال أو مقابلته بالإذعان ، فقد تساءل المستبعدون واستسلم وأذعن المؤمنون، كا ذكر تعالى فى صريح قوله: (إن الله لايستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من رجم، وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا) .

ثم بين تمالى الغرض من ذلك طبق ماجاء فى الآية هنا (يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين) ، فهذه الآية من سورة البقرة مبينة تماماً لآية المدثر .

المسألة الثانية قوله تعالى : (اليستيةن الذين أوتوا الكتاب) أن هذا مطابق لما عندهم فى التوراة ، وهذا مما يشهد التومهم على صدق ما يأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وما ادعاه لإيمانهم وتصديقهم.

وقد ذكر القرطبي حديثاً في ذلك واستفر به ، ولكن النص بشهد اذلك .

المسألة الثالثة: أن المؤمن كلا جاءه أمر عن الله وصدقه، ولو لم يعلم حقيقته اكتفاء بأنه من الله، ازداد بهذا التصديق إيماناً وهي مسألة ازدياد الإيمان بالطاعة والتصديق.

المسألة الرابعة: بيان أن الواجب على المؤمن المبادرة. بالتصديق والانقياد، ولو لم يعلم الحكمة أو السر أو الغرض بناء على أن الخبر من الله تعالى. وهو أعلم بما رواه .

وفى هـذه المسألة مثار نقاش حكمة التشريع ، وهـذا أمر واسع ، ولكن المهم عندنا هنا ونحن فى عصر الماديات وتقدم المخترعات وظهور كثير من علامات الاستفهام عند كثير من آيات الأحكام ، فإنا نود أن نقول :

إن كل ماصح عن الشارع الحكيم من كتاب أو سنة وجب التسليم والانقياد إليه ، علمنا الحكمة أو لم نعلم . لأن علمنا قاصر وفهمنا محدود والعليم الحكيم الروف الرحيم سبحانه لايكلف عباده إلا بما فيه الحكمة .

ومجمل القول إن الأحكام بالنسبة لحكمتها قد تكون محصورة في أقسام ثلاثة :

القسم الأول: حكم تظهر حكمته بنص كا فى وجوب الصلاة ، جاء إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهذه حكمة جليلة والزكاة جاء عنها أنها تطهرهم وتزكيهم .

وفى الصوم جاء فيه : لعلكم تقتمون .

وفى الحج جاء فيه : ليشهدوا منافع لهم . فمع أنهـا عبادات لله فقد ظهرت حكمتها جلية . وفى الممنوعات كما قالوا فى الضروريات الست ، حفظ الدين ، والعقل ، والدم ، والعرض ، والنسب ، والمال لقيام الحياة ووفرة الأمن ، وصيانة المجتمع ، وجعلت فيها حدود لحفظها وغير ذلك .

وقسم لم تظهر حكمته بهذا الظهور ، ولكنه لم يخل من حكمة ، كالطواف ، والسعى ، والركوع ، والسجود ، والوضوء ، والتيمم ، والنسل ، ونحو ذلك .

وقسم ابتلاء وامتحان أولا ، ولحكمة ثانياً ، كتحويل القبلة ، كا قال تمالى: (وما جملنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يقبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) .

وفى التحول عنها حكمة كما فى قوله تمالى (لثلا مِكُون للناس عليكم حجـــة).

والمسلم في كلتا الحالتين ظهرت له الحكمة أو لم تظهر وجب عليه الامتثال والانتياد، كما قال عمر عند استلامه للحجر: إلى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك فقبله امتثالا واقتداء بصرف النظر عن ماجاء من أن علياً رضى الله عنه قال له: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع، فيأَّى يوم القيامة وله لسان وعينان يشهد لمن قبَّله ، لأن عمر أقبل عليه ليقبله قبل أن يخبره على رضى الله عنه .

(٤٠ _ أضواء البيان ج ٨)

وقد تنكشف الأمور عن حكمة لانعلمها كما فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام ، إذ خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار وكلمها أعمال لم يعلم لها موسى عليه السلام حكمة ، فلما أبداها له الخضر علم مدى حكمتها .

وهكذا نحن اليوم وفى كل يوم، وقد بين تمالى هذا الموقف بقوله: (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .

وقد جاء في نهماية الآية الكريمة مايلزم البشر بالعجز ويدفعهم إلى التسليم في قوله : (وما يعلم جنود ربك إلا هو) .

فكذلك بقيـة الأمور من الله تعالى هو أعلم بها. والعلم عنــد الله تعالى .

قوله تعالى (مَا سَلَـكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَكَنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخُآ يُضِينَ. وَكَنَّا نَكُمْ نُكَ نَظْمِ الدِّينَ. حَتَّى أَتَنَا الْيَقِينُ ﴾.

في هذه الآية الكريمة أن أصحاب اليمين يتسسانون عن المجرمين ، وسبب دخولهم النار ، وكان الجواب أنهم لم يكونوا من المصلين ولم ولم يكونوا يطعموا المسكين ، وكانوا يخوضون مع الخائضين. وكانوا يخوضون مع الخائضين. وكانوا يمذبون بيوم الدين ، فجمعوا بين الكفر بتكذبهم ببوم الدين وبين الكفر بتكذبهم ببوم الدين إلى آخره الفروع ، وهي ترك الصلاة والزكاة المعبر عنها بإطعام المسكين إلى آخره

فهذه الآية من الأدلة على أن الكافر مطالب بنروع الشرع مع أصوله .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه مناقشة هـذه المسألة عند قوله تمالى : (ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) في سورة فصلت .

قوله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَّعَةٌ الشَّفْعِينَ ﴾ .

فيه أن الكفار لاتنفعهم شفاعة الشافعين ، كما أن فيهـ إثبات الشفاعة للشافعين ، ومفهوم كونها لاتنفع الكفار أنها تنفع غيرهم .

وقد جا.ت نصوص فى الشفاعة لمن ارتضاهم الله ، وقد دلت نصوص على كلا الأمرين ، فمن عدم الشفاعة للكفار قوله تعالى : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .

وقوله: (وما أضلنا إلا الحجرمون فما لنسا من شافهين) ونحو ذلك من الآيات .

وفى القسم الثانى قوله تعالى : (يعلم مايين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

وكذلك الشفيع لايشفع إلا من أذن له ولايشفعون إلا فيمن أذنوا فيه ، كا قال تمالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) .

وقوله: (يومئذ لاننفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن) ومبحث الشفاعة واسع مقرر في كتب العقائد .

وخلاصة القول فيها أنها لا تكون إلا بإذن من الله المأذون له فيها ، وقد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى وهي المقام المحمود ، وعدة شفاعات بعدها منها ما اختص به صلى الله عليه وسلم كالشفاعة العظمى ودخول الجنة والشفاعة في غير مسلم وهو عمه أبوطالب للتخفيف عنه ، ومنها ما يشاركه فيها غيره من الأنبياء والصلحاء ، والله تعالى أعلم . قوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ النَّذْ كِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ مُحُرُثُ مُسْتَنفَرَةٌ . كَأَنَّهُمْ مُحُرِثُ مُسْتَنفَرَةٌ . كَأَنَّهُمْ مُحُرِثُ مُسْتَنفَرَةٌ . فَرَّتُ مِن قَسْوَرَة ﴾ .

في هذه الآية تشبيه المدعوين في إعراضهم عن الدعوة والتذكرة بالحر الفارة من الصيادين أو الأسد ، وقد شبه أيضاً العالم غير المنتفع بعلمه بالحمار يحمل أسفارا ، فهما تشبيهان بالداعي والمدعو إذا لم تنفعه الدعوة ، وتقدم للشيخ في مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.



سُورة القِبَاهِ فَيْ



مسهاندالرم الرحسيم

قوله تعالى ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الَّلُوَّامَةِ ﴾ .

قال ابن جرير: اختلف القراء في قراءة قوله تمالى: (لا أقسم بيوم القيامة) ، فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار، لا أقسم مفصولة من أقسم سوى الحسن والأعرج، فإنه ذكر عنهما أنهما كانا يقرآن ذلك: لأقسم بيوم القيامة .

ثم دخلت عليها لام القسم والقراءة التي لا أستجيز غيرها في هذا الموضع لا مفصولة ، أقسم مبتدأة على دا عليه قراء الأمصار بإجماع الحجة من القراء عليه .

وقد اختلف الذين قرؤوا ذلك على الوجه الذى اخترنا قراءته فى تأويله ، فقال بعضهم : لا صلة ، وإنما معنى الكلام : أقسم بيوم القيامة ، وعزاه إلى سعيد بن جبير .

وقال آخرون : بل دخلت لا توكيداً للـكملام .

وذكر عن أبى بكر بن عياش فى قوله : لا أقسم . توكيد للقسم كقوله : لا والله . وقال بعض تحوى الكوفة : لا ، رد لكلام قد مضى من كلام للشركين الذين كانوا ينكرون الجنة والنار .

ثم ابتدى و القسم ، فقيل : (أقسم بيوم القيامة) وكان يقول : كل يمين قبلها ردكلام ، فلا بد من تقديم لا قبلها ، ليفرق بذلك بين اليمين التى تستأنف ، ويقول : ألا ترى أنك تقول مبتدئا : والله إن الرسول لحق ، وإذا قلت : لا والله ، إن الرسول لحق ، وإذا قلت : لا والله ، إن الرسول لحق ، وإذا قلت . لا والله ، إن الرسول لحق ، فكأنك أكذبت قوما أنكروه ، واختلفوا أيضا في ذلك هل هو قسم أم لا .

وذكر الخلاف فى ذلك ، والواقع أن هذه المسألة من المشكلات من حيث وجود اللام ، وهل هى نافية للقسم أم مثبتة ؟ وعلى أنها مثبتة فما موجبها ؟ هل هى رد لكلام سابق أم تأكيد للقسم ؟ وهل وقع إقسام أم لا ؟ كا ذكر كل ذلك ابن جرير .

وقد تناولها الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في كتابه دفع إيهام الاضطراب في موضمين الأول في هذه السورة ، والثاني في سورة البلد عند قوله تعالى : (لا أقسم بهذا البلد) ، فبين في الموضع الأول أنها أي لا : نافية لكلام قبلها فلا تتعارض مع الإقسام بيوم القيامة فعلا الواقع في قوله تعالى : (واليوم الموعود) .

والثاني أنها صلة ، وقال : سيأتي له زيادة إيضاح ، والموضم

الثانى : (لا أقسم بهذا البلد) ساق فيه بحثا طويلا مهما جدا نسوق خلاصته .

وسيطبع الـكتاب إن شاء الله مع هذه التتمة فليرجع إليه . خلاصة ما ساقه رحمة الله تعالى علينا وعليه :

قال: الجواب عليها من أوجه . الأول ، وعليه الجمهور أن لا هنا صلة على عادة العرب ، فإنها ربما لفظت بلفظة لا من غير قصد معناها الأصلى ، بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده كقوله :

ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعني . يعني أن تتبعني .

وقوله : لئلا يعلم أهل الكتاب .

وقوله : فلا وربك لابؤمنون .

وقول امرى ٔ القيس:

فلا وأبيك ابنة المامرى لا يدع القوم أنى أفر يمنى وأبيك ، وأنشد الفراء لزيادة لا فى الكلام الذى فيه معنى الجحد، قول الشاعر:

ما كان يرضى رسول الله دينهم والأطيبان أبو بكر ولا هر بعنى وعر ، وأنشد الجوهرى لزيادتها قول العجاج : فى بئر لا حور سرى وما شعر بإفكه حتى رأى الصبح شجر والحور: الهلكة: يعنى فى بئر هلكة ، وأنشد غيره: تذكرت ليلى فاعترتنى صبابة وكاد صميم القلب لا يتقطع والوجه الثانى: أن لا نفى لكلام المشركين المكذبين للنبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله : أقسم : إثبات مستأنف .

وقل: إن هذا الوجه، وإن قال به كثير من العلماء، إلا أنه ليس بوجيه عندى، لقوله تعالى في سورة القيامة (ولا أقسم بالنفس اللوامة) يدل على أنه اللوامة) يدل على أنه لم يرد الإثبات المستأنف بعد النفي بقوله أقسم) والله تعالى أعلم .

الوجه الثالث: أنها حرف ننى أيضا ووجهه أن إنشاء القسم يتضمن الإخبار عن تمظيم المقسم به . فهو ننى لذلك الخبر الضمنى على سبيل السكناية . والمراد أنه لا يمظم بالقسم ، بل هو فى نفسه عظيم أقسم به أولا . وهذا القول ذكره صاحب الكشاف وصاحب روح المعالى ، ولا يخلو عندى من نظر .

الوجه الرابع: أن اللام لام الابتداء، أشبعت فتحتها. والدرب ربما أشبعت الفتحة بألف والكسرة بياء والضمة بواو . ومثاله في الفتحة قول عبد يغوث الحارث :_

وتضعك منى شيخة عبشمية كأن لم ترى قبلى يسيرا يمانيا فالأصل: كأن لم تر، ولكن الفتحة أشبعت.

وقول الراجز:

إذا المجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق وقول عنترة في مملقته :

ينباع من ذفرى غضوب جسرة زيافة مثل المتيق المكرم

فالأصل ينبع ، يمنى المرق ينبع من الذفري من ناقته ، فأشبعت الفتحة فصارت ينباع ، وقال : ليس هذا الإشباع من ضرورة الشعر .

ثم ساق الشواهد على الإشباع بالضمة والكسرة ، ثم قال : يشهد لهذا الوجه قراءة قنبل : لأقسم بهذا البلد بلام الابتداء ، وهو مروى عن البزى والحسن . والعلم عند الله تعالى . اه . ملخصا .

فأنت ترى أنه رحم الله قدم فيها أربعة أوجه صلة ، ونفي لكلام قبلها ، وتأكيد للقسم ، ولام ابتداء . واستدل له بقراءة قنبل أى لأقسم متصلة ، أما كونها لام ابتداء لقراءة قنبل والحسن ، فقد تقدم أن ابن جرير لا يستجيز هذه القراءة لإجماع الحجة من القراء على قراءتها مفصولة (لا) أقسم .

ولعل أرجح هذه الأوجه كلها أنها لتوكيد القسم ، كما ذكر ابن حرير عن نحوى الـكوفة والله تمالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ .

هذا الحسبان قد جاء مصرحاً به فى قوله تعالى : (وضرب لمنا مثلا و سى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم) .

وجامه الجواب : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) الآية .

قوله تعالى (بَلَىٰ قَلْدِرِينَ عَلَىٰ أَن نُسُوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ .

كل المفسرين على أن المعنى نجعل بنانه متساوية ملتحمة كنف البعير، أى لا يستطيع أن يتناول بها شيئًا ولا يحسن بها عملا.

وهذا في الواقع لم نفهم له وجها مع السياق ، فهو وإن كان دالا على قدرة الله وعجز العبد. ولكن السياق في إنكار البعث واستبعاده ومجيء نظير ذلك في سورة بَس، يرشد إلى أنه سبحانه قادر بعد موت العبد وتلاشيه في التراب وتحول عظامه رميا ، فهو قادر على أن يعيده تماما ، كا أنشأه أول مرة ، ومن ضمن تلك الإعادة أن يسوى بنانه ، أي يعدلها وينشؤها كاكانت أول مرة ، والعلم عند الله تعالى .

ويرشد له قوله تعالى : (وهو بكل خلق عليم) ، ومن اعللق

ما كان عليه خلق ، خلق هذا الإنسان المكذب المعترض ، فهو سبحانه يعيده على ما كان عليه تماما ، وهذا أبلغ في القدرة وأبلغ في الإلزام يوم القيامة . والعلم عند الله .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَرَقَ الْبَصُرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ . كَلَاً لَا وَزَرَ ﴾ .

قرى مرق بكسر الراء وفتحها فبالكسر فزع، ودهش أصله من برق الرجل، إذا نظر إلى البرق فدهش بصره، ومنه قول ذى الرمة:

ولو أن لقان الحكيم تمرضت لمينيه مي سافرا كاد ببرق وقول الأعشى:

وكنت أرى في وجه مية لحة فأبرق منشيًا على مكانيا

وبرق بالفتح شق بصره، وهو من البريق، أي لمع بصره من شدة شخوصه .

قال أبو حيان : والواقع أنه لا مانع من إرادة المعيين ما دامت التواءتان محيحتان ، وقد يشهد لهذا النص في سورة إبراهيم في قوله تمالى : (إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار . مهطمين مقنعي رءوسهم لا يوتد إليهم طرفهم) .

قال ابن كثير : ينظرون من الفزع هكذا وهكذا ، لا يستقر لهم بصر من شدة الرعب .

وقوله: (يقول الإنسان يومئذ أين المفر كلا لا وزر) تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة ص على قوله تعالى: (كم أهلكنا قبلهم من قرن فنادوا ولات حين مناص).

قوله تعالى : ﴿ مُينَبَّؤُا ۚ الْإِنْسَانُ يَوْمَ لِذَ عِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ .

المراد بما قدم هنا هو ما قدمه من عمل ليوم القيامة ، كما في قوله تمالى : (يوم يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول ياليتنى قدمت لحياتى) وتقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه بيانه عند قوله تمالى (وبدا لهم سيئات ما كسبوا) من سورة الزمر .

قوله تعالى ﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ .

بينه قوله تعالى : (اقرأ كتابك كنى بنفسك اليوم عليك حسيبا) .
وقوله : (ووجدوا ما عملوا حاضراً) وتقدم فى سورة السكمف .
قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ .

أى أنها لا تنفعه آنذاك ، كا فى قوله تعالى : (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم) .

وقد بين تعالى بعض مماذيرهم تلك في مثل قوله تمالى : (قال

الذين حتى عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون).

وقوله : (فأغويناكم إناكنا غاوين) .

وقوله: (قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون. قال اخسؤا فيها ولا تكلمون).

وقوله: (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كننا في أصحاب السمير. فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السمير).

قوله تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَمْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ .

فيه النهى عن تحريك لسانه صلى الله عليه وسلم، وبيان أن الله تعالى عليه جمه وقرآنه ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على استيعاب ما يوحى إليه، يحرك لسانه عند الوحى فنهى عن ذلك .

وقد بين تعالى مدى هذا النهى ومدة هذه العجلة فى قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) وفيه الإيماء إلى حسن الاستماع والإصغاء عند الإيحاء به كما فى آداب الاستماع (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

وقوله: (إن علينا جمعه وقرآنه) قد بين تمالى أن جمعه وقراءته عليه فى قوله تمالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

تنبيـه

إن فى قوله تعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه) فيه إشارة إلى أنه نزل مفرقا ، وإشارة إلى أن جمعه على هذا النحو الموجود برعاية وعناية من الله تعالى وتحقيقاً نتوله تعالى (ثم إن علينا جمعه وقرآنه)، ويشهد لذلك أن هذا الجمع الموجود من وسائل حفظه ، كما تعهد تعالى بذلك: والله تعالى أعلم .

وقال أبو حيان : إن علينا جمه في صدرك وقرآنه أي تقرأه .

قوله تمالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأَ لَهُ فَاتَّبِعُ قُرْءَانَهُ ﴾ .

تقدم للشيخ بيانه عند قوله تعالى : (علمه شديد القوى) من سورة النجم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ .

قد نبه تعالى كا جاء فى مقدمة الأضواء أنه ما من محمل إلا وجاء تفصيله فى مكان آخر ، وقد نص تعالى على هذا فى كثير من الآيات، كا فى قوله : (كتاب فصلت آياته) ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك فى أول فصلت .

قوله تعالى : ﴿ وُجُوهُ ۚ يَوْمَ إِذْ نَاضِرَةٌ ۗ ﴾ .

تقدم بيهانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : (قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى).

قوله تمالى : ﴿ كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي . وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ . وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ . وَالْتَقَتِ السَّاقُ بالسَّاقِ . إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَ ِلهِ الْمَسَّاقُ ﴾ .

لم يبين ما هي التي بلغت التراقي وليكنه معلوم أنها الروح ، كافي قوله تعالى: (فلولا إذ بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون _ إلى قوله _ ترجعونها إن كنتم صادقين) ، فهذه حالات النزع والروح تبلغ الحلقوم وتبلغ التراقي ، وقد يترك التصريح للعلم كافي قوله تعالى: (إلى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب) أي الشمس ، وهكذا هنا فلمعرفتها بالقرائن ترك التصريح بالروح أو النفس ، وقد صرح تعالى بذلك في قوله : (ولو ترى إذ الظالمون في غرات الموت ولللائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب المون) الآية .

وقوله تعالى (وقيل من راق) .

اختلف فى معنى راق هذه ، فقيل من الرقية أى قال من حوله : من يرتقيه هل من طبيب يرقيه ؟ أى حالة اشتداد الأمر عليه رجاء لشفاه أو استبعاداً بأنه لا ينفعه ، وقيل : من الرقى أى تقول الملائكة من الذى سيرقى بروحه أملائكة العذاب أم ملائكة الرحمة ؟

ولكن في الآية قرينة على أن الأول أرجح ، لأن قول الملائكة يكون في حق الشخص المنردد في أمره ، وهذا هنا ليس موضع تردد لأن نهاية السياق فيه (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) إلى ما بعده .

وقال أبو حيان : على أنه من قول الملائكة من يرقى بروحه ، يكون ذلك كراهية . منهم أن يصعدوا بها ، وفى هذا نظر ، لأن الله تعالى جعل ملائكة للمشركين وهم ملائكة العذاب ، وملائكة للمؤمنين ، وهم ملائكة الرحمة ، ولا يستكره فريق منهما أن يصعد بما تخصص له ، بل قد لا يسمح للآخر بما يخصه .

كا فى حديث الذى قتل مائة نفس ، وأدركته الوفاة فى منتصف الطريق ، فحضرته ملائكة الرحمة وملائكة المداب يختصمون أيهم يصعد بروحه ، كل يريد أن يتولى قبض روحه أولئك يقولون : إنه قتل مائة نفس ولم يعمل خبراً قط ، وأولئك يقولون : إنه خرج تائبا إلى الله تعالى .

وهذا كا تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه من ترجيح أحد المعنيين المختلف فيهما بين المفسرين لوجود قرينة فى الآية وقد وجدت القرينة وهى ما فى آخر الآية والسياق من أنه ليسموضع تردد (فلا صدق ولا صلى) الآية . والله تعالى أعلم .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ أَ يَتَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ مُيْتَرَكَ سُدَّى ﴾ .

رد على من زعم أنه خلق سدى وهملا ، وأنه لا يحاسب ولا يسأل وبالتالى لا يبعث .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى : (أفحستم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) أى تعالى الله عن العبث ، وقد ساق الشيخ الأدلة الوافية هناك .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نَطْفَةً مِّنِ مَّنِيٍّ كَيْمُنَىٰ . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةَ فَخَلَقَ فَسَوَّى . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَّ . أَلَيْسَ فَخَلَقَ فَسَوَّى . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَّ . أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يعْنِي الْمَوْتَىٰ ﴾

بلى إنه على كل شىء قدير، مجىء هذا الاستفهام الإنكارى أو التقريرى، بعد أيحسب الإنسان أن يترك سدى. وسوق هذه الآيات. العظيات الدالة على القدرة الباهرة، فيه رد على إنكار ضمنى وهو أنه لا يمتقد وجوده سدى ولا حساب عليه إلا من استبعد البعث.

ولو أقر بالبعث لآمن بالجزاء واعترف بالسؤال وعلم أنه لم يخلق عبثا ، ولن بترك سدى. ولكن لما أنكر البعث ظن وحسب أنه يترك سدى ، فجاء تذكيره بأصل خلقته وتطوره ليستخلص منه اعترافه ، لأن

من قدر على خلقه من مني يُمنَى، وتطويره إلى علقة ثم إلى خلق سوى، فهو قادر على بعثه مرة أخرى .

وقد بين الشيخ رحمة الله تَمالى علينا وعليه هذه الأطوار في أكثر من موضع، وأحال عليها عند قوله تعالى : (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى وأن عليه النشأة الأخرى) في صورة والنجم .



سُورُفُوالْإِنْسِيْ



بب بندارمن ارجيم

قوله تمالى: ﴿ هَلْ أَنَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ، لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْ كُورًا . إِنَّاخَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نَطْفَة أَمْشَاج أَنْبَتَلِيهِ فَجَعَلْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

انفق المفسرون على أن هل هنا بمعنى (قد) أى أن الاستفهام تقريرى يستوجب الإجابة عليه بنعم .

ولفظ الإنسان في (هل أنى على الإنسان) ، قيل هو الإنسان الأول آدم عليه السلام، أنى عليه حين من الدهر، لم يكن شيء يذكر.

وقيل: هو عموم الإنسان من بنى آدم فيكون المعنى على الأول، أن آدم عليه السلام أتى عليه حين من الدهر قيل: أربعون سنة .

ذكر عن ابن عباس: كان طيناً ثم صلصا لا حتى نفخ فيه الروح.

ویکون علی الثانی أن الإنسان أنی علیه حین من الدهر ، هو أربعون یوماً نطفة ، وکل یوماً نطفة ، وکل ذلك شیء ولکنه لم یکن مذکوراً ، أی ضعیفاً وکلاها محتمل .

ولفظ الإنسان الثانى فى قوله تعالى : (إنا خلفنا الإنسان من نطفة أمشاج) اتفقوا على أنه عام فى بنى آدم ، لأنه هو الذى خلق

من نطفة أمشاج أخلاط ، وقد رجح الفخر الرازى أن لفظ الإنسان فى الموضعين بمعنى واحد ، وهو المعنى العام ليستقيم الأسلوب بدون مفايرة بين اللفظين إذ لاقرينة مميزة .

ولعل فى السياق قرينة تدل على ماقاله ، وهى أن قوله تعالى : (نبتليه) قطعاً لبنى آدم ، لأن آدم عليه السلام، انتهى أمره بالسمع والطاعة (فتلقى آدم من ربه كلات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) ولم يبق مجال لا بتلائه ، إنما ذلك لبنيه . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) فيه بيان مبدء خلق الإنسان، وله أطوار في وجوده بعد النطفة علقة ثم مضغة ثم خلقاً آخر ، وكل ذلك من لاشيء قبله .

كا قال تمالى: (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً).

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك عند الآية الكريمة (وقد خلةتك من قبل ولم تك شيئًا) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَ يُنْـَالُهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَـفُورًا ﴾.

الهداية هنا بمعنى البيان ، كما فى قوله تعالى: (وأما نمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) .

والسبيل الطريق السوى ، وفيه بيان انقسام الإنسان إلى قسمين :

شاكر ممترف بنعمة الله تعالى عليه، مقابل لها بالشكر أو كافر جاحد.

وقوله تمالى: (إِما شاكراً)، يشير إلى إنسام الله تعالى على المبد، وقد ذكر تعالى نعمتين عظيمتين :

الأولى: إيجاد الإنسان من العدم بعد أن لم يكن شيئاً مذكورا، وهذه نعمة عظمى لاكسب للعبد فيها .

والثانية: الهداية بالبيان والإرشاد إلى سبيل الحق والسعادة ، وهذه نعمة إرسال الرسل وإنزال الكتب ولاكسب للعبد فيها أيضاً.

وقد قال العلماء : هناك ثلاث نعم لاكسب للعبد فيها .

الأولى: وجوده بعد العدم .

الثانية: نعمة الإيمان.

الثالثة: دخول الجنة.

وقالوا: الإيجاد من العدم، تفضل من الله تعالى كا قال: (لله ملك السماوات والأرض يخلق مايشاء ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير)، ومن جعله الله عقيما فلن ينجب قط.

والثانية : الإنعام بالإيمان ، كما فى قوله تعالى : (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

وقد جاء فى الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ». الحديث.

وكون المولود يولد بين أبوين مسلمين ، لاكسب له في ذلك .

والثالثة ، الإنعام بدخول الجنة كما في الحديث : « ان يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

وقد ذكر تعالى نعمتين صراحة ، وها خلق الإنسان بعد العدم، وهدايته السبيل.

والثالثة: تأتى ضمناً فى ذكر النتيجة (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) لأن الأبرار هم الشاكرون بدليل التقسيم (شاكرا وإما كفورا إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً. إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا).

وقوله تعالى: (إنا هديناه السبيل) تقدم أنها هداية بيان .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان الهـــداية العامة والخاصة . والجمع بينهما في أكثر من موضع ، وفي مستهل هذه السورة بيان لمبدأ الإنسان وموقفه من بعثة الرسل وهدايتهم ونتأنج أعمالهم من شكر أو كفر .

وقد جاءت السنة بقراءة هذه السورة في الركمة الثانية من فجر يوم الجمة، مع قراءة سورة السجدة في الركمة الأولى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن قراءتهما مماً في ذلك الليوم لمناسبة خلق آدم في يوم الجمعة ليتذكر الإنسان في هـذا اليوم، وهو يوم الجمعة مبدأ خلق أبيه آدم ومبدأ خلق عموم الإنسان ويتذكر مصيره ومنتهاه ليرى ماهو عليه من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل هو شاكر أو كفور. اه. ملخصاً.

ومضمون ذلك كله أنه رحمه الله يرى أن الحكمة في قراءة السورتين في فجر الجمعة ، أن يوم الجمعة هو يوم آدم عليه السلام فيه خلق ، وفيه نفخ فيه الروح ، وفيه أسكن الجنة ، وفيه أهبط إلى الأرض ، وفيه ثيب عليه ، وفيه تقوم الساعة .

كما قيل: يوم الجمعة يوم آدم ويوم الاثنين يوم محمد صلى الله عليه وسلم ، أى فيه ولد وفيه أنزل عليه، وفيه وصل المدينة فى الهجرة ، وفيه توفى .

ولما كان يوم الجمعة يوم إيجاد الإنسان الأول ويوم أحداثه كلما إيجاداً من العدم وإنعاماً عليه بسكنى الجنة وتواجده على الأرض، وتلقى التوبة عليه من الله أى يوم الإنعام عليه حساً ومعنى، فناسب أن يذكر الإمام بقراءته سورة السجدة فى فجر يوم الجمعة لما فيها من

قصة خلق آدم فى قوله: (الذى أحسن كل شى، خلق وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم حمل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواء ونفخ فيه من روحه) .

وفيها قوله تعالى: (ولو شنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول منى لأملأن جهم من الجنة والناس أجمين) مما يبعث الخوف فى قلوب العباد، إذ لايعلم من أى الفريقين هو ، فيجعله أشد حرصاً على فعل الخبر ، وأشد خوفاً من الشر .

ثم حذر من نسیان یوم القیامة (فذوقوا بما نسیتم لقـــاء بومکم هذا)

وهكذا فى الركعة الأولى ، يرجع المسلم إلى أصل وجوده ويستحضر قصة الإنسان الأول .

وكذلك يأتى فى الركعة الثانية بقصته هو منذ بدأ خلقه (من نطقة أمشاج) ويذكره بالهدى الذى أنزل عليه ويرغبه فى شكر نصه عليه ويحذره من جحودها وكفرانها .

وقد بين له منتهاه على كلا الأمرين (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً إن الأبرار يشربون من كأسكان مزاجها كافورا).

فإذا قرع سمه ذلك في يوم خلقه ويوم مبعثه حيث فيه تقوم الساعة فكأنه ينظر ويشاهد أول وجوده وآخر مآله فلايكذب بالبعث.

وقد علم مبدأ خلقه ولايقصر في واجب ، وقد علم منتهاه ، وهـذا في غاية الحكمة كا ترى ·

ومما يشهد لما ذهب إليه رحمه الله ، اعتبار المناسبات كما في كثير من الأمور ، كما في قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فجميع الشهور من حيث الزمن سوا ، ولكن بمناسبة بدء نزول القرآن في هذا الشهر جعله الله محلا للصوم ، وأكرم فيه الأمة كلها بل العالم عنتزين فيه الجنة وتصفد فيه مردة الشياطين ، وتتضاعف فيسه الأعمال .

وكذلك الليلة منه التي كان فيها البدء اختصها تعالى عن بقية ليالى الشهر ، وهي ليلة القدر جعلها الله تعالى خيراً من ألف شهر ، وها ذالت إلا لأنها كا قال تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) السورة بتامها .

مسألة

لقد أكثر الناس القول في اعتبار المناسبات في الإسلام وعدم العتبارها ، ووقع فيها الإفراط والتفريط ، وكما قيل :

* كلا طرفى قصد الأمور ذميم *

ومنطلقاً من كلام شيخ الإسلام رحمه الله نقدم هـذه النبذة في هذه المسألة ، وهي أنه بالتأمل في الشرع وأحداث الإسلام عامة وخاصة.

أى فى عموم الأمم وخصوص هذه الأمة ، نجد المناسبات قسمين مناسبة معتبرة عنى بها الشرع لما فيها من عظة وذكرى تتجدد مع تجدد الأيام والأجيال ، وتمود على الفرد والجماعة بالتزود منها ، ومناسبة لم تمتبر ، إما لاقتصارها فى ذاتها وعدم استطاعة الأفراد مسايرتها .

فن الأول يوم الجمعة ، وتقدم طرف من خصائص هذا اليوم في سورة الجمعة ، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله ، وقد عنى بهما الإسلام في الحث على الفراءة المنوه عنها في صلاة الفجر ، وفي الحث على أدائها والحفاوة بها من اغتسال وطيب وتبكير إليها ، كا تقدم في سوره الجمعة .

ولمكن من غير غلو ولا إفراط ، فقد جاء النهى عن صوم يومها وحده ، دون أن يسبق ، بصوم قبله ، أو يلحق بصوم بعده كا شهى عن إفراد ليلتها بقيام ، والنصوص فى ذلك متضافرة ثابتة ، فكانت مناسبة معتبرة مع اعتدال وتوجه إلى الله أى بدون إفراط أو تفريط .

ومما يوم الاثنين كما أسلفنا ، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيامه يوم الاثنين فقال ، « هذا يوم ولدت فيه وعلى فيه أنزل »، وكان يوم وصوله المدينة في الهجرة وكان يوم وفاته صلى الله عليه وسلم ، فقد احتنى به صلى الله عليه وسلم المسببات المذكورة ، وكلها أحداث عظام ومناسبات جليلة .

فيوم مولده صلى الله عليه وسلم وقعت مظاهر كونية ابتداء من واقعة أبرهة ، وإهلاك جيشه إرهاصا بولده صلى الله عليه وسلم ، ثم ظهور نجم بنى الختان ، وحدثت أمه وهى حامل به فيا قيل : إنها أتيت حين حملت به صلى الله عليه وسلم فقيل لها : « إنك قد حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فقولى :

أعيذه بالواحد من شركل حاسد

مم سمیه محمداً »، وذکر ابن هشام آنها رأت حین حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصری من أرض الشام .

وذكر ابن هشام · أن حسان بن ثابت وهو غلام سمع يهودياً يصرخ بأعلى صوته على أطمة بيثرب: يامعشر يهود: حتى إذا اجتمعوا إليه ، قالوا: ويلك مالك ، قال: طلع الليلة نجم أحمد الذى ولد به .

وساق ابن كثير في تاريخه ، والبيهق في خصائصه وابن هشام في سيرته أخباراً عديدة مما شهده العالم ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ، نوجز منها الآني : عن عثمان بن أبي العاص أن أمه حضرت مولده صلى الله عليه وسلم قالت :

فما شيء أنظر إليه في البيت إلا نور ، وإنى أنظر إلى النجوم تدنوحتي إنى لأقول: ليقعن على . وعن أبى الحكم التنوخى : قال : كان المولود إذا ولد فى قريش دفعوه إلى نسوة إلى الصبح يكفأن عليه برمة ، فأكفأن عليه صلى الله عليه وسلم برمة ، فانفلقت عنه ، ووجد مفتوح العينين شاخصاً ببصره إلى السماء .

وقد كان لمولده من الأحدات الكونية مالفت أنظار العالم كله . ذكر ابن كثير منها انكفاء الأصنام على وجوهها ، وارتجاس إيوان كسرى ، وسقوط بعض شرفه ، وخود نار فارس ، ولم تخمد قبلها ، وغاضت بحيرة ساوة ، فكان فى ذلك إرهاص بتكسير الأصنام وانتشار الإسلام ، ودخول الفرس فى الإسلام ، ثم كان بدء الوحى عليه صلى الله عليه وسلم فى يوم الاثنين .

الجفاوة بهذا اليوم

لاشك أن العالم لم يشهد حدثين أعظم من هذين الحدثين . مولد سيد الخلق وبدء إنزال أفضل الكتب ، فكان صلى الله عليه وسلم يحتى به ، وذلك بصيامه ، وهو العمل المشروع الذي يعبر به المسلم عن شعوره فيه ، والعبادة الخالصة التي يشكر الله تعالى بها على هاتين النعمتين العظيمتين .

أما ما يفعله بعض الناس من احتفالات ومظاهر، فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لا في القرن الأول ولا الثانى ، ولا الثالث ، وهي القرون المشهود لها بالخير ، وأول إحداثه كان في القرن الرابع .

وقد افترق النباس فيه إلى فريةين ، فريق ينكره ، وينكر على على على من يفعله لعدم فعل السلف إياه ، ولا مجىء أثر فى ذلك ، وفريق يراه جائزاً لعدم النهى عنه ، وقد يشدد كل فريق على الآخر فى هذه المسأله .

واشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم كلام وسط في غاية الإنصاف ، نورد موجزه لجزالته ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

قال رحمه الله فى فصل قد عقده للأعياد المحدثة : فذكر أول جمعة من رجب وعيد خم فى النامن عشر من ذى الحجة ، حيث خطب صلى الله عليه وسلم ، وحث على اتباع السنة وبأهل بيته ، ثم أتى إلى عمل المولد فقال :

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيا له والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسلم عيداً ، مع اختلاف الناس فى مولده ، أى فى ربيع أو فى رمضان ، فإن هذا لم يفعله السلف رضى الله عنهم مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه .

ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحا لـكان اللبلف رضى الله عنهم (٤٢ ـ أضواء البيان ج ٧) أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيا له منا ، وهم على الخير أحرص .

وإعماكال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن همذه هي طريقة السابةين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وأكثر هؤلاء الذين تراهم حرصاء على أمثال هذه البدع ، مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ، وإنما عم بمنزلة من مجلي المصحف ولا يقرأ فيه ، ولا يتبعه و بمنزلة من يرخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو بصلي فيه ، وأمثال فيه ، والمناهرة التي لم تشرع ويصحمها من الرباء والكبر ، همذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحمها من الرباء والكبر ، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع .

وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها ،ثم رسم طريق العمل السليم للفرد فى نفسه والداعية مع غيره ، فقال : فعليك هنا بأدبين أحدهما أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً .

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة محسب الإمكان فإذا رأيت من

بعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر ، بفعل ما هو أنكر منه ، أو بترك أضمر من فعل فعل ذلك المكروه .

ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع ، محسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء .

ولا ينبغى لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون، قد أتوا مكروها فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون.

وكثير من المنكرين لبدع المبادات تجدهم مقصرين في فعل السن من ذلك أو الأمر به

ولعل حال كثير مهم يكون أسوأ من حال من يأتى بتلك الدات المشتملة على نوع من الكراهة ، بل الدين هو الأمر بالموروف والنهى عن المنكر ، فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كا قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستنبح من المؤمن المسدد .

ولهذا قيل لأحمد : إن بعض الأمراء ينفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك ، فقال : دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب ، أو كما قال ، مع أن مذهبه : أن زخرفة المصاحف مـكروهة ، فمثل هؤلاء إن لم يفعلوا هذا ، وإلا اعتاضوا عنه الفساد الذى لاصلاح فيه مثل أن ينفقها فى كتب فجور ، ككتب الأسمار والأصفار أو حكمة فارس والروم .

ومراتب الأعمال ثلاث: إحــداها العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

والثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها ، إما لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

والثالثة : ماليس فيه صَلاح أصلا .

فأما الأولى : فهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أعمال السابقين الأولين .

وأما الثانية فهى كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين ، إلى علم أو عبادة ، ومن العامة أيضاً ، وهؤلاء خير مما لا يعمل حملا صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع ، ومع هذا فالمؤمن بعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له في ظاهر الأمر بذلك المعروف والمهى عن ذلك المنكر ، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين ، فهذه الأمور وأمثالها مما بنبغي معرفتها والعمل بها . اه .

لقد عالج رحمه الله هذه المسألة بحكمة الداعى وسياسة الدعوة مما لا يدع مجالا للكلام فيها .

ولكن قد حدث بعده رحمه الله أمور لم تكن من قبل ابتلى بها العالم الغربى ، وغزا بها العالم الشرقى ، ولبس بها على المسلمين ، وهى تلك المبادى، اله دامة والغزو الفكرى، وإبراز شخصيات ذات مبادى، اقتصادى أو فلسنى ، ارتفع شأنها فى قومهم ونفثت سومهم إلى بنى جلدتنا ، وصاروا يقيمون لهم الذكريات ويقدمون عنهم الدراسات جهلا أو تضليلا فقام من المسلمين من يقول :

نعلم أن المولد أيس سنة نبوية ولا طريقاً سلفياً ولا على القرون المشهود لها بالخير ، وإنما نريد مقابلة الفكرة بالفكرة والذكريات بالذكرى ، لنجمع شباب المسلمين على سيرة سيد المرسلين ، ويكون ذلك من باب : يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثت من البدع إلى آخره .

وهنا لاينبنى الإسراع فى الجواب، ولكن انطلاقاً من كلام شيخ الإسلام المتقدم، يمكن أن يقال: إن كان المراد إحياء الذكرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى قد تولى ذلك بأوسع نطاق حيث قون ذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكره تعالى فى الشهادتين، مع كل أذان على كل منارة من كل مسجد، وفى كل إقامة لأداء صلاة،

وفى كل تشهد فى فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثيين مرة جهراً وسراً. جهراً يملأ الأفق ، وسراً يملأ القلب والحس .

ثم تأنى الذكرى العملية فى كل صغيرة وكبيرة فى المأكل باليمين، لأنه السنة ، وفى المضجع على الشق الأنه السنة ، وفى الملبس فى التيامن لأنه السنة ، وفى الملبس فى إفشاء السلام وفى كل حركات العبد وسكناته إذا راعى فيها أمها السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وإن كان المراد التعبير عن المحبة ، والمحبة هي عنوان الإيمان الحقيقي ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولذه وماله والناس أجمين ».

فإن حقيقة المحبة طاعة من تحب، وفعل مايحبه وترك ما لا يرضاه أو لا يحبه ، ومن هذا يمكن أن يقال : إن ما يلابس عمل الموقد من لهو ولعب واختلاط غير مشروع ، وأعال في أشكال لا أصل لها يجب تركه وتنزيه التعبير عن محبته صلى الله عليه وسلم عما لا يرضاه صلى الله عليه وسلم .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرم هذا اليوم بالصوم ، وإن كان المراد مقابلة فكرة بفكرة . فالواقع أنه لا مناسبة بين السببين ولاموجب للربط بين الجانبين لبعد ما بينهما ، كبعد الحق عن الباطل والظلمة عن النور .

ومع ذلك ، فإن كان ولا بد فلا موجب للتقييد بزمن معين بل العام كله لإقامة الدراسات في السيرة وتعريف المسلمين الناشئة منهم والعوام وغيرهم بما تريده من دراسة للسيرة النبوية .

وختاماً فبدلا من الموقف السلبي عند النشديد في النكير أن يكون عملا إيجابياً في حكمة وتوجيه لما هو أولى بحسب المستطاع ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وبالله تعالى التوفيق :

ومن المناسبات ليلة القدر لبدء تزول القرآن فيها لقوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثم بين تعالى مقدارها بقوله: (ليلة القدر خير من ألف شهر) وبين خواصها بقوله: (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر)

الحفاوةبها

لقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « التمسوها في العشر الأواخر ، وفي الوتر من العشر الأواخر » ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر كلما النماساً لتلك الليلة ، فكان يحييها قائماً في معتكفه ، كا جاء في الحديث « وإذا جاء العشر شد متزره وطوى فراشه وأيقظ أهله » فلم يكن يمرح ولا يلعب ولا حتى نوم بل اجتهاد في العبادة .

وكذلك شهر رمضان بكامله لكونه أنزل فيه القرآن أيضاً ، كما تقدمت الإشارة ليه فكان تكريمه بصوم نهاره وقيام ليله لا بالملاهى واللعب والحفلات ، كاله بعض صار يعد الناس وسائل ترفيه خاصة ، فيمكس فيه القصد ويخالف المشروع .

ومن المناسبات بوم عاشوراء ، لقد كان له تاريخ قديم وكانت العرب تعظمه في الجاهلية وتكسو فيه الكعبة ، ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومونه فقال لهم : لم تصومونه ؟ فقالوا : يوماً نجى الله فيه موسى من فرعون فصامه شكراً لله قصمناه ، فقال صلى الله عليه وسلم : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر الناس بصيامه . إنها مناسبة عظمى نجاة نبى الله موسى من عدو الله فرعون ، نصرة الحق على الباطل ، ونصر جند الله وإهلاك جند الشيطان .

وهذا محق مناسبة يهتم لها كل مسلم. ولذا قال صلى الله عليه وسلم «نحن أحق بموسى منكم، نحن معشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد ».

وقد كان صيامه فرضاً حتى نسخ بفرض رمضان ، وهكذا مع عظم مناسبته من إعلاء كلة الله ونصرة رسوله ، كان ابتهاج موسى عليه السلام به في صيامه شكراً لله .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الطريق السليم والسنة النبوبة الكريمة لا مأيحدثه بعض العوام والجهال من مظاهر وأحداث لا أصل لهما ، ثم يأتى العمل الأعم والمناسبات المتعددة في

مناسك الحج منها الهرولة في الطواف ، لقد كانت عن مؤامرة قريش في عزمها على الله عليه وسلم أن يظهروا النشاط في الطواف ، وذلك حينًا جاء الشيطان لقريش وقال لهم :

هؤلاء المسلمون مع محمد صلى الله عليه وسلم جاءوا إليكم وقد أنهكتهم حمى يثرب، فلو ملنم عليهم لاستأصلتموهم، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الموقف خطيراً جداً وحرجاً حيث لا مدد للمسلمين ولا سبيل للانسحاب ولا بدلهم من إتمام العمرة.

فكان القصرف الحكيم ، أن يمكسوا على المشركين نظريتهم ويأتونهم من الباب الذي أتوا منه .

فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: « أروهم اليوم منكم قوة » فهرولوا فى الطواف وأظهروا قوة ونشاطاً بما أدهش المشركين حتى قالوًا: والله ماهؤلاء بإنس إنهم لكالجن»، وفوتوا عليهم الفرصة بذلك وسلم المسلمون

فهو أشبه بموقف موسى من فرعون ، فنجى الله رسوله صلى الله عليه وسلم من غدر قريش فكان هذا العمل مخلداً ومشروعا فى كل طواف قدوم حتى اليوم ، مع زوال السبب حيث هرول المسلمون مع

رسول الله صلى الله عليه وس في حجة الوداع بمد فتح مكة بسنتهن.

قال العلماء: بقى هذا العمل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً ، وتذكروا لهذا الموقف وما لقيه السلمون في بادىء الدعوة

وجاء السعى والهرولة فيه لما فيه من تجديد اليقين بالله ، حيث تركت هاجر ، وهي من سادة المتوكلين على الله والتي قالت لإبراهم :

اذهب فلن يضيعنا الله . تركت حتى سعت إلى نهاية العدد ، كما يقول علماء الفرائض وهو سبعة .

إذ كل عدد بعده تكرار لكرر قبله ، كما قالوا في عدد السماوات والأرض وحصى الجار وأيام الأسبوع. النخ .

وذلك لتصل إلى أقصى الجهد وتنقطع أطماعها من غوث يأنبها من الأرض، فتتجه بقوة اليقين وشدة الضراعة إلى السهاء وتتوجه بكليتها، وإحساسها بقلبها وقالبها إلى الله . فيأتيها الفوث الأعظم سقياً لها والمسلمين من بعدها .

فكان ذلك درساً عملياً ظل إحياؤه تجديداً له .

وهكذا النحر ، وقصة الفداء لما كان فيه درس الأمة لأفرادها وجماعتها في أسرة كاملة . والد ووالدة ، وولد كل يسلم قياده لأمر الله ،

وللى أقصى حد التضحية حيما قال إبراهيم لإسماعيل ماقصه تعالى علينا (يابني إلى أرى في المنام أبي أذبحك فانظر ماذا ترى)

إنه حدث خطير وأى رأى للولد فى ذبح نفسه ، ولكنه التمهيد لأمر الله ، فكان موقف الولد لايقل إكباراً عن موقف الوالد :

(يا أبت افعل مانؤمر ستجدى إن شاء الله من الصارين) ولم يكن ذلك عرضاً وقبولا فحسب ، بل جاء وقت التنفيذ إلى نقطة العمفر ، كما يقال :

والسكل ماض في سبيل التنفيذ ، (فلما أسلما وتله للجبين) ، يالله من موقف يعجز كل بيان عن تصويره ويثط كل قلم عن تفسيره ، ويثقل كل لسان عن تعبيره ، شيخ في كبر سنه يحمل سكيناً بيده ويثل ولده وضناه بالأخرى ، كيف قويت بده على حمل السكين ، وقويت عيناه على رؤيتها في بده ، وكيف طاوعته بده الأخرى على تل ولده على جبينه ؟

إنها قوة الإيمان وسنة الالترام ، وها هو الوقد مع أبيه طوع بده ، يتصبر لأمر الله ويستسلم لقضاء الله (ستحدى إن شاء الله من المصابرين) والموقف الآن والد بيده السكين ، وولد ملتى على الجبين ، ولم يبق إلا توقف الأنفاس للحظة التنقيد ، ولكن رحمة الله أوسم

وفرجه من عنده أقرب ، (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى الحسنين) .

فكانت مناسبة عظيمة وفائدتها كبيرة خلدها الإسلام في الهدى والضعية .

وفی رمی الجمار ، إلی آخره ، وهکذا کلما فی مناسك وعبادة وقربة إلى الله تعالى فی تجرد وانقطاع ، ودوام ذکر لله تعالى .

وهناك أحداث جمام ومناسبات عظام، لا تقل أهمية عن سابقاتها، ولـكن لم يجمل لها الإسلام أى ذكرى، كافى صلح الحديبية.

لقد كان هذا الصلح من أعظم المناسبات في الإسلام ، إذ كان فيه انتزاع اعتراف قريش بالكيان الإسلامي ماثلا في الصلح والعهد الذي وثق بين الطرفين وقد سماه الله فتحاً ، كا قال تعالى : (فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً).

و نزلت سورة الفتح في عودته صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية .

وكذلك يوم بدر كان يوم الفرقان ، فرق الله فيه بين الحق والباطل ونصر فيه المسلمين مع قلتهم على المشركين مع كثرتهم .

وكذلك يوم فتح مكة وتمطيم الأصنام والقضاء نهائياً على دولة

الشرك في البلاد العربية، ومن قبل ذلك ليلة خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة وتزوله في الغار ، إذ كان فيها نجاته صلى الله عليه وسلم من فتك المشركين ، كما قال الصديق وها في الطريق إلى الغار حينا كان يسير أحياناً أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وأحيانا خلفه فسأله صلى الله عليه وسلم فقال :

أنذكر الرصد فأكون أمامك، وأنذكر الطلب فأكون خلفك، فقال صلى الله عليه وسلم « أتربد لوكان شيء يكون فيك يا أبا بكر؟ فقال على نعم فداك أبى وأمى يارسول الله، فإنى إن أهلك أهلك وحدى، وإن تصب أنت يارسول الله تصب الدعوى معك » ـ

وكذلك وصوله صلى الله عليه وسلم المدينة بداية حياة جديدة وبناء كيان أمة جديدة ، وكل ذلك لم يجعل الإسلام لذلك كله عملا خاصاً به والناس في إبانها تأخذهم عاطفة الذكرى ، ويجرهم حنين الماضى وتتراءى لهم صفحات التاريخ ، فهل يقفون صا بكما أم ينطقون بكلمة تعبير ؟ وشكر لله إنه إن يكن من شيء فلا يصح بحال من الأحوال ، أن يكون من اللهو واللعب والمنكر وما لا يرضى الله ولا رسوله .

إنه إن يكن من شيء ، فلا يصح إلا من المنهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مثل تلك المناسبات من عبادة في

صيام أو صدقة أو نسك ولا يمكن أن يقال فيها بما يقال في المصالح المرسلة حيث كانت .

وكان عهد النشريع ولم يشرع فى خصوصها شى، ، وهل الأمر فيها كالأمر فى المولد على ما قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتكون ضمن عوم قوله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفسع المؤمنين) ، وضمن قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) رأى بقصص الماضين .

ونحن أيضًا نقص على أجيالنا بعد هـذه القرون ، أم أحداث الإسلام لاستخلاص العظة والعبرة أم لا ؟

وهـذا ما يتيسر إيراده بإيجـاز في هـذه المسألة ، وبالله تعالى التوفيق .

تنبيــه

مما يعتبر ذا صلة بهذا المبحث في الجملة ما نقله ابن كثير في الخلة ما نقله ابن كثير في التفسير عند كلامه على قوله تمالى (اليوم أ كملت لكم دينكم وأتحمت عليك نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً).

قال عندها : وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا

أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤن آية في كتابكم لوعلينا يامعشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً .

قال: وأى آية قال قوله (اليوم أكلت لكم دينكم) فقال عمر: والله إلى لأعلم اليوم الذى ترلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي ترلت نيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم جمعة.

ورواه البخارى عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائى أيضاً من طريق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخارى عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى عن قيس عن طارق قال :

قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤن آبة لو نزلت فينا لا تخذناها عيداً فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت ، وأين رسول الله عليه وسلم حين أنزلت : بوم عرفة وأنا والله بعرفة .

وساق عن ابن جرير قال كمب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآبة لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم قاتخذوه عيمدا يجتمعون فيه .

فقال عر : أى آية ياكدب؟ فقال (اليوم أكملت لكم دينكم)

فأجابه عمر بما أجاب به سابقاً ، وقال فى يوم جمعة ويوم عرفة وكلاها محمد الله لنا عيد .

ونقل عن ابن جرير عن ابن عباس قرأ الآية فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإمها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد يويوم جمعة .

ومحل الإيراد أن عمر سمع اليهود يشيد بيوم نزولها ، فقد أقر اليهودى على ذلك ولم ينكر عليه ، ولكن أخبره بالواقع وهو أن يوم نزولها عيد بنفسه بدون أن نتخذه نحن .

وكذلك ابن عباس أقر اليهودى على إخباره وتطلعه واقتراحه، فلم ينكر عليه كما لم ينكر عر مما يشمر أنه لو لم يكن نزولها يوم عيد، لكان من المحتمل أن تتخذ عيداً. ولكنه صادف عيداً أو عيدين، فهو تكريم لليوم بمناسبة مانزل فيه من إكال الدين وإيمام النعمة.

قوله تعالى (إنا خلفنا الإنسان من نطفة أمشاج) الأمشاج . الأخلاط ، كما قال تعالى (من ماء دافق يخرج من بين الصلب والتراثب) .

فوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾.

بين تعالى أنه هدى الإنسان السبيل ، وهو بعد الهداية إما
شاكرًا وإما كفورًا.

وهذه الهداية هداية بيان وإرشاد، كما فى قوله تعالى (وأما عود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) كما أن الهداية الحقيقية بخلق التوفيق فضلا من الله على من شاء، كما تقدم عند قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان الجم بين الآيتين ، ومعنى الهداية العامة والخاصة .

قوله تمالى ﴿ سَلَسِلاً وَأَغْلَلاً ﴾.

بين تعالى نوع هذه السلاسل بذرعها فى قوله تعالى (فى سلسلة ذرعها سبمون ذراعاً) .

قوله تعالى ﴿ يَشْرَ بُونَ مِن كَـا سٍ ﴾ •

مادة يشرب تقعدى بنفسها ، فيقال : يشرب كأساً بدون مجى ، من ، ومن للتبعيض وللابتداء ، فقيل : هى هنا للابتداء ، وأن الفعل مضمن معنى فعل آخر ، وهو يتنعمون ويرتوون كما قالوا فى عيناً يشرب بها عباد الله . إذ الباء تكون للارادة ولا إرادة هنا ، فهم يتنعمون بها .

والذى يظهر أن من للتبعيض فعلا ، وأن شرب أهل الجنة على سبيل الترفه والتلذذ ، وهى عادة المترفين المنعمين ، يشربون بعض الكأس لاكله .

(٤٣ _ أضواء البيان ج ٨)

وقد دل على ذلك أنهم لا بشربون عن ظمإ كما فى قوله تعالى لآدم (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضعى) ، وسيأتى تعدية يسقون بنفسها إلى الكأس (ويسقون فيها كأساً) ، ويأتى قوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) .

وبؤبد هـذا اتفاقهم على التضمين (فى عينا يشرب بها عبادً الله) ، فهو هنا واضح .

وهناك التسميض ظاهر .

قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ ۖ بِالنَّذْرِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه مبحث النذر وافياً عند قوله تمالى : (وليوفوا نذورهم) الآية في سورة الحج .

قوله تعالى ﴿ وَيُطْمِمُونَ الطَّمَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَنِيماً وَأَسْيِرًا ﴾ .

اختلف في مرجع الضمير في على حبه ، هل هو راجع على الطعام أم على الله تمالى ؟ أي وبطعمون الطعام على حب الله عنده وحاجهم إليه ، أم على حب الله رجاء ثواب الله ؟

وقد رجح ابن كثير المنى الأول ، وهو اختيار ابن جرير وساق الشواهد على ذلك كقوله (وآئى المال على حبه) ، وقوله (لن تعالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) .

والواقع أن الاستدلال الأول فيه ما في هذه الآية ولكن أقرب دليلا وأصرح ، قوله تمالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم حصاصة).

وفى الآية التى بمدها فى هذه السورة قرينة تشهد لرجوعه للطمام على ما تقدم ، وهى قوله تمالى بمدها (إيما نطعمكم لوجه الله لا تريد منكم جزاء ولا شكوراً) لأنها فى معنى حب الله . مما يجعل الأولى للطعام وهذه لله . والتأسيس أولى من التأكيد ، فيسكون السياق : ويطعمون الطعام على حاجهم إياه ، ولوجه الله تمالى والله تعالى أعلم .

مسألة

فى قوله تعالى : (مسكيناً وبتيماً وأسيراً) جمع أصناف ثلاثة : الأول والثانى من المسلمين غالباً أما الثالث وهو الأسير فلم يكن لدى المسلمين أسرى إلا من الكفار ، وإن كانت السورة مكية إلا أن المبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم .

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس: أنها فى الفرس من المشركين وساق قصة أسارى بدر .

واختار ابن جرير أن الأسرى هم الخدم ، والذى يظهر والله تمالى أعلم أن الأسارى هنا على معناها الحقيق ، لأن الخدم لايخرجون عن القسمين المتقدمين اليتيم والمسكين ، وهؤلاء الأسارى بعد وقوعهم في الأسر ، لم يبق لهم حول ولا طول . فلم يبق إلا الإحسان إليهم .

وهـذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه ، وإن العالم كله اليوم لني حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية حتى مع أعدائه ، وقد تقدم نبىء من ذلك عند الـكلام على قوله تعالى (لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) ، وهؤلاء بعد الأسر ليسوا مقاتلين .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَّـٰ الْهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾

تقدم معنى قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) ، وهنا جمع لهم بين النضرة والسرور ، والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن النضرة لما يرون من النعيم والسرور لما ينالونه من النظر إلى وجه الله الكريم كما تقدم ، (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فيكون السرور نتيجة النظر إلى وجه الله الكريم · والله تعالى أعلم ·

قوله تعالى ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِنَانِيَةً مِّن فِضَّةٍ وَأَكُوابِ كَا نَتْ قَوَادِيرًا ۚ . قَوَادِيرًا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ .

فيه التنصيص على أوانى الفضة في الجنة .

وجاء بصحاف من ذهب وأكواب ، وهى محرمة فى الدنيا ، كما هو معلوم ، وقد بين تعالى أن الذى يطوف عليهم (هم ولدان مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة الطور عند

قوله (ويطوف عليهم غلمان لهم) ، والقوارير جمع قارورة ، والعرب تطلق القارورة على إناء الزجاج خاصة ، ولكن الآية صريحة فى أنها قوارير من فضة ، مما يدل على صحة إطلاق القارورة ، على غير آنية الزجاج كالفضة مثلا .

قال صاحب اللسان : والقارورة : ما قر فيه الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الزجاج خاصة .

وقوله تمالى : (قواريرا قواريرا من فضة) قال بمض أهل العلم : معناه أوانى رَجاج فى بياض الفضة وصفاء القوارير ، قال ابن سيده : وهذا أحسن . اه .

وقال ابن شذیاق فی معجم مقاییس اللغة : إن مادة قر ، القاف والراء أصلان صحیحان یدل أحدها علی برد ، والآخر علی تمکن ، وذكر من التمكن استقر ومستقر ، كما ذكر صاحب اللسان كثيراً من ذلك ثم قال :

ومن الباب القر: بضم الراء: صب الماء فى الشيء. يقال: قررت الماء، والقر صب الحكلام فى الأذن، وذكر منه الإقرار ضد الحجود لاستقرار الحق به .

ثم ذكر مسألة إثبات اللغة بالسماع أو بالقياس فقال : وهذه مقايس صحيحة ، فإما أن نتعدى ونتحمل الـكلام كا بلغنا عن بعضهم

أنه قال : سميت الفاروره لاستقرار الماء فيها وغيره ، فليس هذا من مذهبنا.

وقد قلنا: إن كلام العرب ضربان . منه ما هو قياس وقد ذكرناه ، ومنه ما وضع وضعا .

والمسألة من مباحث الأصول في الألفاظ ، هل هي بوضع لا يقاس عليه وتبقى كا وضعها العرب ، أو أنها توضع بالقياس ؟ وفائدة الخلاف هل المسكرات كلها مثلا يتناولها مسمى الخر بالوضع فقكون محرمة بنص (إنما الخمر والميسر) الآية ، أو أنها محرمة قياسا على الخمر بجامع علة الإسكار وعليه ، فإذا كانت اللغة تساعد على الإطلاق قياسا ، فهو أقوى في الحسكم بأن يأتي الحسكم بالنص لا بالقياس مجامع العلة . ولعل التحقيق في هذه المسألة ما قاله علماء الوضع من أن اللغات منها توقيني ومنها قياسي .

وفى قوله تمالى : (قدروها تقديراً) توجيه إلى حسن الصنع فى التسوية فى التقدير ، والمقاسات .

قوله تعالى ﴿ وَ يُسْقُونَ فِيهِ آكَ أُسَّاكَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً ﴾ .

وقبلها ، قال تعالى : (كان مزاجها كافورا) ، فقد قيل ها مما ، فهي في برد الكافور وطيب الزنجبيل .

قوله تمالى ﴿ وَسَقَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ .

وهذا وصف شراب الجنة ، والشراب هنا هو الخمر ، وتقدم الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان هذا المفهوم من أن شراب خر الدنيا ليس طهورا ، لأن أحوال الجنة لها أحكامها الخاصة ، ويشهد لهذا ما تقدم فى قوله تعالى : (ويطاف عليهم بآنية من فضة) مع أن أوانى الفضة محرمة فى الدنيا لحديث : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما بجرجر فى بطنه نار جهنم » ، ومع ذلك فإن أهل الجنة ينعمون بها .

وكذلك ينعمون بخمر الجنة ، وكل أوصافها فى الجنة عكس أوصافها فى الجنة عكس أوصافها فى الدنيا كا تقدم ، لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، كا أوضحه الشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه عند قوله تمالى (لا يصدعون عنها ولا ينزفون) فى سورة الواقعة .

قوله تمالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنْزِيلًا ﴾ •

نزلنا وتنزيلا يدل على التكرار بخلاف أنزلنا ، وقد بين تعالى أنه انزل القرآن في ليلة القدر في سورة القدر (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، وهنا إثبات التنزيل .

وقد بين تعالى كيفية التنزيل في قوله تعالى : (وقرآنا فرقناه التقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا).

وقد بين تمالى الحـكمة فى هذا التفريق على مكمث فى قوله تمالى:
(وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت

به فؤادك ورتلناه ترتيلا)، وتقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه

بيان هذه المسألة فى سورة الفرقان، والإحالة فيها على بيان سابق.

قوله تمالى ﴿ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طُو يِلَّا ﴾ .

تقدم بيان مقدار المطلوب قيامه من الليل في أول سورة المزمل في قوله تمالى: (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا · أو زد عليه) الآية .

قوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَكُمْ ﴾

الأسر: الربط بقوة مأخوذ من الأسر هو جلد البعير رطبا ، وهو القد ، وسمى الأسير أسيراً لشد قيده بقوة بجلد البعير الرطب ، وهو هنا تقويه بشد ربط الأعضاء المتحركة في الإنسان في مفاصله بالعصب ، وهو كناية عن الاتقان والقوة في الخلق .

وقد بین تمالی ذلك فی قوله : (لقد خلقنا الإنسان فی أحسن تقویم) ، وقوله : (الذی أحسن كل شیء خلقه) .

قوله تمالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾ .

السبيل هنا منكر ، ولكنه ممين بقوله : (إلى ربه) ، لأن السبيل إلى ربه هو السبيل المستقيم .

كا قال تمالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) وفى النهاية قال : (وأن هذا صراطى مستقيا فاتبعوه) ، وهو الصراط المستقيم الذى دعا إليه صلى الله عليه وسلم .

كا فى قوله تعالى : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السهاوات وما فى الأرض) وهو القرآن الكريم كا تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) ، وقد بين تعالى أنه القرآن كله فى قوله تعالى (ألّم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى المتقين) بعد قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) ، كأنه قال : الهادى إلى الصراط المستقيم المنوه عنه فى الفاتحة : هو القرآن الكريم (هدى المتقين الذين يؤمنون عنه فى الفاتحة : هو القرآن الكريم (هدى المتقين الذين يؤمنون النيب) إلى آخر الصفات ، فيكون السبيل هنا معلوما .

وقوله تمالى قبلها : (إن هذه تذكرة) مشمر بأن السبيل عن طريق التذكر فيها والاتماظ بها .

وقوله : (فمن شاء أنخذ إلى ربه سبيلا) ، علق أتخاذ السبيل

إلى الله على مشيئة من شاء ، وقيدها ربط مشيئة العبد عشيئة الله تمالى في قوله : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ، وهذه مسألة القدر .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه محنها محنا وافيا عند قوله تعالى (أفأنت تـكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) فى يونس وأحال على النساء . إلا أن قوله تعالى فى التذييل على الآية الـكريمة بقوله : (إن الله كان عليا حكيا) أن كل ما يقع فى هذا الـكون من سلوك وأعمال أنه بعلم من الله وحكمة .



سوقالمسلا



بسيساليا الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . فَالْمُصِفَتِ عَصْفًا . وَالنَّشِرَاتِ نَشَرًا . فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا . غَذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ نَشْرًا . فَالْفَلْ قِيَاتِ ذِكْرًا . غَذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾

يقسم تعالى بهذه المسميات ، واختلف فى (الموسلات) ، (والعاصفات) ، (والناشرات) .

فقيل: هي الرياح، وقيل: الملائكة أو الرسل، وعرفا أي متقالية كفرف الفرس، واختار كونها الرياح ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقتادة واختار كونها الملائكة أبو صالح عن أبي هريرة والربيع بن أنس.

وعن أبى صالح: أنها الرسل قاله ابن كثير، واختار الأول وقال توقف ابن جرير، والواقع أن كلام ابن جرير يفيد أنه لا مانع عنده من إرادة الجيع، لأن المعنى محتمل ولا مانع عنده.

واستظهر ابن كثير أنها الرياح لقوله تعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح) وقوله : (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته).

وهذا هو الذى اختاره الشيخ رحمة الله تمالى عليمًا وعليه في

مذكرة الإملاء ، أما الفارقات ، فقيل الملائكة ، وقيل : آيات القرآن ، ورجح الشيخ الأول ، وأما الملقيات ذكرا عذرا أو نذرا .

فقد تقدم للشيخ رحمة الله تمالى علينا وعليه بيانها في سورة الصافات عند قوله تمالى : (فالقاليات ذكراً) .

وفى مذكرة الإملاء . قوله : (عذراً) : انه مصدر بمنى الإعذار ، ومعناه قطع العذر .

ومنه المثل: من أعذر فقد أنذر ، وهو مقمول لأجله والنذر اسم مصدر عمنى الإنذار ، وهو مقمول لأجله أيضاً ، والإنذار الإعلام المقترن بتهديد ، وأو في قوله : (أو نذراً) بمنى الواو أى لأجل الإعذار والإنذار ، وبجى ، أو بمنى الواو ، كمجى ، ذلك في قول عرو ابن معد يكرب :

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ما بين ملجم مهره أو سافع أى وسافع .

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَ ۚ قِـم ۗ ﴾ .

هو المقسم عليه ، والواقع أن نبين كل قسم ومقسم عليه مناسبة ارتباط في الجلة غالباً ، والله تعالى يقسم بما شاء على ما شاء ، لأن المقسم به من مخاوقاته ، فاختيار ما بقسم به هنا أو هناك غالبا يكون لنوع مناسبة ، ولو

تأملناه هنا ، لوجدنا المقسم عليه هو يوم القيامة ، وهم مكذبون به فأقسم لهم بما فيه إثبات القدرة عليه ، فالرياح عرفا تأتى بالسحاب تنشره ثم يأتى المطر ، ويحيى الله الأرض بمد موتها .

وهذا من أدلة القدرة على البعث ، والعاصفات منها بشدة ، وقد تقتلع الأشجار وتهدم البيوت بما لا طاقة لهم بها ولا قدرة لهم عليها ، وما فيها من الدلالة على الإهلاك والتدمير ، وكلاها دال على القدرة على البعث .

ثم تأتى الملائكة بالبيان والتوجيه والإعذار والإنذار ، (إنما توعدون لواقع) . والله تعالى أعلم ·

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ . وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ · وَإِذَا الْجَالُ نُسِفَتْ ﴾ . الجَبَالُ نُسِفَتْ ﴾ .

كلها تغييرات كونية من آثار ذلك اليوم الموعود. وطمس النجوم ذهاب نورها ، كقوله ، (وإذا النجوم انكدرت وإذا الساء فرجت) أى تشققت وتفطرت كا فى قوله تعالى : (إذا الساء انشقت) ، (إذا الساء انفطرت) ، ونسف الجبال تقدم بيانه فى عدة محالى وما يكون لما من عدة أطوار من دك وتفتيت وبث وتسيير كالسحاب ثم كالسراب ، وتقدم فى سورة في عدد قوله تعالى (أفلم ينظروا إلى الساء فوقهم) .

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الزُّسُـٰلُ أُوِّتَتُ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه فى سورة الواقعـة عند قوله تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم).

قُولُهِ تَعَالَى ﴿ لِأَى ۗ يَوْمَ أُجِّلَتْ . لِيَوْمِ الْفَصْلِ ﴾ .

يوم الفصل هو يوم القيامة ، يفصل فيه بين الخلائق ، بين الظالم والمختلف والمبطل والدائن والمدين ، كما بينه تعالى بقوله: (هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين) ، وكقوله (ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود)

قوله تمالى ﴿ وَيْلُ ۚ يَوْمَ إِنْ لِلَّهُ كَذَّ بِينَ ﴾ .

وعید شدید من الله تعالی للمکذبین . وقد تقدم معنی ذلك للشیخ رحمة الله تعالی علیه عند آخر سورة الذاریات ، عند قوله تعالی : (فویل للذین کفروا من یومهم الذی یوعدون) .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَخْلُقَكُمْ مِّنَمَّا ۚ عَمْرِينِ. فَجَعَلْنَهُ فِي قَرَارِمَّكِينِ. إِلَىٰ قَدَرِ مَّعْلُومٍ ﴾

الماء المهين : هو النطقة الأمشاج ، والقرار المكين : هو الرحم ، وقد مكنه الله وصانه حتى من نسمة الهواء .

والآيات الباهرات في هذا القرار فوق أن توصف ، وقد بين تعالى أنه الرحم بقوله تعالى: (ونقر في الأرحام ما شاء إلى أجل مسمى) والقدر المعلوم هو مدة الحل إلى السقط أو الولادة.

وتقدم للشيخ التنويه عن ذلك فى أول سورة الحج ، وأنها أقدار مختلفة وآجال مسماة .

قوله تمالى ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَلْدِرُونَ ﴾.

فيه التمدح بالقدرة على ذلك وهو حق، ولايقدر عليه إلا الله كما جاء في قوله: (أفرأيتم ماتمنون أ أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون).

وقد بينه تعالى فى أول سورة الحج: ثم من مضفة محلقة وغير محلقة إلى آخر السياق .

قوله تمالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۚ أَحْيَاۤ ۗ وَأَمْوَاتًا ﴾

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة طه عند قوله تعالى: (الذى جعل لبكم الأرض مهدا) ، والكفات: الموضع الذى يكفتون فيه ، والكفت الضم أحياء على ظهرها ، وأمواتاً فى بطونها ، كا فى قوله : (وفيها نعيسدكم) ، وقد جمع المعنيين فى قوله تعالى: (والله أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا) .

قوله تمالى ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُم بِهِ ثُـكذِّ بُونَ ﴾ .

بینه بعد بقوله تعالی: (انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب لا ظلیل ولا بغنی من اللهب. إنها ترمی بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر)، أی وهی جهنم .

وقد بين تعالى في موضع آخر أنهم يدفعون إليها دفعاً في قوله تعالى (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) .

قوله تعالى ﴿ هَٰذًا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ .

نص على أنهم لاينطقون فى ذلك اليوم مع أنهم ينطقون ويحيبون على مايسألون ، كما فى قوله تعالى . (وقفوهم إنهم مسألون) .

وقوله: (وأقبل بعضهم على بعض يتلاومون) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علمينا وعليه الكلام على هذه المسألة في سورة النمل عند قوله تعالى: (ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لاينطقون) .

وبين وجه الجمع بالإحالة على دفع إيهام الاضطراب عنـــد سورة المرسلات هذه، وأن ذاك في منازل وحالات

قوله تعالى ﴿ كُلُوا وَأَشْرَ بُوا هَنِيئًا عِمَاكُ نَتُمْ ۚ تَعْمَلُونَ ﴾ . فيه النص على أن عملهم في الدنيا سبب في تمتمهم بنعيم الجنة في الآخرة ، ومثله قوله تعالى : (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) .

وجاء فى الحديث: « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، ولا معارضة بين النصين ، إذ الدخول بفضل من الله وبعد الدخول يكون التوارث وتكون العرجات ويكون التمقع بسبب الأعمال . فكلهم يشتركون فى التفضل من الله عليهم بدخول الجنة ، ولكنهم بعد الدخول يتفاوتون فى الدرجات بسبب الأعمال .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا كَـٰذُلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ •

في الآية التي قبلها قال تعالى: (بماكنتم تعملون) .

وهنا قال: (نجزى المحسنين)، ولم يقل نجزى العاملين ، مما يشعر بأن الجزاء إنما هو على الإحسان فى العمل لا مجرد العمل فقط، وتقدم أن الغاية من التكليف، إنما هى الإحسان فى العمل (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شى، قدير الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أحسن عملا).

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك في سورة الكمهف عند قوله تعالى: (إنا جعلنا ماعلى الأرضزينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا).

قوله تمالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَرْكُمُوا لَا يَرْكُمُونَ ﴾ ·

هذه الآية الكريمة من آيات الاستدلال على أن الكفار مؤاخذون بترك الفروع ، وتقدم التنبيه على ذلك مراراً ، والمهم هنا أن أكثر ما يأتى ذكره من الفروع هى الصللة مما يؤكد أنها هى بحق عاد الدين .

قوله تعالى ﴿ فَبِأًى حَدِيثٍ بَمْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ •

أى بعد هذا القرآن الكريم لما فيه من آيات ودلائل ومواعظ كقوله تمالى: (فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون) .

وقد بين تعالى أنه نزله أحسن الحديث هــدى فى قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً منشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) .

وذكر ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم إلى أبى هريرة يرويه : إذا قرأ (والمرسلات عرفا) فقرأ (فبأى حديث بمسده يؤمنون) فليقل: آمنت بالله وبما أنزل .

وذكر في سورة القيامة عن أبى داود وأحمد عدة أحاديث بعدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم قال: « من قرأ في سورة الإنسان (أليس

ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال : سبحانك اللهم فبلى ، وإذا قرأ سورة (والتين) فانتهى إلى قوله : (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » .

ومن قرأ (والمرسلات) ، فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون) ظيَّقل: آمنا بالله ١٠ه.

وإنا نقول : آمنا بالله كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى هنا نهاية الجزء الثامن من الأضواء

وهو الجزء الأول من التتمة من أول سورة (الحشر) إلى آخر سورة (المرسلات) ، ويليه الجزء التاسع من الأصواء ، وهو الجزء الثانى من التتمة إن شاء الله ، ويبدأ من سورة (النبأ) إلى آخر سورة (الناس) . تأليف: عطية محمد سالم ، تلميذ الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه .

وسيلحق بالتاسع كتاب [دفع إيهـــام الاضطراب عن آيات الكتاب] ورسالة [منع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز] تأليف الشيخ محمد الأمين رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وفهرس للمباحث الفقهية لما جاء في أمحاء متفرقة من جميع الكتاب ، ثم ترجمة للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وها بقلم تلميذه عطية محمد سالم .

والله نسأل أن ينفع بذلك كله، وأن يجمله في صحيفة الحسنات لكل من ساهم في عمله وإظهاره، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ

أول المحرم سنة ١٣٩٧ ﻫـ

عطيه محد سالم

تم محمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثامن من الحكتاب النفيس « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » ، لمؤلفه الأستاذ الجليل ، والعالم النحرير « محمد الله » .

وكان الفراغ من طبعه فى شهر رمضان من سنة ١٣٩٧ هـ ويايه بمشيئة الله الجرء التاسع وأوله « سورة النبأ »

وذلك بمطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر. وهي تفخر إذ تقدم هذا الكتاب النفيس وأمثاله من كتب التفسير والسنة المحمدية، وكتب السلف الصالح، وستظل بشيئة الله وعونه حارسة على الكتاب العربى، باذلة جهدها في نشر الثقافة الدينية حارسة لها من التبديل والتحريف، والله المسئول أن يحقق المأمول.

وصلى الله على سيدنا ُمحمد النبى الأمى ، وعلى آله ومحبه وسلم ؟

مدير المؤسسة

محمود على صبح المسدنى

فيرنين

الجزء الثامن من أضواء البيان ، في إيضاح القرآن بالقرآن

لسفحة والموضوع

- ٣ المقدمة : وفيها بيان الغرض من المقدمات في التآليف
 - ٤ أهم المقصود من تأليف الأضواء أمران
- تضمن الأضواء أكثر من ثلاثين نوعا من أنواع البيان
- ه الأضواء ليس تفسيراً لجميع القرآن كبقية التفاسير بل خاص لمنهج مختص به
 - ٦ طريقة ألعمل في إنجاز هذه التتمة
- تقبع الأجزاء السبعة للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه للربط بين الماضى والمتبقى. الحصول على مذكرات كان أملاها رحمه الله أثناء الدراسة. العناية بمناسبة السياق
- الملكة المتنال الإتيان عنهج الشيخ تماما . مدة اشتفال الشيخ بالتفسير فى المملكة الاثين عاما . إتمامه التفسير كله فى المسجد النبوى حوالى الاث مرات . تصريح الشيخ بأنه ما من آية إلا وعنده ما قيل فيها
 - A من أحسن ما قيل في رثاء الشيخ من أبيات في خصوص الأضواء .

- ١١ أول سورة الحشر . إحالة على كلام الشيخ في الأجزاء السابقة ، ومن مذكرات الإملاء .
 - ١٢ أصل التسبيح لفة . مجيء هذه المادة في القرآن بكل تصاريفها
- بيان العموم في « ما » في قوله تعالى (ما في السموات وما في الأرض)
 إسناد التسبيح في عموم القرآن إلى ما دون من .
- ١٤ إسناد التسبيح لجميم العوالم جماد ونبات وطير وحيوان وإنسان ٠٠٠ إلح

بيان هذا العموم هل باق على عمومه ، أم دخله التخصيص؟

- ١٦ إثبات التسبيح حقيقة لا مجازاً
- ١٦ الحامل على القول بتسبيح الدلالة هو تحكيم الحس والعقل وبيان بطلانه.
 - ١٨ عشر قضايا حقيقية في قصة الهدهد لا يدركها الحس ولا العقل.
 - ١٩ إيمان الحيوانات بالبعث وإدراكها ليوم الجمعة
- وقوع النسبيح الفعلى حقيقة من بعض أفراد الجماد وما ثبت لفرد بنبت
 للجنس .
- ۲۲ مناقشة البلاغيين في معنى حجابا مستورا وعلاقته بالموضوع. قصة امرأة
 أبى لهب وحجبه صلى الله عليه وسلم عنها وحجب الحجاب عنها أيضاً

السفحة الموضوع

- ٧٣ كلام البقرة والذئب وعلاقته أيضا .
- ۲٤ إلزام منكرى حقيقة التسبيح عقلا ونقلا
- وله تمالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من ديارهم) الأول الحشر سبب إجلائهم
 - ٢٦ سبب آخر . ولايتنافي مع الأول
 - 🗚 الشبه بين بني النضير وقريظة
 - ٢٩ معنى الحشر . الأولية هنا زمانية أم مكانية ؟
 - ٣٠ غالبية استمال كلة الحشر في القرآن
 - ٣٦ الجمع بين الأقوال في معنى الحشر والأولية
 - ۳۲ قوله تمالى : (فَآتَاهُمُ الله من حيث لم يحتسبو ا) مناقشة الرازى في اعتباره الآية من آبات الصفات
 - ٣٤ قوله تعالى : (وقذف في قاوبهم الرعب) مفهومها أن الطمأنينة من أسباب النصر والنصوص الدالة على ذلك .
 - ٧٧ أربعة أسباب للطمأنينة .
- ٣٨ بيان أثر الدعاية في القتـال سواء كانت حسنة مشجمة أو سيئة مثبطة
- ٣٩ قوله تمالى (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)
 نص على أن المشاقة علة فيا وقع بهم مع أنها وقمت من غيرهم ولم يقع
 بهم مثلهم . مناقشة الرازى في تخصيص العلة .

- ٤٢ العلة في اليهو د مشاقة وزيادة وعن قصد .
- ٤٤ تأثير الدوافع على ارتكاب الجرم فى الحكم على مرتكبه . ومثاله يهن .
 آدم وإبليس .
 - ٤٦ إحالة على كلام الشيخ في مشاقة اليهود خاصة .
 - ٤٨ قول تمالى: (ماقطعتم من لبنة أو تركتموها قائمة) الآية .
 ممنى اللبنة لفة ، وعرفا عند أهل المدينة خاصة.
 - ٤٩ بيان المراد بالإذن هنا هل هو قدرى أم شرعى والجمع بين القولين -
 - اعتراض اليهود على قطع النخيل كاعتراض المشركين على القتال ف
 الأشهر الحرم والرد عليهم .
 - وله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم) الآية.
 إحالة على سورة الأنقال فى المسألة التاسعة هناك.
 - وله تمالى: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)
 ممنى دولة بالضم والفتح.
 - الرد على من يستدلون بالآية على دعوى الاشتراكية .
 - إحالة على كلام الشيخ ف الزخرف على هذه المسألة .
 - ٦٦ قوله تمالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية .
 - تقسيم السيوطى الوحى إلى قسمين . مقالة سعيد بن المسيب في المسجد ورد المرأة عليه .
 - ٧٤ مقالة الشافعي لأهل مكة : سلوني عما شئتم أجبكم من كتاب الله .

٦٣ تنبيه: بيان فعله صلى الله عليه وسلم ينقسم خسة أفسسام. ومحل التأسى منها

٦٦ إحالة على دفع إيهام الاضطراب

٧٧ تنبيه : العمل بهذه الآية من لوازم النطق بالشهادتين

٩٩ تخصيص(ما أتاكم الرسول فخذوه) وعدم تخصيص(ومانها كمعنه فانتهوا)

جوله تمالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الآية
 الدوافع الحقيقية للهجرة

مشاركة الأنصار المهاجرين في دوافع الهجرة
 مشاركة المهاجرين الأنصار في الإيثار على النفس أيضاً

٧٢ مجتمع المدينة كان متكافلا متآخيا .

٧٤ هل يصبح الإيثار من كل إنسان.

•٧ الفرق بين الجود والتبذير .

مراتب الإنفاق في القرآن ثلاثة .

جوانب الإنفاق ثلاثة: ما ينفق منه . ما ينفق عليه ٠

٧٩ صورة الإنفاق.

٨٠ من آداب الإسلام في الإنفاق تواضع الفني ، وتعفف الفقير . قوله تعالى
 (يأيها الذبن آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لفد) الآية .

الغاية من جميع الأديان بعد التوحيد ، تحصيل التقوى .

AY إحالة على ممنى التقوى عند قوله تمالى : (و لـكن البر من انقى) فى البقرة

الصفحة الموضوع

- Ao (ولتنظر نفس) أى كل نفس والآيات في معناها
 - ٨٩ المراد بعد في الآية .
 - ٨٧ تكوار الأمر بالتقوى في الآية
- ٨٨ تنبيه: مجىء قدمت بصيغة الماضى. والمراد الحث على الإسراع فى
 المستقبل. معنى النسيان فى الآية
 - ٨٩ من هم المشبه بهم والذين نسوا الله

قد جاء وصف كل من البهود والنصارى والمشركين بالنسيان في الجلة

- ٩١ أقوال المقسرين في معنى أنساهم أنفسهم
 - مناقشة الفخر الرازى في الآية
- ٩٣ تنبيهان : الأول : إحالة على دفع الإيهام
- ٩٤ الثانى: وجود قرينة فى الآية للدلالة على النسيان المقصود
 - ٩٥ قوله تعالى : (لايستوى أصحاب المار وأصحاب الجنة) الآية
 لازم الخبر فى الآية
 - ٩٦ السر في تقديم أصحاب النار في الذكرهمنا
 - ٩٧ التعبير بأصحاب النار وأصحاب الجنة يدل على الاختصاص
- ٩٩ الرد على الممتزلة . استدلالهم بالآية لمذهب في أصحاب الكبيرة. إحالة على كلام الشيخ في عصاة المسلمين وخروجهم من النار وخلود الكفار. في دفع الإيهام في سورة الأنعام
- ١٠٠ استدلال الشافعي بالآية على عدم قتل المسلم بالكافر لهــدم المساواة

قوله تمالی: (لو أنزلنا هذا القرآن علی جبل ـ إلی ـ يتفكرون)
١٠١ إحالة على جواب لو - نماذج لآثار القرآن علی بعض الناس عندسماعه
منهم عمر وجبیر

۱۰۴ بیان القرآن السبب فی عدم تأثر بعض القلوب لسماع القرآن مع إمكان تأثر الجاد به

١٠٣ مفهوم الآية في أن المؤمنين تخشع قلوبهم لذكر الله

١٠٤ الراجح من جواب لو في لو أنزلنا

قوله تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس) أصل المثل في اللغة وفي أسلوب القرآن

الفرق بين المثل بكسر الميم والند والشبه والشكل .

١٠٦ أكثر مافى القرآن من التمثيل والتشبيه من قبيل المركب التمثيل ، إحالته على مماذج

۱۰۸ قوله تمالى: (هو الله الذى لا إله إلا هو) إلى آخر السورة إثبات تنزيه الله تمالى عما ادعاه كل من اليهود والنصارى والمشركين، من شريك لله سبحانه

۱۱۰ علاج قضایا التوحید الثلاث من تلك الآیات
 کلام أبی السعود: ترجع الكمالات كلها إلی الكمال فی القدرة والعلم
 وجود هذا المضمون فی هذا السیاق

الصفحة

١١٢ بيان أن قوله تمالى: (هو الخالق البارىء المصور) أعظم براهين البعث في القرآن

١١٣ الخلق والتصوير أهم براهين الوحدانية والآيات الدالة على ذلك

١١٦ وهو أيضاً الدليل على استحقاق الله للمبادة

١١٧ المراد بالأسماء الحسني ومبحث عددها ومعناها

١٢٠ كلام حسن لابن العربي في معنى أسماء الله

١٢١ دلالة التذييل بهذه الآيات على تلك السورة

١٢٣ السر في أجماع تلك الصفات كلها هنا

١٧٤ البرهان الملزم الاعتراف والتسليم

١٢٦ عود على بدء

١٢٧ سورة المتحنة

١٢٩ قوله تمالي (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم) الآية إطلاق لفظ المدو على الجماعة والفرد

١٣٠ المراد بالعدو هنا ٠ سنب نزول الآمة

١٣١ دخول كل طائفة كفرت بالله في ممنى العدو قديمة كانت أوحديثة تنبيه : مم الرازى في تقديم لفظ عدوى في الآية

١٣٣ العداوة في غير الكفر لاتقتضى عدم الموالاة _ إحالة

١٣٥ تنبيه في الرد على المتزلة إن المصية تنافي الإيمان

قوله تعالى: (إن يثقفوكم يكونوا لسكم أعداء) الآية . أصل الثقف :

١٣٧ قوله تمالى (ان تنفمكم أرحامكم ولا أولادكم) الآية

مفهوم الآية أن أولى الأرحام من المؤمنين لايفصل بينهم يوم القيامة الله إحالة قوله تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم) الآية معنى الأسوة لغة — المطلوب التأسى فى ثلاثة أمور

١٢٩ عدم التأسى به في استغفاره لأبيه

١٤٠ وهذه قضية عامة في كل من كفر بالله مع أقرب القرابة .كنوح مع ابنه ولوط مع زوجته .. الخ

١٤٢ مسألة : حول موضوع شرع من قبلنا

١٤٣ وجهة نظر الخلاف بين الشافعي والجمهور في هذه المسألة

قوله تعالى : (لقد كان ا_كم فيهم أسوة حسنة — إلى_ الحميد)

١٤٥ بيان معنى استغنى الله

قوله تعالى : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم) الآية ١٤٦ هل جمل بينهم المودة فعلا أم لا ؟

قوله تمالى: (لاينها كم الله عن الذين يقاتلوكم _ إلى _ الظالمون).

١٤٧ مناقشة أقوال المفسرين في اعتبار الآيةرخصة أوناسخة لأول السورة

١٤٩ بيان أهمية هذه الآية في المماملات الحديثة مع جميع الدول

١٥١ ترجيح النسخ والأدلة عليه

(٥٤ - أضواء البيان ج ٨ ﴾

الصفحة

١٥٣ ترجيح الطبرى لما أشرنا إليه

١٥٤ كلام الشافعي في المسألة

١٥٥ وجهة نظر في الآية

۱۵۸ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهــاجرات ــ إلى ــ حكيم)

١٥٩ بيان الامتحان المطلوب للمؤمنات. وعدم امتحان المؤمنين.

١٦٠ مبحث في الآية لتخصيص السنة بالكتاب

١٩٢ مبحث رد زينب رضي الله عنها بنكاحها الأول

١٦٤ الفرق بين عصم الكوافر وعصم الكافرات

١٦٦ قوله تمالى : (ولايمصينك في معروف)

القيد في معروف لامفهوم له

١٦٧ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم)

۱۷۱ سورة الصف. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ــ إلى ــ مرصوص) ، بيان القول المغاير للفعل محل المعاتبة

١٧٤ الاختلاف في المراد بالبنيان المرصوص وبيان الراجح

١٧٥ بيان كلام صاحب الجمان في أجزاء الجيش وتقسياته

٣٧٧ الحث على الطاعة والتيخذير من الخلاف

۱۷۷ قوله تمالى: (و إذ قال موسى لقومه لم تؤذوننى وقد تعلمون) الآية ماهو الإيذاء الذي نوه عنه هنا ؟

١٧٩ إحالة على قوله (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)

- ۱۸۰ قوله تعالى (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بنى إسرائيل . . ـ إلى قوله ـ اسمه أحد) النص على تبشير عيسى به صلى الله عليه وسلم لايمنع تبشير غيره من الرسل به .
 - ١٨٢ قوله تعالى(يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم). الآية .
 - ۱۸۳ إحالة على «كلام الشيخ في سورتي الأنبياء والشوري
 - قوله تمالى(يأيها الذين آمنوا هل أدلـكم على تجارة) . الآية تفسير التجارة بما بمدها (تؤمنون بالله) الآية .
- ١٨٤ بيان حقيقة تلك التجارة . تنبيه : لبيان تقديم ذكر الجهاد بالمال على النفس هنا .
- ۱۸۵ مقارنة بين الآية وبين قوله تمالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) بتقديم النفس
 - ١٨٦ أبيات شواهد على معنى تلك التجارة
 - قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله) . الآية .
 - بيان أنهم كانوا أنصار الله فملاكما قال تمالى
 - ١٨٩ سورة الجمعة . مع ملاحظة تقديم وتأخير في الآيتين الأوليين منها .
 - ١٩١ معنى الأميين
- ۱۹۲ الآية حكم على المجموع لاعلى الجميع إذ كان منهم غير أميين أى العرب . الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم كان أميا ونص القرآن على ذلك .

١٩٢ بيان المعطوف عليه في قوله (وآخرين منهم)

١٩٣ قوله تعالى : (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

الاختلاف في مرجع اسم الإشارة على ثلاثة أقوال والجمع بينها وإحالة على كلام الشيخ .

١٩٥ قوله تمالى : (مثل الذين حلوا التوراة . . . أسفارا)

إحالة على مذكرة الدراسة _ تحذير طلبة العلم

١٩٦ إحالة على كلام الشيخ في عدة مواضع في الأجزاء الثاني عند كمثل الطلب.

وفى الجزء الثالث عند (أعمالهم كرماد). والرابع عند (ولقد صرفنا فى هذا التشبيه مفردا هذا التشبيه مفردا وإثبات أنه مركب.

۱۹۷ قوله تمالى : (قل يأيها الذين هادوا إن زعمتم ...) الآية وإحالة ۱۹۸ إحالة على معنى تمنى الموت .

۱۹۸ قوله تمالى(ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم) بيانماقدمته أيديهم . المجاه قوله (كل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم) وبيان المراد بالملاقاة الإدراك .

- ۲۰۰ قوله تمالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة _ إلى _
 تفلحون) . مشابهة هذه السورة لسورة الحج فى مباحثها . ورغبة الشيخ رحمه الله فى التوسع فيها .
- ٢٠١ السورة تتضمن جميع شروط الجمعة عند الفقهاء إحالة على مذكرة الدراسة .
- ۲۰۲ بيان أن المراد بالصلاة مى صلاة الجمعة خاصة المراد بالنداء هو الأذان _ الأذان _ الأذان لغة إحالة على كلامه رحمه الله عند (وأذن فى الناس بالحج).
 - ٢٠٣ الأذان من خصائص هذه الأمة بدء مشروعيته .
 - ٢٠٤ رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري .
 - ٧٠٠ سؤال وجوابه حول كون تشريع الأذان كان بمنام صحابي .
 - ٧٠٧ إقرار الرسول إياه جمله سنة .
- ٢٠٨ مشروعية الأذان بالوحي الحـكمة في كونه ترك إلى أن جاء
 بتلك الضورة.
 - ٢٠٩ فضل الأذان وآداب المؤذن .
- ٢١٠ كراهية التغنى في الأذان ﴿ ٢١ ـ أَسُوا ُ البيانَ جِ ٨ ﴾

٧١٦ ألفاظ الأذان والإقامة

۲۱۶ مواضع ذکر أذان أبي محذورة في صحيح مسلم

٢١٥ ألفاظ الإقامة

٢١٦ الترجيع – التثويب –

٧١٧ عدد التكبير في الأذان

حفات الأذان أربعة وبيان من أخذ بكل منها من الأئمة الأربعة .

٧٧٧ ترجيح ابن تيمية رحمه الله لجواز الجيم مادام صح سنده

٣٢٤ كيفية أداء الأذان - حكم الأذان والإقامة

٧٢٥ الشافعي ـ والحنفي ـ مالك

٢٧٦ الحنابلة - الظاهرية

٧٧٩ هل الأذان حق للوقت أم للصلاة ؟

٢٢٩ قول الشافعي يقاتل أهل المساجد على تركهم الأذان

إحالة على كلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع

٠٣٠ لا أذان على النساء

٢٣١ تعدد المؤذنين لصلاة الجمة

٣٣٣ مكان الأذان الأول (الزوراء) تميين محل الزوراء

۲۳۶ زمن ندا، عثمان قبل الوقت

٧٣٦ تمدد المؤذنين يوم الجمة

٣٣٨ تمدد الأذان للصلوات الخمس في المسجد الواحد

· ٢٤٠ خلاف الأحناف في تعدد الأذان للصبح

تنبيه: ينبغى أن يتمين للأذان الأول شخص يعرف عن صاحب الأذان الثاني.

٣٤١ تعدد المؤذنين لبقية الأوقات الخمسة . موجز الأقوال عند الشافعية ·

٧٤٣ صفة آذانهم إذا تعددوا هل يؤذنون جملة معا أم متفرقين على التوالى .

٢٤٤ قول المالكية_

٢٤٥ قول الحنابلة _ قول الأحناف

٢٤٦ قول ابن حزم _ (الحكمة في الأذان) وكلام القاضي عياض

۲٤٩ رد على بعض المستخفين بالأذان

٢٠١ محاكاة المؤذن

۲۵۳ بعض الزيادات على ألفاظ الأذان _ الحوقلة _ رضيت بالله رباً _ الصلاة على النبي _ سؤال الوسيلة .

٢٥٤ عند الصلاة خير من النوم _ إذا سمع الأذان وهو يصلى _ إذا دخل المسجد _ إجابة أكثر من مؤذن

700 مبحث أصولى فى الأمر المطلق هل يتنفى النكرار أم لا _ إحالة على مذكرة الأصول .

- ۲۵۷ الراجح تكرار الإجابة _ (تنبيه) إذا سمع النداء وهو في صلاة أو دعاء أو قراءة .
- ۲۰۸ تنبیه: لا أصل لما زبد فی ألفاظ الأذان . مناقشة ابن حجر لابن المنذر
 فی الزیادة .
- ٢٦٠ تاريخ إضافة الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (تنبيه) على سبب تلك الزبادة .
 - ٢٩٢ حي على خير العمل في الأذان ومناقشتها .
- ۲۹۶ الصلاة بين أذان عثمان والأذان الذى بين يدى الإمام _ أحسن جواب هو لابن تيمية رحمه الله
 - ٢٦٨ السنة قبل الجمة عند الأئمة
- ٢٦٩ قوله تعالى (من يوم الجمعة) . معنى « من » ـ القراءات فى الجمعة بضم الميم وتسكينها .

سبب تسميته بالجمعة

- ٧٧٠ أسماء الأيام قبل الإسلام .
- أول جمعة في الإسلام قبل الهجرة في المدينة _ أول جمعة صلاها النبي
 صلى الله عليه وسلم _ وأول جمعة في غير المدينة .

الصفحة

٢٧٣ اختصاص المسلمين بيوم الجمعة . الساعة التي في يوم الجمعة وخبر أبي هريرة مع كعب الأحبار .

٧٧٥ الحكمة في قراءة سورتي السجدة (وهل أتى) في فجر يوم الجمعة .

٢٧٦ سجود ألتلاوة في صبح الجمعة عن السلف

٢٧٧ الساعة التي في يوم الجمعة

۲۷۸ قوله تمالى : (فاسموا إلى ذكر الله) القراءة فى « فاسموا »

٧٧٩ الخلاف في المراد بالسمى والراجح فيه

٢٨١ الخلاف في القدر الذي به تدرك الجمعة طرفان وواسطة

۲۸۳ أدلة الجمهور ورجحان إدراكها بركعة

٢٨٥ موافقة محمد صاحب أبي حنيفة للجمهور في إدراكما بركمة

حكم صلاة الجمعة عند الفقهاء ووجود شبه والرد عليها

۲۸۸ رد مانسب لمالك

٧٨٩ ما نسب للشافعية

٧٩١ مانسب للأحناف

۲۹۱ رد مانسب للحنابلة

٢٩٢ في الآية قرينة على الوجوب .

٢٩٤ مسألة : الخاطبون بالجمعة ومن لاجمعة عليهم

٧٩٧ دلالة القرآن على إسقاط الجمعة عن الخمسة فى الحديث: المرأة ـ المسافر ـ المريض ـ المعبد

الصفحة

۲۹۸ سقوطها عن أهل البوادى .

٢٩٩ أقوال الأثمة في مكانُ الجمة : الأحناف _ المالكية

٣٠٠ الشافعية

٢٠١ الحناملة

٣٠١ فصل في اشتراط الاستيطان ودليله من الآية .

٣٠٢ اشتراط الأمير والقاضي

٣٠٩ تزول أهل العوالي إلى المدينة للجمعة

العدد في الجمعة والخلاف فيه _ السياق يشهد لمذهب مالك

٣٠٧ قوله تعالى : (فإذا قصيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) ·

فيه مبحث أصوله في الأمر بعد الحظر _ وإحالة على كلام الشيخ رحمه الله .

٣٠٨ مسألة : وقت السمى إلى الجمعة _ وخلاف مالك مع الجمهور وترجيح قول الجمهور .

٣٠٩ قيل: أو بدعة في الإسلام ترك البكور إلى الجمة .

٣١٠ الفسل إلى الجمعة _ أقوال الظاهرية أنه واجب لليوم لا للصلاة

٣١٣ قوله تمالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) . الآية .

مناقشة عود الضمير على القجارة وحدها ونظائره

٣١٥ تنبيه: تقديم التجارة على اللهوفى إذا (رأوا) • وتأخيرها عند (وماعند الله خير من اللهو) •

- ٣١٩ قوله تمالى : (إذا جاءك المنافقون ٠٠ لـكاذبون)٠
- كلام أبي حيان في قوله: نشهد أجرى مجرى اليمين .
- ٣٢٠ مبحث بلاغي في تقسيم الـكلام قسمين فقط خير وإنشاء ومذهب الجاحظ وجود واسطة
 - ٣٣٧ قوله تعالى : (اتخذوا أيمانهم جنة) ـ القراءة في أيمانهم ٠
 - ٣٢٣ قوله تعالى : (فصدوا عن سبيل الله) إحالة
- ۳۲۶ قوله تمالی : (إنهم ساءوا ما كانوا يعملون) إحالة فی معنی ساء_ وبيان إساءتهم •
 - قوله تعالى : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا) •
- ٣٢٥ قوله تمالى : (هم العدو فاحذرهم) هذا النص يشمر بالحصر مع وجود العداوة من غيرهم وبيان ذلك · .
- ٣٢٦ قوله تعالى : (ولله خزائنالسموات والأرض) إحالة على قوله(له مقاليد السموات والأرض) ٠
 - قوله تعالى : (يقولون لأن رجعنا إلى المدينة) إحالة
- قوله تعالى : (يأيها الذين آمنو الاتلهكم أموالكم ولاأولادكم) إحالة عند المال والبنون .
 - ٣٧٧ قوله تمالى : (وأنفقوا بما رزقناكم) إحالة على أول سورة البقرة

قوله تمالى : (ولن يؤخر الله نفسا)

٣٣١ سورة الجممة . قوله تعالى : (يسبح لله مافى السموات وما فى الأرض) إحالة على أول الحشر .

٣٣٣ قوله تعالى : (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) إحالة على مذكرة الدراسة · هذه الآية من مآزق القدرية والجبرية · _ إحالة على مذكرة الدراسة ·

٣٣٤ نقل القرطبي أحسن الأقوال في المسألة •

٣٣٥ قوله تعالى : (خلق السموات والأرض بالحق _ إلى ـ بذات الصدور)

۳۳۸ قوله تعالى: (ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالنيات _ إلى _ حميد) كلام الشيخ في مذكرة الدراسة .

قوله تعالى : ﴿ زَعَمُ الذِّينَ كَفُرُوا أَنْ لَنْ يَبْعُثُوا _ إِلَى يُسْيِرًا ﴾

٣٣٩ الرد عليهم في هذا الزعم .

قوله تعالى: (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا) المراد بالنور ٣٤٠ قوله تعالى: (يوم يجمعكم ليوم الجمع) إحافة على عدة مواضع للشيخ ٣٤٠ قوله تعالى: (ذلك يوم التغابن) معنى التغابن ـ وبيان المراد به هنا. ٣٤٠ قوله تعالى: (ما أصاب من مصيبة ـ إلى ـ عليم) التنصيص على المصيبة مع أن الخبر كذلك. القراءة في يهد قلبه . ـ نسبة الهداية إلى القلب تفد الهدارة الخاصة .

٣٤٤ قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) تركرار فعل الطاعة مع الرسول يدل على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم طاعة مستقله _ وعدم تركرار الفعل مع طاعة أولى الأمر يدل على أنها تبع لله ولرسوله وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم _ إلى _ فاحذروهم) إحالة على المال والبنون .

٣٤٥ قوله تعالى: (فاتقوا الله مااستطعتم) هذه بمثابة القيد للطاعة المطلقة قبلها وهي خاصة في الأوامر، أي الاستطاعة بخلاف النواهي فبدون قيد قوله تعالى: (ومن يوق شح نفسه) معنى الشح

٣٤٦ علاقة هذه الآية بقضايا الزوجية المتقدم ذكرها

قوله تمالى : (اسمموا وأطيموا) إحالة

٣٤٧ قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً) معنى القرض وكيف يكون لله وبكون حسناً

٣٤٨ إحالة على شكور حليم - قوله تعالى (عالم الغيب و الشهادة)

٣٥٣ أول سورة الطلاق. دخول الأمة فى نداء النبى (يأيها النبى إذا طلقتم النساء).

نه تقسيم الخطاب الموجه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثملاثة أقسام ٣٥٠ المراد بإحصاء العدة

- ٣٠٦ تنبيه : عدة الأمة ومناقشة ابن رشد في كلامه على مالك ، وبيان خطأ ابن رشد . من كلام العدوى في حاشيته على الخرشي .
- ٣٥٨ المراد بالمدة في قوله تعالى (فطلقوهن لمدتهن) الطلاق السنى والبدعى. ٣٥٨ مناقشة طلاق الحائض
- ٣٦٠ قوله تمالى (فإذا بلغن أجلهن ـ إلى ـ بمعروف) وأن المراد قاربن أجلهن ـ إحالة .
- قوله تعالى : (قد جعل الله لـكل شيء قدراً) بيان عظم شأن هذا التقدير في كل شيء .
- ٣٩٤ قوله تمالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن) إحالة لأقل مدة الحمل وأكثره .
- ٣٦٥ قوله تعالى: (فإن أرضمن لـ كم فآتوهن أجورهن) وبيان مدة الرضاع اعتبار العرف .
- ٣٦٦ قوله تعالى (وكأين من قرية) إحالة ... فى الآية دليل على أن هلاك الدنيا بنساد الدين .
 - ٣٩٧ قوله تمالى : (الله الذى خلق سبع سموات) . الآية _ بيان المثلية .
- ٣٧٣ أول سورة التحريم _ فى الآية رد على من يقول : كانت عمرة عائشة خاصة بها .
 - ٣٧٤ إحالة على تجلة البمين وهل هو ظهار أم قسم ؟ قوله تمالى : (إن تتوبا إلى الله) إحالة على حقيقة التوبة .

٧٧٥ مناقشة جمع القلوب مع إضافته إلى مثنى

قوله تمالى : (و إن تظاهرا عليه) بيان الوقف فى الآبة على مولاه أو على جبريل .

> ٣٧٦ عدم تعارض الغطف هنا بالواو مع العطف بثم في الحديث · لطيفة في مظاهر تهما عليه

۳۷۷ قوله تعالى : (عسى ربه إن طلقكن) الخيرية فى النساء _ والسر فى تقديم الثيبات على الأبكار فى الذكر هنا .

٣٧٨ قوله تعالى : (يأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم) بيان المراد بالاعتذار المهي عنه .

٣٧٩ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا توبوا) إحالة على قوله (وتوبوا إلى الله جيماً) .

۳۸۰ قوله تمالی : (نورهم یسمی) إحالة علی (یوم تری المؤمنین والمؤمنات یسمی نورهم) .

قوله تمالى (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) الآية .

بيان نوع جهاد كل من الكفار وللنا فقين

٣٨١ قوله تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا) . الآية _ نوع خيانتهما ٣٨٧ قوله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا) . الآية .

۳۸۳ قوله تمالی (ومریم ابته عمران) بیان الروح والرد علی النصاری فی عیسی • ٣٨٧ أول سورة (تبارك الذى بيده الملك) إحاله

٣٨٨ قوله تمالي (الذي خلق الموت والحياة) إحالة

قوله تمالي (الذي خلق سبع سموات طباقاً) إحالة

٣٨٩ قوله تعالى (فارجع البصر هل ترى من فطور)إحالة

٣٩٠ قوله تعالى (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح)

تنبيه : حول علاقة النظريات العلمية بالقرآن الكريم على ثلاثة أقسام ٢٩١ وجوب التثبيت في كل نظرية _ موقف سليمان من خبر الهدهد

٣٩٢ قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين)

قوله تمالى (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) مهمة النجوم ثلاثة أمور ٣٩٤ الجواب على كون الجن من النار فكيف يعذب بالنار

قوله تمالي(إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقا). الآية من مذكرة الإملاء

٣٩٥ قوله تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها) . بيان الخزنة قوله تعالى (ألم يأتكم نذير) إحالة من مذكرة الدراسة

٣٩٧ قوله تعالى (وقالوا لوكنا نسمع أو نعقل) المراد سماع طاعة

قوله تعالى (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السمير) عدم انتفاعهم بهذا الاعتراف .

قوله تعالى (إن الذين يخشون ربهم بالغيب) الفرق بين الخشية والخوف عدح المرب لمن يكون في خلوته كمشهده .

٤٠١ قولهُ تمالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به) الآية · وفيهـا أن السر والجهر بالنسبة إلى الله سواء . والآيات الدالة عليه وإحالة للشبخ

- ٤٠٢ الفرق بين العليم والخبير والشهيد
- ٤٠٣ الراجح في المراد من كلة « من » أهي فاعل بعلم أو مفعول به

قوله تمالى (الذى جمل لكم الأرض ذلولا). الآية ومعنى الذلول هنا ٤٠٤ قوله (فامشوا) أمر وفيه مبحث الأمر بعد الحظر

- ٤٠٦ الأمر بالمشى في مناكب الأرض يجعل الأمة الإسلامية في أعز مواطن الغني والكسب
- ٤٠٧ قوله تعالى (ءأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض) والقراءة فيها وفي الآية مبحث العلو لله تعالى ــ وفيها إحالة على تفصيل موسع للشيخ رحمه الله
 - ٤٠٩ قوله تعالى(أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات). الآية
 - ٤١٠ تنبيه : فيه ربط بين الطير في الهواء والتهديد بخسف الأرض بهم
- ٤١١ قوله تعالى(أمن هذا الذي يرزقكم من السماء) . وبيان الجواب عليه
 - ٤١٣ بيان مصدر رزق العباد في الجملة ثم التفصيل
- ٤١٤ قوله تعالى (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا) الآية . وفيه التنبيه أنه سبحانه الذي يملك إنزال الماء من السماء أو إخراجه من الأرض .
 - ٤١٧ أول سورة ن. وفيه إحالة على أوائل السور عند أول هود
- 193 قوله تعالى(ما أنت بنعمة ربك بمجنون . . عظيم) وفيها إحالة على قوله تعالى(أم يقولون به جنة) بيان إبطال دعواهم

- ٤٢٠ قوله تعالى(و إن لك لأجراً غير ممنون) معنى الممنون هنا
- ٤٣١ المراد بالخلق العظيم ومجىء على واللام فيها . بيان هذا الوصف الحجمل وتفصيله من القرآن والسنة
 - ٤٢٢ قضية الأخلاق عامة وأخلاقه هو صلى الله عليه وسلم خاصة
 - ٤٧٤ أثر الأخلاق في المبادات وفي كل التشريمات الإسلامية
 - •٤٢ إجمال الشريعة والبعثة في موضوعية إتمام مكارم الأخلاق
- ٤٢٧ تنبيه آخر : اتفاق علماء الأخلاق على أن الأسس الأخلاقية أربعة وبيانها
- ٤٢٩ بيان أن الله تمالى تمهد نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها قوله تمالى (فلا تطع المكذبين إلى على الخرطوم) وبيان تبرأته صلى الله عليه وسلم مما جاء فيها
 - ٤٣١ معنى تدهن فيدهنون
 - ٤٣٢ قوله تعالى (أم تسألهم أجر) الآية وبيان أنه لم يسألهم .
- ۴۳۶ قوله تعالى (فاصبر لحسكم ربك _ إلى _ مكظوم) وبيان من هو صاحب الحوت وما نداؤه
 - ٤٣٤ قوله تمالى(لنبذ بالمراء) وبيان الحالة التي كان عليها قوله تمالى (فاجتباه ربه) وبيان ثم اجتباه
- ٢٥ قوله تعالى (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم) الآية .
 عود على بدء أول السورة .

قوله تعالى (كذبت نمود وعاد بالقارعة _ إلى _ الطاغية)

- على أو أما عاد فأهلكوا بربح صرصر إلى حسوما) وفيها إحالة
 على آية فصلت
- ٤٤١ قوله تعالى (وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات) وفيه إحالة على (جعلنا عاليها سافلها) وعلى (والمؤتفكة أهوى)

تنبيه : هل توجد مناسبة بين هلاك كل أمة و نوع معصيتها

- على (وحملت الأرض والجبال) فيه إحالة على (ويوم نسير الجبال) « « (يومئذ تمرضون لا تخفي منكم خافية) فيه إحالة على (ووجدوا
 - " " ریوست سرطوں" حقی منتهم حامیه) میدیا ۱۵۰۰ علی/ووجدو ما هملوا حاضراً)

قوله تعالى (فأما منأوتى كتابه بيمينه)فيه إحالة على (ووضع الكتاب)

- ٤٤٤ قوله تعالى (إلى ظننت ألى ملاقحسابيه) إحالة على (ور أى المجرمون النار) وفيها أن الظن يكون بمعنى السلم
- ٤٤٥ قوله تعالى (ما أغنى عنى ماليه) معنى ما هل هو الاستفهام أم النفى
- « « (هلك عنى سلطانيه) وبيان معنى هلاك السلطان عنه
- « ﴿ ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يَوْمَنَ بِاللَّهُ الْعَظْيَمِ ۖ إِلَى الْمُسْكِينَ ﴾ فيها أن الـكما فر يسأل عن الفروع

- وعد إحالة على كلام الشيخ بأن الكفر يزيد بالمعصية، كما أن الإيمان يزيد بالطاعة
- قوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) بيان المراد بالرسول جبريل أم محمد صلى الله عليه وسلم والراجح منهما
- وهو تمالى (ولو تقول علينا) فيه إحالة على (أم يقولون افتراه) وهو على ظاهره ــ مناقشة أبى حيان
- على (و إنه لحق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) فيه لمحالة على إضافة الحق لليةين
 - ٤٤٩ درجات اليقين ثلاثة: علم اليقين ، حق اليقين ، عين اليقين
- ول سورة سأل سائل ـ لماذا عدى الفعل هنا بالباء مع أنه يتعدى بغيرها. فيها وفاء بوعد الشيخ رحمه الله بإرجاء زيادة بيان لقوله تعالى : (ولمذ قالوا اللهم إن كان هذا الحق من عندك).
- هه ٤ قوله تمالى (ليس له دافع من الله ذى للمارج) وبيان معنى وقوعه فى الدنيا أم فى الآخرة .
- عه قوله تمالى (يوم تمرج الملائكة والروح إليه) وفيه لمحالة لبيات مقادير تلك الأيام
- 20٨ قوله تعالى (بوم تكون السماء كالمهل) فيه إحالة على (فإذا انشقت السماء)
- « (وتكون الجبال كالمهن) جاء وصف المهن بالمنفوش وفيه إحالة على (ويوم تسير الجبال)
- « « (ولايسأل حميم حيماً) معنى الحميم ولماذا لا يسأل أحد أحداً ؟

- ٥٥٤ قوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا) فسره مابعده
- و قيها أهمية الصلاة . و في آخر البحث حكم تارك الصلاة عند الأُنمة الأريعة على سبيل الإجمال .
- ٣٣٤ قوله تمالى (والذين فى أموالهم حق معلوم) تاريخ مشروعية الزكاة بيان الإجمال فى الحق المعلوم
- 378 بيان أصول الأموال الزكوية إحالة على بيانها فى النقدين والزروع بيان الزكاة فى الحيوان
- 39٤ الخلاف في الخيل وبيان الراجح اختلاف الأحناف فيما بينهم فيما يخرج عنها
 - ٤٦٩ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنصباء الزكاة
 - ٧٧٤ تنبيــه: في الوقص في بهيمة الأنعام أنه لازكاة فيه
 - ٤٧٢ كلام مالك رحمه الله في المعلوفة
 - ٤٧٤ زكاة البقر
 - ٤٧٤ الكلام في الخلطة
 - ٧٧٧ الشروط في الخلطة صحة تأثير الخلطة
 - ٧٧٤ المناسبة بين أنصباء الزكاة في الأموال الزكوية من حيث المقدار
 - **٨٦** ما يجوز أخذه وما لايجوزف الركاة
- ۱۹۸۶ من أسرار التشريع الإسلامي في الزكاة . ومقارنة بينها وبين الضرائب في غير الإسلام في غير الإسلام (٤٧ ـ أضواء البيان ٨)

٤٨٤ زكاة الفطر وفيها ستة مباحث

٨٨٤ مناقشة الأحناف في القول بالقيمة وانفرادهم بها

٤٩٤ بيان القدر الواجب في زكاة الفطر

ووع أقوال العلماء في وزن الصاع

ورن الصاع ماء وعدسا _ بالوزن الحديث الجرام . زكاة الورق المداول _ و إحالة على مباحث الربويات فيها

٠٠٠ كلام الشيخ على قول مالك بوجوب أن ينص عند التاجر شيء

٢٠٥ قوله تعالى (والذين يصدقون بيوم الدين) وفيه إحالة على سورة النائحة
 ٣ (والذين هم من عذاب ربهم مشفقون)

۳۰۰ « (والذين هم لفروجهم حافظون) فيه إحالة على (قد أفلح المؤمنون) تنبيه : موجز عن المتعة عند الشيعة ومناقشتهم من كتبهم عا فيه إلزام لهم

وله تمالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) القراءة فى شهاداتهم
 وباحث فى الشهادة _ موارد الشهادة فى القرآن

بيان الشهود من حيث الجنس والعدد

٠١٠ شهادة حماعة الصبيان

۱۱ شرط المدالة والصدق ـ تاریخ أول ترکیة الشهود . مراتب الشهود
 إحدى عشرة مرتبة

٥١٤ تنبيه : في تفريق الشهود ـ وتحليفهم

١٠ « : في علاقة الشهادة بالمين في القضاء

 ۱٦ « : منه يتضح السر فى قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك »

قوله تعالى: (فمال الذين كفروا قبلك مهطمين _ إلى _عزين) ومعنى عزين مرح وله تعالى : (إنا خلقناهم مما يعلمون) بيان ما يعلمون

۱۸ ° « « : (فلاأقسم رب المشارق) مبحث القسم من الله بالمخلوقات وجمع و إفراد المشارق

١٩٥ قوله تعالى : (بوم يخرجون من الأجداث سراعا) بيان أحوال خروجهم من القبور المختلفة

قوله تعالى : (خاشمة أبصارهم)

وحدا عام في جميع الرسل قبل المذاب وهذا عام في جميع الرسل قوله تعالى : (أن اعبد وا الله واتقوه وأطيعون) الآية . بيان طاعة الرسل من طاعة الله

٥٧٤ قوله تمالى (قال رب إلى دعوت قومى ليلاونها را) وبيان مدة دعوته إياهم قوله تمالى (جملوا أصابعهم فى آذانهم) بيان الفرض من جملهم أصابعهم كذلك

•>• قوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم لمنه كان غفارا ـ ألى ـ مدرارا) . توتيب إنزال المطرعلى الاستغفار . وفيها إحالة على (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه)

قوله تمالى (وقد خلقكم أطوارا) وبيان تلك الأطوار ما هى ٥٧٧ تنبيه : حول الأطوار المشار إليها وأنها فى جميع المخلوقات ٥٧٨ قوله تمالى (ألم ترواكيف خلقالله سبع سموات للى إخراجا) فيها ثلاثة براهين من براهين البعث

والجواب عليه
 والجواب عليه

٣٣٥ قوله تعالى (واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا)

ه « (وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الـكافرين ديارا) لا الذا دعا عليهم بذلك ؟

٥٣٩ لماذا لم يدع صلى الله عليه وسلم على قومه كدعاء نوح عليه السلام؟
 ٥٤٩ أول سورة الجن . فيه إثبات سماع الجن للقرآن وإعجابهم به قوله تمالى : (وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا) معنى الشطط هنا
 ٥٤٧ « : (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا) وبيان تلك الحرس

- هه قوله تعالى : (وأنا لا ندرى أشر أريد بمن فى الأرض) فيه أن الجن لا تعلم الغيب . فيها سؤال وجوابه كيف قالوا ندرى ، وفى موضع آخر قالوا (قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد)
- 350 قوله تمالى : (وألو استقاموا على الطريقة) الآية . نص فىأن الاستقامة سبب السمادة
- عن السلاة فيها ، وإحالة على كلام الشيخ وقد عدها تسمة عشر موضعا
 - **٥٤٨** اختصاص بعض المساجد بمزيد فضل . اختصاص المسجد الحرام
- ووه لماذا كان الإسراء أولا إلى بيت المقدس والمعراج من هناك وايس من مكة مباشرة ؟ مبحث المسجد الذي أسس على التقوى
- ٥٥٢ ارتباط المساجد الثلاثة بأمور أربعة تربط بينها _ الحرام، والأقصى،
 و المدينة _ قياء
 - ٥٥٤ المسجد النبوى وخصائصه.
 - ٥٥٥ مسجد قباء
 - ٥٥٦ لماذا اختص مسجد قباء بأجر العمرة
 - ٥٥٧ تنبيه : حول رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي

- ٥٥٨ اختصاص المسجد النبوى بأربعة مباحث هامة
- ٣٩٠٥ الأول في مضاعفة الصلاة هل مي للفرض فقط أم للنفل أيضاً ؟
 - ٩٢٠ صلاة المرأة في بيتها أو في المسجد النبوى
- الثالث منها حل المضاعفة مقصورة على ما بناه صلى الله عليه وسلم أم تشمل ما زيد فيه .
 - ٥٦٥ كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله في ذلك
 - **١٦٥** تنبيه : المضاعفة في الكيف لا في الكم
 - ٥٦٧ خصوصيات المسجد الأول.
- ويبان المبحث الرابع : مقارنة بين الروضة والصف الأول في الجماعة ويبان الأفضل .
- ٥٦٩ المبحث الخامس: حصول المضاعفة مع امتداد الصفوف خارج المسجد
- ٥٧٠ المبحث السادس: في تقدم المأمومين على الإمام في صفو فهم عند الزحام
 - ٧٧٥ المبحث السابع: صلاة الأربعين صلاة وأثرها على من تتاح له
- مبحث السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إحالة على قوله
 تعالى (أن محبط أعمالكم)
- ۷۲ شد الرحال إلى المسجد النبوى للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مبحث مطول
 - ٧٧٠ كلام ابن حجر فيا وقع فيها من نقاش قديما

الصفحة الموصوع

٧٨٥ مايفيده إبراز البخارى للأحاديث في هذا الباب

منائشة ابن حجر للمسألة _ وبيان مافيه من المعادلة على نص الحديث
 في حالتين .

٥٨٧ وجهة نظر في عدم انفكاك شد الرحل إلى المسجد عند السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٤٥ مناقشة قصيرة في كون الوكيلة تأخذ حكم الغاية

٦٨٦ نصوص عن الإمام ابن تيمية رحمه الله في فضل الزيارة بعنوان (فصل) عط النقد في هذه المسألة

٥٨٩ جوابه رحمه الله على عمل العلماء واعتذاره رحمه الله عن الجهلاء

٥٩٣ من نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة

١٩٤٨ تنبيه حول مسجد قباء في الذهاب إليه ، وفي الزحام عليه

اه، وخصوص القبور الثلاثة على عنوم زيارات المقابر وخصوص القبور الثلاثة

٥٩٦ مسألة في منطوق ومفهوم (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)،

- وفيها بناءالمساجد على القبور ، وفيها إحالة على إفرادالله تعالى بالعبادة وحده

٥٩٨ تنبيه . حول موضوع إدخال الحجرة في المسجد النبوي

٦٠٠ قول القرطبي : بالغ المسلمون في سد الذريمة في قبرالنبي صلى الله عليه وسلم

٦٠١ كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله ، وصاحب فتح الجيد في المسألة

٦٠٢ وجهة نظر فى نصوص النهى عن اتخاذ المساجد على القبور وأمهالا تشمل صورة إدخال الحجرة

كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة مطولاً

٣٠٤٠ تجدد الكلام عَن هذه المسألة في موسم حج ١٣٩٤

٦١٠ أول سورة المزمل ، وفيه بيان الكيفية القيام ، وأن حسن الترتيل أولى من كثرة السجود

تنبيه : في وجوب مراعاة حدود المد في القراءة

711 قوله تمالى (إنا سنلقى عليك قولا تقيلا) المراد بالقول وبكونه تقيلا 711 « « (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ) وتوجيه من الشيخ رحمة الله تعالى عليه

١١٤ مسألة في حكم قيام الليل أول الأمر

٦١٠ أول سورة المدُّر ، وبيان المراد بالإنذار ونوع النذارة فيه

٤١٧ إحالة عند قوله (لتنذر به وذكرى للمؤمنين)

١٢٠ قوله تعالى : (فإذا نقر فى الناقور ـ إلى ـ غير يسير) و الجمع بين كلتى عسير
 وغير يسير

٦٢١ قوله تعالى (عليها تسعة عشر_ إلى_ ذكرى للبشر) معنى الفتنة التحريق

٦٢٣ مثار نقاش في حكمة التشريع ، ووجوب المبادرة للطاعة

٦٢٦ قوله تعالى : (ماسلككم في سقر_ إلى_ حين أنانا اليقين) فيها إحالة على (ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة)

٦٢٧ قوله تمالى :(فما تنفمهم شفاعة الشافمين) مبحث موجز في الشناعة

٣٤ « (فما لهم عن التذكرة معرضين) فيه إحالة سابقة

٦٣٦ قوله تعالى : (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه) هذا الحسبان سببه النسيان

« (بلى قادرين على أن نسوى بنانه) نقاش المفسرين في تسوية البنان

۱۳۷ « « (فإذا برقالبعسر _ إلى _ كلا لا وزر)القراءة فى برق بكسر وفتح الراء

٣٣٨ قوله تعالى: (ينبأ الإنسان يومئذ بماقدم وأخر) المراد بما قدم

« (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وإحالة على (ووجدوا ماعلوا حاضرً ا)

ولو ألقى معاذيره) بيان بعض تلك المعاذير

« « (لاتحرك به لسانك) وبيان السبب

٦٤٠ تنبيه : على وجود دليل نزول القرآن مفرقا أي ثم يجمع

قوله تعالى : (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) و إحالة على (علمه شديد القوى)

« (ثم إن علينا بيانه) وإحالة على (كتاب فصلت آياته)

٦٤ « « (وجوه يومئذ ناضرة) و إحالة على (قال ربي أرني أنظر إليك)

قوله تمالى (كلا إذا بلغت التراق_إلى المساق) بيان المرادببلغت ونظائره في القرآن - معنى راق هومن الرقية أم من الرقي والراجح في ذلك

۱۶۳ « (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) وإحالة على (أفحسبتم أنما خلفناكم عبثا)

« (أَلَمْ يَكُ نَطَفَةَ مِنْ مَنَى يَمَنَى) إلى ـ آخر السورة ـ وإحالة على (وأنه خلق الزوجين)

مع آول سورة الإنسان – وبيان المراد بالإنسان الأول والثانية المذكورتين

٦٤٧ إحالة على(وقد خلقتك من قبل ولم تك شيثا)

معه قوله تعالى (إنا هديناه السبيل) أى أبنا له - فيها إشعار بنعم ثلاث لا كسب للعبد فيها

٦٥١ كلام للامام ابن تيمية في قراءة سورتى السجدة والإنسان في فجر الجمعة عمالة في اعتبار المناسبات (

٣٥٤ يوم الجمة ، يوم الاثنين

٣٥٦ موضوع المولد

٦٥٧ كلام للامام ابن تيمية مهم جدا في هذا البحث

مراتب الأعمال في الإسلام

٦٩١ ماحدث بعد ابن تيمية رحمه الله

٦٦٤ يوم عاشوراء — الهرولة في الطواف . . . الخ

٦٦٨ أحداث عظام لم يجعل لها الإسلام ذكريات: يوم بدر ، والحديبية ،
 والفتح

• ٧٠ تنبيه في بوم نزول قوله تعالى : (اليوم أكمات اكم دينكم)

٧٧٢ قوله تعالى (إنا هديناه السبيل) و إحالة على الهداية العامة والخاصة

« (سلاسلاوأغلالا) وبيان ذرعها (سلاسلاوأغلالا)

« « (یشر بون من کأس)معنی کلة (من) هنا

ع٧٤ « (يوفون بالنذر) إحالة على (وايوفوا نذورهم)

« (ويطعمون الطمام على حبه) بيان مرجع الضمير في حبه وفي الآية قرينة على المراد

٦٧٠ مسألة في المراد بالأسير

١٧٦ قوله تعالى : (ولقاهم نضرة وسرورا) إحالة على (وجوه يومئذ ناضرة)

« « (ويطاف عليهم بآنية من فضة) بيان من يطوف عليهم ، وفيه إحالة

٧٧٧ معنى القارورة ، وهل اللغة تثبت بالقياس أم لا؟

۲۷۸ قوله تمالی :(ویسقون فیها کأساکان مزاجها زنجبیلا)

۱۷۹ « (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) و إحالة للفرق بين شراب الجنة وشراب الدنيا

قوله تمالى : (إنانحن تزلناعليك القرآن تزيلا) الفرق بين تزلنا وأنزلنا

۱۸۰ « « (فاسجد له وسبحه ليلا طوبلا) إحالة على أول المزمل
 ۱۸۰ « (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) معنى أسرهم

۱۸۱ « « (فن شاء اتخذ إلى ربه سبيل). بيان السبيل المطلوب - احدالة على مبحث الشيئة

مه أول سورة المرسلات _ وقوله تمالى : (إنما توعدون لواقع) هو المقسم عليه

ممه قوله تمالى : (فإذا النجوم طمست)

ممه « (و إذا الرسل أفتت) إحالة على أن الأولين والآخرين للجموعون

« (لأى يوم أجلت . ليوم الفصل) وبيان يوم الفصل

« « (ويل يومئذ للمكذبين) إحالة على (فويل للذين كفروا)

« (أَلَمْ مُخَلِقَكُم مِن ماء مهين. فجعلناه في قرار مكين) بيان القرار المكين وإحالة

مهم قوله تمالى: (فقدرنا فنمم القادرون)

(ألم نجمل الأرض كفاتا) وإحالة على الذى (جمل لكم الأرض مهدا)

. ٩٩ قوله نمالي : (انطلقوا إلى ماكنتم به تكذبون) بينه ما بعده

قوله تعالى : (هذا يوم لاينطقون) والجمع بينها وبين قوله : (وأقبل بمضهم على بعض يتساءلون) وفيها إحالة على(ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لاينطقون)

قوله تمالى (كاوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون)

۱۹۱ « « اكذلك نجزى المحسنين) وبيان لماذا جيء بالمحسنين بدل العاملين ، و إحالة على (إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة لها)

٦٩٣ قوله تمالي : (فبأى حديث بعده يؤمنون)

٦٩٣ مايقوله من قرأ آخر هذه السورة وسورة التين

جدول الخطأ والصواب

جدول الخطأ والصواب

وصواب	خطأ	سعار	صفحة	'	صواب	خطأ	سيطر	صفحة
تنصرا	ترحرا	١٤	۱۸٤	الله حين	فسبحان ا	فسبحان تمونون	٤	١٣
إيمانا	إيمان	٤	77.1		طائفتان	طائمان	١٤	۱۷
هو الذي ب ت في	وآخرين منهم	١	191		أبيا ت	بيات	١٤	47
الاميين. الآية					عجمل	يحمل	۱۷	D
وآخرين منهم الآية	هو الذي بعث	١٤	197		للملة	النة	١٢	٤٠
	الحمول				اسكما	للسكما		٤٤
	عليه	١	194		力出	ليمثل	1	94
غالية	عالية	١٨	۲.,		المسلت		١.	٥٧
الله أكبر لا إله إلا	الله أكبر »	۲	7.0		فيتولون			٥٨
الله »				وأمرتكم 📗	بينتهلكم	بینتهاکی رحذرتکم منه	15	٦٧
متقدم	متقد	٧	717	كت شرأ	به وما تر	رحذرتكم منه	,	
الإجر	الزجر				يباعدكم عو	,		
لا أذان	الإذان			حذرتكم	بينته لــکمو.			
فلا	فلان				منه			
ની ના	قال				مشاركة	مساركة	1	٧.
وأغرب	و أعزب	٧	Y0 X	4	بسياهم	بسماهم		
تيب	ئ يب	٤	777		الحث	البحث	14	٨٨
إشفاقا	اشفقا	10	174		الذنب	النم	10	91
من دخل	ما دخل	11	3 1.7		حسنهما	-inda	١٤	٩٨
الخرشى	الحشرى	١٠	719		وجد	وجدت	۱۳	1.1
جمعة	حجة	١٤	448		ورب	ور _ب ك	۱۸	D
D	D	1.0))		وغلفوا	وغلو	17	1.4
يمرضه	عرض	17	»		ومشبه به	وشبه	17	1.0
خيم	ختم				عالك ِ	علاي		
حق	حق	٤	4.7		تنقص	تنقض		
لنص	النص	٨	414		تقولون	تقولوا	۲	174

P),

صواب	للعذ	يحة سطر	مة	مواب	سفعة سعار خطأ
خبرا	خير	18 84	٠.	يوم	۱۱ ۳۱۲ یوما
	طنا				۳۱۳ ۲ يسوق
الحتظر	المحتضر			لا شريك له	۷ ۴۲۷ لا بريك
ويستمجلونك	ويستعجونك	0 20	۳	مع أن الله خالق	۸ ۳۳۶ مع أن خالق
قص	قضي	1 60	•	-	۲۲۷ ۸ الحیلة
نبثهم	نبأ	٣		نسبة المداية	١٢ سبه الحداية
مكود	السطر كله	1 27	10		۳۴۶ تیکر
الإحناف	الاصناف				« ۱۷ والولد
اللاً حناف	للامسناف				۹ ۲٤٦ و يطالب
ويحمل	ويجمل	٧٤ • ١	٣	واسمَعوا	« 17 واسمعوا
الآني	الأنثى			شهرا ونصفا	٣٥٧ ٣ شهر وأسف
بين	ابذه			براءة رحمها	۳۵۸ ۶ براءة زوجها
فتلاحيا	فتلاحما			مسها	h 1 400
7 6	ام ه	۸ ٤۸	٤	على من جحد	۱۱ على حجد
أعلى	أعلا		1	أدضا	٤ ٣٦٨ ۽ أرض
الاشنان	الاشتنان			من نشاء	۱۳ ۳۷۸ من نساء
رزائته	رنانته	14 69	٦.	بشرا	۱۰ ۳۸٤ بشر
	١٠ وأنه يسمح			ليباوكم	.۳۹ ۲ لنباونکم
ينض	ينص	۱۳ ۰۰	١	مالم	١١ نام
	يكروها		٦	ألا يعلم	۲۰۶ ۷ لايملم ۲۰۹ ۳ قوله
فرحون (لاما ^م ا	فرجون الحداث			كقوله	
لادائها او او:	ً لإرادتها العان:			إلا على	١٠ ٤١٢ إلا وعلى
الفاقة	· القافة :		- 1	قهو	•
المكن	ا الحسكمة		l l	ر يعطيك ربك	۱٤ يمطيك أترض
مسجلوه	مسجد	W 00	ا ع	فترضى	

<u> صواب</u>	سطر خطأ	صفحة	صواب	خطأ	صفحه سطر
النحريق	٦ التحريف		شبة		٥٥٥ ٣-٤شيبة
لسكلام	ا للحكلام	777	أقررت		٦٣ أقرت
يمانيا	١ أمانيا	750	للسلام		۲۷۰ ۲ السلام
المكدم	٣ المسكرم		زيارة		ههه ه زیادة
أو ينصرانه	۲ وینصرانه	70.	_		
نفخ فيه	١٠ نفخ في	701	أى		۱۱ اب
يقع	۳ ماينفع		غدرة		۱۰ ۹۱۸ عذرة
مفمول	٧ مفموله		لا برجي	ئى	٠٢٠ ١٠ لايد